بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى فضلنا على ساير الامم باعدل الاديان واوضح لنا شرايع الاسلام
باتم الايضاح واكمل البيان ومن علينا بالارشاد الى قواعد الاحكام
وسراير البيان والصلوة على من ابكم بدلايل اعجازه فصحاء عدنان محمد
المبعوث للتذكرة والتبصرة والهداية الى الايمان وعلى عترته مطالع الانوار
وخلاصة الاطهار كما نطق به القرآن اما بعد فانى لما امعنت نظرى و
صرفت فكرى وتدبرى فى مطالعة المختصر الموسوم بالرسالة الجعفرية الموضوعة
فى باب الصلوة وما يتعلق بها التى قد شاع ذكرها فى الامصار واشتهر خبرها
فى الاقطار واقبل على تدريسها مشاهير الفضلاء وعنى ببحثها فحول العلماء وهى من
ماليفات شيخنا وسيدنا شيخ الاسلام وخاتم المجتهدين الذى برع فى العلوم
الدينية فصار اسوة المحققين وفاق عليهم فى الفنون فظلت اعناقهم لها
خاضعين ومن الله بوجوده الكريم على الشيعة الامامية اجمعين سمى امام المؤمنين
وسيد الوصيين لا زال كاسمه عليا عاليا متعاليا على كافة العالمين فلعمرى

لقد

لقد وجدتها احسن ما صنف فى هذا الباب تنقيحا وتهذيبا واحسن ما الف فى
ذلك تركيبا وترتيبا فقصدت ان ارتب لها شرحا يكشف غوامضها و
مطوياتها ويبين دقايقها ومخفياتها مشيرا الى حل مشكلاتها ومبهماتها و
ابتغاء لوجه الله وطلبا لمرضاته سايلا من الله تعالى الامداد باحسن
توفيقاته مع اعترافى بان فكرتى كليلة وبضاعتى قليلة فشرعت لما قصدته
وشرحت فيما اردته متوسطا بين التقصير والتطويل راجيا من الله تعالى
الثواب الجزيل مستعينا به فانه حسبى ونعم الوكيل قال دام ظله وهى اى
الرسالة مرتبة موضوعة على مقدمة بكسر الدال مشتقة من قدم بمعنى
تقدم ومنه قوله تعالى لا تقدموا بين يدى الله ورسوله ويجوز فتحها وربما
يقال ان الاول اولى لما فى الثانى من توهم عدم استحقاقها التقدم
بالذات بل ذلك باعتبار جعل الجاعل والمراد بها هنا طايفة من الكلام
لها ارتباط بالمقاصد الآتية وابواب الباب لغة المدخل والمراد به
هنا ما هو جامع لمسايل متحدة جنسا مختلفة نوعا وخاتمة وهى تذنيب يؤتى به
لاستدراك ما فات ذكره فى المباحث السالفة اما المقدمة التى فى بيان ماهية
الصلوة وذكر طرف من المرغبات فى فعلها والمرهبات عن تركها و
الاشارة الى تحصيل ما يجب معرفته امام فعلها والتنبيه على من له اهلية
يصح بها اخذ احكامها منه فالصلوة لغة الدعاء والمتابعة ومنه المصلى

حيث يقال صلى الفرس اذا جاء مصليا وهو الذي يتلو السابق وشرعا قيل
هي افعال مفتتحة بالتكبير مشروطة بالقبلة للقربة فقوله افعال جنس شامل لكل ما يصدر
من الانسان مكلفا كان او غير مكلف مباحا كان ذلك الفعل او غير
مباح وقوله مفتتحة بالتكبير يخرج به المباحات كالاكل والشرب والقيام و
غيرها واما قوله مشروطة بالقبلة فلا فايدة له في الادراج ولا في الاخراج على
راي المصنف بل هو مضر لانه يوجب خروج الصلوة المتحير عن التعريف بل هو مضر
كما ستعرف ذلك عنقريب يخرج به نحو الطواف ورمي جمرة العقبة
انهما خارجان بالقيد السابق اعني مفتتحة بالتكبير واما قيد القربة فقد قيل انه
عند صاحب التعريف لاخراج صلوة الريا لانها قد خرجت بقوله مشروطة
بالقبلة او بالقيد الاول اذ المعرف هنا هو الصلوة الصحيحة وصلوة الريا صلوة
غير مشروعة فيكون فاسدة وظاهر ان الفاسدة ليست مشروطة بالقبلة
والوجه ان يجعل هذا القيد لدفع توهم الاتباع والميل الى ما ذهب اليه السيد
رحمه الله من ان الصلوة المرائي متصفة بالصحة لحصول الامتثال بها اذ لو لم
يكن هذا القيد في التعريف لم يميز مذهب هذا المصنف عن مذهب السيد قدس
سره وبه يمتاز ويندفع توهم الاتباع وكفى بذلك فايدة واما المراد بالقربة
فقد اختلف فيه فعند المتكلمين انها موافقة ارادة الله تعالى فيجب في
النية من قصد ان ايقاع الفعل الذي اتى به لموافقة ارادة الله تعالى

وقيل هي التعريف من الله تعالى واما عند الفقهاء فهي التقرب من الله بنيل
الثواب منه وحصول الرفعة لديه وانت خبير بان الاول اعني كون المراد و
منها هو قصد الطاعة التي هي موافقة الارادة اولى لما في الثاني من توهم
القدح في الاخلاص بخلاف الاول فانه سالم من هذا التوهم وقد نبه عليه
الشهيد في الذكرى اعلم انه قال بعض الفضلاء معنى الاخلاص في الفعل هو
ايقاعه خالصا لله وحده وهو المراد بالقربة المعتبرة في النيات اقول فيه بحث
لان احدهما ليس عين الآخر بل هما امران متغايران غايته انه في الباب
القربة لازمة له ثم قال هذا الفاضل ان ملاحظة الرحمة والغفران وطلب
الثواب والخلاص من العقاب في عبادته تعم سركه مناف للاخلاص
ويرد عليه قوله تعالى امن هو قانت آناء الليل ساجدا وقائما يحذر الآخرة
ويرجوا رحمة ربه وممن صرح بتشريف مقالته هو الشهيد رحمه الله في الذكرى
حيث قال ولا نسلم ان قصد الثواب مخرج عن ابتغاء وجه الله بالعمل
ولما راى المصنف دام ظله ان في التعريف المذكور خللا من حيث الطرد
اورد على طرز التذكرة المنتهى على حال الاستقبال مفتتحا بالتكبير واجزاء
الصلوة كالبعض المولف من التكبيرة والقراءة والركوع والسجدتين و
كالمولف منها ومن القراءة والركوع عدل عنه بزيادة قيل كما اشار
اليه بقوله فرد وما بينه اي في التعريف مختتمة بالتسليم ليسلم تعريفه المذكور من

النقض بالاعاض وبالذكر المندوب ولما التفت الى اختلاله من جهة العكس
حيث اشار اليه بقوله واورد على عكسه صلوة المضطر ووجد عن ذلك مخلصا
بحذف قيد منه على ذلك بقوله تحذفنا منه اي من التعريف المنقول مشروطه
بالتقييد لئلا يرد على تعريفه ما اورد على ذلك التعريف وحيث لم يرد على تعريفه
النقوض المذكورة بسبب الزيادة والحذف المذكورين قال فاستقام
اذ حاصل التعريف الثاني ان الصلوة افعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم
للقربة وح عدم ورود النقوض المذكورة عليه ظاهرة ولعلك تقول
عدم ورود النقوض المذكورة على هذا التعريف لا يقتضي سلامته ولا يستلزم
استقامته في نفس الامر وكيف يحكم باستقامته مع كونه منقوضا بصلوة
مقطوع اللسان والاخرس حيث لا يوجد فيها تكبيرة الاحرام والمراد
بها عند الفقهاء هو اللفظ المخصوص وذا بخبر متحقق في صلوتهما كما لا يتحقق
التسليم ايضا فيهما على اصطلاحهم ويمكن ان يعتذر عنه بان مراده دام
ظله من الاستقامة الاستقامة الاضافية وحيث يرد النقوض المذكورة
وغيرها على التعريف الاول دون التعريف الثاني وكانت مواد الاعتراض
بالنسبة الى الثاني اقل من الاول اطلق عليه الاستقامة واراد منها
الاستقامة النسبية وهذا غاية ما يقال فيه التوجيه وفيه بعد لا يخفى ثم اقول المفهوم
من سوق كلامه دام ظله ان قيد الافتتاح بالتكبير مدخل في استقامة التعريف

الثاني حيث مر ورني جامعيته ومانعيته التعريف حيث تركه على حاله ولم يعرض
بحذف ذنب نظر لانه لو اقتصر في التعريف على ما زاد من القيد اعني
قوله مختتمة بالتسليم بعد حذف ما حذفه لكان التعريف على حقيقته مستقيما اذ
يصير حاصل تعريفه ح هي افعال مختتمة بالتسليم المحلل ولا يرد النقض المذكور
على طرده لان الذكر المذكور لا يدخل فيه على حقيقته حيث قال دام ظله في
بعض تعليقاته ان التسليم على الوجه المذكور عبادة ليدخل فيه التكبير المختتم
بالتسليم ويصير معلقا للنذر لان العبادة امر توقيفي لابد فيه من اذن الشارع
فكون التسليم عبادة انما هو في مواضع مخصوصة لا مطلقا حتى يشمل ما في
النزاع واما التكبير فهو عبادة على الاطلاق لانه ثناء الله تعالى لا يقال تعريف
المصنف تعريف للصلوة الصحيحة مع انه يصدق على ما لا يتصف بالصحة على رأيه
دام ظله كصلوة الصبي لاشتمالها على التكبير والتسليم من الصبي لسبب
لان افعاله كلها تمرينية واعلم انه قيل ان التعريف الاول تعريف لفظي
فلا يقدح فيه ورود النقوض المذكورة اذ لا يراد بالتعريف اللفظي احداث
تصور كما في التعريفات الحقيقية بل المقصود منه الالتفات الى صورة حاصلة
في الذهن فتميز من بين التصورات وليس لحد اسمي حتى يقدح بالنقوض
والجواب عنه ما اشار المصنف اليه في بعض تعليقاته من ان ما اوردوه
في كتبهم من النقوض على التعاريف كما في باب الطهارة والصوم والحج

يشهد بانهم لا يريدون بها تعريفات لفظيه بل حدود و اسميه ثم ان المعرف
الثاني سكوكا يستدعي المقام ايرادها و الاشاره الى دفعها اما الاول منها فهو
ان الذكر المندور المفتتح بالتكبير المختتم بالتسليم وارد على طرده واجاب عنه
المصنف ان قيد الاختتام بالتسليم يابي عن وروده لكن اذ المراد بالتسليم
التسليم المخصوص المحلل لا التحيه المتعارفه و لا السلام على الانبيا و الايمه و الملايكه
عليهم السلام وما اراد بر الناقص من التسليم ليس عباده لانها كما عرفت
امر توقيفي لابد فيها من اذن الشارع فما ذكره نقضا لا يصلح لماده النقض و
اما الثاني فهو ان ابعاض الصلوة الاخيره داخله في التعريف اذ هذه الابعاض
اعم من المختتم بالتسليم او السلام على النبي او الايمه والملايكه عليهم السلام كالركوع
والسجود والتشهد بالنسبه الى تكبير الركوع واختتام هذا المجموع بالتسليم و السلام
على النبي والايمه يصدق عليه هذا التعريف وكذا هذا المجموع يصدق عليه التعريف
بالنسبه الى تكبيره الافتتاح ايضا والجواب عنه انك قد علمت ان المراد
بتكبيره الافتتاح تكبيرة الاحرام ولا ايتقال للركوع و ما بعده اذ مفتتح بالتكبير
لان فاتحه الشي جزوه الاول وعلى هذا بني التعريف الاول وكذا القول في
التسليم فان المراد منه التسليم المخصوص المحلل لا الاعم ليدخل فيه السلام
على النبي والايمه والملايكه و اما الثالث فهو انه يصدق على النوافل فلا يكون
مانعا واجاب عنه المصنف ان التعريف الاول و الثاني انما نقصد بهما تعريف

مطلق

مطلق الصلوه فيجب صدقهما على النوافل ايضا لانها من افراد المعرف و اما الرابع
فهو ان التعريف ان كان للصلوة الصحيحه انتقض بالظهر الماتي بها على ظن
الوضوء او مع السهو عن بعض الاركان و ايضا ينتقض بصلوة ناسي التسليم
فانها خارجه منه مع انها صلوة و اجاب عنه دام ظله ان الصلوة المظنون
صحتها ليس منها تكبيرة الاحرام و لا تسليمه التحليل وان كان قد اتى فيها بصورة
الصلوة و اما ناسي التسليم فانه لم يذكره حتى اتى بالمنافي عمدا او سهوا
بطلت صلوته وان ذكر قبله اتى به فلا نقض والخامس فهو ان التعريف
لا يصدق على صلوة الميت والجواب عنه ان صلوة الميت ليست صلوة
حقيقه يرشد اليه لا صلوة الا بطهور و لا صلوة الا بفاتحة الكتاب وفيه
نظر لانه يجي في كلام المصنف ان الصلوة الواجبه منقسمه الى سبعه اقسام
و عد صلوة الاموات منها و لما فرغ المصنف من بيان ما هيتها شرع
في اقسامها و قدم التعريف على التقسيم لان مرجع التقسيم في الحقيقه الى
الحكم و الحكم على الشي لا يكون الا بعد تصوره فقال وهي اي الصلوة مطلقا
على نوعين احدهما صلوة واجبه يعاقب التارك على تركها و يمدح فاعلها
ويثاب على فعلها و ثانيهما صلوة مندوبه يمدح فاعلها و لا يذم تاركها
فالواجبه منها اقسام منها اليوميه وهي الصلوة الخمس المفروضه في
كل يوم و ليله في الاوقات الخمسه المعينه و وجوبها ثابت بالنص وهو لغه

الاظهار والابانة وفي الاصطلاح قول دال على المعنى مع عدم احتمال النقيض والقيد
الاخير لاخراج الظاهر لانه قول دال على المعنى ولا يخلو عن ارادة النقيض
وقد يطلق النص ويراد به ما كانت دلالته اي راجحة سواء كانت قطعية او
محتملة وهذا هو المراد ههنا وكما ان وجوبها ثابت بالنص ثابت باجماع المسلمين
ايضا فلهذا قال والاجماع عطفا على النص والمراد به اتفاق اهل الحل والعقد
من امة محمد صلى الله عليه وآله على حكم بل نقول هو اي وجوبها من ضروريات
الدين ولوازمه المشهورة بحيث لا يعزب ذلك عمن تدين بدين نبينا
ولا عن غيره ولا ينفك عن اعتقاده والمراد من الدين ههنا هو الشريعة و
هي الاحكام التي انزلها الله تعالى على نبينا صلعم ليعلمها امته واذا كان وجوبها
من اللوازم المشهورة للدين المطهر لم يخف على احد من المتدينين فلا يحل
تركها حتى ان مستحل تركها ممن ظاهره الاسلام كافر يقتل ان كان رجلا
ان لم يدع التارك المستحل شبهة محتملة فمعها لا يكفر فلا يقتل كمن هو قريب العهد
بالاسلام لامكان عدم اطلاعه في اول اسلامه على فروعه ولوازمه وتفصيل
المقام ان المستحل لتركها ان كان امراة مسلمة لا تدعي شبهة فهي وان كانت
تكفر لكن لا يحل قتلها وان كانت فطرية بل تحبس وتضرب في اوقات
الصلوات حتى تتوب وترجع وان كان رجلا فان كان فطريا يكفر و
يقتل ولا يسقط عنه القتل ويجوز قتله لكل احد سمع منه الا من من الضرر و

وان كان غير فطري يدعي شبهة محتملة فلا يكفر والا كفر لكن لا يحل قتله في
الحال بل يستتاب فان تاب والا قتل ولا ريب انها افضل الاعمال
البدنية قيل البدنية لاخراج الاعمال القلبية فان الايمان الذي من
الاعمال القلبية افضل الاعمال كلها كذا قال المصنف في حاشية علقها في
هذا الموضع اقول فيه بحث اذ لا يخلو ان المراد بها اما ما يكون بمحض البدن
او ما يكون للبدن مدخل في حصوله فان كان الاول لزم ان لا يكون
الحج فالزكوة والصوم بل الصلوة على القول بان النية جزء منها له من الاعمال
البدنية كيف لا ولا بد في كل واحد منها من النية وهي من الاعمال القلبية
وان كان الثاني لم يكن القيد المذكور صالحا لاخراج الايمان عن الحكم
المذكور لان الايمان ليس عمل القلب خاصة اذ هو عبارة عن التصديق
القلبي والاقرار باللسان الذي هو من الاعمال البدنية فيكون حاله
كحال الصلوة والاخبار النبوية والامامية مملوة مشحونة بذلك اي بكونها
افضل الاعمال البدنية كالخبر المروي من طريق اهل البيت عليهم السلام
صلوة فريضة خير من عشرين حجة وحجة خير من بيت مملو ذهبا يتصدق
به حتى يفنى ومن طرقهم ايضا ما تقرب العبد الى الله تعالى بشيء بعد
المعرفة افضل من الصلوة وانت خبير بان الضمير في قوله انها
راجعة الى الصلوة اليومية فيكون الدعوى في عبارته دام ظله تصنيفه

مخصوصة لا يشتمل سائر الفرائض كالخسوف والكسوف مع ان في الاخبار
ما يدل على ان الصلوة الفريضة مطلقا افضل الاعمال البدنية فما الوجه في
التخصيص ويمكن ان يقال ان الصلوة الواقعة في الاخبار وان كان ظاهرها
العموم لكن المراد منها الخاص من اليومية كما هو المفهوم من خبر الصادق ع
حين سئل عن افضل ما يتقرب به العباد الى ربهم فقال ما اعلم شيئا بعد المعرفة
افضل من هذه الصلوة وموضع التنبيه على الاختصاص هو قوله هذه اشارة
الى المتعارف المتكرر وايضا الاذان والاقامة يدلان على الخصوص و
على انها افضل الاعمال البدنية كما اشار الى ذلك بقوله والاذان والاقامة
صريحان في الدلالة على ما قلناه لانهما قد اشتملا على خير العمل وهو الصلوة
اليومية لانهما انما يشرعان فيها خاصة فان قلت الظاهر الاذان والاقامة
مندرجان في الاخبار فلا فائدة في ذكرهما فانه كالتكرار قلت انما نقل
ذلك لم ينبها على سائر الاخبار لظهورهما في الدلالة على المطلوب بخلاف
غيرهما فتامل اقول بقي ههنا بحث وهو ان ظاهر كلام المصنف يشعر بان الصلوة
افضل اعمال البدنية مطلقا اي سواء كانت واقعة في اول وقتها او في
آخرها والاخبار التي تمسك بها على مطلوبه مطلقة وقد ورد في هذا الباب
خبر آخر مقيد وهو خبر ابن مسعود حيث سال النبي صلعم عن افضل الاعمال فقال
الصلوة في اول وقتها ولا ريب ان هذا الخبر مقيد وقد تقرر في الاصول انه

اذا ورد النص مطلقا في واقعة واحدة ونص مقيد وجب حمل المطلق على
المقيد لانه بذلك يحصل العمل بالدليلين اذ العمل بالمقيد عمل بالمطلق ايضا
نحو ان ظاهرت فاعتق رقبة فان ظاهرت فاعتق رقبة مؤمنة فيحمل
المطلق ههنا على المقيد لان سبب ورود الخبر واحد وهو الظهار وما نحن
فيه من هذا القبيل لان كلامنا في افضلية الصلوة فيجب حمل كل خبر مطلق ورد
ههنا على الخبر المقيد وح لا يتم ما هو بصدده ولما استشعر ههنا بورود سؤال
كان سائلا يقول ان تفضيل ركعتي الصبح مثلا والمصلي في منزله على الحج المبرور
المتضمن للمشقة العظيمة الكثيرة مستبعد جدا وقال لا استبعاد في الحكم
المذكور بعد ورود النص من الشارع وكذا قوله وخفاء الحكمة لا يقتضي
نفيها جواب سؤال مقدر كان سائلا يقول اي حكمة في تفضيل العمل القليل
الخفيف على الكثير المتضمن للمشقة فاجاب بان خفاء الحكمة وعدم اطلاعنا
على سرها لا يقتضي نفيها ويرشد اليه اي الى تفضيل الصلوة على ما سواها
من الاعمال البدنية ان الحج وان كان من الاعمال البدنية لكن فيه
شائبة المالية وذلك ظاهر لانه لا يكلف به احد الا بعد الاستطاعة
المال بخلاف الصلوة حيث ان التكليف بها خال عن شائبة المالية
بل المال في هذا التكليف ليس منظور الشارع اصلا ولا ريب ان التكليف
البدني الذي في بعض الاحوال وهو الذي مدار على المال ادون مما كلف

على كل حال وان اهتمام الشارع بالثاني اشد واكد من الاول
فيكون الثاني اعظم شانا فيكون افضل ولما كان هذه النكتة المذكورة
في الحج حاصلة في الجهاد اكتفى المصنف به عن التعرض للجهاد والزكوة عبادة
مالية محضة فيكون ادون مرتبة من الصلوة لما ذكرنا ولقايل ان يقول
في محضيتها نظر كيف ولابد فيها من النية وهي عمل القلب وايضا يعتبر فيها
الاعطاء والايصال الى المستحق ولا خفاء في انه عمل بدني ويمكن ان يقال جعلها
من المالية المحضة انما هو بالنظر الى اطلاق الشارع اذ الشارع جعلها
المالية المحضة وان كان لغير المال مدخل فيها فتامل ولما كان لكل واحد
من العوضين المذكورين شاهدا اراد ان يشير اليهما فقال مشيرا
الى شاهد الاولى بقوله ومن ثم اي ومن حيث ان الاول ليس مالية
محضة بل فيه شائبة المالية قبل اي الاول اعني الحج النيابة حال الحيوة
مع الضرورة لا مطلقا كما فصل في بابه والى شاهد الثاني بقوله و
الزكوة اي ومن حيث ان الثاني مالية محضة قبل النيابة باختيار او الصوم
وان كان عبادة بدنية لكن ليس فعلا محضا لانه عبارة عن ترك المفطرات
مع امر قلبي هو النية والافضلية التي كلامنا فيها انما هي بالنسبة الى ما هو
عمل وفعل من الافعال البدنية وظاهر ان ما هو من قبيل التروك
لا يساوي الفعل في الفضل اقول وفي هذا المقام بحث لانه قد ورد حديث

صح

صحيح قدسي سماوي وهو ان كل عمل ابن آدم له الا الصوم فانه لي وانا اجزي به
وهذا بظاهره يدل على ان الصوم فعل وانه اشرف من ساير الاعمال حيث
اختاره الله سبحانه لنفسه من بين الاعمال ولما فرغ من الاستدلال
على مطلوبه التفت الى دفع ما يمكن ان يعارض به من الاخبار التي يستدل بها
على نقيض المطلوب فقال وما يوجد في بعض الاخبار من تفضيل غير الصلوة
عليها كقوله عم افضل العبادات احمزها اي اشقها متناول وفقا للتنافي
بين الاخبار الصحيحة وعملا بالدليلين فيكون المراد من المفضل عليه ما سوى
الصلوة اليومية ولما اثبت وجوبها بالنص والاجماع اراد ان يشير الى
محل ذلك الواجب وشروطه فقال وشروط وجوبها وهي امور الاول البلوغ
فلا يكون الصبي مكلفا بها لقوله عم رفع القلم عن الصبي حتى يبلغ ويتحقق البلوغ
باكمال خمس عشرة سنة على الاصح لا بالدخول في الخامسة عشر كما ذهب
اليه بعض المتاخرين وبانبات الشعر الخشن على العانة وبخروج مني
يكون منه الولد والاخيران مشتركان بين الذكر والانثى واما السن في
الانثى ففيه خلاف والمعتمد ما هو المشهور وهو كمال تسع سنين والثاني
من الامور العقل وهو قوة من القوى النفسانية بها تستعد النفس للعلوم
والادراكات وهذا هو المراد وقولهم العقل قوة غريزية يتبعها العلم بالضروريات
عند سلامة الالات فلا يكون المجنون مكلفا بها لقوله عم حتى يفيق والثالث

والرابع من الامور الطهارة من الحيض والنفاس لقوله ع دعي الصلوة ايام
حيضك والنفساء في حكم الحائض اجماعا والجار في قوله على تفصيل متعلق بكل واحد
من الاربعة المذكورة وزبدة التفصيل انه ان حصلت هذه الاسباب و
قد ادرك المخاطب بالصلوة من الزمان ما يكفيه للطهارة والصلوة كملا في
اول الوقت او مقدار ما يكفيه للطهارة وادراك ركعة قضاها اداء في اخره وجبت
والا فلا لعدم موضع الوجوب لو تركها وجب القضاء وشرائط الوجوب ليست منحصرة
فيما ذكره المصنف لان وجود المطهر ايضا من الشروط ولهذا لا يجب القضاء
على فاقده. واعلم ان الكافر عندنا مكلف بالفروع فلا يكون الاسلام
شرطا للوجوب فيجب الصلوة وغيرها من العبادات على الكافر حال كفره
والى هذا اشار بقوله لا الاسلام وهو الاقرار بالشهادتين فيجب
على الكافر وان لم يصح منه لان شرط الصحة مفقود فيه وهو الاسلام
فالكفر كالحدث المانع من ايقاعها الممكن رفعها واعلم ان بعض المتأخرين
جعل الاسلام عبارة عن الاعتقاد المتعلق بالاصول الخمسة والاقرار
بها فيلزم ان من لم يعتقد الاصول الخمسة كلها لم يكن مسلما وهو ليس
بصواب لان المقر بالشهادتين بمجرد هذا الاقرار يدخل في حيز الاسلام
ويجري عليه احكام المسلمين وان لم يخطر بباله مطلب الامامية ولا
الصفات الثبوتية بتمامها ولا السلبية وكذا المعاد الجسماني وليت

شعري ماذا يقول هذا القائل في حق الاشاعرة فانهم لا يجعلون مطلب الامامة
من الاصول الخمسة ويقولون برؤيته تعالى ويعتقدون ذلك وظاهر ان
هذا الاعتقاد ضد لبعض الاصول اذ من الاصول الخمسة الصفات التنزيهية والركن
الاعظم ههنا نفي الرؤية عنه مع انهم يثبتونه له تعالى فيلزم هذا القائل بكفرهم
مع انه معترف بالاسلام وقد زعم هذا القائل بان ما ذكره اجماعي للاصحاب
حيث قال ولا نزاع في ذلك انما النزاع في كون هذا الاعتقاد هل يجب
ان يكون عن دليل او يكفي فيه التقليد وهو زعم فاسد لانه لم يذهب اليه
احد من المحققين فضلا عن ان يكون اجماعيا لهم لانهم فسروا الاسلام
بالاقرار بالشهادتين حسب ويجب على المكلف امامها اي امام الصلوة
قبل الاشتغال بها وجوبا اوليا فوريا مضيقا عليه مقصودا بالذات
معرفة الله تعالى والتصديق بوجوده وانما قيد الوجوب الاولي المقصود
بالذات لتأخرها عن النظر والقصد اليه لانهما وان كانا واجبين او
ليين متقدمين على المعرفة لكنهما ليسا من المقصود بالذات بل
وجوبهما لاجل المعرفة فان قلت هل هذه المعارف باجمعها شروط في
صحة الصلوة بحيث لو اخل المكلف بشيء منها لم يصح صلوته ام ليس كذلك
وعلى تقدير كونها من الشروط فهل يجب ان يكون ناشئة عن الادلة
بحيث لو اعتقد هذه الاصول اعتقادا جازما لكن ليس عن دليل صحيح

لم يصح صلوته قلت للمحقق الشهيد رحمه الله في هذا المقام كلام لا يخلو عن اضطراب
لان ما ذكره في الذكرى حيث قال لو استبصر مخالف الحق فلا اعادة لما صلاه
صحيحا عنده وان كان فاسدا عندنا دال على صحة صلوة المخالف وليس عليه
القضاء بعد استبصاره واختياره المذهب الحق ويلزم من ذلك ظاهرا
ان تلك المعارف باجمعها ليست من شروط صحة الصلوة اذ المخالفون
لا يعتقدون بعض هذه الاصول سيما باب العدل فانهم يبيدونه ويجوزون
عليه تع ادخال الانبياء في الجحيم وتخصيص المشركين بالنعم وكلامه في الالفية
صريح في ان تلك المعارف لا بد منها في صحة الصلوة ولا بد ايضا ان يكون
ناشية عن الدليل حتى انه لو اعتقد الاصول الخمسة ولم يكن عن دليل لم يصح
صلوته وانت خبير بان الحكم بوجوب هذه المعارف وتحصيلها بالدليل
وجعلها من شروط صحة الصلوة بحيث لو اخل المكلف بشيء منها ولم يحصله
بالدليل لم يكن لصلوته مقالة خالية عن دليل يركن اليه ويعتمد عليه و
الاصل براءة ذمة المكلف اخذ هذه المعارف بالدليل في صحة صلوته نعم
الحكم المذكور انما يمشي على تقدير ان يكون الاسلام عبارة عن الاعتقاد
والاذعان بالاصول الخمسة بالدليل كما ذهب اليه بعض وقد اشرنا
اليه والى ما عليه لا يقال يمكن ان يستدل على صحة الحكم المذكور بان نقول
ان الصلوة مامور بها التي يحصل الامتثال بها هي الصلوة التي يليق بحاله

وجلاله

وجلاله تعالى ويناسب لعظمته وكبريائه فلا يخرج المكلف المخاطب بها عن عهدة
التكليف يقينا الا بعد الاتيان بها ولا ريب انها موقوفة على معرفة جميع صفاته
الكمالية وما يناسب ربوبيته من العدل وايصال الثواب وارسال
الرسل وما يتعلق به ليأتي بما عليه يقينا ويخرج عن عهدة التكليف جزما لانا
نقول لا يخفى عليك انه ان اتم هذا فهو انما يدل على تحقق هذه المعارف
جزما واما كونها ناشية عن الدليل فلا والحق ان القول بتحصيل هذه المعارف
بالادلة وانها من الامور الواجبة في نفسها على كل واحد من المكلفين
امر مسلم اذ الدليل قائم على ذلك وسيجيء عليك ذكره واما جعلها من
الجهة المذكورة اعني كونها ناشية عن دليل من شروط الصلوة ومما يتوقف
عليه صحة الصلوة فهو في حيز المنع الى ان يقوم عليه دليل واما الدليل على
وجوب هذه المعرفة فهو ان شكر المنعم واجب عقلا وهو موقوف
على المعرفة بديهة فيكون المعرفة واجبة لان ما يتوقف عليه الواجب
واجب وقد نوقش فيه بانه انما يقتضي معرفة المشكور بوجه فلا يلزم من
وجوب الشكر معرفته بجميع الصفات الثبوتية والسلبية والجواب عنه ان
الشكر يجب ان يكون مناسبا لحال المشكور فان كل شكر لا يناسب
حال المشكور فهو في الحقيقة ليس بشكر فالشاكر لو لم يعرف المشكور كما
ذكرنا اعني بجميع صفاته الكمالية بل عرفه ببعض الوجوه واتى بشكره لم يؤد

ما عليه من الشكر تفصيلا فيفتح حيز المؤاخذة والحاصل ان ذمته مشغولة بالشكر
الذي يناسب حاله فلا يخلص ذمته من ذلك الا باليقين ولا ريب انه يستدعي
معرفة جميع صفات الكمالية ليؤدي ما هو الواجب عليه تفصيلا واستدل على
وجوب المعرفة بوجه آخر وهو ان عبادة الله تعالى واجبة بالاجماع وهي لا
يتصور بدون المعرفة ويلزم من الدليلين المذكورين على تقدير تماميتهما
لجميع المقدمات وجوب النظر لان مقدمة الواجب واجب وما صرح به بعض
الاكابر من ان النظر ليس بواجب بناء على ان معرفته تعالى والتصديق
بوجوده بديهي فهو ممنوع ولئن سلمناه كان ذلك بالنسبة الى بعض الاشخاص
دون الجميع ولئن سلم ذلك بالنسبة الى وجوده تعالى فهو بالنسبة الى الصفات
ممنوع والحق ما اشار اليه بعض المحققين من ان النظر انما يجب على كل واحد
من المكلفين فيما ليس بديهيا بالنسبة اليه فمن يكون مستغنيا بفطرته عن
النظر في بعض صفاته تعالى لم يكن النظر واجبا عليه ولقائل ان يقول
ان في هذا الوجهين الثاني نظرا لانه لم لزم ان يكون وجوب تلك
المعارف من قبيل الوجوب بالتبع لا بالاصالة مع انه ليس كذلك بل
هي من الامور الواجبة المقصودة بالذات والجواب عنه انه يجوز ان
يكون شيء واحد واجبا مقصودا بالذات في نفسه ويكون مع ذلك
واجبا لغيره ايضا ولا محذور في ذلك والحاصل ان وجوب معرفة الله تعالى

بالنظر الى النظر المامور به حيث قال سبحانه وتعالى قل انظروا واجب
بالاصالة ومقصود بالذات وبالنظر الى وجوب شكر المنعم وجوبا بالتبع
فان قلت غاية ما يلزم من الدليلين وجوب تلك المعارف عن كونها عن
دليل كما اشار اليه المصنف فلا ولم لا يكفي التقليد في ذلك قلنا القائلون
بوجوب المعرفة يفترقون بالنسبة الى كيفيتها فرقتين ففرقة منهم اوجبوا الدليل
على احد من المكلفين اما الاولون ومنهم المصنف فحجتهم انا مامورون بالعلم
واليقين لقوله تعالى فاعلم انه لا اله الا هو اذ المراد من العلم اليقين فلا
يكفي التقليد فان قلت ان تم هذا فهو في الوحدانية والوجود دون
الباقي وليس بحثنا مقصورا على ذلك بل فيه وفي ساير المعارف من
الصفات ومطلب النبوة ومقصد الامامة والعدل والمعاد قلنا اذا
ثبت ان التقليد لا يكفي في بعضها ثبت انه لا يكفي فيها سواها ايضا والا لزم
خرق الاجماع المركب اذ القائلون بوجوب المعرفة فرقتان كما عرفت
فالقائل بالتقليد قائل به في جميع المطالب المذكورة والقائل بوجوب
الاستدلال قائل بوجوبه في الكل فالقول بوجوب الاستدلال في البعض
وبوجوب التقليد في البعض احداث قول ثالث ولا نعني بخرق الاجماع
الا هذا واما الآخرون فمقالتهم مستندة كما هو مذكور في الكتب الاصولية
وكما يجب على المكلف التصديق بوجوده تعالى يجب عليه ايضا التصديق كما

اشار اليه بقوله وصفاته الثبوتية بصفاته الثبوتية وهي ثمان القدرة والعلم
والحيوة والارادة والسمع والبصر والكلام والبقاء وما ذكره العلامة في بعض
مصنفاته الكلامية من ان الصفات الثبوتية التي وجب على المكلف معرفتها
بالدليل منحصرة في ثمان الاولى القدرة والثانية العلم والثالثة
الحيوة والرابعة الارادة والكراهة والخامسة الادراك والسادسة
انه قديم ازلي باق ابدي السابعة انه متكلم الثامنة انه صادق فهو محل
نظر اما اولا فلان ما عداه لا يطابق دعواه لان ما ذكره بحسب الظاهر اكثر
من الثمان لانه ذكر مع البقاء القديم ومع الارادة الكراهة فظاهرهما صفتان
اخريان غير الارادة وغير البقاء اللهم الا ان يقال برجوع القدم الى البقاء
ورجوع الكراهة الى الارادة حيث ان الكراهة ارادة الترك واما ثانيا
فلان الصدق لم يجعله المحققون من الثمان بل هو من توابع مطلب العدل
ثم اقول ان في اصل هذا المبحث كلاما لان الصفات الثبوتية كثيرة فتخصيص
المذكورة بالذكر وايجاب معرفتها بالادلة دون غيرها مما ليس له وجه
تقنع فان قلت الوجه في ذلك كونها كالاصول بالقياس الى غيرها من
الصفات يتفرع عليها ويؤل اليها وهذه كالامهات فيكون الاعتقاد
بهذه مستلزما للاعتقاد بسايرها من الصفات الثبوتية قلت ما ذكرتم
يقتضي الاكتفاء بالقدرة والعلم عن الحيوة والادراك بل عن الكلام ايضا

لانه عبارة عندنا عن ايجاد الحروف والاصوات وذلك من توابع القدرة
وفروعها بان نقول ما ذكرتم يقتضي الاكتفاء بوجوب الوجود عن الجميع اذ هو اصل
للكل ويجب ايضا التصديق بصفاته السلبية كما اشار اليه بقوله السلبية كنفي
الرؤية والجسمية وكذا يجب عليه اعتقاد عدله وحكمته والمراد بكونه عدلا انه لا
يفعل القبيح ولا يخل بالواجب واما الحكيم فهو يطلق على معنيين الاول العالم
بحقايق الامور والثاني التارك للقبيح الذي هو الاخلال بالواجب فان اريد
بها هنا المعنى الاول فهو مندرج في صفة العلم وان اريد به الثاني فهو داخل
في كونه عدلا وكذا يجب عليه تصديق نبوة نبينا ص وايضا يجب عليه تصديق
امامة الائمة الاثني عشر عليهم السلام ويجب عليه ايضا الاقرار بجميع ما جاء به النبي ص
من احوال المعاد الجسماني وهو عبارة عن اعادة البدن بعد موته وتفتته و
تفرق اجزائه والمراد باحوال المعاد ما اخبر نبينا ص بوقوعه في النشاة الاخرى
من انطاق الجوارح وتطاير الكتب والصراط والميزان ولا يخفى ان الاقرار
باحوال المعاد مستلزم للاقرار بنفس المعاد فالمصنف اكتفى عن ذكره الضمني
ولفظ الاقرار في عبارة المص معطوف على المعرفة لا على ما في حيزها لفساد
المعنى ح ثم انك قد عرفت مما ذكرنا ان القايلين بوجوب المعارف
الالهية مختلفون في كيفية المعرفة فمنهم من اوجب الاستدلال ومنهم
ومنهم من اكتفى بالتقليد حيث ان الغرض حصول الجزم الخالي من التردد

ولتقليد اهل الحق بعيد ذلك ولا حاجة الى الاستدلال ولما اختار المصنف الاول
قيد ذلك بقوله بالدليل ورد الثاني بقوله لا بالتقليد والجار متعلق بالمعرفة
واعلم ان المراد من الدليل هنا ما تطمئن به النفس بحسب استعدادها ولا يلزم
من ذلك ترتيب المقدمتين وتهذيب الدليل على وجه ينطبق على القواعد
المدونة بل يكفي في ذلك بالامر الاجمالي بحيث يمنع عن تطرق الشبهة الى
عقيدة المكلف وفي هذا المقام بحث نفيس حرره بعض المحققين في بعض رسائله
واشار الى جوابه وهو ان النبي صلى الله عليه وآله كانوا يكتفون من العوام بالاقرار باللسان
والانقياد للاحكام ولم يكلفوهم بالاستدلال كيف ومنهم من اسلم تحت
ظل السيف وظاهر انه لم يظهر له دليل على وجود الصانع وجميع صفاته و
الجواب عنه انهم لم يكلفوا اولا بالاستدلال بل كلفوهم بالاقرار
والانقياد ثم علموهم ما يجب اعتقاده في الله وصفاته ولما فرغ المصنف
عن المعتقدات وشرائط الوجوب اراد ان يشير الى كيفية اخذ احكامها والى
تفصيل ذلك على حسب احوال المكلفين فانهم ليسوا سواء في باب التكليف
فمنهم من يجب عليه الاستدلال على كل فعل من افعالها ومنهم من يجب
الاستدلال على بعضها والكل والتقليد في البعض ومنهم من فرضه التقليد
في الكل فقال وطريق معرفة احكامها لمن كان بعيدا عن الامام عليه السلام
الاخذ بالرفع على الخبرية بالادلة التفصيلية في اعيان المسائل بمعنى انه يستدل

على كل مسئلة من مسائلها بدليل مفصل يخصها ويرد كل فرع الى ماخذه واصل الاصول
عندنا اربعة الكتاب والسنة والاجماع وادلة العقل وقيد التفصيل لاخراج
المقلد لانه وان كان ممن يستدل في المسائل لكن ليس ذلك بالادلة
التفصيلية بل بدليل واحد مجمل يعم جميع المسائل كقوله هذا الحكم افتى به المفتي وكل
حكم افتى به المفتي فهو حق فهذا الحكم حق فان الشهيد في الذكرى المراد
بالادلة التفصيلية المختصة بكل حكم على حدة ويقابلها الاجمالية كقول المقلد
هذا ما افتى به المفتي وكل ما افتى به فهو في حكم الله في حقي ووجوب الاخذ
على الوجه المذكور على ذلك البعيد انما يتاتى ان كان مجتهدا وهو العارف
بالاحكام الشرعية عن ادلتها التفصيلية بالقوة القريبة من الفعل
ولا بد له من معرفة الكتاب والسنة والاجماع مما يتعلق بالاحكام
وكيفية النظر وعلم العربية والناسخ والمنسوخ وحال الرواة كما حقق
في كتب الاصول ويجب على ذلك البعيد الرجوع في اخذ الاحكام
الى المجتهد ولو بواسطة وان تعددت تلك الواسطة ان كان ذلك
البعيد مقلدا وهو الذي [illegible] الاحكام عن ادلة الاهلية القريبة ولو بواسطة
واشترط الاكثر من العلماء كونه اي المجتهد الذي يوخذ عنه حيا اذ الميت
لا قول له لان الاجماع ينعقد على خلافه فلو كان له قول لم ينعقد الاجماع
على خلافه كما لا ينعقد على خلاف الحي واعلم ان المراد بقولهم ان الميت

لا قول له لانه لا يجوز ان يعول له على قوله في المسائل الخلافية ويعمل على ما ادى
اجتهاده اليه وليس معناه انه لا يعتبر قوله مطلقا والا لانظر في الاشكال الى
شهادته وروايته ووصيته ولبعض المتأخرين هنا تفصيل يستدعي المقام
ايراده والنظر فيه وهو ان المستفتي ان لم يجد المجتهد الحي فلا يخلو اما ان يجد
من يحكي عن الحي اولا فان وجد وجب الاخذ بقوله وان لم يجد فاما ان يجد
من يحكي الحكم عن المجتهد الميت او لا يجد فان وجد وجب الاخذ بقوله وان
لم يجد تعين الاخذ عن كتب المجتهدين الماضين انتهى كلامه اقول لا يخفى
على المنصف المتأمل انه بعد اقامة الدليل على ان الميت لا قول له لم
يبق لهذا المقال محال اذ القائل بهذه المقالة بين الامرين لانه اما ان
يسلم الدليل المذكور ويعرف بان الميت لا قول له او لا يسلمه بل يقول
ان الميت له قول فعلى الاول لا مجال لهذا التفصيل كما لا يخفى وعلى الثاني
وهو ان الميت له قول لم يكن الترتيب المذكور في التفصيل صحيحا بل يجب على
المستفتي ح تقدير على تقدير وجود المجتهد الحي ايضا ان يعول الاعلم
يأخذ بقوله وان كان ميتا واما القول بان الميت له قول على تقدير عدم
المجتهد الحي واما على تقدير وجوده فلا فهو تحكم لا محصل له واذ قد عرفت ان
المجتهد الذي يؤخذ بقوله لا بد ان يكون حيا اذ لا قول للميت فمع وحدته
يكون هو المرجع ومع التعدد وكثرة المجتهدين يرجع اي من هو اهل التقليد

الى الاعلم منهم على الاصح لان الحكم انما يستفاد من العلم لا من الورع وقيل
بالعكس لقوة الظن الاشد ورعا قال بعض المحققين ان الاول اولى لان
القدر الذي في الاعلم من الورع يردعه عما لا يعلم فينبغي ترجيح العلم سالما من
المعارض ثم الاورع منهم ثم تخير المقلد في الاخذ لعدم المرجح ولو كان
ذلك التقليد في آحاد المسائل وجزئيات الاحكام ولو قلد واحدا منهم
في حكم فله ان يقلد الآخر في غير ذلك الحكم بل له ان يقلد واحدا في
مسئلة ويرجع الى الآخر في نقيضها لكن في واقعة اخرى واليه اشار بقوله
بل في المسئلة الواحدة في واقعتين وتفصيل المقام ان يجب مع التعدد
الرجوع الى الاعلم فان تساوى المجتهدان في العلم دون الورع فان
تساويا فيه ايضا تخير المقلد في تقليده فيقلد من يشاء منهما وهذا التخيير ثابت
للآخذ بعد ثبوت عدالة الجميع كما اشار اليه بقوله نعم بشرط عدالة الجميع اذ لا طمأنينة
مع عدمها ويجوز ذلك في جميع المسائل وفي آحادها وان شاء قلد احدهما
في البعض والآخر ولو قلد احدهما في مسئلة فله ان يرجع الى القول الآخر
في نقيضها ويعمل بحكمه لكن بشرط ان يكون ذلك في واقعتين لا في
واقعة واحدة لامتناع تغير الحكم الذي تعلق به شرعا بمجرد الاجتهاد
واعلم انه لا بد ان يكون المأخوذ منه عدلا مجتهدا كان او غير مجتهد لان
الغير العدل ممن فيه ما ينافي العدالة من الكبيرة والصغيرة مع الاصرار

فهو فاسق والفاسق ظالم والظالم لا تركن اليه لقوله تعالى ولا تركنوا الى
الذين ظلموا واما المجهول في العدالة فلا يجوز تقليده ايضا لان الذمة مشغول
بالعبادة يقينا فلا يجوز بناؤها على قول من لا يثق به قال الله لا تصل خلف
المجهول وقال الباقر ع لا تصل الا خلف من تثق بدينه و
امانته ولما حكم بان غير المجتهد يجب عليه ان ياخذها من المجتهد ولو بواسطة
اخرجه ذلك الى بيان ما تثبت به اجتهاده ليكون الاخذ على بصيرة في امره
وليصح ولان يبني عمله في العبادات على قوله حتى تبرأ ذمته منها فقال
ويثبت الاجتهاد بالممارسة والمباشرة معه بالمباحثة المطلعة على الحال
من كونه اهلا اي المتنبهة لهذا الامر اولا وتلك الممارسة انما يكون وظيفة
للعالم بطريقه اي بطريق الاجتهاد وبما لا بد له من الامور التي يتوقف
الاجتهاد عليها ولا يشترط في الممارس ان يكون مجتهدا بل يشترط فيه العلم
بطريقه وكما يثبت بالممارسة المطلعة كذلك يثبت باذعان العلماء فلهذا
اي دام ظله بالاذعان عاطفا له على الممارسة حيث قال وباذعان العلماء
مطلقا يعني يكفي ذلك الاذعان لمن كان عالما بطريق الاجتهاد ولغيره
فلا يحتاج العارف بطريقه اي الممارسة والمباشرة بنفسه بالاستخبار
بل يكفي اذعان المذعنين العارفين بالطريق ولا تعويل على الاذعان
غير العارف بالطريق ويعتبر في الاذعان المذكور ان يبلغ ذلك حد الشياع

يحصل

يحصل الوثوق به وكما يثبت بالطريقين المذكورين يثبت بشهادة عدلين بالطريق
الاولى اذ شهادة الشاهدين اقوى من الشياع ويشترط فيهما العلم بطريقه
ان كان مستند الشهادة استخبارهما لما كانت العدالة معتبرة في الماخوذ منه
اشار الى الاشارة الى كيفية ثبوتها ووجه تحقيقها فقال دام ظله والعدالة عاطفا
لها على الاجتهاد يعني تثبت العدالة بالمعاشرة الباطنة المطلعة على حاله او بامرين
اخرين بشهادة العدلين والشياع وهو عند الفقهاء اخبار جماعة يستفاد منه
اي يفيد العلم واليقين اعني الظن القوي ولا يتقيد بعدد مخصوص والعدل
والفاسق والرجال والنساء والصبيان والكفار سواء وقد يعبر عنه عندهم
بالاستفاضة ايضا واما الاستفاضة في باب الرواية فالمراد بها هنا
خبر لم يبلغ حد التواتر سواء كان رواية اربعة او اكثر او ما دون ذلك
يسمى غير مستفيض والمراد بالعدالة على ما هو المشهور بين اصحابنا المتاخرين
انها كيفية راسخة في النفس تبعث على ملازمة التقوى والمروة ومرادهم
من التقوى هو التجنب عن الكبائر وعدم الاصرار على الصغائر والمراد بالمروة
هو الاجتناب عما يسقط المحل والعرض عن القلوب كالاكل في السوق
والبول في الطريق ولقائل ان يقول ضرورية اعتبار قيد المروة في
التعريف كما هو مدعى المعرف ضمنا ممنوعة اذ لا ريب في انه يمكن حصول
ملكة التقوى بالمعنى المذكور من غير مراعات المروة والاستبعاد في ذلك

لا يجدي نفعاً واذا كان كذلك كان اختباره ملكة التقوى كافياً في التعريف
لانه اذا حصلت في المكلف تلك الملكة الحاصلة من قيامه بالامور الواجبة
عليه من جهة الشارع واجتنابه من المنهيات شرعاً وعلم حصول تلك الملكة
بالمعاشرة التامة صار صاحبها مأموناً من الناس معها من وقوع صاحبها
في المآثم والمعاصي وان كان قد يأتي نادراً بالمنفرات الظاهرية
كالبول في الطريق لان ذلك لا يستلزم المعاصي فمن يدعي ان ملكة
التقوى لا يحصل الا مع مراعاة ما فيه من المروة فعليه البيان واني له
ذلك فان قلت اعتبار المروة في مفهوم العدالة امر اجماعي فلا فائدة في
مناقشة المذكورة قلت كونه اجماعياً في حيز المنع والذي يفهم من كلام
المحقق انه ليس اجماعياً وهذه عبارته في بحث صلوة الجمعة انها هيئة قائمة
بالنفس تقتضي البعث على ملازمة الطاعات والانتهاء من المحرمات انتهت عبارته
وهي خالية من قيد المروة وقال المفيد رحمه الله ان العدل من كان معروفاً بالدين
والورع من محارم الله تعالى انتهى كلامه وفيه ايضاً دلالة على ما ذكرنا
كما لا يخفى ولما فرغ دام ظله من بيان الامور المذكورة في المقدمة اراد
ان يشرع في المقاصد فقال واما الابواب فاربعة الباب الاول
في الطهارة وهي في اللغة النزاهة قال الله تعالى يا مريم ان الله اصطفيك
وطهرك اي نزهك واما في الاصطلاح فهي ما سنذكره وفيه اي في الباب

الاول فصول ستة الفصل الاول في اقسامها اي في اقسام الطهارة و
المراد من قسم الشيء ما كان مندرجاً تحته واخص منه وفي اسبابها و
المراد من السبب في اصطلاح الاصوليين وصف وجودي ظاهر منضبط
دل الدليل الشرعي على كونه معرفاً لاثبات حكم الشرعي والمراد به هنا ما يترتب
عليه فعل يستباح به الصلوة وقد يطلق عليه النواقض باعتبار طريان شيء منها على
الطهارة وقد يطلق عليه الموجب نظراً الى ترتب الوجوب عليها مع وجوب
الغاية ولما كان معرفة احكام اقسام الشيء واسبابه فرع معرفة مفهومه قدم
الكلام في بيان ماهية الطهارة فقال الطهارة شرعاً هي الوضوء او الغسل
او التيمم على وجه له تأثير في استباحة الصلوة كلمة او هنا للتنويع والتعريف
المذكور لصاحب الشرائع وقد اورد على عكسه الوضوء المجدد فانه طهارة
حقيقة مع انه ليس بمبيح اذ الاستباحة حاصلة قبل ذلك واما النقض بوضوء
الحائض فمدفوع لانه ليس طهارة حقيقة يدل على ذلك قول الصادق ع اما
الطهر فلا لكن تتوضأ قال بعض الافاضل اجود تعاريفها ما نقل عن المحقق
الحلي وهو استعمال طهور مشروط بالنية انتهى كلامه وهو منقوض بالرمي لانه
استعمال طهور وهو الحصاة ولا ريب انه مشروط بالنية ايضاً ولما فرغ مما بينهما
التفت الى ذكر اقسامها فقال وكل منها اي من الوضوء والغسل والتيمم واجب
وندب فالواجب من الوضوء ما كان لواجب الصلوة والطواف ومس

كتابة القرآن اى للصلوة الواجبة والطواف والمس الواجبين اجماعا فوجوب
الوضوء باصل الشرع انما هو باعتبار وجوب الثلث التى هى الغايات بحسب
اصل الشرع وانما خص القران بالذكر من بين الكتب الآلهية لانه لا يحرم
مس التورية والانجيل ومنسوخ التلاوة كذلك دون المنسوخ الحكم لا يقال
الواجب ليس منحصرا فيما ذكره لانه قد يجب السجدة المنسية والتشهد المنسى و
سجدتى السهو لانا نقول قد اشرنا الى ان المراد بالواجب هنا هو الواجب
باصل الشرع فما ذكره القائل خارج عن البحث لان وجوبه مبنى على احداث
المكلف سببه فهو خارج عما نحن فيه وهنا بحث يحسن التلويح اليه وهو ان موجب
الوضوء اذا كان باحداث المكلف كالمس المنذور فهل يكون الوضوء
لاجله موصوفا بالواجب باصل الشرع او يقال انه واجب بالنذر يحتمل كلا
من الامرين لكن الظاهر من عبارتهم حيث قالوا وقد تجب بالنذر و
شبهه من قبيل الثانى لان مقتضى الباء السببية بحسب الوضع اللغوى
هو السببية المطلقة الشاملة للوضوء الذى تعلق به النذر وشبهه سواء
كان تعلقه به اولا بالذات او بالواسطة لا السببية القريبة حتى يكون
الواجب بالنذر مختصا بما بالذات فقط فعلى هذا ينبغى ان يكون المراد
بالمس المذكور فى هذا المقام المس الذى لا بد منه بحسب اصل الشرع كالمس
الذى لاصلاح الغلط الذى لا يمكن بدونه او لجمع ما تناثر من الاوراق

لا المس

لا المس المنذور كما صرح به اللهم الا ان يراد بالمنذور وما يتعلق به النذر
اولا فتدخل ما احدث المكلف سببه فيما هو الواجب باصل الشرع وبتفرع
المحذور وهو ان البحث هنا فيما يجب بحسب الشرع لا فيه و فى غيره والمندوب
من الوضوء ما عداه من الاقسام الثلثة وهذا الحكم اجماعى لا خلاف لاحد
من علمائنا فيه ولا يلزم من توقف صحة الصلوة المندوبة على الطهارة وجوب
الطهارة لان حكم الشرط لا يزيد على الحكم المشروط به وكذا الكلام فى المس
المندوب وانت خبير بان مفهوم المستثنى المذكور ليصدق بحسب الظاهر
على الوضوء المنذور فيلزم ان يكون من اقسام المندوب تامل والواجب
من الغسل كان لاحد الامور الثلثة المذكورة وعليه دلت النصوص و
انعقد عليه الاجماع او لدخول المساجد مطلقا لكن لا فى جميع الاحوال
بل اذا كان ذلك الدخول مع اللبث الذى يكون فى غير المسجدين الاعظمين
المسجد الحرام ومسجد النبى صلعم وانما استثناهما من الحكم المذكور لان وجوب
الغسل بالنسبة اليهما لنفس الدخول سواء كان مستلزما للبث ولا او قراءة
العزايم ان وجبا اى الدخول والقراءة بالنذر وشبهه والحكم المذكور
فى الموضعين ايضا اجماعى وانما قيدهما بالوجوب لان وجوب الغسل على
وجوب الغاية وقد عرفت ان التقييد المذكور فى العبارة حيث قال
ان وجبا انما يناسب المقام اذا قلنا بالاحتمال الاول من الاحتمالين

المذكورين فقال فيه ومن الغسل المندوب ما تعلق بالنذر او لا
بالذات ولما كان مس الميت لا يمنع من دخول المساجد وقراءة العزائم
استثنى غسل المس من الحكم المذكور بقوله الا غسل المس كالحدث الاصغر
فكل عبادة غير مشروطة بالوضوء فهي تمنع من المس ويجوز له الاتيان بها ولما
يجب الغسل للامور المذكورة يجب لصوم الجنب واليه اشار بقوله لصوم
الجنب مع تضيق الليل لكل شيء الا لفعله اي لايقاع الغسل وانما قيد وجوبه
بالقيد المذكور لان المكلف قبل ذلك لم يكن مخاطبا بغايته ووجوبه
وانما يكون باعتبار وجوب الغاية والغاية حيث لم تجب في وقت الوسعة
لم يكن الغسل واجبا في ذلك الوقت واعلم ان الحكم المذكور في الجنب
قد انعقد عليه اجماع المتاخرين من فقهائنا وان خالف فيه بعض المتقدمين
واما المستحاضة مع الغمس سواء سال الدم او لم يسل فتوقف صحة صومها على
الغسل وان كان ايضا اجماعيا لكن قد اختلف في وجوب ايقاعه لها دون
الغمس الليل كما سيرد عليك بيانه واما الحائض والنفساء اذا انقطع دمهما
قبل الفجر بمقدار الغسل فوجوب الغسل عليها لصحة صوم الواجب ليس باجماعي
والذي استقر عليه راي المصنف واضرابه ان حالهما حال الجنب في وجوب
التقديم لان بعض الاخبار ما يدل على ذلك وعليه العلامة كما صرح
في التحرير حيث قال والاقرب ان حكم الحائض والنفساء اذا انقطع

دمها قبل الفجر كذلك اي كحكم الجنب وبما اشرنا اليه صرح بقوله وكذا الحائض
والنفساء اذا انقطع دمها قبل الفجر بمقدار فعله والمستحاضة الكثيرة الدم
على التفصيل وهو ان المستحاضة الكثيرة الدم اما ان تغمس دمها القطنة ولا
يسيل او يسيل وعلى التقديرين اما ان يكون قبل الفجر او بعده قبل الصلوة
او بعدها فان كان الاول ففي وجوب تقديم الغسل على الفجر مقاربا للصبح
وجهان منشؤهما الالتفات الى اشتراط الصوم بالغسل في ذي الحدث
الاكبر كالجنب فينبغي تقديمه على الفجر والى مخالفة حكم المستحاضة لغيرها من ذوي
الاحداث الكبار حيث ان غسل النهار شرط في صحة الصوم بالنسبة اليها
بخلاف الجنابة الطارية بعد الفجر قبل الصلوة فان ترك غسلها لا يقدح
في صحة الصوم وان كان دمها طاريا بعد الفجر قبل الصلوة فلا ريب انه شرط
لصحة الصوم وان كان بعد الصلوة فان غمس القطنة ولم يسل فلا تعلق
له بالصوم اذ لا غسل ح وان كان سائلا وجب الغسل للظهرين وهو شرط
لصحة الصوم قطعا هذا حاصل ما افاده المصنف في حاشية علقها على
هذا الموضع ولما فرغ من اقسام الغسل الواجب حاول بيان المندوب
من الاغسال فقال والمندوب ما عداه من الاقسام الواجبة
المذكورة والواجب من التيمم الذي هو قسم الثالث من الطهارة
ما كان لاحد الامور المذكورة فيهما في الوضوء والغسل وهي الصلوة

الواجبه والطواف ومس كتابة القرآن الواجبان ودخول المساجد وقراءة
العزايم وصوم الجنب وذلك لان الشارع جعل التيمم بدلا عن الطهارة المائية
عند تعذرها فاذا تعذرت المائية وجب الاتيان بما هو البدل لتحصيل ما هو
غايات الطهارتين وكما يجب التيمم بالغايات المذكورة يجب لخروج الجنب
والحايض والنفساء من المسجدين فلا يجوز لهولاء الخروج منهما الا به اما وجوب
ذلك على الجنب فللخبر المشهور اما في الحايض فرواية ابي حمزة عن الباقر ع
واما النفساء فلانه حايض في المعنى فقد قيل ان الحاقها بالجنب قياس
لا يعمل به وكان هذا القايل لم يطلع على ما اشرنا اليه من الرواية و
استضعفنا والحكم المذكور يختص بالتيمم فلا يشاركه في ذلك الغسل
لو امكنه في المسجد سواء ساوى زمانه زمان التيمم او قصر عنه او زاد لان
النص انما ورد باختصاص الحكم بالتيمم فلا يقوم مقامه غيره ولا فرق بين
كون الجنب محتلما فيه او لا فلو دخل جنبا عامدا او ساهيا تعلق به الحكم
فلم يجز له الخروج الا به ولا يبيح هذا التيمم اذا صادف فقد الماء لانه لم ينو فيه
البدلية واذا عرفت ان مورد الخبر هو التيمم للخروج فلو امكن الغسل
لم يقدم وحينئذ فذلك لعدم شرعية التيمم مع التمكن من مبدله خصوصا
مع مساوات زمانه لزمان التيمم او قصوره عنه والذي مال اليه
المصنف عدم الجواز وقوفا على ظاهر النص والمندوب من التيمم ما عدا

من

من الاقسام المذكورة ولما فرغ من عد اقسام الطهارة انتقل الى اسبابها
فقال و انما يجب الوضوء لما ذكر اي للامور المذكورة من الصلوة والطواف
والمس بخروج البول والغايط حال كونه منفصلا اي منفكا عن باطن المخرج
ساقطا عنه بنفسه فلو انقلبت المقعدة لطخة ثم عادت به من غير انفصال
شيء منه لم ينتقض وفيه تردد وكذا يجب بخروج الريح من المخرج الطبيعي
الذي خلق لدفع الفضلات المخصوصة وفيه ايماء الى ان الريح لو خرجت
من قبل النساء او من الذكر لم يجب الوضوء والجار متعلق بالخروج المعتبر
في الثلثة ووجوب الوضوء بهذه الثلثة اجماعي قال الصادق ع
لا يجب الوضوء الا من غايط او بول او ضرطة او فسوة وكذا اذا خرج من غيره
اي من المخرج الطبيعي لكن اذا صار الغير الطبيعي مطلقا معتادا سواء كان
ذلك بما تحت السرة او فوقها وفرق الشيخ رحمه الله بين الخارج مما فوقها
وما تحتها وحكم بان الخارج مما تحتها ناقض مطلقا ولا يعتبر فيه الاعتياد و
اما الخارج مما فوقها فليس بناقض الا مع الاعتياد واستدل الشيخ
رحمه الله بان الخارج من فوق السرة لا يسمى غايطا ولقول الصادق ع
لا ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك الاسفلين وهو ضعيف كما اشار
المصنف اليه في شرحه للقواعد لانا نمنع عدم تسميته ذلك غايطا والحديث
محمول على الاغلب واكثر المتاخرين اعتبروا الاعتياد مطلقا واعرضوا

عن تفصيل الشيخ والمرجع في الاعتياد العرف فيعتبر صدق الاسم عليه عرفا من
غير تعيين عدد اذ كل شيء لم يرد فيه النص فعادة الشرع ان يرد الناس فيه
الى عرفهم وقيل العادة مشتقة من العود فيتحقق بالمرة الثانية وينقض ما لتناقض
والمعتمد ما ذكرنا وانما تعتبر الاعتياد واذا لم يستند المجرى الطبيعي اذ معه ينقض بخروجه
اول مرة لان الانسان لابد له من منفذ يندفع منه الفضلات فاذا انسد
ما خلق لذلك قام ما انفتح من الحادث مكانه فيتعلق به الحكم المذكور بخروجها
منه كما تعلق بخروجها مما هو مقامه والى ما ذكرنا اشار المصنف بقوله
والسد الطبيعي وكذا الحدث اجماعا من علمائنا ايجاب النوم المبطل للحس
مطلقا لقوله من نام فليتوضا ولو كان ذلك النوم تقديرا وفرضا كما في
ما قدا الحاسة فانه يقدر تحققه ويعمل بما تقتضي تقديره وانما اطلق الحس
مع انهم خصوا الحاستين بالذكر اشارة الى ان مرادهم من ذلك
بطلان الحواس مطلقا فانما خصوهما بالذكر لانهما كالاصل في بطلان
ادراك البواقي غالبا ولا ينقض بالسنة لانها لا تسمى نوما اقول في جعل
النوم من الاسباب نظر لان السبب وصف وجودي كما عرفت و
النوم عبارة عن تعطل الحواس بسبب استيلاء الرطوبة فاضلة عن الدماغ
فظاهر ان العطل امر عدمي وكذا الحدث الوضوء لكل مزيل للعقل كالسكر و
الاغماء والجنون لقول الصادق ع اذا اخفى الصوت فقد وجب الوضوء

والاحسن ان يذكر المغطي بدل المزيل لان الاشياء المذكورة غير مزيلة للعقل
اذ العقل كما عرفت قوة للنفس وتلك القوة لا ينعدم عند عروض تلك الاشياء
بل هي موجودة لكن لا يترتب عليها اثارها والبحث المذكور في عد النوم
من الاسباب يتاتى هنا ايضا وكذا الحدث الوضوء بدم الاستحاضة على
وجه والبحث المذكور انما يتاتى ايضا اذا كانت الاستحاضة معطوفة على
المضاف اعني الخروج كعطف النوم والمزيل وهو الظاهر واما على تقدير
عطفها على المضاف اليه فلا والمراد بالاستحاضة على وجه هو القليلة منها
لان القسمين الاخرين توجبان الغسل ايضا والكلام هنا في موجبات
الوضوء فقط وانتقاض الوضوء بها امر ثابت نصا واجماعا قال الصادق ع
ان كان الدم لا يثقب الكرسف توضات وصلت كل صلوة بوضوء وقال ع
المستحاضة تتوضا لكل صلوة ولما فرغ من بيان اسباب الوضوء اراد
ان يشرع في بيان اسباب الغسل فقال والغسل عاطف على الوضوء
في قوله وانما يجب الوضوء اي يجب الغسل بامور واسباب الاول بالجنابة
ويحصل بامرين خروج المني مطلقا كيف كان يقظة ونوما بشهوة وغيرها
بدفق اولا والجماع في قبل الآدمي ومستند الوجوب في الامر الاول قوله ع
انما الماء من الماء وفي الثاني قوله اذا التقى الختانان وجب الغسل وكون
سبب الجنابة في الامرين المذكورين امر اجماعي وحد الجماع الموجب

للغسل غيبوبة الحشفة فلو غيب بعضها لم يجب وفي مقطوع الحشفة يعتبر قدرها من
الباقي ولا فرق في ذلك بين الحي والميت لعموم العلة واما الايلاج في
دبر المرأة ففيه خلاف والاصح الوجوب لقوله تعالى او لمستم النساء وكذا
في دبر الغلام للاجماع المركب واما الايلاج في فرج البهيمة ففيه اشكال و
الوجوب احوط وعلى تقدير الانزال بوطي البهيمة لا ريب في الوجوب لحصول
علة الجنابة وهي خروج المني واما الخنثى فلو اولج في فرج النساء لم يجب الغسل
لجواز زيادته واصالة البراءة وقيل يجب للخبر المذكور اعني قوله ع اذا التقى
الختانان وجب الغسل وسيأتيك زيادة تفصيل تتعلق بهذا المبحث ان شاء الله
والثاني بسبب الحيض اي الثاني من اسباب الغسل الحيض وسيأتي بيان
ماهيته وفي عدة من الاسباب نظر لان الحيض وصف والسبب ليس الا
مع الوصف ويمكن ان يقال في العبارة مسامحة فيكون المراد خروج دم لا
مناقشة اذ الخروج وصف والثالث بسبب الاستحاضة غير القليلة
والتقييد لاخراج القسم الاول اعني الذي لا يثقب الكرسف من الحكم المذكور
لان ذلك لا يوجب الا الوضوء كما سيجيء والرابع بسبب النفاس وسيأتي
بيان ماهيته والمناقشة المذكورة آتية في الموضعين والخامس بسبب
مس الميت الآدمي نجسا حيث برد بالموت ولم يغسل وكذا المس لكل قطعة
فيها عظم وكذا العظم المجرد على الاصح وسيأتي تفصيل ذلك عن قريب

والسادس بسبب موت المسلم ومن بحكمه كاطفال المسلمين ومستند الوجوب
في كل ما ذكرنا اخبار صحيحة ونصوص قاطعة والاجماع قد انعقد على ذلك
الا ان السيد رحمه الله خالفهم في المس وقال باستحبابه وهل يجب
الغسل بمس الميت المعصوم او الشهيد لا قيل نعم وقيل لا وسيجيء عليك
تفصيل هذا المبحث وما هو المعتمد انشاء الله تعالى ولما فرغ من موجبات
الطهارتين الاختياريتين واسبابهما اراد ان يشير الى اسباب
الطهارة الاضطرارية وهو التيمم فقال عاطفا عليها والتيمم اي ويجب التيمم
بموجباتهما اي بموجبات الوضوء والغسل لانه يقوم مقامهما ويكون بدلا
عنهما غالبا فبالضرورة ان موجبهما موجبه وله موجب آخر زايد عن الاسباب
المذكورة وهو التمكن من فعل مبدله فلو تيمم لعذر من الاعذار ثم بعد
ذلك زال العذر وقدر على استعمال الماء بطل ذلك التيمم لانه طهارة
اضطرارية انما سوغها الشارع عند الضرورة فلو انتفت الضرورة
بطل حكمها ولما كان لكل واحد من الطهارات اسباب اخر استدعى
المقام الاشارة اليها وان كانت قليلة فقال مشيرا اليها والى ندرة
وقوعها وقد يجب الثلثة المذكورة من الطهارات بنذر وشبهه كالعهد
واليمين والتقليل انما يستفاد من كلمة قد لما تقرر من موضعه من انها
اذا دخلت على الفعل المضارع كانت للتقليل غالبا وههنا فايدة

جليلة بحسن الاشارة اليها وهي انه لابد للناذر ان يراعي مشروعية الثلثة حتى ينعقد
نذره فيصح نذر هذه الثلثة حيث ثبت شرعية كل واحد منها فلو نذر الوضوء مع غسل
الجنابة مثلا لم ينعقد لعدم التعبد به وكذا لو نذر غسل الجنابة من دون موجب لم
ينعقد بعد تعيين ما ذكرناه وكذا لو نذر التيمم مع وجود الماء وامكان استعماله لم ينعقد
لعدم شرعيته ح والكلام في اخويه اعني العهد واليمين كالكلام فيه ومتى اجتمعت
في المكلف اسباب الغسل كالحيض والمس مثلا كفى في رفعها اي رفع تلك
الاسباب جميع قصد الاستباحة في النية او الرفع مطلقا اي من غير الاضافة
الى احدها او يكون ذلك الرفع مضافا الى احدها على التعيين اما كون الاول
كافيا فلانه لو نوى الاستباحة زوال المانع وانما لكل امرئ ما نوى واما
الثاني اعني الرفع على الاطلاق فلان رفع المطلق انما يحقق برفع جميع
اقسامه وافراده فلم يبق ح شيء من جزئياته وهو المطلوب واما الثالث
اعني اضافته الى بعض الافراد وتعيين احد الاسباب فلانه اذا اضاف
الرفع الى معين لم يكن المراد منه ارتفاع ذلك المعين بل المراد منه ارتفاع
حكمه وهو المانعية في الدخول فيما لا يحله الطهارة والمانعية امر واحد وان
تعددت اسبابه فيكون اضافة الرفع الى سبب خاص اضافة في
الحقيقة الى حكم ذلك السبب وذلك امر مشترك بين تلك الاسباب
فالناوي عند الاضافة لا يقصد الا ذلك الامر المشترك فيجب ارتفاعه

وهو

وهو عين المدعى وايضا قول الباقر ع في رواية زرارة المراة يجزيها غسل
واحد لجنابتها واحرامها وجمعتها وغسلها من حيضها وعيدها مصرح بالمطلوب
وفي اجزاء غير غسل الجنابة كغسل الحيض عنه اي عن غسل الجنابة قولان للاصحاب
احدهما عدم الاجزاء لان غسل الجنابة من قوة طهارتين وغيره طهارة واحدة
وظاهر ان الاول اكمل والاقوى والثاني اضعف والاضعف لا يقوم مقام
الاقوى وثانيهما الاجزاء وهو قوي مبين كما اشار اليه بقوله والاجزاء
قوي لما ذكرنا ولرواية جميل عن الباقر ع اذا حاضت المراة وهي
جنب اجزاها غسل واحد ومن اراد تفصيل المقام وتحقيقه فعليه بشرح القواعد
فانه رحمه الله قد استوفى البحث فيه على وجه لا مزيد عليه ويجب على المتخلي
ستر العورة عن ناظر محترم فلا باس بالطفل الغير المميز والحيوان و
الزوجة والمملوكة ومستند الحكم قول النبي ص احفظ عورتك الا من زوجتك
او ما ملكت يمينك والمراد من وجوب الستر جلوسه بحيث لا ترى عورته
وكذا يجب على المتخلي تجنب استقبال القبلة واستدبارها للرواية الصحيحة
عن امير المؤمنين علي ع ان النبي ص قال اذا دخلت المخرج فلا تستقبل
القبلة ولا تستدبرها ومنا من قال يستحب ترك الاستقبال والاستدبار
وهو ضعيف ولا بد ان يكون ذلك الانحراف بالبدن كله لقوله عليه السلم
شرقوا او غربوا فلو حرف عورته فقط او وجهه عن القبلة لم يزل التحريم

بذلك كما توهمه بعضهم وذلك التجنب واجب على المتخلي ولو كان جلوسه لقضاء الحاجة
في الابنية لعموم الخبر وخلاف بعض الاصحاب ههنا ضعيف لضعف مستنده
وكذا يجب على المتخلي الاستنجاء من البول خاصة بالماء اجماعا من علمائنا لقول
الباقر ع ولا يجزي من البول الا بالماء ولو تعذر الماء نشف بخرقة او حجر
ليحصل الامن من الانتشار ولا يحصل بذلك الطهارة فاذا وجد الماء بعد
ذلك وجب الغسل لان المحل لم يطهر اولا والمشهور بين الاصحاب في
استنجاء البول بالماء اعتبار المثلين اي اعتبار مثلي ما على الحشفة من البول
دبره روايه والشهيد في الذكرى شرط تخلل الفصل من المثلين وهو مرضي
عند المصنف كما اشار اليه بقوله فيعتبر الفصل وذلك ليتحقق تعدد الغسل
فلو ورد المثلان من الماء دفعة واحدة كان ذلك غسلة واحدة واعلم انه
لو غسل باكثر من المثلين بحيث تراخى اجزاء الغسل بعضها عن بعض في
الزمان لم يشترط الفصل قطعا وفي هذا المقام سؤال وهو ان الغلبة
جريان معتبر في الغسل وظاهر ان هذا منتف مع كل من المثلين اذ
المماثل لما على الحشفة من البلل لا يغلب عليه فلا يحصل الجريان وغاية
ما يقال في الجواب هو ان الحشفة يتخلف عليها بعد خروج البول قطرة
غالبا فلعل المماثلة بين هذه وبين الماء الذي يرد على ما على الحشفة من
البلل مثليها ولا ريب ان القطرة يمكن اجراؤها على المخرج واغلبيتها على

البلل الذي على حواشي المخرج ظاهر وكما يجب استعمال الماء في ازالة البول
كذا يجب استعماله ايضا في الغائط المتعدي المنتشر على المخرج للاجماع على
ذلك والمعتبر في ذلك اي في الاستنجاء من الغائط بالماء الانقاء بحيث
يزول العين والاثر يعني ليس للاستنجاء من الغائط حد الا النقاء
لقول الكاظم ع وقد ساله ابن المغيرة للاستنجاء حد لا ينقي ما ثمه قلت ينقى ما ثمه
ويبقى الريح قال الريح لا ينظر اليها والمراد من الاثر هنا الاجزاء الصغار
التي يتخلف على المحل عند مسح النجاسة ويجزي المكلف في غيره اي في غير
المتعدي من الغائط مثله اي مثل الماء ومسح ثلث بثلث لحصول التطهير
لكل منهما اما بالماء فظاهر واما بالمسحات فلورود النص في ذلك قال
النبي صلعم يمسح بثلثة احجار او بثلثة اعواد ولا بد ان يكون تلك المسحات
بطاهر اي بجسم طاهر لان النجاسة لا تزول بالنجس سواء كان حجرا او مدرا
او خزفا او جلدا او خشبا او قطنا او خرقا ويجب ان يكون ذلك الجسم
جاف قالع لانه لو كان رطبا تنجس عند الاستعمال باصابة النجاسة
فيصير الحجر نجسا فلا يجوز استعماله وانما قيد الجاف بالقالع لان الحجر
كالبلور والزجاجة والقصب بالجملة وكل جسم يزلق عن النجاسة ليس
بمزيل العين ولا تجب تعدد الحجر بل المعتبر ثلث مسحات ولو كان تلك
المسحات حاصلة باطراف الحجر الواحد ذي شعب ثلث على الاصح لان

التعويل على تعدد المسح اذ التطهر انما يحصل بتعدده وقيل لابد من تعدد الاحجار توفيقاً
على ظاهر النص ويحرم الاستنجاء بشيء محترم لكن لو استعمل حصل التطهر واثم الفاعل
وهذا معنى قوله او محترم وان حرم الاستنجاء كقطعة من الخبز وتربة الحسين ع
وما كتب عليه شيء من القرآن واسماء الله وانبيائه والائمة عليهم السلام
ومن الاشياء المحترمة العظم لورود النهي عن ذلك والاستنجاء بالروث
منهي ايضاً وان لم ينق المخرج بها اي بالمسحات الثلث وجبت زيادة على الثلث
ليحصل الانقاء لانه المقصد الاصلي ولو نقي بما دونها اي بما دون الثلث
اعتبر الاكمال بالثالث واستشكل العلامة في ذلك من حيث وقوع الامر
بالثلث فيجب الاكمال ومن حيث حصول المقصود بما دون الثلث فالا بيان
بالثلث عبث ولا فرق في ذلك اي في العمل بما ذكرناه بين مخرج الطبيعي و
هي غيره اي غير الطبيعي لكن مع الحقو اعتياده وصيرورته معتاداً ولما فرغ
من ذكر اقسام الطهارة واسبابها اراد ان يبين ما يحصل به الطهارة الاختيارية
اعني المائية في فصل برأسه فقال الثاني اي الفصل الثاني من الفصول
الستة في المياه لم يرد من اطلاق الماء هنا معناه الحقيقي وهو الماء المطلق
لاستلزام ذلك فساد التقسيم وهو ظاهر بل المراد منه ما يطلق عليه لفظ الماء
اعم من ان يكون الاطلاق حقيقياً او مجازياً فيكون المراد منه الجسم المائع
الذي ينبغي للفقيه ان ينظر فيه ويبحث عنه من حيث الطهارة والطهورية

ومن

ومن حيث بقائه على الطهارة عند ملاقاة النجاسة وعدم بقائه عليها اي
في ذكر المايعات المخصوصة التي يطلق على بعضها لفظ الماء من غير اعتبار شيء
معه ويطلق على بعضها باعتبار اضافة مخصوصة ويطلق على بعضها باعتبار
مباشرة حيوان اياه فالاول يسمى مطلقاً والثاني مضافاً والثالث
سوراً وقد اشار الى هذه الاقسام بقوله وهي اي المياه مطلق ومضاف
واسآر فالمطلق الذي هو القسم الاول هو ما اي ماء يستحق اطلاق
اسم الماء عليه وهذا الاستحقاق الذاتي لا ينافي جواز التقييد والاضافة
الى شيء كما يقال ماء البحر وماء الدجلة اذ ليس بين هذا التقييد وبين الاستحقاق
منع جمع بخلاف قسيمه اعني المضاف فان التقييد فيه لازم والاستحقاق
المذكور منتف عنه ولما كان ذلك الاستحقاق ثابتاً للمطلق ثبوتياً
ذاتياً فهو امر لا ينفك عنه ولا يصح سلبه اي سلب اسم الماء عنه قال دام
ظله في شرح القواعد هذا بيان مدلول لفظ الماء فهو تعريف لفظي ثم صرح
بان هذا التعريف بخاصتي الحقيقة اللتين احديهما ثبوتية والاخرى
سلبية وفي هذه المقالة نظر من وجهين الاول ان مدار التعريف
اللفظي كما قيل على الترادف والترادف منتف للتفاوت بين المعرف
والمعرف بالاجمال والتفصيل ولعدم اتحاد الوضع لان وضع المركب
نوعي ووضع المفرد شخصي والثاني ان الوصفين المذكورين في التعريف

اذا كانا خاصتين للحقيقة كما اعترف به دام ظله فليكن التعريف تعريفا حقيقيا
رسميا لتلك الحقيقة كاشفا لها بوجه ولا ضرورة لنا هنا في حمل التعريف على
اللفظي ولما فرغ من تعريف الماء المطلق اراد ان يشير الى احكامه فقال دام ظله
وهو اي الماء المطلق في اصل خلقته وفي ذاته مع قطع النظر عما يعرضه و
ينجسه طهور اي مطهر وانما فسر الطهور بالمطهر لانه صيغة الفعول للمبالغة
فالطهور يكون مبالغة في الطهارة فيكون المراد منه الفرد الكامل في
الطهارة وهو الذي يكون له مع كمال صفة الطهارة صفة التطهير وايضا ذلك
هو المطهر واختصاص الماء المطلق لازالة الخبث ورفع الحدث مطلقا ام
اجماعي عند الاصحاب فان لاقاه اي الماء المطلق جسم طاهر كالزعفران
والحناء ونحوهما فممتزج لا يخرج عن حكمه اي عن وصف الطهورية بل يبقى على
حكمه المذكور وان تغير ذلك المطلق المخلوط في لونه او رائحته فان ذلك
الحكم لا ينتفي عنه بل هو ثابت له ما لم يتغير بسببه ذلك التغير الاطلاق لاسم
اي اسم الماء عليه اي على ذلك المتغير القيد كما يقال انه ماء الزعفران وماء
الحناء وانما قلنا انه على حكمه على التقدير المذكور لان مدار التطهير هو الاطلاق
والمفروض ان الاطلاق باق على حاله فلا يزول الحكم مع تحققه وان لاقته
النجاسة اي وان لاقى المطلق النجاسة فهو بهذا الاعتبار اعني
باعتبار ملاقاة النجاسة اياه ينقسم الى ثلثة اقسام وانقسامه الى الجاري

يكون باعتبار اختلاف احكامه فان كان اي المطلق الذي لاقته نجاسة جاريا
والمراد بالجاري هو النابع الذي ينفجر من مسامات الارض فما يجري من
ذوبان الثلوج والجمد وعند تاثير الحرارة لم يكن في الحقيقة جاريا بل
راكدا لم ينجس ذلك الجاري بها اي بالنجاسة الملاقية وان نقص اي
الجاري عن الكر وهذا هو المشهور عند الاصحاب ولم يكن هنا مخالف
بل كلهم متفقون على ان الجاري لا ينجس بمجرد ملاقات النجاسة وان
كان دون الكر ولم يعتبر احد من اصحابنا الكرية فيه اصلا الا العلامة رحمه الله
فانه تفرد باشتراط الكرية هنا فعنده ان الجاري لو كان دون الكر فهو ينجس
بمجرد ملاقات النجاسة ومستنده عموم اشتراط الكرية لعدم قبول النجاسة
بالملاقات قال الشهيد هذا انما يتم في غير النابع والمستند دخول ما
نص عليه الصادق ع من رفع البأس عن بول الرجل في الجاري والحكم
المذكور انما يصح ما لم يتغير لونه اي لون الجاري بالملاقات او طعمه او رائحته
لقوله ع خلق الماء طهورا لا ينجسه الا ما غير لونه او طعمه او رائحته فاذا تغير
احد اوصافه حكم بنجاسته لقول الصادق ع اذا تغير الماء او تغير الطعم فلا
تتوضأ منه ولا تشرب فاذا تغير الماء الجاري ونجس المتغير بالنجاسة بلا خلاف
بخلاف المتغير بالمتنجس فانه لا يحكم بنجاسته وكذا ينجس ما بعده لا مطلقا
بشرطين نقصان الكرية واستيعاب التغير عمود الماء كما اشار اليها بقوله

ان نقص عن الكر واستوعب التغير عمود الماء اي جميع اجزائه في العرض والعمق
ولا ريب انه لا يحكم بنجاسة ما قبل ذلك التغير لكونه تابعا ويطهر الجاري المتغير بالنجاسة
بزوال التغير عنه ولو كان ذلك الزوال من نفسه لان سبب النجاسة هو
التغير فقد ارتفع والاتصال بالنابع باق كما هو المفروض فلا وجه لبقاء وصف
بالنجاسة فان قلت الماء بسيط فما يتصف بالصفات المذكورة اعني
اللون والطعم والريح قلنا المراد باتصافه بتلك الاوصاف سلامته من المكتسب
الحادث فيه من اسباب خارجية وماء الحمام اذا كان متصلا بالمادة المشتملة
على الكثرة كرا فصاعدا وكذا ماء الغيث حال كونه متقاطرا لهما في الحكم كا
الجاري والمراد بماء الحمام في حياضه الصغار التي دون الكر وانما قلنا ذلك
لانه هو المناسب للمقام ولا يحسن البحث هنا عما هو كر فصاعدا كما لا يخفى
واعلم ان اشتراط الكرية في المادة بناء على الغالب من عدم استواء
السطوح بان يكون المادة اعلى واسفل منه فيكفي بلوغ المجموع كرا وان
كان الماء المطلق الذي هو اقسام ما ذكر وكر والنقص منه وسيجيء ذكر الاول ولكن
واما الثالث وهو ما لا يبلغ الكر فنجاسته كما بينه بقوله نجس اي الراكد بها
اي بملاقات النجاسة ان نقص عن الكر سواء تغير بالنجاسات اولا على
الاصح لمفهوم الشرط في الاخبار الصحيحة لان مفهوم الشرط حجة قال ع
اذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا وقال الصادق ع اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه

بشئ

بشئ وفي طهره اي طهر ذلك ان نقص المتنجس بالملاقات بالاتمام وتكميله كرا
بالدفعات بماء قليل للاصحاب قولان احدهما انه يطهر وهو قول السيد وابن
ادريس وسلار ومستندهم قوله ع اذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا لانه عام
يشتمل ما فيه النزاع ولهم على ذلك ادلة اخرى غير ما ذكرنا والثاني انه باق
على ما كان عليه قبل الاتمام وهو قول معظم الاصحاب وحجتهم ومتمسكهم
انه ماء محكوم بنجاسته شرعا وما وصل اليه بالدفعات من الماء القليل لا يصلح
للتطهير لانه يتنجس بالملاقات بالنجس فلا يرتفع عنه هذا الحكم الا بدليل شرعي
ولم يثبت ولانه كان نجسا قبل الاتمام فيكون كذلك بعده عملا بالاستصحاب
وهذا التعليل قريب بالاول كما لا يخفى والقول الاول هو الراجح عند المصنف
دام ظله ولا ريب ان الثاني احوط وان كان ماء المطلق كثيرا راكدا كرا
فصاعدا والمراد من الكر ما صرح به بقوله وهو اي ماء الكر ما يبلغ تكسيره اي حاصل
ضربه باشبار مستوي الخلقة اثنين واربعين وسبعة اثمان شبر وكيفيته
ان تاخذ الطول وهو ثلثة اشبار ونصف فتضربها في ثلثة من العمق يبلغ
عشرة ونصفا ثم يضرب النصف المتخلف من العمق في ثلثة ونصف الطول
تبلغ اثنين الا ربعا فيكمل اثنا عشر وربعا فتضربها في ثلثة من العرض تبلغ
ستة وثلثين شبرا وثلثة ارباع شبر ثم يضرب النصف الباقي من العرض
في اثنا عشر وربع يبلغ ستة وثمنا فاذا اضفتها الى المرتفع يبلغ الجميع اثنين

وأربعين شبرا وسبعة أثمان شبر وإذا عرفت ذلك فإذا وجدنا ماء عرضه
شبر وعمقه شبر وبلغ ذلك الماء في الطول ذلك المبلغ المذكور علمنا أنه كر و
يعرف من هذا أنه لو نقص العمق أو نقص العرض كما لو كان العرض نصف
شبر والعمق أيضا فإذا بلغ الطول خمسا وثمانين وستة أثمان شبر كان
ذلك كرا وجمع من علمائنا وهم القميون ذهبوا إلى أن الكر ثلثة أشبار طولا
في عرض وعمق ولم يعتبروا النصف واختاره العلامة في المختلف لرواية عبد الله
بن سنان والمعتمد هو الأول عند المصنف لرواية أبي بصير عن الصادق
ع واعلم أن لهم في معرفة الكر طريقتين أحدهما المساحة وقد مضى ذكره وثانيهما
الوزن والمصنف ره لما أراد أن يشير إلى الثاني أيضا قال أو كان
كان وزنه ألفا ومائتا رطل بالعراقي وهو أي الرطل العراقي مائة وثلثون
درهما وقيل بالمدني وهو مائة وخمسة وتسعون درهما والذي عليه العلامة هو
الأول واختاره المصنف لأنه يناسب رواية الأشبار بخلاف المدني
فإنها تنقص عليها بكثير ويستبعد تعدية الشيء الواحد بأمرين بينهما تفاوت كثير
لم ينجس أن الراكد الذي هو الكر إلا بالتغير وهذا الخ قوله لم ينجس الخ
جواب للشرط المذكور أعني قوله وإن كان كرا الخ والمراد بالتغير هو تغير في
أحد أوصافه الثلثة بالنجاسة والحكمان المذكوران أعني عدم التنجيس
قبل التغير وتنجيسه بعده مستندهما النص المذكور ولطهران أي الماء الرا

القليل

القليل إذا لاقته النجاسة والكر مضافا إذا وقعت فيه النجاسة المتغير حقيقة
أو التقدير بإلقاء كر عليها دفعة واحدة وليس المراد بالإلقاء الدفعي الإلقاء
الآني لأن ذلك فيما نحن فيه غير متحقق لامتناع ملاقاة الماء الوارد عليه
بجميع أجزائه في آن واحد بديهة بل المراد منه الدفعي العرفي والذي يدل
إلى وقوع أجزاء الكر ورودها عليه في زمان قصير واعلم أن المراد مما أشرنا
إليه من التغير التقديري أنه لو وقعت في الكر أو في الجاري نجاسة
مسلوبة الأوصاف وجب اعتبارها مخالفة في الصفات فإن كانت
هي بحيث لو قدرت مخالفة الصفات لكانت مغيرة للماء في أحد أوصافه
حكم بنجاسة الماء وإلا فلا وإنما قلنا وجب التقدير لأن عدم وجوب
التقدير يؤدي إلى جواز استعماله وإن زادت النجاسة على الماء أضعافا
وهو ظاهر البطلان ويحتمل عدم التنجيس على هذا التقدير لعموم النص والتغير
إن زال بإلقاء كر حكم بطهارة الماء فإن لم يزل التغير فآخر أي فلا بد
من إلقاء كر آخر وهكذا حتى يزول التغير وإن كان الماء المطلق الواقف
بئرا أي ماء بئر نجست بالتغير لأنها رؤيته المطهرة حيث غلبت عليها قوة
النجاسة والحكم المذكور ثابت بالإجماع كما أشار إليه بقوله إجماعا
ولا ينجس ماء البئر بالملاقاة على الأصح لقول الرضا ع ماء البئر واسع
لا يفسده شيء إلا أن يتغير ريحه أو طعمه ولرواية علي بن جعفر ع عن أخيه

الكاظم ع قال سألته عن بئر وقع فيها زبيل من عذرة رطبة او يابسة اي يصلح الوضوء منها قال لا بأس وجمع من الاصحاب حكموا بنجاستها بمجرد الملاقات واولتهم مدخولة فلا يثبت مطلوبهم بها والروايات التي تدل على النزح يحمل على الاستحباب جمعا بين الادلة والمراد من البئر مجمع ما نابع من الارض لا يتعداها غالبا ولا يخرج عن مسماها عرفا كذا قال الشهيد في شرح الارشاد وينبغي ان يحمل العرف هنا على عرف اهل زمانه او عرف ازمنة ائمة عليهم السلم فما ثبت اطلاق اسم البئر عليه في زمانه او زمن احد الائمة ع كما التي في العراق والحجاز تعلق به الاحكام وما ليس نحو ذلك فلا تتعلق به احكام البئر وان كان العمل بالاحتياط اولى هذا ما افاده المصنف دام ظله في شرحه للقواعد وماء البئر اذا نجست بالتغير تطهر بالنزح منها وكذا بالاتصال الى الجاري وبالكثير وبنزول المطر عليها وبالغور وانما تطهر بالنزح مع زوال التغير كما اشار بقوله حتى يزول التغير لان سبب التنجيس هو التغير كما دل عليه الخبر المروي عن الرضا ع وقد زال فيزول الحكم وعلى القول بالنجاسة اي بنجاسة ماء البئر بالملاقات مطلقا كما ذهب اليه جمع كثير من الاصحاب نزح ماء وما جميعا للتغير اي بالنجاسة الواقعة فيها وهذا اي القول بوجوب نزح ماءها بمجرد الملاقات اجمع بسبب تغيره بالنجاسة معمول مرضي عند جماعة اي جماعة من الاصحاب القائلين بنجا

مابها بمجرد الملاقات ومنهم الشيخ رحمه الله فانه صرح بوجوب نزح الجميع سواء كان للنجاسة مقدر شرعا اولا فان تعذر نزح حتى يزول التغير ومنهم من يقول يجب نزح الجميع مطلقا فان تعذر وجب التراوح وهذا مذهب ابن بابويه وهو من الفرقة القائلين بنجاسة البئر بمجرد الملاقات ومنهم من اوجب نزح اكثر الامرين من المقدر وما به يزول التغير في النجاسة المنصوصة وفي غيرها نزح الجميع قال دام ظله هذا التفصيل في هذا المقام وهو ان النجاسة ان لم يكن لها مقدر شرعي نزح جميع الماء لها وان كان لها مقدر نزح اكثر الامرين من مزيل التغير والمقدر وهو مذهب ابن ادريس وهو من الاصحاب القائلين بنجاسة البئر بمجرد الملاقات وهو المعتمد من بين تلك الاقوال واصح من غيرها وكما ان الجماعة المذكورين اوجبوا للتغير نزح الجميع كذلك اوجبوا ايضا لموت البعير كان او شبهه وان لم تغير الماء ولموت الثور ووقوع المسكر المايع بالاصالة خمرا كان او غير خمر قليل كان او كثير القول الصم ع فان مات فيها بعير او صب فيها خمر فلينزح وفي رواية عبد الله بن سنان عن الصادق ع فان مات فيها ثور او نحوه او صب فيها خمر نزح الماء كله وقيل نزح للخمر عشرون دلوا وقيل للمشون ومستند القولين لا يخلوا من ضعف والتعدد بالمسكر للاحتراز عن الجامد فانه لا يترتب عليه الحكم المذكور لعدم نجاسته

والفقاع لانه خمر لما روي عن الصادق انه خمر مجهول وهو ما يؤخذ من الشعير وله
حركة يعلو من الظرف الذي هو فيه ويقال له في بعض اللغات العيبر او المني و
المراد منه هنا مني الانسان ورتب الحكم المذكور عليه هو المشهور بين الاصحاب
ولا نص فيه و احد الدماء الثلثة يعني الحيض والاستحاضة والنفاس جميع الماء
مرفوع على الفاعلية اي ينزح لهذه الاشياء المذكورة جميعه واعلم انه ليس
في الروايات والنصوص ما يدل على الحكم المذكور في الدماء الثلثة
ولا في المني كما اشرنا اليه لكن الثلثة الحقوا الثلثة بالمسكرات في الحكم
من اصحابنا من قال بمساواتها لباقي الدماء وحكى العلامة في المختلف
ان الشيخ رحمه الله قال ودم الحيض والاستحاضة والنفاس يوجب نزح
جميع الماء ولم اظفر له بحديث يدل على ما اختاره ويمكن ان يحتج له بانه ماء محكوم
بنجاسته ولم يرد فيه نص دال على تطهيره بقدر معين فيجب نزح الجميع انتهى
كلامه واورد عليه دام ظله في حواشي المختلف ان قوله لم يرد فيه نص ممنوع
لان الرواية التي وردت في الدم شاملة في الدماء الثلثة واذا كانت
عامة متناولة لجميع الدماء لم يستقم مقالته بعدم ورود النص فان قلت الى
حكم الشيخ بنزح الجميع في المني للرواية التي له فيها امكن ان يستدل على وجوب
نزح الجميع لوقوع احد الدماء الثلثة بوجه اخر وهو ان يقال ان كانت
الدماء الثلثة في الغلظة كالمني حيث انها مشاركة له في الاحكام كالجناب

الغسل وغيره من الاحكام المشتركة لها المذكورة في مواضعها كان حالها كحاله في
هذا الحكم اعني وجوب النزح جميعا اقول هذا مع كونه قياسا لا نقول به لا يمشي
في الاستحاضة القليلة لانه لا يكون كالمني في الاحكام وهو ظاهر والحق ان
هذه الدعوى اعني الحكم بوجوب نزح جميع الماء للدماء الثلثة خالية عن مستند
صحيح وغاية ما يقال ان ما اختاره الشيخ هو الاحوط وابرأ للذمة وذلك يستدعي
استحباب نزح الجميع للوجوب ثم اقول لو صح دليل العلامة من قبل الشيخ
لافاد ان جميع ما لا نص فيه من النجاسات يوجب نزح الجميع ولا يخفى بعده و
فيه محال مع ان الشيخ رحمه الله تردد فيما يجب له فقال في المبسوط والاحتياط
يقتضي نزح جميع الماء والحاصل ان الدماء الثلثة اذا كانت من النجاسات
التي لم يرد فيها نص كما اعترف به العلامة لم ينهض ما ذكره من قبل الشيخ رحمه الله
حجة على مطلوبه لما ذكرنا من تردده فيما يجب مما لا نص فيه و ينزح لموت
الحمار اي الاهلي والوحشي مما لا نص فيه وكذا لموت البغل والدابة اي الفرس
والبقرة كر ومستند الحكم في الاولين الرواية عن الباقر ع قال عمر بن سعيد
سألته عما يقع في البئر حتى بلغت الحمار والجمل والبغل فقال كر واخراج الجمل
من الحكم المذكور لدخوله في البعير وهو مما ينزح له الكل لرواية الحلبي عن الصادق ع
واما الاخيران فمما لا نص فيهما لكن القول بالحكم المتعلق فيهما مشهور بين
الاصحاب وينزح لموت الانسان ذكرا كان او انثى صغيرا كان او كبيرا

وان كان كافرا عند الاكثر من علمائنا سبعون دلوا للخبر المروي عن الصادق ع
فالاكثر في الانسان ينزح منها سبعون دلوا وابن ادريس سوى بين المسلم
والكافر واوجب نزح الجميع للكافر وحجته على ذلك انه لو كان حيا لوجب نزح الجميع
حيث فرق لم يرد فيه نص والموت لا يزيل النجاسة بل يزيد النجاسة
وعليه ان الكفر يزول بعروض الموت فلا يبقى ح نجاسته التي بسبب الاعتقاد
وكما لا فرق بين المسلم والكافر كذا لا فرق بين موت الحيوان في البئر
ووقوعه ميتا فيها وكذا لا فرق بين جزء الحيوان وكله ويجب ان يكون
تلك الدلو معتادة على تلك البئر بحسب الاستعمال فلو كانت متعددة
فالمعتبر ما هو الاغلب استعمالا وانما احالوها على العادة لعدم التقدير
الشرعي وقيل المراد بها الهجرية وقدرها بعضهم بثلثين رطلا وبعضهم باربعين
والمعتمد الاول وينزح خمسون دلوا للعذرة الذائبة اى الرطبة وفي الخبر
المشهور عن الصادق ع اربعون او خمسون والاكثر طريق اليقين وينزح
اربعون دلوا لموت الكلب ونحوه كالثعلب والارنب والخنزير والسنور
وفي الخبر فيها عشرون او ثلثون او اربعون والاكثر طريق اليقين كما
ذكرنا وكذا يجب نزح اربعين لاجل الدم الكثير كدم ذبح الشاة ولبول
الرجل اما المستند في بول الرجل فما رواه علي بن حمزة عن الصادق ع
ولا يلحق بول المرأة لعدم النص واما الماخذ في دم ذبح الشاة فهو رواية

صح

صحيحة عن الكاظم ع وينزح ثلثون بماء المطر الذي فيه البول والعذرة و
خرء الكلاب مع استهلاك اعيانها فيه لرواية كردويه عن الكاظم ع
وينزح عشرة للعذرة اليابسة والدم القليل كدم ذبح الطير لرواية
ابي بصير عن الصادق ع وينزح سبع لموته اى لموت الطير هذا هو المشهور
لرواية علي بن حمزة عن الصادق ع وفسر الطير بالحمامة والنعامة وما بينهما
وكذا ينزح سبع دلاء لخروج الكلب منها حيا لقول الباقر ع في رواية
عبد الله بن المغيرة واوجب ابن ادريس فيها نزح اربعين تسوية بينه
وبين الميت والمعتمد الاول لما ذكرنا وابن ادريس حمله على النص فيه
وقدره بالاربعين لانها تجزي لموته فلخروجه حيا اولى وكذا ينزح سبع
دلاء للفارة مع التفسخ او الانتفاخ ولبول الصبي اى الذي لم يبلغ ولا
يلحق بالصبي الصبية والمستند في الفارة مع وصف التفسخ رواية ابي بصير
عن الصادق ع والحق المفيد الانتفاخ به واما الحكم في بول الصبي فماخذه
رواية سيف بن عميرة عنه ع وينزح ايضا سبع دلاء لاجل اغتسال الجنب
منها على اشكال ووجه الاشكال ان الجنب عندنا طاهر والمفروض ان بدن
الجنب ايضا خال من النجاسة والحكم بالتنجيس لا يكون الا عن منجس
ووجوب النزح عند القائلين به لا يكون الا عن وقوع نجاسته وايضا
الحكم المذكور اعني وجوب النزح المذكور يتفرع على تحقق الاغتسال والا

الشرعي لا يتحقق الا برفع الحدث وهو منتف لان الغسل على هذا التقدير
فاسد اذ النهي في العبادة يستلزم فسادها نعم الحكم المذكور انما يمشي
على راي الحنفية حيث ان الجنب عندهم نجس فال وام طلبه ولو قلنا بوجوب
النزح لاغتسال الجنب فهل يلحق به الحايض والنفسا فيه احتمال واعلم ان
النصوص الواردة في هذا الباب مدلولها اعم من الاغتسال اذ هي واردة
بلفظ الوقوع فيها والدخول اليها والنزول فيها والقايلون بوجوب النزح
فرعوا الحكم المذكور على نفس الاغتسال الشرعي خاصة مع ان ظاهر الروايات
عدم الفرق وينزح خمس اي خمس دلاء لذرق جلال الدجاج والشيخ رحمه الله
لم يقيده بالجلال بناء منه على ان ذرق الدجاج مطلقا نجس فال العلامة
في المختلف وعلى القولين لم يصل الينا حديث يتعلق بالنزح لها وينزح
ثلث لموت الحية والفارة مع عدم الامرين اي الوصفين المذكورين
وهما التفسخ والنفخ والحكم المذكور فيهما ليس له مستند يعول عليه الا انه مشهور
بين الاصحاب وقيل يحتمل استخراج هذا الحكم من قول الصادق عم يجزيك ان
تنزح منها دلاء فان ذلك يدل على ثلث فما زاد اذ اقل محتملاته الثلث وينزح ولو واحدة لبول الرضيع قبل اغتذائه
بالطعام اغتذاء كثيرا بحيث يساوي اللبن فلا باس بالقليل ولا يلحق بالرضيع
الرضيعة لعدم النص وكذا ينزح واحدة لاجل موت العصفور وشبهه و
المستند في ذلك خبر الصادق ع وعلى ما اخترناه من عدم نجاسة البير بمجرد

ملاقات النجاسة فكل ذلك مما ذكرنا من الاحكام امر مستحب واعلم ان
تعدد الدلاء في النزح امر مطلوب في هذا الباب فلو اتخذ ظرفا يسع العدد
فعند المصنف وام طلبه ان ذلك لا يكفي لانه لا يتحقق به الاتيان بالامور به
فينبغي في عهدة التكليف وفتوى العلامه على ان الاكتفاء بذلك اتفاقا منه
الى ان الغرض اخراج ذلك المقدار من الماء وقد حصل فرع لو تغيرت
البير بالجيفة لم يحكم بنجاستها الا من حين الوجدان لاصالة عدم التقدم
وقول الصادق ع في الفارة المتفسخة في الاناء استعمله لعلها سقطت تلك
الساعة والتقدير بثلث ايام تحكم ولا يحكم بنجاستها بالشك ولو حارت
البالوعة اذ الشك لا يعارض معلومه الطهارة ويستحب تباعد البير
والبالوعة حذرا من وصول مائها الى البير ولا يحكم بنجاسة البير مع التقارب
الا مع العلم بوصول ماء البالوعة اليها ومع التغير عند المصنف وام طلبه
وبدونه والوصول مطلقا عند الاخرين واستحباب التباعد اي يتحقق
بخمس اذرع ان كانت الارض الواقعة بين البير والبالوعة صلبة او كان
الاعلى بان يكون فوق البالوعة ولو كانت تلك الفوقية بالجهة بان
يكون البير في جهة الشمال ذجهة الشمال اعلى بالنسبة الى ما يقابلها وما يقابلها
تحت كما يدل عليه رواية محمد بن سليمان الديلمي عن الصادق ع و
قيل في تفسير قوله تعالى واذ جاءوكم من فوقكم ومن اسفل منكم ان المراد

من الفوق هو جهة الشمال ومن الاسفل ما يقابلها فعلى التقديرين اعنى صلابة الارض او الفوقية باحد الاعتبارين اعنى قرارا او جهة يكفي في حصول الاستحباب البعد بينهما بقدر خمس اذرع وان كانت الارض رخوة او كانت الفوقية بالاعتبارين مسلوبة عن البير يستحب ان يكون التباعد بسبع اذرع والى ما ذكرنا اشار بقوله والا فسبع اى فالتباعد سبع اذرع وهذا الذى ذكره المصنف دام ظله هو المشهور بين الاصحاب وفيه جمع بين رواية الحسن بن رباط ورواية قدامة عن الصادق عليه السلام وقيل ان كانت الارض رخوة والبير تحت البالوعة فليكن بينهما اثنى عشرة ذراعا وان كانت صلبة او كانت البير فوق البالوعة فليكن بينهما سبع اذرع ولما فرغ دام ظله عن البحث المتعلق بالماء المطلق اراد ان يشير الى ماهية المضاف واحكامه فقال والمضاف ما لا يتناوله الاسم بالاطلاق اى مايع لا يصدق عليه اسم الماء المعرى من القيود الاضافة بخلاف المطلق فانه مايع يصدق عليه اسم الماء المجرد عن القيود وللمضاف خاصة سلبية اخرى وقد اشار اليه ايض بقوله ويصح سلبه عنه عند اهل العرف وهو اقسام عند المعتصر كماء العنب وماء الرمان ومنها المصعد وهو ما يكون للنار مدخل في استخراجه كماء الورد ومنها الممتزج بما اى بجسم آخر مزجا سلبه الاطلاق اى اطلاق الاسم وهو اى الماء المضاف في الاصل اى في اصل

خلقته من غير عروض عارض من الاجسام الغير النجسة طاهر للاصل لكن مع كونه طاهر الا يرفع حدثا مطلقا سواء كان اكبر او اصغر ولا يزيل خبثا اما الاول فاجماعى واما الثانى فلعموم الامر بالغسل فان الغسل عند الاطلاق انما ينصرف الى ما يغسل به فى العادة ولا ريب فى ان العادة لا تقتضى الغسل بغير الماء المطلق وبما ذكرنا اندفع احتجاج السيد رحمه الله على جواز ازالة النجاسة بالمايع الطاهر بما روى عن الصادق عليه السلام فى المنى اذا عرفت مكانه فاغسله والا فاغسل الثوب كله فانه ذكر الغسل ولم يذكر الماء وقال السيد ايض لا معنى لتطهير الثوب الا ازالة النجاسة عنه ولا ريب انها قد زالت بغير الماء مشاهدة ورد بان زوال النجاسة حسا لا يلزم منه زوالها شرعا والحاصل ان الغسل حقيقة شرعية فى استعمال الماء المطلق على وجه الغلبة والجريان فلا يتحقق شرعا فى غير المطلق والفرق بين الحدث والخبث ان الاول يفتقر فى ازالته الى النية بخلاف الثانى والمكلف ان اضطر الى الطهارة معه اى مع وجود الماء المضاف تيمم بدلا عن الاختيارية متعين وترك المضاف ولا يستعمله فى احديهما اى الماء ذكرنا والقول بجواز استعماله فى شىء منهما عند الاضطرار لا يعول عليه لما عرفت وينجس المضاف بالملاقات غير النجاسة اجدا وصافه او لا والحكم بالتنجيس ثابت فيه وان كثر والمستند فى ذلك قوله ع حديث سئل عن فارة وقعت

في سن فقال ع ان كان مايعا فلا تقربوه وهذا يدل على العموم في القليل
والكثير ويطهر المضاف النجس بصيرورته ماء مطلقا بحيث يتناوله الاسم
بالاطلاق عند اختلاطه بالمطلق الطاهر الكثير وان بقي بعد الاختلاط التغير الذي
لا يقدح في اطلاق اسم الماء ولا يطهر المضاف النجس باختلاطه بالكثير مع بقاء
وصف الاضافة بعد الاختلاط لان الطهارة منه انما يتحقق عند تحقق الاطلاق
وصدق الاسم باستهلاكه فيه والمفروض ان صفة الاضافة مع اختلاطه بالكثير
باقية على حالها فلا يصدق عليها الاسم وعدم صدق الاسم دليل على
عدم انتشاره واستهلاكه فيه فيكون باقيا على نجاسته ولو فرض طاهري
المضاف الطاهر حال كونه مسلوب الاوصاف كماء الورد العديم الطعم و
الرائحة بالمطلق قدر ذلك المضاف العديم الاوصاف مخالفا للمطلق في الحالة
التي هو عليها فيقدر محقق الاوصاف لكن لا يقدر حينئذ ذكي الرائحة
شديد الطعم بل يفرضه حينئذ وسطا في هذه الاوصاف وانما يجب هذا التقدير
ليحصل العلم ببقاء ذلك المطلق على اطلاقه فيصح استعماله في رفع الحدث
وازالة الخبث وانما يعتبر الحال المتوسط لانها اعدليه وقيل يجب من
اعتبار اجزائهما قلة وكثرة فيحكم عليه بانه مطلق ان كان اجزاؤه اكثر وبانه
مضاف ان كان اجزاؤه اكثر والشيخ يميل الى هذه المقالة ويحكم للاكثر
كما صرح به في كتبه بانه اذا اختلط المطلق بالمضاف كماء الورد المنقطع الرائحة

حكم

حكم للاكثر فان تساويا احتمل القول بجواز استعماله لان الاصل الاباحة ولو قلنا
باستعمال ذلك والتيمم معه كان احوط قال العلامة في المختلف والحق عندي
ان جواز التطهير به تابع لاطلاق الاسم ولا اعتبر في ذلك المساواة و
التفاضل فلو كان ماء الورد اكثر وبقي اطلاق الاسم اجزأت الطهارة به لانه
امتثل المامور وهو الطهارة بالماء وطريق معرفة ذلك ان يقدر ماء الورد
باقيا على اوصافه ثم يعتبر ممازجته فيحكم عليه بمقطع الرائحة ولو اشتبه المطلق
بالمضاف تطهر المكلف وجوبا على الاصح بكل واحد منهما لامكان تحصيل الطهارة
ح تيقنا ومن اصحابنا من منع من ذلك والحق ما ذكرناه ولو انقلب احد الانائين
المشتبهين بالمضاف وجب الوضوء والتيمم ح لامكان تحصيل الطهارة
بالماء المطلق في الجملة ولا يسقط التيمم لعدم حصول اليقين بالبراءة الا
ولا وجه للاتيان بالتيمم هنا قبل الوضوء كما لا يخفى وجه من منع من استعمال
المشتبه بالمضاف في الطهارة استعمالا موجبا لرفع الحدث هي عدم
جزمه بالنية عند الطهارة لكل واحد من الانائين فلا يرتفع الحدث و
فيه ان الجزم انما يعتبر بحسب الامكان واذا عرفت ذلك مما اشار اليه
المصنف من جواز استعمال المشتبه في الطهارة ليس على اطلاقه بل انما يكون
مع فقد ما ليس بمشتبه من الماء فمع وجود غير المشتبه لا يجوز استعمال المشتبه
لما ذكرنا من مراعاة الجزم في النية بحسب الامكان اما الماء المطلق المشتبه

بالنجس وبالماء المغصوب فيجب اجتنابه في رفع الحدث وازالة الخبث اما الاول
فلان الاجتناب من النجس واجب اجماعا في رفع الحدث وكذا في ازالة الخبث
لانه ادخال اللبس من الشروع فيه فيكون حراما ولما ثبت وجوب الاجتناب
من النجس كان الواجب في صورة الاشتباه ايضا ثابتا لان الاجتناب
من الحرام اذا كان واجبا وهو في صورة الاشتباه لا يتم الا باجتنابهما
معا كان الاجتناب منهما معا واجبا اذ ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب
واما الثاني وهو عدم جواز استعمال المشتبه بالمغصوب في الموضعين فانه يستلزم
التصرف في مال الغير بغير اذنه وهو قبيح عقلا لكن لو استعمل ارتفع الخبث
مطلقا ولم يرتفع الحدث لكن مع العلم بالغصب دون الجهل بها لان الناس
في سعة ما لم يعلموا او لو قصر المطلق عن الطهارة وامكن مزجه اي مزج ذلك
المطلق القاصر عن الطهارة بالمضاف مع بقاء صفة الاطلاق في المطلق
الممزوج بالمضاف وجب على المكلف ذلك المزج على الاصح لان الطهارة بالماء
المطلق واجب مع المكنة ولما يتم الا بالمزج وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب
والشيخ منع من وجوب المزج وقال فرض المكلف التيمم لانه يصدق في
حقه انه فاقد الماء الذي قد يكفيه للطهارة وهو ضعيف لان الطهارة واجب
مطلق فيجب تحصيل شرطها ولا يتم الا بالمزج فيكون المزج واجبا لما ذكرنا
لكن وجوب المزج انما يتحقق ان لم يجد غيره اي غير ذلك الماء القاصر عن

الطهارة والا اي وان لم يكن الحال كما قلنا بل يوجد ماء آخر يكفيه للطهارة
لم يتعين عليه المزج واذا لم يتعين عليه ذلك تخير بين التيمم والطهارة منه
وبين تركه على حاله والطهارة من ذلك الغير لان المقصود يحصل من ايهما
شاء ولما فرغ من بيان القسم الثاني من اقسام الماء اعني المضاف اراد
ان يشير الى قسم الثالث فقال والسور ما باشره اي ماء قليل باشره جسم
حيوان مطلقا سواء كان المباشر منه يده او رجله او لسانه او غيرها
وسواء كان الحيوان آدميا او غيره نجسا كان او غير نجس وهذا المعنى هو
المعنى المراد للفقهاء في هذا القسم لا المعنى اللغوي الذي هو ما فضل من شرب
حيوان وهو ليس يراد في هذا المقام لان البحث هنا لا اختصاص له بالشرب
خاصة كما لا يخفى عن المتامل واذا عرفت ذلك تبين لك ما في قول العلامة
في النهاية حيث قال الاسآر بقية ما يشرب منه الحيوان وان تعريف المص
دام ظله اشمل وانسب بالمقام لان الاحكام الآتية ليست متعلقة
بالشرب خاصة بل تتعلق به وبمباشرة اياه باي عضو كان وهي اي السور
تابع للحيوان الذي باشره في الطهارة والنجاسة والكراهة فسور
الكافر واخويه نجس وسور المسلم ومن في حكمه طاهر ويكره سور الدجاج
لتغذيها بفضلات الانسان غالبا ويكره ايضا سور الدواب والبغال
والحمير لكراهية لحومها ويكره سور الحائض المتهمة بعدم التحرز عن النجاسة و

وكذا سور ما لا يوكل لحمه اصالة وعروضا من الحيوانات كالجلال واكل الجيف مع الخلو عن النجاسة وقيل بنجاسة اسار هذه الحيوانات لما يفهم من الروايات من النهي عن استعمال سورها والمعتمد ما ذكره المصنف لاصالة الطهارة فينصرف النهي الى الكراهة ولا يكره سور الهرة لقول امير المومنين عليه السلام انما هي من اهل البيت ولما روي ان النبي ص توضا بفضلها ويكره ايضا سور الفارة والوزغ والحية والثعلب والارنب قال الشيخ في النهاية الافضل ترك ما خرجت منه الفارة والحية ولا يجوز استعمال ما وقع فيه الوزغ وان خرج حيا قال العلامة والوجه الكراهة من حيث الطب لقول الكاظم وقد ساله اخوه عن العضاة والحية والوزغ تقع في الما فلا يموت ايتوضا منه للصلوة قال لا باس لانها حيوانات طاهرة اجسادها فيكون اسارها ايضا طاهرة والنهي الوارد فيها يحمل على الكراهة عملا بالدليلين ويكره ايضا سور المسوخ بعين ما ذكرنا فما ذكره الشيخ في الخلاف من نجاسة سور المسوخ ضعيف ولك ان تقول ذكر المسوخ مغن عن ذكر الاربعة المذكورة قبله اعني الفارة والوزغ والارنب والثعلب حيث ان المشهور انها من المسوخ ويمكن ان يقال انما خص الاربعة بالذكر اولا بالذكر لانه ورد فيها بخصوصها نص بخلاف باقي المسوخ فاشار اولا الى ما ورد فيه النص بخصوصه ثم اشار الى ان حكم الباقي كحكم المنصوص وفي سور ولد الزنا

قول بالنجاسة وهو ضعيف لانه مسلم فيكون سورة تابعا له في الطهارة وحجة القايل بنجاسة سوره مدخوله لانه من اهل الشقا وتبين فالحكم بعدم اسلام ما وجه له ولا يستعمل الما النجس في الطهارة مطلقا اختيارا او اضطرارا في الصغرى والكبرى قال العلامة في النهاية يحرم استعماله في الصغرى والكبرى بمعنى عدم الاعتداد بهما في رفع الحدث لا تعلق الاثم وفيه نظر لان ذلك ادخال في الشرع ما ليس منه فيكون التحريم محمولا على معناه المتعارف فيتعلق به الاثم والذم والعقاب فتامل فان فعل اي استعمل وتطهر به فالحدث الذي نوى رفعه باق بحاله مع كونه اثما فيعيد الطهارة والصلوة مطلقا فالما كان في الوقت وخارجه لفوات شرطها الطهارة وكما لا يرتفع الحدث بالما النجس كذا لا يزول الخبث باستعمال النجس ويعيد الصلوة على تفصيل ياتي وهو انه ان علم نجاسة الما صلى بعد ازالة الخبث به فانه يعيدها في الوقت وخارجه سواء تعمد بذلك او طرء عليه النسيان ولو لم يعلم بنجاسته حالة الازالة به ثم تجدد العلم اعاد في الوقت لا مع خروجه على الاصح لانها روايتان تدل احديهما على الاعادة والاخرى بعدمها وفيما ذكره المصنف من الاعادة في الوقت وعدمها في خارجه جمع بين الروايتين ولا يجوز استعماله في الاكل والشرب ايضا الا عند الضرورة فلو استعمله فيهما

مختارا اثم واستحق العقاب وانما عند الاضطرار فيجوز استعماله كالعطش الشديد
الذي يؤدي الى تلف النفس فيقتصر عند الضرورة على القدر الضروري وهو القدر
الذي ينجيه من الهلاك والتلف والماء المتصل عن الاعضاء في الطهارتين
الصغرى والكبرى طاهر اجماعا ومطهر ايضا على الاصح في مستعمل الكبرى مع
خلو البدن عن النجاسة لبقاء الاطلاق فيه ولقوله عم الماء ليس عليه جنابة
ولعموم قوله عليه السلام خلق الماء طهورا لا ينجسه شيء الا ما غير طعمه او ريحه
وخلاف الشيخ ضعيف حيث وافق على جواز ازالة الخبث به ولما ذكرنا
من بقاء الاطلاق فيه ولقوله عم الماء ليس عليه جنابة واذا كان الاطلاق
باقيا فيه فلا مانع من استعماله في الطهارتين وان كره ذلك الاستعمال
واعلم ان المراد بالطهارة الكبرى هنا ما عدا غسل الاموات من الاغسال
لان ماء الغسيل نجس بملاقاة الميت والماء المنفصل عن محل الخبث نجس
سواء تغير احد اوصافه او لا اذا كان الاطلاق باقيا على الاشهر لانه ماء قليل
لاقى نجاسة فينجس وخلاف بعض اصحابنا فيما لم يتغير بالنجاسة ضعيف لان مستنده
في ذلك قوله عم خلق الماء طهورا لا ينجسه شيء الا ما غير طعمه او ريحه وهو معارض
بقوله عم اذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا لان مفهوم الشرط حجة والحكم المذكور ثابت فيه
اذا كان له اي للماء المستعمل في الخبث مدخل في التطهير فيحكم بنجاسة الغسلة
الواجبة اما المستعملة في الغسلة المندوبة للاحتياط فهو طاهر بلا خلاف لانه

المحل بالطاهر وكل ماء فنيس لا في محل الخبث فهو نجس ما عدا الاستنجاء من الحدثين
الاخبثين اي البول والغائط خاصة فانه طاهر على القول الاشهر اجماعا ودفعا
للحرج المنفي بالاية لورود النص في ذلك قال المحقق نجم الدين رحمه الله
ليس في الاستنجاء تصريح بالطهارة بل التصريح انما وقع في العفو خاصة وعلى
القول بالطهارة انما يحكم بها ما لم يتغير بالنجاسة او لم يلاقيه نجاسة من خارج
المحل فمع ملاقاة نجاسة غير المحل يزول الحكم عنه وانما اختص الحكم بالحدثين
المخصوصين المذكورين اعني البول والغائط دون غيرهما من المني والدم
لندرتهما فلا مشقة في الاحتراز عما استعمل في ازالتهما ولو زاد الوزن
في ماء الاستنجاء فوجهان ووجه عدم التنجيس قوي لان التنجيس فيه
انما يكون بتغير شيء من الاوصاف الثلثة لا مطلقا وانما يشترط في
طهارة الامور المذكورة لان هنا دليل اخرى تدل على اشتراطها
واعلم ان لطهارته شرطا آخر وهو ان لا ينفصل من المحل مع الماء اجزاء من
النجاسة متميزة ولا فرق بين المخرجين ولا بين المتعدي وغير المتعدي
لعموم النص الا ان يتفاحش التعدي ولا بين الطبيعي وغيره اذا صار
معتادا ويكره استعمال الماء المشمس في الآنية وهذه الكراهية ليست مختصا
بالمشمس حال السخونة بل مطلقا شيئا كان او مشمسا زال عنه السخونة
وقت الاستعمال او لا لورود النص بالنهي عنه وهو عام شيئا ولكل ماء

كان وان لم ينطبع الاناء وبعضهم خصص بما تشمس في الاواني ام المنطبعة وليس
بجيد لعموم النص والمنطبع هو الذي تتدوره ويلينه النار كالرصاص والذهب
والفضة وغير المنطبع بخلافه وكذا يكره ان يستعمل المسخن بالنار لا مطلقا
بل في غسل الاموات للخبر المروي عن الصادق ع ولما وقع الفراغ من بيان
ما يحصل به الطهارة من الاخباث بيان اراد ان يشير الى الاحكام المتعلقة
بكل منها وقدم الكلام في الصغرى منها لانها اكثر الوقوع فيكون الاهتمام
بشانها اكثر فقال الثالث اي الفصل الثالث من الفصول الستة في الوضوء
وهو شرعا عبارة عن غسلتين ومسحتين مخصوصين متعلقين بالاعضاء المخصوصة
مع النية ويجب فيه اي في الوضوء امور الاول النية ويجب ان يكون مقارنة
لغسل الوجه وجوبا مضيقا بمعنى انه لا يجوز تاخيرها عن اول غسل الوجه ولا الخلا
اول الفرض من النية فيبطل وهي في اللغة العزم واما في اصطلاح الفقهاء فقيل
انها ارادة قلبية لايجاد فعل مقارنة له على الوجه المأمور به شرعا
فقيد المقارنة فارق بين النية والعزم لانها ارادة مقارنة للفعل المراد
بخلاف العزم فانه لا يشترط فيه المقارنة والدليل على وجوب النية في
الوضوء انه عبادة وكل عبادة يجب فيه النية فالوضوء يجب فيه النية اما
الصغرى فقد قيل في بيانها ان الوضوء وسيلة الى العبادة والوسيلة
الى العبادة عبادة وفيه بحث على ان الكبرى هنا في حيز المنع لان غسل الثوب

والبدن وكذا الماء والتراب كل واحد من هذه الاشياء وسيلة الى العبادة
وليس شيء منها عبادة ويمكن ان يستدل على الصغرى بعد الاغماض عن
الاجماع بقوله ع الوضوء على الوضوء نور على نور اذ الظاهر ان اطلاق النور
على هذا العمل الخاص ليس لكونه فعلا مباحا بل انما هو باعتبار كونه طاعة
لله تعالى فيكون عبادة واما الكبرى فلان الله تعالى اوجب الاخلاص له
في العبادة حيث قال وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين والاخلاص
له في العمل لا يتحقق الا بان يقصد ايقاعه متقربا اليه تعالى ولان الفعل
بمجرد صدوره على اي وجه كان لا يصير عبادة اذ صدوره يمكن على
وجه لا يكون ذلك الوجه مراد الشارع واذا لم يتعين مراد الشارع لم يحصل
الامتثال ح بامره الا بالقصد ولا يعني بالنية الا ذلك القصد المخصوص و
لقوله ع انما لكل امرئ ما نوى وانما الاعمال بالنيات اذ الظاهر منه ان
العمل الذي ليس بالنية فهو في الحقيقة ليس عملا كما تعالى نا المراد بلاصحة فان
المنفي ومنه قياسا الى امثال هذا التركيب في لغة العرب ان الرجل اذا
كان على غير تلك الصفة لا اعتداد برجوليته واعلم ان قيد المقارنة للفعل
في تعريف النية يخل في التعريف لانه يخرج به نية الصوم عن التعريف وكذا
نية الاحرام اذ ليس شيء منها فعل كما صرح به بعضهم لان كلا منهما عبارة
عن الامساك عن امور مخصوصة وايضا كما ان كل واحد من الوضوء والغسل

عبادة كذلك اجزاؤها عبادة مع ان النية ليست مقارنة لغسل كل واحد من
اعضاء الوضوء والغسل ويجوز تقديمها اي تقديم النية على غسل الوجه ولا
بها عند غسل الكفين اذا كان غسل الكفين مستحبا وانما يستحب اذا كان
عقيب النوم او البول او الغائط او الجنابة دارا والوضوء من ماء قليل من
انا يغترف منه بيده فلو اغترف من ساقية لغسل يديه لم يصح ابقاء النية
عنده الا ان يستصحبها فعلا الى المضمضة والاستنشاق او غسل الوجه.
فاذا تحققت الشروط المذكورة استحب غسل الكفين قبل ادخالها الاناء ويجوز
مقارنة النية لغسل الكفين لانه من جملة افعال الوضوء وكذا مقارنتها المضمضة
والاستنشاق لانهما ايضا من جملة افعاله وسننه فانه يجوز ان تقترن النية
باول العبادة واذا قارنت باول الفرض وحاله سنة من النية لم يكن متاخرا
على فعل من سننه المتقدمة ويجب استدامتها واستمرارها حكما لا فعلا
الى الفراغ من افعاله اعلم ان الذي يقتضيه النظر في بادي الراي وجوب
استصحاب النية فعلا من اول جزء العبادة الى اخرها لانه اذا خلا جزء
من اجزائها من النية لم يكن صحيحا اذ كل عبادة لا بد فيها من النية وكذا اجزاء
العبادة ايضا عبادة فلا بد فيها من النية لكن لما كان ذلك اي الاستصحاب
الفعلي امرا متعسرا خصوصا في العبادات التي من مبداها الى منتهاها بعد معتد به
والعسر منفي بالآية اكتفي بالاستمرار الحكمي عن الفعلي والاستمرار الحكمي

راي من يقول ان الممكن الباقي محتاج في بقائه الى المؤثر يفسر بتجدد العزم
كل ما ذكر واما على راي من يقول انه في البقاء مستغن عن المؤثر فيفسر بعدم
الاتيان بما ينافي النية الاولى اي لا يحدث نية اخرى بعد عزوب الاولى
مخالفة لها وهذا مطابق لما قاله الشيخ في المبسوط من ان الاستمرار
الحكمي هو ان لا ينتقل من تلك النية الى نية اخرى تخالفها وبما ذكرنا تبين
ان اختلاف التفسيرين انما نشا من اختلاف وقع في مسئلة كلامية اختلف
فيها وهي ان الممكن الباقي هل هو يحتاج الى المؤثر او مستغن عنه كما قيل
ونقل شيخنا في شرح القواعد التفسير الاول بعبارة اخرى وهي ان الاستمرار
الحكمي هو البقاء على حكمها والعزم على مقتضاها وهو تفسير الشهيد رحمه الله
في الذكرى ثم اعترض عليه بان ما ذهب اليه من التفسير لا حاصل له فان
الذهول لا ينافي صحة العبادة اتفاقا ولا يجتمع معه ما فسره انتهى كلام المصنف
والظاهر ان ما اورده عليه في هذا التفسير المنقول متوجه عليه واما على ما ذكرناه
اولا وهو المذكور في قواعده من ان الاستمرار الحكمي تجدد العزم
كلما ذكر فغير وارد والاعتراض عليه نظر لانه لا ينافي الذهول في العبادة
كما نبه على ذلك بقوله كلما ذكر نعم يرد عليه ان هذا التفسير مما ليس مستند
يعتمد عليه واعلم ان ما قيل من ان الخلاف الواقع في الاستدامة
الحكمية منشاؤها الخلاف الواقع بين المتكلمين في المسئلة الكلامية

وهو ان الممكن بعد بروزه الى الوجود هل هو محتاج فى بقائه الى المؤثر بحيث
يبقى مع بقائه وينتفى بانتفائه ام هو مستغن عن العلة المؤثرة فيه مقال اخاله
عن التحصيل لان ما نحن فيه ليس مربوطا بتلك المسئلة لان الحال بين النية التى
جعلوها علة مؤثرة وبين الصلوة الصحيحة التى جعلوها معلولة لها ليس على النهج
الذى تقتضيه تلك المسئلة اذ بقاء الصلوة الصحيحة فيما نحن فيه ليس مربوطا ببقاء
النية فلا يكون منطبقا على المذهب الاول لان ذلك يقتضى انتفاء الصحيحة
عند انتفاء النية مع انه ليس كذلك اذ الصحة ثابتة اجماعا مع الذهول عنها وكذلك
ان تقول ايضا فى وجه عدم انطباقه على المذهب الاول انه ليس ما نحن فيه
علة مؤثرة والقول بكون النية علة مؤثرة ممنوع بل هى سبب شرعى للصحة
والاسباب الشرعية كلها معرفات لا مؤثرات كما تقرر فى الاصول فكيف
يكون هذا من فروع تلك المسئلة ومن هنا تبين وجه عدم الانطباق على
المذهب الثانى ايضا واذا انكشف حقيقة الحال فى المقال المذكورة فاعلم
ان لقائل ان يقول فى هذا المقام قد تبقى بحث وهو ان الاكتفاء بالاستدامة
الحكمية يستلزم ان يكون بعض اجزاء العبادة خاليا عن النية فى الحقيقة
اذ ليس استدامة حكم النية نية وهو ظاهر والثانى باطل لان جزء العبادة
عبادة وكل عبادة لا بد فيها من النية كما مر سابقا الا شارة عنه مرة وربما
يقال سلمنا اللزوم ويمنع بطلان اللازم وفساده اما الفساد وخلو العبادة

عن النية اصلا اى لا عينا ولا حكما واما اذا قارنت النية اولها وان لم تستمر
فعلا الى آخرها بل حكما فلا نم ان ذلك قادح فى صحة تلك العبادة تامل وبعض
المتاخرين فى الاستدامة الحكمية كلام عجيب وهو انه لما كانت النية حركة
قلبية والحركة القلبية لا تبقى زمانين فاكتفوا عن عزم النية بالاستدامة
الحكمية وفيه منع ظاهر اولا نسلم انها حركة بل هيئة قارة مستقرة فى النفس يمكن
لها ملاحظتها ومحافظتها ومشاهدتها بحيث تبقى فيها اكثر من زمان غاية ما فى
الباب ان ذلك عسير عليها ولما كان العسر منفيا لم يقع التكليف به واذا
عرفت ان استدامة النية حكما واجبة فلو نوى قطع الطهارة فى الاثناء
او نوى المنافى للنية كان ذلك مبطلا بالنية الى ما تاتى من الافعال لا بالنسبة
الى ما مضى لان الوضوء مركب من افعال منفصلة خصوصا الغسل نعم لو خرج
الوضوء عن صفة الموالاة سرى ذلك فى البطلان باعتبار فوات الشرط
لا باعتبار انتفاء النية فى الماضى هذا ما حققه الشهيد رحمه الله فى قواعده
وكانه اراد بكونه افعالا منفصلة ان افعاله ليس بعضها منوطا بالبعض
فلا يكون القادح فى بعضها قادحا فى البعض الاخر ولهذا لو غسل احد اليدين
مثلا على النية للعضو المشروحة كغسلها من الاصابع الى المرافق كان ذلك
مبطلا لغسل ذلك العضو خاصة دون غسل ما مضى اجماعا بخلاف الصلوة فان
افعالها متصلة على معنى ان بعضها مرتبط بالبعض الآخر بحيث يكون المفسد

الواقع في بعضها مؤثرا في الكل اجماعا ولهذا لو كشف عورته في الركعة الاخيرة
كان ذلك مبطلا لها ولما مضى ايضا اجماعا واذا عرفت ذلك فاذا اراد اتمام
الوضوء وكان البلل موجودا فيما مضى استأنف بالنية لما بقي من الافعال
ولا يضر هذا التفريق لانه تدارك لما فات من النية الاولى وهذه كيفية النية في
الوضوء اتوضأ لاستباحة الصلوة لوجوبه قربة الى الله وقدم تفسير القربة
وما هو المراد منها عند المتكلمين والفقهاء فلا فائدة في الاعادة والمراد
بالاستباحة طلب الاباحة بازالة المانع من الدخول فيها وقد توهم بعض
ان قصد الثواب يخرج العمل عن الاخلاص وهو وهم لان الثواب لما كان
من عند الله تعالى فمبتغيه مبتغ لوجه الله تعالى فلا يقدح ذلك في الاخلاص
نعم قصد الطاعة وكونه تعالى اهلا للعبادة من غير طمع الى الثواب اولى واعلم
ان في كيفية النية خلاف بين فقهائنا فقال الشيخ بالاكتفاء بنية القربة و
قيل لا بد مع ذلك من قصد الوجوب او الندب وهو قول نجم الدين رحمه الله
واختاره في الشرائع وقيل لا بد مع ذلك من نية الاستباحة او الرفع
هو مذهب ابن ادريس واختاره العلامة وهذا هو الاصح معنى اعتبار القربة
مع الوجوب او الندب واحد الامرين من الاستباحة والرفع اما القربة
فلان الاخلاص انما يتحقق بها واما الوجوب فلان الامتثال في العبادة
انما يتحقق بايقاعها على الوجه المطلوب شرعا ولا يتحقق ذلك الوجه في الماتي

به الا بالنية بدليل انما لكل امرئ ما نوى ومنه يستفاد اعتبار احد الامرين من
الرفع والاستباحة قال السيد يتعين مع الاستباحة ومستنده قوله تعالى
اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم اي لاجل الصلوة لانه المتعارف في
لغة العرب حيث يقال اذا لقيت العدو فخذ سلاحك اي لاجل لقاء العدو
واذا كان متعارفا وجب المصير اليه هذا حاصل استدلاله ولك ان
تقول الاستباحة والرفع امران متلازمان فما دل على احدهما فهو دال على
الآخر فيكون الواجب في الوضوء احدهما كما ذهب اليه ابن ادريس اشار
بقول المصنف ولو ضم الرفع اي الاستباحة واكتفى به اي بالرفع صح
الوضوء على كل واحد من التقديرين ان لم يكن المكلف دائم الحدث كا
المستحاضة والمبطون والسلس ودائم الريح والا اي وان لم يكن مختارا
المقتصر في النية على نية الاستباحة خاصة دون الرفع وحده اذ الحدث
في دائم الحدث غير مفارق عنه فلا بد من الاقتصار على نية الاستباحة
او مع الضميمة ومنهم من منع جواز الضميمة وقال بفساد الطهارة بها وهو ليس
بصواب لان الضميمة لما لم يكن معتبرة في النية لا يوجب فسادا في طهارته
نعم تقع لغوا ان لم يقصد رفع ما مضى خاصة واليه اشار بقوله الا ان يقصد
رفع ما سبق من الحدث على زمان النية لان ذلك صحيح في حقه دون رفع
ما هو مقارن للطهارة او رفعه مطلقا لان ذلك يمتنع في حقه لان مقتضى

الاطلاق رفع المانع مطلقا وهو امر ممتنع بالنسبة اليه فيكتفي به اي بما ذكرنا
من رفع ما سبق لان ذلك صحيح في حقه والحدث المقارن للطهارة معفو عنه
في تلك الصلوة فهو في معنى الاستباحة ومن اصحابنا من قال بالصحة
في صورة الاطلاق حملا للمطلق على الماضي واستضعفه المصنف من حيث
ان الاقتصار على بعض المعنى مجاز لا يصار اليه بدون قصد تخصيصه ولو ضم الى
النية امرا منافيا كالرياء والندب في الواجب او ضم امرا لازما لفعل الوضوء
فيهما خارجا عن العبادة كالتبرد والتسخن والتنظف فلم يصح الوضوء لعدم
الاخلاص الذي هو شرط الصحة وقد جزم الشيخ بالصحة في ضم اللازم لانه زيادة
غير منافية والمعتمد ما ذكرنا لما ذكرنا واعلم انه لو فرق النية بان ينوي عند
غسل الوجه رفع الحدث عنه وعند غسل اليدين رفع الحدث عنهما بطل
وكذا لو ذكر في اصل النية رفع الحدث عن الاعضاء الاربعة لان الحدث
امر متعلق بجميع البدن لا بالوجه فقط ولا بالاعضاء الاربعة خاصة فلابد
رفعه عن مجموع البدن ليتحقق الاتيان بالمامور وللتفريق صورة اخرى
وهو ان ينوي عند غسل كل عضو رفع الحدث مطلقا واختار العلامة الصحة
في هذه الصورة متمسكا بانه اذا صح غسل جميع الاعضاء بنية واحدة فاجزاء
غسل كل عضو بنيته بخصوصه اولى بالاجزاء لان ارتباط النية الخاصة بالعضو
اقوى من ارتباط النية العامة به ومختار المصنف المنع وعلله بان الوضوء

عبادة

عبادة واحدة اتفاقا فلا يجوز تفريق النية على ابعاضها كالصوم والصلوة
ويؤيده فعل صاحب الشرع في الوضوء البياني ولهذا لو اراد مس كتابة المصحف
ح بوجهه لم يجز ذلك كما صرحوا بذلك وعدم الجواز ليس الا لصدق كونه محدثا
ويجب ايضا في الوضوء غسل الوجه اجماعا ونصا وهو اسم لما تقع به المواجهة
عرفا وحده طولا من قصاص شعر الرأس اي من آخر منابت شعر الرأس
وهذا في مستوي الخلقة واما غيره كالاغم والاصلع فاحاله الشارع في
هذا الحكم على مستوي الخلقة وهذا هو المراد بقوله ولو حكما فمن كان على خلاف
الغالب وجب عليه ان يغسل مثل غسل مستوي الخلقة ويجب ان
يبدأ في غسل الوجه باعلى فيغسل من القصاص كما نبه عليه بقوله بادئا به اي بالقصاص
الى محادر الذقن طولا والذقن هو مجمع اللحيين والمحادر جمع محدر وهو الطرف
فلو عكس في غسل الوجه بطل للخبر المروي عن الباقر في الوضوء البياني وعند
السيد وابن ادريس يصح النكس لاطلاق الآية وانت خبير بان هذا التقييد
اعني قوله بادئا به ليس بضروري بل في قوة التكرار في هذا المقام اذ قوله
من قصاص الشعر يغني عنه لان كلمة من ابتدائية ويجب غسل ما حواه الابهام
اي ما احاطه الابهام والوسطى عرضا ولو كان ذلك الى ما ذكرناه من التحديد
حكما اي تقديرا فمن كان وجهه واصابعه على خلاف الغالب فحاله كحال
مستوي الخلقة فمستوي الخلقة اصل في هذا الباب يجب على غيره الرجوع

اليه والمستند في وجوب غسل القدر المذكور فعل النبي ص ونقل اهل البيت ع و
يجب غسل ظاهر الشعر الذي على الوجه وظاهر الاهداب والحاجبين والشارب
والعنفقة لا ما تحته وان خف الشعر بحيث لا يستر البشرة وهذا هو المشهور لان
الوجه كما عرفت اسم لما يواجه به عرفا فلا يجب تتبع غيره ورواية زرارة عن
الباقر ع مصرحة لما ذكرنا وعند العامة انه يجب غسل ما تحت الشعور المذكورة
اذا كانت خفيفة لانها غير ساترة فلا ينتقل اسم الوجه اليها ولو ادخل يده
وغسل بشرة اللحية لم يجز لانها ان كانت كثيفة فالغسل متعلق بالظاهر وان
كانت خفيفة فكذلك على القول المختار واما على القول الآخر فالغسل لهما فلا يجزي
احدهما ولا يجب ايضا غسل مسترسل اللحية وان كان غسلهما اي غسل تحت
الشعر ومسترسل اللحية مستحبا لما فيه من الاستظهار والمراد بالمسترسل
ما طال من الشعر وخرج به عن حد الوجه واعلم ان في وجوب غسل ما خرج
من الحد المذكور خلافا للاصحاب اما الصدغ وهو ما حاذى العذار فوقه فقد
دلت الرواية المشهورة على سقوط غسله قال الشهيد رحمه الله وفيها ايماء
الى سقوط غسل العذار ايضا لان الابهام والوسطى لا يصلان اليه غالبا
ومع ذلك غسل العذار اولى اخذا بالاحتياط والمراد بالعذار هو الشعر المحاذي
للاذن يتصل اعلاه بالصدغ واسفله بالعارض والعارض هو الشعر
المنحط عن العذار فوق اللحية وفي وجوب غسله ايضا خلاف والشهيد في

الذكرى افتى بالوجوب قطعا ومدلول الروايات وجوب غسل ما حواه الابهام
والوسطى من مستوى الخلقة دون ما عداه فالقائل بوجوب غسل ما اوجبه
ان كان مراده بذلك انه مما يتوقف عليه الواجب فالحق معه لانه من باب المقدمة
وان اراد بذلك انه واجب بالاصالة فالنزاع معه في ذلك قائم لما ذكرنا
واما النزعتان وهما البياضان اللذان يحيطان بالناصية فقد قطع العلامة
في النهاية بخروجهما عن حد الوجه وقال الشهيد في الذكرى لا يجب غسل
النزعتين كما لا يجب غسل الناصية اما موضع التحذيف وهو الذي ينبت
عليه الشعر الخفيف بين ابتداء العذار والنزعة او ما بين الصدغ والنزعة
فالاحوط انها من الوجه لاشتمال الاصبعين على طرفه غالبا وانما سمي
ذلك موضع التحذيف لكثرة ازالة الشعر عنه خصوصا من النساء ويجب
غسل اليدين مع المرفقين نصا واجماعا والمراد من المرفق مفصل الذراع
والعضد كذا في القاموس وقيل هو مجموع عظم العضد والذراع من موضع
اتصالهما وقيل طرف عظم الساعد لا مجموع العظمين ثم ان ههنا موضع
خلاف وهو ان وجوب غسل المرفقين الذي لم يخالف فيه احد من علمائنا
هل هو بالاصالة او بالتبعية من باب المقدمة وفتوى المصنف على الاول
ومستنده في ذلك الخبر المروي عن الكاظم ع في مقطوع اليد من المرفق
حيث امر بغسل ما بقي من العضد فان غسله لو كان بالتبعية لسقط بسقوط

ولان الغاية اذا لم يتميز بمحسوس عن ذي الغاية وجب دخولها فيه ويجب
الابتداء بهما اي بالمرفقين في غسل اليدين لحديث الباقر عم فلو نكس بطل
لقوله عم هذا وضوء لا يقبل الصلوة الا به ويجب تقديم اليمنى في الغسل على
اليسرى ايضا واجماعا ويجب ايضا غسل الشعور التي على اليد وان كثفت
وغسل ما تحتها ايضا اما الاول فلانها كاجزاء اليد واما الثاني فلامر بغسل
اليد ويجب ايضا غسل الزايد سواء كان ذلك الزايد من لحم نابت على
اليد واصبع على الكف وكف على الساعد وظفر على اصبع وان طال ذلك
الظفر حتى خرج عن سمت يده وانما يجب غسل هذه الزوايد لانها كاجزاء
اليد وقال العلامة في النهاية يحتمل عدم وجوب غسل اللحمة الاعضاء
اذا طالت كاللحية ويجب ايضا غسل يد زايدة ان لم تتميز تلك الزايدة
عن الاصلية ولم يكن فوق المرفق فان كانت متميزة عن الاصلية
لقصرها عن حد الاعتدال ونقصان الاصابع او فقد البطش او ضعفه
لم يجب غسلها اذا كانت فوق المرفق لاصالة البراءة عن غسل الزايد
واذا كانت تحت المرفق وجب غسلها اذ هي بمنزلة اللحم الزايد واذا
لم تتميز عن الاصلية فانه يجب غسلهما معا سواء كان ذلك تحت المرفق
او فوقه او من نفس المرفق فانه لا يتحقق الامتثال بدونه واوجب العلامة
في المختلف غسل الزايدة المتميزة عن الاصلية وان كانت فوق المرفق

ومستنده

ومستنده صدق الاسم عليها وفيه نظر اذ اليد عند الاطلاق انما تحمل على ما هو
الغالب المتعارف ويجب ايضا في الوضوء مسح مقدم شعر الراس المختص
بالمقدم والمراد بالشعر المختص به هو الذي لا يخرج بالمد عنه فلو مسح على مسترسل
خارج عن حد الراس او على مجتمع في المقدم بحيث لو مده لخرج عن حده لم يجز
لان المسح عليه ليس مسحا على مقدم الراس في الحقيقة وانما جاز المسح على شعره
المختص به لانتقال الاسم اليه فصار محل المسح فالمكلف مخير في ايقاع المسح
على شعره المختص بمقدم الراس او بشرته اي بشرة المقدم فيكفي كل واحد
منهما لانه مامور بالمسح على الراس وهو يصدق على البشرة وشعرها ومستند
وجوب المسح على الراس هو الآية الكريمة واما تخصيص المقدم منه با
بالمسح فهو مستفاد من الوضوء التعليمي ويجب ان يكون المسح ببقية البلل
عند علمائنا كافة بعد ابن الجنيد رحمه الله فيبطل بالماء الجديد اجماعا
ولو لضرورة ولان النبي صلعم مسح ببقية نداوة يديه من غير استيناف
ماء جديد وفعله وقع بيانا فلا يجزي غيره فان لم يبق في يديه رطوبة اخذ
من لحيته النابتة في محل الفرض واشفار عينيه وحاجبيه ولم يبق اعاد
وكذا في مسح الرجلين ولو جف ماء الوضوء للحر او للهواء المفرطين وجب
الاستيناف ولو تعذر ابقى جزءا من يده اليسرى ثم اخذ كفا غسل به
ويجعل المسح على الراس والرجلين ولا بد ان يوقع المسح بمسماه في المقدم

اى بمقدار يصدق عليه اسم المسح عرفا لاطلاق الامر بالمسح الكلى فلا يتقدر
بجزء بعينه والباء فى الآية للتبعيض نقلا عن اهل البيت عليهم السلام روى
زرارة عن الباقر عم قال ان المسح ببعض الراس لمكان الباء فيكون هذا الباء
كالباء فى قوله تعالى عينا يشرب بها عباد الله يفجرونها ولو مسح على جميع الراس
بقصد الواجب والزيادة ولو اعتقد مشروعيته فقد ابدع فلم يجزه ولو اتى
به منكوسا فانه يكفى للخبر المروى عن الصادق عليه السلام لا باس بمسح
الوضوء مقبلا ومدبرا وقال بعض علمائنا بالمنع كما فى غسل اليدين والاصح
الكراهية كما فى المعتبر ولا يجزى المسح على حائل اجماعا وروى محمد بن
مسلم عن احدهما انه سال عن المسح على الخفين وعلى العمامة فقال لا تمسح
عليهما ولو كان الحائل غير مانع من ايصال الرطوبة الى محل الفرض لم يجز لان
الباء فى الآية كما اقتضت التبعيض اقتضت الالصاق ويستحب ان يكون
بقدر ثلث اصابع من جهة العرض وما زاد عن المسمى موصوف بالوجوب
لان الواجب هو المسح الكلى وله افراد وفى اى فرد اتى تحقق الامتثال
به وتحقق الكلى الواجب فى ضمنه وقال بعض علمائنا بوجوب المسح بالقدر
المذكور وما ذكرناه هو مختار الاكثر ويجب فى الوضوء مسح بشرة الرجلين
ومستند الوجوب الكتاب والسنة ويجب ان يكون مسحهما من رؤس
الاصابع الى العظمين الناتئين فى وسط القدم اللذين هما قبتا القدم

المسميان بالكعبين وتفسير الكعبين بما ذكره المصنف مذهب معظم الاصحاب
واستدلوا على هذا بقوله تعالى الى الكعبين فانه يدل على ان فى الرجلين الكعبين
ولو كان المراد ملتقى الساق والقدم كما ذهب اليه العلامة رحمه الله تعالى لقال الى
الكعاب اذ لكل قدم كعبان فيكون اربعة والذى حمل العلامة على ما ذهب
اليه هو ان هذه المسئلة مرجعها اللغة فلا بد فيها من تقليد اهل اللغة وقد فسر
الجوهرى الكعب بانه العظم الناتى عند ملتقى الساق والقدم فيجب المصير
الى مقالتهم وقال بعض المحققين عن اهل اللغة ان العقدتان فى اسفل
الساقين اللتين تسميان كعبين عند العامة هما عند العرب الفصحاء
وغيرهم جاهليتهم واسلامهم تسميان المنجمين بفتح الميم والجيم والرهينين
بضم الراء والنقل المتواتر عن اهل البيت عليهم السلام يؤيد هذه المقالة
ولا ريب انه لو بلغ بالمسح المفصل كان ذلك احوط ولا يتقدر هذا المسح من
جهة العرض بقدر مخصوص وجوبا بل الواجب الاتيان بمسماه لما ذكر من
اطلاق الامر بالمسح فيحصل الامتثال بالمسمى ويخرج به عن العهدة ولا بد ان
يكون المسح بالبلل الباقى والحكم كما تقدم فى الراس فلو لم يبق على
يديه نداوة حصلها ولو كان ذلك من شعور الوجه ولو استانف ماء
جديدا للمسح بطل اجماعا ويكره ان ياتى بالمسح منكوسا وقيل لا يجوز النكس
لقوله تعالى الى الكعبين لان كلمة الى للانتهاء غالبا والمعتمد الجواز لرواية

حماد بن عثمان عن الصادق ع لا بأس بمسح القدمين مقبلا ومدبرا والروايات
التي تدل على المنع تحمل على الكراهية جمعا بين الروايات واعلم ان المسح
اعني مسح الرجلين لم يقدر بثلث اصابع وجوبا وعليه اجماع المتاخرين بخلاف
مسح الرأس فانه متعذر بها وجوبا عند بعض علمائنا كما عرفت وفي جواز المسح
على رأسه وهو مقبل او على الرجلين وهما منبلتان تردد ينشأ من امتثال
الامر ومن مخالطة ماء الوضوء لغيره فيكون ماسحا بماء جديد والاصح الجواز لان
المرجع في معنى الاستيناف العرف وهو غير صادق على هذا الفرد ولا تكرار
في المسحين للامتثال بالمرة وعدم الدليل على الزيادة والمراد بقولهم
لا تكرار في المسح ان ذلك ليس بمستحب كما في الغسل وذهب ابن ادريس
الى عدم جوازه لكونه بدعة ويجب في مسح الرجلين البدءة باليمنى ومنهم
من منع وجوب الترتيب بينهما لاصالة البراءة منه والمعتمد ما ذكره المصنف
للوضوء البياني ويجب في الوضوء الترتيب بين افعاله كما ذكر للرواية
فلو نكس اعاد على ما يحصل معه الترتيب وكما يجب الترتيب بين الاعضاء
يجب فيها ايضا فيبتدي في غسل الوجه بالقصاص الى محادر شعر الذقن
وفي غسل اليدين بالمرفقين الى رؤس الاصابع للبياني ويجب ايضا
في الوضوء الموالات اجماعا واختلفوا في معناها فقيل المراد بها متابعة
الافعال بحيث يجب عليه عقيب الفراغ من غسل العضو السابق او مسحه

الاشتغال

الاشتغال بالغرض اللاحق من غير تاخير وتفسير المصنف لها بقوله وهي
ان يكمل طهارته قبل جفاف ما تقدم هو اصح القولين في تفسير الموالات
اذ ليس في النصوص ما ينافيه وهو بالتفسير الاول يقتضي زيادة في التكليف
والاصل عدمها والمعنى الاول وان كان اقرب الى المعنى اللغوي لكنه
يستدعي انه لو وقع الاخلال به يبطل الوضوء لانه على تقدير وجوبها لم يتحقق
الامتثال بدونها اذ الامتثال انما يتحقق بالاتيان بالمامور به من جميع
الامور الواجبة فيه مع ان كل من فسرها بالاول لم يقل ببطلانه لو وقع
الاخلال بها قال الشهيد تقييد الاصحاب بقاء البلل بالهواء المعتدل
ليخرج طرف الافراط في الحرارة انتهى كلامه فلو تعذر الموالات لافراط
الحرارة في اللوامع رعاية ما يمكن من الاسراع والاسباغ فان اتفا لسقوط
وعليه يحمل الخبر الدال على اغتفار جفاف البلل وهذا معنى قول المصنف
مع التعذر لافراط الحر وقلة الماء فيل بالسقوط اي لسقوط الوضوء والانتقال
الى التيمم وليس ببعيد وفقا للمشقة والحرج واعلم ان المراد بالجفاف المبطل
هو جفاف جميع ما سبق لا جفاف البعض لاطباقهم على الاخذ من اللحية
والاشفار للمسح حيث لا بلل على اليدين ويجب المباشرة بنفسه اختيارا
فلا يجوز ان يوضيه في حال اختياره غيره وهذا مما اجمع عليه علماؤنا كلهم
لتعلق غرض الشارع بايقاعه من المكلف مباشرة ولظاهر الآية الشريفة

ويجوز مع العذر ويتولى هو النية اذ لا يتصور العجز عنها مع بقاء التكليف وشرط
طهارة الماء وطهوريته فيه اي في الوضوء وفي الغسل اما الاول فاجماعي
فلا يجوز ان يتوضأ بالماء النجس واما الثاني فيمكن ان يقال انه مستدرك لان
تقييد الماء بالطهارة يغني عنه لان لفظ الماء اذا اطلق كان المتبادر منه
الماء المطلق اذ هو معناه الحقيقي لا الاعم الشامل للمضاف ايضا وكل ماء
مطلق اذا كان طاهرا فهو مطهر الا على مذهب ضعيف حيث قيل ان
المستعمل في الحدث الاكبر طاهر ليس بمطهر ويمكن ان هذا المذهب
وان كان ضعيفا الا ان سوق الكلام على وجه يشمله لا شك انه اولى
من عدم الالتفات اليه والاغماض عنه ويمكن ان يقال ايضا ان لفظ
الماء وان كان عند الاطلاق يتبادر منه الماء المطلق لكن قد يطلق
ويراد منه المضاف مجازا فيكون القيد المذكور للاحتراز عن ذلك المعنى
المجازي فيخرج المضاف لكونه غير مطهر فلا يجوز استعماله في رفع الحدث
مطلقا كالماء النجس وشرط ايضا اباحته اي اباحة الماء المستعمل في الطهارة
اباحة ظاهرة بان يكون مملوكا او مأذونا او مباحا في الاصل فلو استعمل
المغصوب بطل الطهارة اجماعا للنهي عن استعماله والنهي في العبادة
يستلزم الفساد وشرط ايضا اباحة المكان الذي يتوضأ فيه اباحة ظاهرة
لان الاباحة في نفس الامر كما اشار اليه بقوله ولو ظاهرا فلو توضأ في

مكان مغصوب في نفس الامر او بماء مغصوب وهو جاهل بالغصبية صح وضوؤه
لان الجاهل غافل وتكليف الغافل قبيح ولان الناس في سعة ما لم يعلموا
ومستند الحكم المذكور اعني اباحة مكان الوضوء اجماع الاصحاب ويمكن
لا يقال ان يستدل ايضا على هذا الحكم بان التصرف في مال الغير منهي عنه
والنهي يستلزم الفساد في العبادة لانا نقول التصرف هنا ليس كالتصرف
في الماء لانه ليس من لوازم العبادة والتفصيل هنا ان يقال ان التصرف
وان كان متحققا في الصورتين للمتوضي لكن تصرفه بالنسبة الى المكان
تصرف بالكون من حيث كونه جسما من الاجسام فهو امر خارج عن
الطهارة وان كان لازما لها لم يتعلق به غرض الشارع فارتباطه
ليس ارتباطا شرعيا وبحيث يكون منظورا للشارع واما تعلق الماء
وارتباطه للطهارة فهو منظور للشارع ومقصود له ولا يحصل مطلوب
الشارع الا به بخلاف المكان فان قلت لا ريب انه في حالة الاشتغال
بالوضوء في المكان المغصوب مأمور بالخروج عنه والامر بالشيء يستلزم
النهي عن ضده فيكون مكثه فيه لفعل الوضوء منهيا عنه والنهي في العبادة
يستلزم الفساد قلنا الامر بالشيء يستلزم النهي عن ضده بالمعنى الاعم
فيكون المنهي على هذا التقدير ترك الخروج لا خصوصية المكث للاتيان
بالوضوء بل هذا الامر الخاص جزئي من جزئياته الذي يتحقق ذلك الكلي

في ضمنه كما يحقق في ضمن فرد آخر له كالاكل والشرب والنوم في ذلك المكان
ولقائل ان تقول اذا كان الكلي منهيا وهو لا يحقق الا في ضمن افراده المخصوصة
فينبغي ان لا يجوز الاشتغال بكل واحد من تلك الافراد الجزئية والجواب
عن هذا لا يخلو عن اشكال واعلم انه ليس المراد بالمكان هنا ما عليه اعتماده
فقط بل اعم منه ومما يلاصقه ويجاوره كالحصير المفروش فالمراد ما يسمى مكانا
عرفا فلو توضأ على بساط مغصوب وان كان مفروشا على الارض المباح
لم يصح لانه يصدق عليه اسم المكان عرفا قيل بناء على التفسير الاول وليس
كذلك النعل والقبقاب فلو توضأ في النعلين المغصوبين لم يبطل وضوؤه
لانه لا يسمى مكانا عرفا ويشترط طهارة المحل عن النجاسة العينية محسوسة
او كانت غير محسوسة كالبول اليابس في الصغرى والكبرى لانه لو كان
نجسا لتنجس الملاقي للمحل فلا يحصل الطهارة لنجاسة الماء كذا قيل في
تعليل الحكم المذكور وهذا انما يتم اذا كان يتوضأ من اناء قليل وبصب
الماء على العضو بكفه مثلا واما بالنسبة الى الكثير او الجاري فلانه لو كان
يده نجسة بالبول مثلا وقد غمسها في الماء الكثير او الجاري حالة غسل الاعضاء
في الوضوء جاز وصح الوضوء كذا قيل والاولى عدم جواز ذلك عن
رفع الحدث لانهما سببان فيتعدد حكمهما قاله الشهيد في الذكرى
ولا يشترط في صحتها طهارة جميع الاعضاء بل طهارة المحل خاصة فيما اي

في الوضوء والغسل ولو كان تحققها وحصولها في المحل تدريجا فلو كان الرأس
طاهرا دون الجانبين مثلا فنوى وغسل رأسه ثم ازال النجاسة عن
جانبه الايمن ثم غسله بنية الغسل ثم ازال النجاسة عن الايسر فغسله بنية
الغسل ايضا صح لان الماء صادف محلا طاهرا وان كان حصولها في
الاعضاء تدريجا وانما قيدنا النجاسة بالعينية لان طهارة المحل عن النجاسة
الحكمية ليس بشرط لاتفاق الاصحاب على جواز تقديم وضوء الجنب
على غسلها ويعتبر طهارة الاعضاء في التيمم ايضا لكن فيه تفصيل وهو ان
التيمم ان كان لعذر يرجى زواله لم يجز فعله الا بعد ازالة النجاسة عن
الثوب والبدن وان كان لعذر لا يرجى زواله اشترط طهارة
المحل خاصة دون غيره وقال بعض علمائنا على القول بعدم جواز التيمم
الا مع ضيق الوقت انه يجوز فعل التيمم وان كان على غير محله نجاسة يجب
ازالتها للصلوة نظرا الى ان ازالتها من مقدمات الصلوة فوقتها
متسع كساير المقدمات ومن الستر والاستقبال وغيرهما فلا ينافي
بقاء وقت فاضل عن فعل التيمم للازالة لضيق الوقت فاندفع ما توهم من انه
لا يصح التيمم قبل ازالة النجاسة لانه لابد من زيادة الوقت على وقت
التيمم والصلوة فيلزم وقوع التيمم مع السعة المفروض خلافه وهو قوي
هذا ما افاده المصنف في حاشية علقها على هذا الموضع على هذا المقام وسياتي

زيادة بيان في هذا الباب في مبحث التيمم ومتى شك في شيء من افعاله
فلم يدر انه اتى به ام لا ويكون ذلك قبل الفراغ من افعاله اعاده يعني
ياتي بالمشكوك فيه ووجوب مراعاة الترتيب تقتضي اعادة المشكوك وما بعده
ايضا ومستند الحكم رواية زرارة عن الباقر ع فانه قال ع اذا كنت
قاعدا على وضوئك فلا تدري اغسلت ذراعك ام لا فاعد عليها وعلى جميع
ما شككت فيه واذا قمت في الوضوء وفرغت وصرت في حالة اخرى
من الصلوة او غيرها وشككت في شيء مما سمى الله عليك وضوءه فلا شيء
عليك فيه وهو نص في هذا الحكم فيما ياتي ولا يجب مع الاخلال بالترتيب
الاستيناف الا مع الجفاف فان الموالاة من شروط الصحة فيستانف
الوضوء عند الجفاف تحصيلا لما هو الشرط ولو كان الشك في شيء من
افعاله حاصلا بعده اي بعد الفراغ منه لا يلتفت اليه لرواية زرارة
السابقة ولو تيقن الاخلال بواجب من افعال الوضوء كغسل اليسرى مثلا
اتى به اي بذلك الواجب المتروك على اليقين وهذا الاتيان واجب عليه على
الحالين اي حال الاشتغال به وحال الانصراف منه اجماعا ويسقط اعتبار
الشك عنه ببلوغه شكه حد الكثرة قال الشهيد في الذكرى لو كثر شكه
فالاقرب الحاقه بحكم الشك الكثير في الصلوة دفعا للعسر والحرج وتحقق
الشك في النية بالشك في افعال الوضوء اذ هي من الافعال والاصل

عدم فعلها اذ كان الحال باقيا ومن تيقن الحدث والطهارة وشك
في المتقدم عمل بضده فمن تيقن الحدث مع شكه في الطهارة تطهر ومن
تيقن الطهارة مع شكه في الحدث لم يجب عليه الطهارة لان اليقين لا
يرفعه الشك اذ الضعيف لا يرفع القوي وههنا فائدة قد نبه عليها الشهيد
في الذكرى وهي ان اليقين لا يرفعه الشك لا نعني به اجتماع اليقين
والشك في الزمان الواحد لامتناع ذلك ضرورة ان الشك في احد النقيضين
يرفع يقين الآخر بل المعنى به ان اليقين الذي كان في الزمان الاول
لا يخرج عن حكمه بالشك في الزمان الثاني لاصالة بقاء ما كان فيؤول الى
اجتماع الظن والشك في الزمان الواحد فيرجح الظن عليه كما هو مطرد
في العبادات انتهى كلامه وفيه نظر لانه لو صح ما ذكره من امتناع اجتماع
اليقين والشك في الزمان الواحد لامتنع اجتماع الشك والظن في الزمان
الواحد اذ الدليل المذكور لبيان الاول جار في الثاني واعلم ان المتقدمين
من اصحابنا لم يفصلوا في مسئلة تيقن الطهارة والحدث والشك في
السابق منهما وحكموا بوجوب الوضوء عليه حينئذ لزوال الشك عنه ويدخل في
الصلوة على يقين من الطهارة واما المتاخرون فقد فصلوا فيها والمص
استحسن رايهم ووافقهم على ذلك فشرع فيها مفصلا حيث قال وان
تيقنهما اي الطهارة والحدث وشك في السابق منهما فلم يدر ان الحدث

سابق على الطهارة او بالعكس فان جهل حاله قبل زمانهما اى قبل زمان
الطهارة والحدث المشكوك فيهما بالتقدم والتأخر كالزوال مثلا تطهر فان
عرف بعد الزوال انه تطهر واحدث وشك في السابق منهما ولم يعلم حاله
قبل الزوال انه كان متطهرا او لا تطهر وجوبا لان ذمته مشغولة بالصلوة
بيقين فلا يحصل البراءة منها الا بتحصيل شرطها بيقين فيجب عليها الطهارة
لاجلها واما اذا علم حاله السابق على الزوال الذي هو نقيض احد الاحتمالين
فالواجب عليه الاخذ بضد تلك الحال واليه اشار بقوله والا اخذ بضد
ما قبلهما اى ما قبل الطهارة والحدث المشكوك فيهما بالتقدم والتأخر الواقعين
بعد الزوال فان كان قبل ذلك محدثا بنى على الطهارة لانه تيقن بعد
الزوال انتقاله عن تلك الحالة الى الطهارة ولم يعلم تجدد الانتقاض
فصار متيقنا للطهارة وشك في الحدث فيبني على الطهارة وان كان
قبل الزوال متطهرا بنى على الحدث لان تلك الطهارة بطلت بالحدث
الذي وجد بعد الزوال والطهارة الموجودة بعده يحتمل تقدمها على
الحدث واما اختاره المصنف مبني على القول الاصح اذ المسئلة فيها قول
آخر للعلامة فقد اشار المصنف الى ضعف ذلك بقوله على الاصح وحاصل
ذلك القول انه على تقدير علمه بحاله السابق يجب عليه العمل بالنظر والاخذ
بمثل ما كان ويحكم بسقوط حكم الحدث والطهر الموجودين بعد الزوال

لتساوي الاحتمالين واحتج على ذلك بانه اذا تيقن عند الزوال انه نقض طهارة
وتوضأ عن حدث وشك في السابق فانه يستصحب حال السابق على
الزوال فان كان في تلك الحال متطهرا فهو على طهارته ويرد عليه انه انما يتم
اذا علم بالتعاقب واحتجاجه خال عن قيد التعاقب فيجوز توالي الطهارتين
وكون الحدث بعدهما فلا يتم حديث الاستصحاب ثم قال وان كان
بعد الزوال محدثا فهو الان محدث لانه تيقن انه انتقل عنها الى طهارة
ثم نقضها والطهارة بعد نقضها مشكوك فيها ويرد عليه ايضا ان هذا انما
يتم على تقدير العلم بالتعاقب لا بدونه لانه على تقدير عدمه جاز توالي
الحدثين فيكون الطهارة بعدهما فلا يستقيم الجزم في الحكم بانه الان
محدث ولما عرفت ان الاحتجاج المذكور من غير اعتبار التعاقب كما صنع
في المختلف مقدوح ومع تتميم اشار الى ذلك بقوله ولو ادعى التعاقب فيما
نحن فيه بنى عليه وعمل به والمراد بالتعاقب كون الطهارة عقيب الحدث
لا عقيب طهارة وكون الحدث عقيب طهارة لا عقيب حدث واذا
عرفت ذلك فالتعاقب الذي يفيد اليقين بالاخذ بمثل ما كان هو
الذي يكون مقرونا بالاتحاد بان يكون الطهارة والحدث متساويين
في العدد ولانه على تقدير عدم الاتحاد وزيادة احدهما على عدد الآخر
لم يجز البناء عليه والعمل به في الاخذ بمثل ما كان قبلهما ولما فرغ المصنف

عن بيان كيفية طهارة المختار اراد ان يشير الى بيان كيفية طهارة المضطر فقال
والجباير التي في موضع الغسل كاليدين مثلا يجب على المكلف فيها احد الامرين
اما نزع او تخليل حتى يصل الماء الى البشرة لتوقف الامتثال الواجب على
ذلك ونزع التخليل لايصال الماء الى البشرة انما يجب مع الطهارة اي مع طهارة
ما تحتها وهذان الامران على تقدير الامكان وامن الضرر فان تعذر اي
كل الامرين من النزع والتخليل لم يكلف بهما بل يسقط اعتبارهما ومسح عليها
طاهرا اي طاهر الجبيرة حال كونه طاهرا مسحا معهودا في الوضوء وان لم يكن
طاهرا طاهرا فالتشهيد الاقرب وضع طاهر عليها تحصيلا للمسح ولو
كانت الجبيرة في موضع المسح فلابد ان تنزع عن موضعها مطلقا نجسة كانت
او طاهرة ليمكن ايصال الماء بالتخليل الى البشرة اولا لتوقف امتثال على
ذلك اذ الباء في الآية الصاقية وما ذكرنا من وجوب النزع مقيد بالامكان
وامن الضرر فان تعذر النزع للضرر وعدم الامكان فالمسح على طاهرها
واجب ان كان طاهرا او بجسمه تكراره بحيث يصل الماء الى ما تحتها ان
امكن ويكون ما تحتها طاهرا ولا يتضرر المحل بوصول الماء اليه لان الميسور
لا يسقط بالمعسور ولو كانت الجباير على جميع اعضاء الغسل وتعذر غسلها
مسح على الجميع وحكم الطلاء الحايل حكم الجبيرة للرواية وكذا حكم اللصوق
من خرقة او قطنة ونحوهما الى هذا اشار بقوله وكذا الطلاء واللصوق وعلم

انه قال الشيخ ان من به السلس لا يجب عليه تعدد الوضوء بتعدد الصلوة
بل يجوز له ان يصلي بوضوء واحد صلوة كثيرة لعدم دليل وجوب التجديد بعد
حمله على المستحاضة قياس لا نقول به والوجه تعدده بتعدد الصلوة فلا يجوز
له ان يجمع بين صلوتين بوضوء واحد لوجود الحدث فيتعلق الامر بالطهارة
عند القيام ثانيا الى الصلوة فلا يخرج عن العهدة بدونه والمبطون كصاحب
السلس خاتمة في مندوباته يستحب السواك عند كل وضوء لقوله عم لولا ان
اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل وضوء وقال الباقر والصادق عليهما السلم
صلوة ركعتين بسواك افضل من سبعين ركعة بغير سواك ويقدم على غسل
اليدين ولو فعل عند المضمضة جاز ويستحب للمتوضي ان يضع الاناء على اليمين
ان كان مما يغترف منها لانه امكن ويستحب الاغتراف باليمين لانه عم كان
يحب التيامن في طهوره وشغله وشانه كله والتسمية لقوله عم من توضا فذكر اسم
الله تعالى عليه كان طهور الجميع بدنه ولو نسي التسمية في الابتداء فعلها في
الاثناء كالاكل ولو نسيها ابتداء الاكل ياتي بها في اثنائه وغسل اليدين قبل ادخالهما
الاناء من حدث البول والنوم مرة ومن الغايط مرتين ومن الجنابة
ثلثا قال غسل الكفين للوضوء من مفصل الزند وللجنابة من المرفق على الاظهر
لورود النص به ويستحب المضمضة والاستنشاق للرواية وبينه الغسلات في
الاعضاء الثلثة بعد تمام الغسل بالاول وتحرم الثالثة ويبطل الوضوء

لو مسح ببللها وقيل الثالث له كلفة وهو قول المفيد ولم يصرح بالبدعة وقيل ان تعدى
المرتين لا يوجر على ذلك ويستحب الدعاء عند كل فعل والوضوء بمد لقوله ع للوضوء مد
وللغسل صاع ويكره التمندل للرواية عن الصادق ع من توضأ فتمندل
كانت له حسنة وان توضأ ولم يتمندل حتى يجف وضوءه كانت له ثلثون
حسنة والاستعانة مكروه لورود النص بالنهي عنها ولا بأس بنحو احضار الماء
ولما فرغ من بيان طهارة الصغرى المذكور في الفصل الثالث اراد ان شرع
في بيان الطهارة الكبرى فقال الرابع من فصول الستة في الغسل وهو
بالضم اسم لاجراء الماء على جميع البدن مشروطا بالنية وهو اي الغسل الواجب
انواع ستة وسيذكرها واحد بعد واحد وكل واحد من انواعه موجب فغسل الجنابة
يجب لحصول امرين الاول بانزال المني والمراد بالانزال هنا خروج المني
وله ثلث خواص ان يكون رايحته كرايحة الكش ما دام رطبا وكرايحة بياض
البيض اذا جف وان يتدفق وانه يتلذذ بخروجه وتنكسر الشهوة عقيبه و
مستندها الحكم قوله ع انما الماء من الماء وكونه موجبا للغسل ليس في حال
دون حال بل على كل حال بشهوة كان او بغير شهوة يقظة كان او نوما و
لو كان ذلك بوجدانه في الثوب المنفرد وان لم يذكر احتلاما ولا شهوة
لان النبي ع سئل عمن يجد البلل ولم يذكر احتلاما قال يغتسل ولرواية سماعة
عن الصادق ع حيث سئل عن الرجل يرى في ثوبه المني بعد ما يصبح ولم يكن

يرى في منامه انه احتلم قال فليغتسل وليغسل ثوبه وليعيد صلوته وقيد الانفراد
للاحتراز عن المشترك فانه اذا اشاركه غيره في الثوب فلا غسل على واحد منهما
اذ الطهارة في كل منهما متيقنة وحصول الحدث مشكوك فيه والشك لا
يعارض اليقين ولا يرفع حكمه فلا يجب عليهما الغسل نعم يستحب احتياطا
وينويان الوجوب كما في كل احتياط وكما لا ريب في سقوط الغسل عنهما كذلك
لا ريب في جواز دخولهما المساجد معا وقرائتهما العزايم كذلك والصوم
والضابط ان كل فعل لا يتوقف صحته من احدهما على صحته في الاخر جاز وقوعه
منهما دفعة ولا حجر فيه وفي جواز ائتمام احدهما بالآخر اشكال والذي
افتى به المصنف في شرح عدم بطلان صلوة المأموم لان اعتقاده دائر
بين كونه جنبا او موتما بجنب فهو على كلا التقديرين يلزم فساد صلوته ولا تتم
العدد بهما في الجمعة فلا يصح الجمعة اذا علم الحال عند المصلين والا فصلوة
من علم خاصة لان شرط الجمعة غير متحقق اذ لا ريب ان احدهما جنب واعلم ان
المراد بالثوب المنفرد او الفراش المنفرد ان لا يشركه فيه غيره على
صورة الاجتماع فان كان الاشتراك فيه على سبيل التعاقب كان الحكم
متوجها على صاحب النوبة قال الشهيد ولو لم يعلم النوبة فكالمعية ويحكم با
لبلوغ به اي بخروج المني في الرجل والمرأة اذا وجد على جسده او ثوبه
المنفرد المختص به وهذا الحكم ليس على الاطلاق بل مع امكانه عادة فلو وجب

على ثوب صبي لسبع سنين مثلا لم يحكم ببلوغه لامتناع احتلامه عادة بخلاف
من بلغ اثني عشر سنة فانه يحكم منه انه لامكانه فيحكم ببلوغه وفي الاول يحكم
انه من غيره عملا بالظاهر ولما كان الحكم المذكور من خصايص الثوب المختص
ومنتفيا في المشترك نفاه بالنسبة اليه بقوله لا في المشترك فيسقط اي الحكم المذكور
عنهما اي عن الشريكين المجتمعين فيه كما عرفت اذ الاصل عدم تكليفهما معا بالغسل
واحكام الجنابة وتكليف احدهما دون الآخر ترجيح من غير مرجح واعلم ان
مسئلة وجوب غسل الجنابة محل خلاف فذهب جماعة من اصحابنا الى ان وجوبه
لنفسه بمعنى ان حصول الجنابة بنفسها علة للوجوب مستقلة وذهب فرقة اخرى
منهم الى ان وجوبه متوقف على وجوب الغاية كساير الطهارات ولكل
واحد من الفريقين حجج اما حجة الفرقة الاولى فقوله ع انما الماء من الماء لان من
للسببية فهو جعل سبب وجوب الغسل وجود الماء من غير تعليق على عبادة
وكذا قوله ع اذا التقى الختانان وجب الغسل واما حجة الفرقة الثانية فقوله تعالى
وان كنتم جنبا فاطهروا لانه معطوف على فاغسلوا وجوهكم ومعناه والله اعلم
اذا قمتم الى الصلوة فان كنتم عند القيام اليها محدثين فتوضؤا وان كنتم
جنبا عند القيام اليها فاغتسلوا ولا خفاء ان دخول هذا الكلام في حيز
الشرط يفيد ان الطهارة عن الجنابة انما هي للصلوة وقد استدل الفرقة
الثانية بالسنة ايضا وهو قوله ع حين سئل في امراة جامعها زوجها فاتت او

ان يغتسل فتنبهي في الغسل اذا جاءها الحيض حالها ما يبطل الصلوة فلا تغتسل فانه
دل على ان الغسل للصلوة واختار المصنف في شرح هذه مقالة الفرقة الثانية
حيث قال ويرجح الثانية بان تضييق وجوب الغسل وتوسعه دائر مع تضييق
وقت تلك الغايات وتوسعه وهذا امارة يشعر بان وجوبها هو منشأ وجوبه
على ان البراءة الاصلية مقتضية لعدم الوجوب قبل الوقت وفايدة الخلاف
تظهر فيما اذا ظن المكلف الموت قبل ادراك شرط الوجوب فانه اذا ترك
الغسل في تلك الحالة يكون عاصيا على القول الاول دون الثاني وتظهر
ايضا في نية الوجوب قبل الشرط عند من لم يكتف فيها بالقربة فان ربي الذمة
من شروط الغسل ينوي الوجوب على الاول والندب على الثاني ويجب
الغسل بالجماع ايضا وهو الامر الثاني وحده الموجب للغسل الاتيان بحشفة
تغيب الحشفة او قدرها من الباقي مقطوع الحشفة ومستند الحكم قوله ع
اذا التقى الختانان وجب الغسل وهذا الامر الثاني يوجب الغسل مطلقا
سواء في قبل او دبر للآدمي وسواء كان لذكر او انثى حي او ميت وسبب
التعميم عموم الخبر مروي عن الصادقين عليهما السلام اذا ادخله فقد وجب
الغسل ومحل الخلاف هنا الوطي في دبر المراة وكذا في دبر الغلام فانه ذهب
بعض علمائنا في الموضعين الى عدم ايجاب الغسل وهو ضعيف لان عموم الخبر
المذكور يتناول الاول وكذا قوله ع او لمستم النساء واما الثاني فللاجماع المركب

والقايل كالفاعل والمكره كالطايع والنايم كالمستيقظ في تعلق الحكم لعموم
الخبر والميت مستثنى عن هذا الحكم لانتفاء التكليف فيه وفي وطي البهيمة من غير
انزال قول بالوجوب وقول بعدمه ولكل قول من القولين وجه فوجه الاول
انه في فرج فاشبه فرج الآدمي ووجه الثاني اصالة البراءة وعدم النص ولكن
الوجوب اولى لعموم الخبر قال الشهيد في الذكرى اما فرج البهيمة فلا نص فيه
والحمل على ختان المرأة قوي ويقوي قضية الانصار حيث قال علي ع اتوجبون
عليه الجلد والرجم ولا توجبون صاعا من ماء وغير البالغ سواء كان واطيا
او موطوءا يحتمل ان يتعلق به حكم الجنابة لعدم وجوب الصلوة في حقه ويحتمل
ان يقال يتعلق به حكم الحدث فيمنعه الولي من الصلوة والمساجد لا للوجوب
والحرمة لانتفاء التكليف في حقه نعم يأمره الولي بالغسل تمرينا ويصح به
ما يستبيح المكلف ويجب عليه اعادة الغسل بعد البلوغ لان غسله السابق لم يكن
شرعيا واذا عرفت ما يصير الانسان به جنبا فيحرم على الجنب قبل الغسل
الصلوة والطواف وكل ما يحرم بالحدث الاصغر بطريق الاولى لان الجنابة
اغلظ وقد تقدم ذكر كل ليس بضروري بحيث يخل تركه بالمقصود والامور
الممنوعة من الجنب المحرمة عليه بعضها مختص بالحدث الاكبر وبعضها مشترك
بينه وبين الاصغر والمصنف قد اشار الى الكل بقوله الصلوة والصوم
سواء كانا مندوبين او واجبين وكذا الطواف ويحرم عليه ايضا مس خط

المصحف بلا خلاف هنا بخلاف صاحب الحدث الاصغر فان فيه
للاصحاب قولين فمنهم من جوز له المس ومنهم من منع ويحرم عليه ايضا
مس اسم الله تع لقول الصادق ع لا يمس الجنب درهما ولا دينارا عليه
اسم الله تع وكذا يحرم عليه مس اسماء انبيائه والائمة عليهم السلام ولم نجد
في ذلك نصا لكن الاصحاب الحقوها في الحكم باسم الله سبحانه لمناسبة التعظيم
ولان للاسم حظا من المسمى والعلامة في بعض كتبه مال الى كراهية ذلك
لعدم النص على التحريم واصالة الجواز والمراد من المس الممنوع ما يعم جميع
اجزاء البدن فلا يجوز الملاقاة باي جزء كان من البشرة مصيرا الى اللغة
قال المصنف في شرح القواعد اما الشعر والسن فلعدم صدق المس عليهما
عرفا وفي الظفر تردد واعلم ان التشديد والمد من صور الحروف القرآنية
فيحرم مسها على المحدث واما الاعراب ففيها وجهان كذا قال المصنف
في شرح القواعد ولا افتي في الاعراب بشيء لا بنفي ولا اثبات واقول يمكن
ان يستدل على التحريم بمثل ما استدل به المصنف على الحاق اسماء الانبياء
والائمة عليهم السلام باسم الله تعالى في تحريم المس حيث قال والاظهر
التحريم اي تحريم مس اسماء الانبياء والائمة عليهم السلام لان للاسم حظا
من المسمى ولمناسبة التعظيم اذ لا يخفى ان مثل ذلك التعلق والارتباط و
التعظيم حاصل من الاعراب والكلمات القرآنية والله اعلم ويحرم

على الجنب دخول المسجدين الاعظمين المسجد الحرام ومسجد النبي ص ولو اجتيازا
خاصة لتميزهما عن غيرهما بزيادة الشرف ويحرم عليه اللبث في المساجد مطلقا
لقوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل ولرواية جميل عن الصادق ع في
الجنب يجلس في المساجد قال لا ولكن يمر فيها الا المسجد الحرام ومسجد النبي ص
قال المصنف الظاهر انه يلحق باللبث التردد في المسجد ويحرم ايضا عليه وضع شيء
فيها اي في المساجد لقول الصادق ع حين سئل عن الجنب والحائض هل
يتناولان من المسجد المتاع الذي يكون فيه قال نعم لكن لا يضعان في
المسجد شيئا وقيل انه مكروه وقيل انما يحرم اذا استلزم اللبث وليس الاخذ
منها بالنسبة اليهما كالوضع فيجوز لهما الاخذ من غير كراهية كما نطق به الرواية
المذكورة وايضا يحرم عليه قراءة العزائم الاربع وهي الم تنزيل الكتاب
وحم فصلت والنجم واقرأ اجماعا وكذا ابعاضها كآية او كلمة منها ولو كان ذلك
مشتركا كالابعاض كالبسملة فانها جزء من كل سورة ويحرم قراءة البعض المشترك
الا ان يقصد به غير احديها اي احدى الاربع فلو قرأ المشترك لا بنية احديها جاز
والعامة لا يقولون بالفرق بين العزائم وغيرها في عدم الجواز وما عندنا
فتسوغ غيرها للاصل ولقول الصادق ع وقد سئل تقرأ النفساء والجنب و
الحائض شيئا من القرآن يقرؤون ما شاؤوا ويكره ما زاد على السبع
تكرار السبع غير مكروه ولا فرق بين الآيات الطويلة والقصيرة ومن اصحابنا.

من حرم القراءة مطلقا ويكره له النوم قبل الوضوء لقوله ع حين سئل ايرقد
احدنا وهو جنب نعم اذا توضأ ويكره له الاكل والشرب قبل المضمضة و
الاستنشاق للرواية عن الباقر ع الجنب اذا اراد ان ياكل او يشرب
غسل يديه وتمضمض كذا في التذكرة ولا يخفى عليك ان الرواية تدل على
زوال الكراهية بالمضمضة وغسل اليدين من غير استنشاق ويكره له الخضاب
لقول الصادق عليه السلام لا يختضب الرجل وهو جنب ويكره الجماع للمحتلم
خاصة قبل ان يغتسل ولا باس بتكرار الجماع من غير غسل يتخللهما لان النبي ص
كان يطوف على نسائه بغسل واحد ويجب على الجنب الغسل اجماعا وان اختلفوا
في ان وجوبه لنفسه او لغيره كما عرفت ويجب في الغسل النية لانه عبادة وكل عبادة
لابد فيها من النية وقد سلف بيان المقدمتين وحقيقتها القصد الى الفعل
على وجه القربة للامر بالاخلاص وان يوقعه لوجوبه تحصيلا للامتثال
لان الامتثال في العبادة لا يتحقق الا بايقاعها على الوجه المطلوب
المامور به فاذا لم يوقع الفعل على الوجه المامور به بقي في العهدة ويجب
ان يكون النية مقارنة اما لمتقدم الافعال المسنونة كالمضمضة والاستنشاق
وغسل اليدين ولو عزبت قبله بعد الشروع في الفروض لم يضره ولا يجوز
تقديمها على سننه اجماعا واما سننه فيجوز مقارنة النية بها لانها من
جملة الغسل او يكون المقارنة لغسل جزء من الراس اي جزء كان منه

وجهاً كان او رقبة او غيرهما ولا يجوز تأخير النية عنه والا لخلا اول الفرض عن النية
فيبطل اذ ليس للمرء من عمله الا ما نوى واذا فعلها مقارنة لاول الفرض لا
لمقدم الافعال المسنونة لم يكن مثاباً على ما فعله من السنن ولا بد ان يكون
مستدام الحكم الخ ولا يجب استصحابها فعلاً اجماعاً دفعاً للمشقة الا استصحاباً
الفعلي وقد مر تفسير الاستدامة الحكمية وحيث ان الاستدامة الحكمية واجبة الى
الآخر فلو اتى في الاثناء بنية مخالفة للنية الاولى لم يصح غسله وتفصيل هذا
البحث وما يتعلق بهذا المقام قد سلف فتذكر وصفتها اغتسل لاستباحة
الصلوة لوجوبه قربة الى الله ولو ضم الرفع الى الاستباحة او اكتفى اي
بالرفع صح الغسل لزوال المانع من الدخول في الصلوة وزبدة الكلام في
هذا المقام انه اذا نوى رفع الحدث مطلقاً ولم يتعرض الجنابة ولا لغيرها او
نوى رفع حدث الجنابة او رفع الحدث عن جميع البدن مع باقي الصفات
من الوجوب او الندب والقربة حصل له ما نواه عملاً لقوله ع انما لكل امرئ ما نوى
فقد زال ما كان يمنع من الدخول في الصلوة وقد يستدل بهذا الخبر على
جواز الاكتفاء باستباحة فعل توقف على الغسل كقراءة العزائم والطواف
والصوم فقد ظهر ان كلا من الامرين اي الاستباحة ورفع الحدث يغني
عن صاحبه للتلازم بينهما وهذا ما اراد المصنف رحمه الله بقوله على ما في
التفصيلة ويجب فيه ايضاً غسل الرأس والرقبة والمراد من الرأس هنا غير ما في

به في الاول حيث قال اغسل جزء من الرأس لانه في الاول شامل للرقبة كما اشرنا
اليه بخلاف الثاني حيث ذكر الرقبة والاذنين في مقابلة فيكون المراد هنا ما يراد
به رأس المحرم ويجب ايضاً غسل الاذنين مطلقاً بل ما ظهر من الصماخ ثم غسل الميامن
بعد الفراغ من غسل الرأس وفي التعبير في الميامن ايماء الى انه لا ترتيب في
اعضاء الغسل كما يجب بينها فله ان يغسل من الاعلى الى الاسفل او بالعكس ثم
غسل المياسر وكلما ذكرنا من وجوب غسل الاعضاء المذكورة على الترتيب
فهو ثابت بالنص والاجماع وقال المحقق الروايات دلت على تقديم
الرأس على الجسد اما تقديم اليمين على اليسار فلا تصريح فيها به ورواية
زرارة وقعت بالواو ولا دلالة فيه على الترتيب قال الشهيد رحمه الله لا
قائل بوجوب الترتيب في الرأس خاصة فالفرق احداث قول ثالث و
ايضاً يجب تخليل ما يمنع وصول الماء الى البشرة لكون الغسل مختصاً بالبشرة كلام قوم
مقامها غيرها او لقوله ع تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر وانقوا البشرة وقال
الصادق ع من ترك شعرة من الجنابة متعمداً فهو في النار فتخليل الشعر المانع
من وصول الماء الى البشرة واجب وان كان ذلك الشعر كثيفاً لما عرفت
من ان الحكم هنا منوط بالبشرة فلا بد من ايصال الماء الى منابت الشعر وغسلها
لا غسل الشعر بخلاف الوضوء الا ان يتوقف غسل البشرة عليه اي على غسل الشعر
فيكون غسله حينئذ من باب المقدمة وكما يجب تخليل الشعر من الغسل لايصال الماء

الى البشرة كذلك يجب التحريك في الخاتم الضيق والسير ومعاطف الاذن واما سقط
تخليل الشعر في الوضوء لقول الباقر ع كلما احاط به الشعر فليس على العباد ان
يطلبوه ولا ان يبحثوا عنه وظاهر انه شامل للخفيف ولقول احدهما ع وقد سئل عن
الرجل يتوضأ أيبطن لحيته قال لا او لم يستقص عن كونها خفيفة او كثيفة
واعلم من الاعضاء ما كان متوسطا بين الجانبين وهو العورتان والسرة و
نسبة التوسط تقتضي عدم تعيين غسله مع احد الجانبين على الاخر بل يتخير
المكلف في غسله مع اي جانب شاء وغسله مع الجانبين اولى والى ما ذكرنا
من التخيير اشار المصنف بقوله ويتخير في غسل العورتين وهما القبل والدبر
وكذا في غسل السرة مع اي جانب شاء وما ذكرنا من الاولوية مصرح في
شرح القواعد مطابقا لكلام الشهيد في الالفية ومنهم من يقول يجب غسلها
منفردين بناء على ان العورة عضو رابع ورد بان النص اباه ومنهم من
يقول بوجوب التنصيف وهو زيادة في التكليف والاصل براءة الذمة منها
ويجب الترتيب بين غسل الاعضاء كما ذكر فيبدأ بغسل الراس مع الرقبة
ثم بالجانب الايمن ثم بالايسر قال الشهيد رحمه الله وهو من تفرداتنا
للنص والاجماع وفي رواية ميمونة انه عليه السلام افاض الماء على رأسه
ثم على جسده ولا يخفى ان في ثم دلالة على الترتيب بين الراس والجسد و
ذلك يستلزم الترتيب في الجانبين ايضا لعدم الفاصل كما اشرنا اليه

فيثبت بذلك وجوب الترتيب بين جميع الاعضاء في الغسل لا فيهما ولا يجب
الموالاة مطلقا سواء فسرت بالمتابعة او بمراعاة الجفاف اجماعا من
علمائنا نعم لو نذرها وجبت وكذا عند ضيق الوقت حيث كانت ذمته مشغوله
بمشروطه ويسقط الترتيب بالارتماس مطلقا عند اكثر علمائنا وقال
ابن ادريس يسقط فعلا لا حكما على معنى انه يجب عليه ان ينوي الغسل
رأسا ولا ثم جانبه الايسر وليس بمعتمد والمراد به التغطي بالماء اخذ من
الرمس الذي هو التغطية ومستند السقوط قول الصادق ع لو ان رجلا
ارتمس في الماء ارتماسة واحدة اجزأه ذلك وان لم يدلك جسده وكذا
قيل وانت خبير بانه لا يدل على سقوط الترتيب الحكمي واما النية فقد عرفت
في الغسل بالترتيب ان وجوب مقارنتها لجزء من الراس مضيق
لا يجوز للمكلف التاخير عنه واما في الارتماس فتقارن بالنية اصابة
الماء لجزء البدن اي جزء كان منه وتبعه اي تتبع ذلك الجزء الباقي من
اجزاء بدنه ويجب ان يكون ذلك الاتباع حاصلا من غير تخلف وتاخير واضح
في الاتباع الدفعي العرفي ولو وجد المرتمس بعده اي بعد الارتماس لمعة قطعة مهملة
من بدنه لم تغسل تلك اللمعة اعاد غسله وجوبا لا مطلقا بل ان طال الزمان
بحيث تنتفي الوحدة عرفا التي هي مناط الارتماس ولو وجد المرتب
لمعة لم يصبها الماء وجب عليه اعادة ما اخل به خاصة دون اعادة الغسل

وان طال الزمان اذ لا موالاة في الغسل نعم اذا اتى بما اخل به وجب ان
يغسل ما بعده ليحصل الترتيب وهذا معنى قوله وفي الترتيب يغسلها اي اللمعة
وما بعدها وان كانت اللمعة في الايسر غسلها خاصة لا الجانب كله لانه
لا يجب الترتيب في نفس العضو وان وجد بين الاعضاء كما عرفت وبه صرح
العلامة قال الشهيد في الذكرى وهو ظاهر الاخبار واعلم ان تلك اللمعة
اذا كانت في الجانب الايسر لا يجب عليه ان يغسلها بماء جديد بل لو كان
على بدنه رطوبة واجراها عليها كان ذلك كافيا لان الماء في الطهارة الكبرى
لا يخرج عن الطهورية على الاصح كما عرفت وينبغي اي يستحب الاستبراء قبل
الغسل بالبول للمنزل الرجل خاصة دون المجامع الغير المنزل لاستخراج ما يحتمل
تخلفه من اجزاء المني وايضا يجتهد بعده لاستخراج ما يحتمل تخلفه في المجرى
من اجزاء البول فان لم يأت البول مسح من المقعدة الى اصل القضيب ثلثا
ومنه الى رأسه وما قيل ان الاستبراء للمنزل واجب فهو موهوم لان الاصل
براءة الذمة منه فلا يصار الى خلافه الا بالدليل ولم يثبت ولا اثر للبلل اي لا حكم
للبلل الخارج من المنزل بعد الاغتسال المشتبه بالمني ح اي حين اذ بال
واجتهد لان البول رفع اجزاء المني عن المجرى والاجتهاد ازال اجزاء البول
فبالضرورة لا يكون لذلك البلل اثر في النقض ح بل وجوده كعدمه وبدونهما
اي بدون البول والاجتهاد واي بدون الاول اي البول خاصة مع امكانه

اي مع امكان الاول يعيد الغسل بناء على ما هو الغالب من انه من بقايا
المني في المجرى وبدون الثاني اي بدون الاجتهاد وبعد البول يعيد الوضوء
لان الظاهر ان ذلك البلل من اجزاء البول واحتمال كونه من بقايا المني
قد ارتفع بالبول فليس الا اعادة الوضوء ولا استبراء على المرأة بالبول على
الاصح لان المراد به استخراج بقايا المني من مخرجه ومخرج البول في المرأة غير
مخرج المني فلا معنى للاستبراء هنا قال العلامة في المختلف وليس على المجامع
اذا لم ينزل استبراء فهو لو علم بعد الاغتسال ان الخارج مني وجب عليه
الاعادة لحصول الموجب وان لم يعلم انه مني لا يجب الاعادة لان الحكم بوجوب
الاعادة في المنزل بناء على ما هو الغالب من تخلف الاجزاء بعد الانزال وهذا
منتف فيما عدا المنزل فليس عليه الاعادة ولو احدث المغتسل حدثا اصغر
في اثنائه اي في اثناء غسل الجنابة كفاه الاتمام ولا شيء عليه على الاصح اعلم
ان لاصحابنا في هذه المسئلة ثلثة اقوال احدها الاعادة واختاره العلامة
مستدلا عليه بانه لو وقع بعد الغسل بكماله ابطل حكم الاستباحة ففي البعض
اولى اورد عليه بانه لو كان ناقضا له في الاثناء لزم منه انه لو احدث بعد
الكمال لصار جنبا والثاني باطل وثانيها انه يتم غسله ويتوضأ وهذا قول السيد
رحمه الله واختاره المحقق لان الحدث الاصغر اذا حصل بعد الكمال اوجب الوضوء
وكذا في اثنائه وفيه انه اذا حكمنا بصحة الغسل ح لم يبق للقول بوجوب الوضوء

محال اذ لا وضوء مع الغسل اجماعا وثانيا ان اتمام الغسل ولا شيء عليه بعده لان
الحدث الاصغر لا يوجب الغسل اجماعا بل الاصغر يدخل تحت الاكبر ولا دليل
يدل على انتقاض ما فعله من الاكبر فلا يجب اعادة الغسل ولا يجب عليه الوضوء
ايضا بل عليه الاتمام خاصة وهذا قول ابن ادريس وابن البراج واختاره
المصنف رحمه الله ولو قال المغتسل في مكان نجس كما في الحمام على القول
بنجاسته طهر اولا العضو المتنجس بسبب ملاقاته لذلك المكان النجس ثم
افاض عليه اي على ذلك العضو الذي طهره الماء للغسل اقول هذه الفايدة التي
نبه عليها المصنف يمكن تحصيلها مما سلف من قوله وطهارة المحل ولو نبه رجحا
فلا حاجة مهمة الى ذكرها الكلام في هذا المقام وغسل الحيض والاستحاضة والنفاس
ومس الميت كغسل الجنابة ترتيبا وارتماسا ولا يجب في هذه الاغسال
نية السبب بل يكفي نية رفع الحدث والاستباحة الا انه لا بد فيها اي
في هذه الاغسال من الوضوء قبله اي قبل كل واحد منها او بعده لقول الص ع
في كل غسل وضوء الا غسل الجنابة فالجنابة لا وضوء مع غسلها لا قبله ولا
بعده اما قبله فلقول الصادق عليه السلام كل غسل قبله وضوء الا غسل
الجنابة واما بعده فلقوله ع الوضوء بعد الغسل بدعة فلو توضا معتقدا عدم
اجزاء الغسل فقد ابدع وهل يستحب معه الوضوء ام لا قال العلامة في النهاية
بالثاني لان الاستحباب حكم شرعي يتوقف على توقيف الشارع ولو تخلله

حدث يعني لو احدث المغتسل حدث الاصغر في اثناء هذه الاغسال كفى
الاتمام مع الوضوء بعده على الاصح وهذه المسئلة ايضا قد اختلف فيها كمسئلة
غسل الجنابة قال الشهيد رحمه الله في البيان عند احكام غسل الجنابة
الحدث في اثنائه يبطل وان كان اصغر وكذا في اثناء غيره من الاغسال
والاصح ما ذكره المصنف موافقا لما جزم به العلامة في النهاية لان الحدث
الاكبر يرتفع بالغسل والاصغر بالوضوء فلا منافاة بين صحة الغسل والحدث
الاصغر ولما اشار المصنف الى كيفيات الاغسال المفروضة المذكورة
والى اسبابها مع احكام غسل الجنابة وفرغ منها اراد ان يشير الى بيان
احكام كل واحد مما عدا غسل الجنابة فقال والحيض وهو في اللغة السيل
بقوة واما في اصطلاح اهل الشرع فقد عرفه العلامة في النهاية بانه الدم
الذي له تعلق بانقضاء العدة اما بظهوره واما بانقطاعه ومقصوده من
هذا الترديد الاشارة الى الاختلاف الذي وقع في تفسير القرء حيث ان
بعضهم فسره بالطهر وهو الاكثر والبعض الآخر بالحيض فصار التعريف بما
فيه من الترديد المذكور متناولا للمذهبين في الاعتداد فان قلنا با
الاول فهو بظهوره وان قلنا بالثاني فهو بانقطاعه ويظهر الفايدة في
٢ اقل الايام التي تنقضي بها العدة فعلى الاول يكون ستة وعشرين يوما
ولحظتين وعلى الثاني تسعة وعشرين يوما ولحظتين وعرفه الشيخ بانه

الدم الخارج بحرارة وهو ماخوذ من قول الصادق ع دم الحيض حار غليظ
اسود ولا يخفى ان التعريف الاول تعريف بامر معنوي وهو خاصة له واما
التعريف الثاني هو تعريف بما هو مدرك بالحس اذ اعرف هذا فما افاده المصنف
بقوله هو الدم المتعلق بالعدة اسود حار عبيط غالبا فهو تعريف جامع
التعريفين المذكورين فهو مركب من امرين معنوي وحسي والعبيط هو الطري
والقيد الاخير اعني قوله غالبا لادراج بعض افراده في التعريف لانه قد لا
يكون على الصفة المذكورة ومحله اي محل هذا الدم المرأة البالغ تسعا اي
التي كملت لها تسع سنين ولا يكفي الدخول في التاسعة فما نقص عن ذلك
فهو سن الصغر وهو من لم يكمل لها تسع سنين فلو رات قبلها وان كان
بزمان يسير ما هو بصفة الحيض لم يكن حيضا اجماعا وكما لا بد ان يكون محله
بالغة لا بد ان يكون غير يائسة فلا حيض ايضا مع بلوغ سن الياس قوله
تعالى واللائي يئسن من المحيض وهو اي ياس المرأة من دم الحيض ببلوغ
ستين ان كانت المرأة قرشية منتسبة الى قريش بابيها او نبطية وهي
من كانت من النبط وهو قوم ينزلون بالبطائح بين الكوفة والبصرة
على اعرف التفاسير بين اهل اللغة كذا ذكره المصنف في بعض تعليقاته
وببلوغ خمسين سنة في غيرهما اي في غير القرشية والنبطية فاذا بلغت المرأة
السن المذكور في الصورتين كان الدم استحاضة ومستند الحكم في غيرهما

قول الصادق ع اذا بلغت المرأة خمسين سنة لم تر حمرة الا ان يكون امرأة
من قريش واما الحكم المذكور فيهما اي في القرشية والنبطية فهو خال من
النص لكنه مشهور بين الاصحاب ويميز اي دم الحيض عند الاشتباه
وخلت القطنة بالعذرة عن العذرة وهي دم البكارة بانتفاع القطنة
يعني عند الاشتباه اذا وضعت القطنة في الموضع فان خرجت غير مطوقة
فهو حيض والا فهو العذرة ومستند هذا الحكم قول الباقر ع فاذا اخرجت
القطنة مطوقة بالدم فانه من العذرة وان خرجت منغمسة بالدم فهو من الطمث
ويميز دم الحيض عند الاشتباه عن دم القروح بخروجه اي بخروج دم الحيض
من الجانب الايسر وهذا ايضا مستنده رواية رواها الشيخ في التهذيب
عن الصادق ع وقال اكثر الاصحاب وقال ابن الجنيد بالعكس فعنده
ان الخارج من الايمن فهو الحيض دون ما يخرج من الايسر وبه رواية ابن يعقوب
عن الصادق ع ويجامع الحيض الحمل على الاقوى للاخبار الصحيحة الدالة على
ذلك منها قول الصادق ع وقد سئل عن الحبلى ترى الدم اتترك الصلوة
قال نعم ان الحبلى ربما قذفت الدم واقله ثلثة ايام اجماعا متوالية بلياليها
على الاصح وقول المحقق بانه لو كملت ثلثة في جملة عشرة فالمروي انه حيض ليس بمرضي
والرواية التي اشار اليها ليست مسندة بل مقطوعة والصلوة ثابتة
في الذمة بيقين فلا يرتفع التكليف بها الا بيقين فما ذكره المصنف هو الاجود

واكثره اي اكثر الحيض عشرة اي عشرة ايام للنص والاجماع قال النبي ص في
خبر ابي امامة اقل الحيض ثلث واكثره عشرة وروي عن الرضا ع مثله
وهي اي العشرة اقل زمان الطهر بين الحيضتين للنص والاجماع قال
الباقر ع اقل ما يكون عشرة ايام من حين تطهر الى ان ترى الدم و
قال الصادق ع لا يكون الطهر اقل من عشرة ايام ولا حد لاكثره اجماعا
للنص عن الباقر ع وقول بعض علمائنا اكثره ثلثة اشهر مبني على غالب
العادات واذا انقطع الدم على العشرة وان كان ذلك في المعتادة
بخمسة او اربعة مثلا فالكل اي جميع العشرة حيض وان اختلف لونه لانه بحسب
الحيض فلا يصح فيها صلوة ولا صوم وان تخلله النقاء بعد الثلثة بان انقطع
في السادس والسابع مثلا ويستمر الانقطاع الى العشرة ثم تراه في العاشر
وهذا هو المشهور بين الاصحاب وان عبرها اي وان تجاوز الدم العشرة
سواء انقطع على ما دون العشرة او لا وراءه في العاشر ولم ينقطع فيه فالحكم
فيها يختلف باختلاف احوالها من العادة والتميز وانتفائهما واجتماعهما
ولا ينكشف المقام بشعبه الا بزيادة تفصيل في البحث ههنا فلنذكر شرع
في توضيح المقام مفصلا فنقول فالعادة اي المعتادة ومنها عند اطلاق اللفظ
وهي التي اتفق حيضها وقتا وعددا او اخذا وانقطاعا بان يكون الزمان
متساويين بحسب الزمان كاول الشهر ومتساويين عددا الايام كالخمسة من

اول الشهر ولا ريب انه يلزم من التوافق والاستواء في الامرين المذكورين
التساوي في الاخذ والانقطاع فقوله اخذا وانقطاعا كالتاكيد للتوافق في
الامرين المذكورين اعني الوقت والعدد وترجع اي المعتادة اليها اذا تحيض
وتجاوز دمها من العشرة الى عادتها المستقرة التي تثبت بمرتين متساويتين
عددا او وقتا ولا تثبت العادة بشهر واحد لان العادة ماخوذة من العود
ولا يحصل العود الا بالتكرار ولقوله ع دعي الصلوة ايام اقرائك والجمع
لا يصدق على الواحد ولا يشترط الثلث اجماعا وحيث عرفت ان العادة
يحصل بمرتين متساويتين عددا او وقتا ففي الثالثة ترد اليها ولو اتفق
حيضها في احدهما اما الوقت والعدد خاصة لا فيهما معا فالمستقرة العادة
في ذلك المتفق عددا كان او وقتا دون الآخر الذي لم يتفق فيه
فان اتفق في العدد خاصة كما لو رات خمسة ايام في اول شهر وخمسة اخرى
في آخر الشهر الثاني فهي ترجع اليه في مرة الثالثة عند عبور الدم العشرة
فيكون حالها في العمل كحال ذاكرة العدد وناسية الوقت في المضطربة التي
ياتي احكامها وان اتفق في الوقت دون العدد كما لو رات في العشرة
الاولى من شهر خمسة ثم راته في شهر آخر ايضا في العشرة الاولى لكن ستة
فهذه مستقرة العادة بحسب الوقت دون العدد فهي في المرة الثالثة
عند عبور الدم العشرة ليس لها عدد مقرر ترجع اليه فهي تعتبر الوقت واقل

العدوين لتكرره وهذا الذي ذكرناه هو المطابق لكلام النهاية حيث قال ولو اتفق
الوقت دون العدد استقرت في الوقت خاصة وعملت على اقله للاحتياط
انتهى كلامه والظاهر انه اراد بالاحتياط الاحتياط في العبادة والاقل هو
المتعين في الزايد تعمل عمل المستحاضة ومنقطعة الحيض كما سيجي في الكلام
المضطربة عن قريب واعلم ان المراد بالشهر المذكور في استقرار العادة
هو الشهر الهلالي الذي بين الهلالين لا المعنى الحقيقي وهو المراد بالشهر في
كلام النبي حيث قال فاذا اتفق شهران عدة ايام سواء فتلك ايامها وكذا
في كلام الائمة عليهم السلام وانما يحمل على الهلالي نظرا الى انه الاغلب في
عادة النساء واكثر الوقوع قال المصنف رحمه الله ومن فسره بالعدد الذي
تقع فيها حيض وطهر صحيحان مع انه مجازي لا يتم اعتبار الاتفاق في الوقت
فان من رات الدم ثلثة ايام ثم انقطع عشرة ثم عادت ثلثة ثم انقطع
فليس لها عادة وقتا بل عددا خاصة وانما قلنا هذا المعنى مجازي لان اطلاق
الشهر على الهلالي لا خلاف في انه على طريق الحقيقة فلو حملنا هذا الاطلاق
اعني اطلاق الشهر على العدة المذكورة ايضا على سبيل الحقيقة لزم الاشتراك
مع انه قد تقرر في الاصول ان المجاز خير من الاشتراك والنقل عند التعارض
وقد تحصل العادة من التميز كمبتداة استحيضت وتميز لها الدم فتحيضت
ثم مرة ثانية كذلك فان ايام التميز تصير عادتها اذا اتفقت وبه صرح العلامة

في التذكرة حيث قال العادة قد تحصل من التميز فلو مر بها شهران ورات
فيهما سواء ثم اختلف الدم في باقي الاشهر رجعت الى عادتها الحاصلة من التميز
فلا ينظر الى اختلاف لون الدم لان الاول صار عادة ولهذا المعنى للمعتادة
المتبادر بعد ايام العادة التي هي خمسة مثلا ان تستظهر مع التلويث
والانقطاع لدون العشرة بيوم او يومين لرواية محمد بن مسلم عن الباقر
وقال السيد رحمه الله تستظهر الى العشرة لانها ايام الحيض وتقول الصادق ع
ان كان قرؤها دون العشرة انتظرت الى العشرة وعليه فتوى المصنف كما سيشار
اليه بقوله الى العشرة بان تترك العبادة في هذه الايام ليتضح لها ان ذلك
التلويث بعد ايام العادة من حيض او استحاضة وتفصيل الكلام في
هذا المقام انه اذا انقطع الدم عن ذات العادة وكانت عادتها دون
العشرة فلنفرض انها كانت خمسة وجب عليها الاستبراء على قول مع خال
النطفة فان خرجت نقية فقد طهرت ووجب عليها الغسل وان خرجت ملوثة
بالدم استظهرت بيوم او يومين بان تترك العبادة فيهما ثم تصلي وتصوم
بعد الغسل وهذا هو المشهور بين المتاخرين لقول الباقر ع في رواية محمد
بن مسلم وزرارة وما بعد ايامها فلتقعد عن الصلوة يوما او يومين
وفي بعض الروايات ما يشهد لمختار المصنف اعني الى العشرة وهو خبر
يونس بن يعقوب وقد ذكرناه ولا خلاف في ثبوت استظهارها

لكن هل هو واجب ام مستحب ذهب الشيخ الى الاول والثاني هو الذي استقربه
راي المصنف لعدم النص على الاول والاصل براءة الذمة عن الوجوب الى ان يثبت
واذا صبرت يوما او يومين ثم اغتسلت وصامت وصلت فانقطع على العاشر
تبين ان الجميع حيض فيقضي الصوم خاصة وان لم ينقطع على العاشر بل تجاوز
عنها فبالتجاوز تقضي اي ذات العادة ما تركته من العبادة زمان الاستظهار
من صوم وصلوة وكذا يجب عليها ان تقضي صوم العادة خاصة دون الصلوة
اما قضاء الصوم والصلوة في ايام الاستظهار فلانه تبين بالتجاوز انها
كانت طاهرة فيها واما وجوب قضاء الصوم في ايام العادة خاصة فلان
ايام العادة ايام الحيض وقضاء ما فات من الصوم في ايام الحيض واجب
عليها اجماعا اما قضاء ما فات من الصلوة فليس على الحائض للنص بخلاف
الصوم ويحكم لهذه اي المعتادة بالمعنى المذكور بالحيض برؤية الدم وقت
عادتها فتترك العبادة وجوبا اجماعا لان العادة كاليقين وسئل عن
الصادق ع عن المراة ترى الصفرة في ايامها قال لا تصلي واما المبتدأة
والمضطربة فهل تتركان العبادة برؤية الدم كالمعتادة ام لا قال الشيخ نعم
وقال المرتضى لا حتى تستمر ثلثة ايام وهو الاقوى احتياطا للعبادة الثابتة
في الذمة بيقين فلا تسقط الا بيقين المسقط والحديث الذي تمسك به
الشيخ محمول على ذات العادة قال العلامة ان المراد بالدم دم الحيض

ولا يعلم

ولا يعلم انه حيض الا في ايام العادة واعلم انها لو رات العادة متقدما
او متاخرا اطرحت الوقت وجعلت العدد حيضا لكن لو رات متاخرا تترك
الصلوة والصوم بمجرد رؤية الدم بخلاف ما رأته متقدما فانها تحتاط
بالصبر الى مضي ثلثة ايام ولو رات ما قبل العادة وفيها فالكل حيض اذا
لم يعبر العشرة وكذا الحال لو رات فيها والطرفين معا ولما فرغ من
بيان الاحكام المتعلقة بالمعتادة اراد ان يشير الى احوال المضطربة و
المبتدئة فقال والمضطربة اي التي كانت لها عادة وقال صاحب المعتبر
انها هي التي لم تستقر لها عادة وهذا التعريف وان كان صحيحا لكن المراد
بها هنا هو الاول لانها بالمعنى الاول تجري فيها الاقسام الاتية اعني
ناسية العدد وناسية الوقت وناسيتهما واما هي بالمعنى الثاني فترجع الى
النساء مع فقد التميز كالمبتدأة بخلافها بالمعنى الاول فانها لا ترجع الى
النساء لسبق عادتها فهي على تقدير تجاوز الدم عن العشرة ترجع الى التميز
مع تحققه وشروط تحققه امور منها اختلاف لون الدم ومنها كون ما بصفة
الحيض لا ينقص عن ثلثة ولا يزيد عن عشرة وكون ما بصفة الاستحاضة
اقل الطهر قال في النهاية ويشترط في التميز امورا اربعا اختلاف لون
الدم وان يكون ما بصفة دم الحيض لا ينقص عن اقله ولا يزيد على اكثره
وان يتجاوز المجموع العشرة وان لا ينقص الضعيف عن عشرة لانا نريد ان

تجعله طهرا والقوي بعده حيضة اخرى وانما يمكن جعله طهرا اذا بلغ اقل الطهر فلو
رات ثلثه اسود وتسعة احمر ثم رات اسود فلا تميز واذا حصل لها تميز رجعت
اليه فتكون حايضا في ايام القوي مستحاضة في ايام الضعيف انتهى كلام
فمع التميز ترجع اليه ولا يجوز لها الرجوع الى الروايات ثم مع فقد
ترجع الى الروايات ان نسيت العدد والوقت معا وربما يقال لها المتحيرة لتحيرها
في امرها ورجوعها الى الروايات ظاهر كلام الاصحاب كلهم انها
كالمبتداة الفاقدة للتميز والاهل والاقران وللشيخ رحمه الله قول بانها
مامورة بالاحتياط فتفعل من اول الشهر الخ ما تفعله المستحاضة وتغتسل
لعد الثلثة لكل صلوة لاحتمال انقطاع الدم عندها وتصلي وتصوم شهر
رمضان اذ ما من زمان بعد الثلثه الا ويحتمل الحيض والطهر والانقطاع
وان ردت الى المبتداة كما ذكرنا تحيضت ستة او سبعة او ثلثه من
شهر وعشرة من آخر واعلم انا ان قلنا بمقالة الشيخ من الاحتياط فهنا
بالنسبة اليها امور الاول ان لا يجامعها زوجها اصلا لاحتمال الحيض
في كل زمان لكن ان فعل فلا كفارة لعدم العلم بالحيض الثاني
يحرم عليها اللبث في المساجد الثالث لا يقرا العزايم الرابع يجب
عليها الصلوة الواجبة لان كل وقت يفرض يجوز ان يكون طاهرة
فيه الخامس يلزمها صوم شهر رمضان باجمعه لاحتمال ان يكون طاهرة

اجمع وان نسيت المضطربة احدهما اي العدد او الوقت عملت بما تعلم
عددا كان المعلوم او وقتا فان كان المعلوم هو العدد فهو متخيرة في
تخصيص ذلك العدد وتعيينه فان شاءت عينته في اول الايام الشهر او في
آخره او في وسطه والى ذلك اشار بقوله فتتخير في تخصيص العدد ان ذكرته فان
ذكرت وعلمت ان ايام حيضها كانت خمسة مثلا ولم يعلم الوقت
اصلا لا تفصيلا ولا اجمالا تخيرت في جلوس الخمسة في اي وقت ارادت
من الشهر لان الشارع اطلق لها الجلوس ومقتضاه التخيير فلها الخيار
وان كره الزوج فان جلست خمسة في اول الشهر اغتسلت بعد تمامها
هي بعد ذلك مستحاضة تعمل عملها والاحتياط كما هو راي الشيخ تقتضي
ان تجمع بعد ذلك العدد في جميع ايام الشهرين تكليف الحايض والمستحاضة
ومنقطعة الحيض وهنا فايدتان الاولى ان التخيير المذكور انما يكون اول مرة
لا مطلقا بحيث يجوز لها ذلك في كل شهر ولو كانت عادة واختيارها مطلقة
والثانية ان يكون التعيين اليها وان كره الزوج لا اختصاص لهذا الحكم
العدد لان ذلك ثابتة لها في صورة العمل بالروايات ايضا حيث نسيت
العدد والوقت وعبارة المصنف توهم الاختصاص واعلم ان هذه الحكم
ذاكرة العدد دون الوقت فقد تعلم الوقت اجمالا فان زاد ذلك
العدد المذكور على نصف ذلك الوقت الذي تعلمه اجمالا فالزايد وضعفه

حيض تعين فلو قالت حيضتي كان ستة في العشرة الاولى فالسادس و
ما قبله الى الخامس حيض بيقين فعلى القول بالتخيير لها اختيار في الاربعة التي
جلست الاربعة الاولى اغتسلت اخر السادس وليس عليها في الاربعة الاولى
غسل الاستحاضة لانها جعلتها ايام حيضها وعلى القول بالاحتياط كان عليها
فيها عمل المستحاضة وهكذا الى العاشر وان لم يكن العدد الذي ذكرته زائدا
على النصف بل مساويا كالخمسة او ناقصا عنه كالاربعة فلا يحصل لها
حيض بيقين فعلى القول بالتخيير لم يكن عليها في الزمان الذي عينته للجلوس
العدد المعلوم مساويا كان او ناقصا عمل المستحاضة لما ذكرنا من انها جعلتها
ايام حيضها وان قلنا بمقالة الشيخ فعليها ان تعمل المستحاضة في الزمان كله
ثم تغتسل لانقطاع الحيض في آخر العدد المذكور الى آخر الزمان عند كل صلوة
لاحتمال الانقطاع عندها فعليها من الاغسال بحسب الصلوة خمسة سوى ما يجب
على المستحاضة وان ذكرت اي المضطربة الوقت اي وقت حيضها اجمالا لكن
خاصة و لم تذكر العدد فحيضها في المتيقن اي في الايام التي تيقنتها فلو علمت
كان حيض في العشرة الاولى من الشهر في الجملة لكنها لا تعلم خصوص ايام
حيضها لا تخلو من هذه الصور الاول انها ان تيقنت ان اول حيضها هو
اليوم الاول من الشهر مثلا على تقدير ان يكون الثاني هو الوسط فتحيض
في اليوم المذكور والحلقة بيومين بعده لان اقله ثلثة وبعد الثلثة يكون

في خبر احتمال الحيض والانقطاع والاستحاضة فما بعد الثلثة زمان احتياطها
فعليها بعد الثلثة الى العاشر عمل المستحاضة وتروك الحائض وغسل منقطعة الحيض
وبعد العاشر الى آخر الشهر يكون طاهرا والثانية انها لو تيقنت اخره كالعاشر
مثلا اضافة يومين قبله اليه واحتاطت في السبعة السابقة فان زمان
احتياطها على هذا التقدير تجمع فيها بين اعمال المستحاضة وتروك الحائض
دون عمل منقطعة الحيض لعدم احتمال انقطاع الحيض فيها والثالثة انها
لو تيقنت وسط حيضها كالتاسع مثلا اضافت اليه يوما قبله ويوما بعده
فالسبعة السابقة زمان احتياطها تجمع فيها بين عمل المستحاضة وتروك
الحائض دون عمل المنقطعة واما السبعة اللاحقة ففيها الاعمال الثلثة
والرابعة انها لو تيقنت يوما في الجملة كالعاشر مثلا ولم تعلم انه اوله
او آخره او وسطه فالتسعة السابقة على اليوم المعلوم زمان احتياطها
تجمع فيها بين عمل المستحاضة وتروك الحائض وليس فيها غسل الحيض
وتحتاط ايضا في التسعة التي بعده فيها مع ما عليها في التسعة السابقة
غسل الحيض والى ما ذكرنا من مراعات الاحتياط مفصلا اشار المصنف
رحمه الله بقوله واحتاطت بالجمع بين تكليفي الحائض والمستحاضة في
المحتمل اي في الزمان الذي يحتمل فيه اجتماع هذه الامور وهذه المذكور
في شان المضطربة الفاقدة للتمييز الذاكرة للوقت هو مقالة البعض الاصحاب

وهو قول مرجوح لبس مرضيا المصنف والذي يترجح في نظر المصنف رحمه الله
في هذا المقام رد ما الى التقادير المذكورة الى الروايات فترجع اما الى روايات
الستة والسبعة او الثلثة والعشرة فتضم الى ما علمته من ايام حيضها تقيين
بقية احديها الى احدى الروايات المذكورة فعلى تقدير ان ما علمته من
ايام حيضها ثلثة تكون المضموم الى المعلوم ثلثة عن رواية الستة لانها
بقيتها واربعة من رواية السبعة لانها بقيتها على هذا التقدير والمعتدة
عند تجاوز الدم عن العشرة بعد فقد التميز ترجع الى عادة نسائها من
عشيرتها واقاربها من الابوين والمبتداة بكسر الدال على صيغة اسم
الفاعل هي التي ابتدات الحيض ولم يستقر لها العادة وبفتح الدال
على صيغة اسم المفعول ابتداها الحيض وانما قال بعد التميز لانها مع
التميز لا يسوغ لها الرجوع الى عادة اهلها اجماعا وفقد التميز يتحقق بفقد
بعض شرايطه المذكورة لكون الدم على نوعين قوي وضعيف
لكن يقصر القوي عن اقل الحيض ومستند الحكم اعني رجوعها بعد التميز
الى اهلها قول الباقر عليه السلام تنظر بعض نسائها فتقتدي باقرانها
فان فقدت اهلها او اختلفن رجعت الى عادة مثلها في السن
من نساء بلدها لقرب مزاجها اليها وهذا المراد بقوله ثم اقرانها من بلدها
فان فقدت امثالها من نساء بلدها رجعت الى الروايات وعملت بها

والياش بقوله ثم الى الروايات ولتقديم الاقران على العمل بالروايات
ظاهر كلام اصحاب المتاخرين وقال المرتضى رحمه الله بالرجوع الى الروايات
من غير توسط الاقران قال الشهيد في الذكرى انكر صاحب المعتبر الرجوع
الى الاقران طالبا الدليل ثم اعترض عليه بان لفظ نسائها الوارد في
الخبر يتناول الاقران لان الاضافة تصدق بادنى ملابسة اقول لطالب
الدليل ان يقول لا خفاء في ان المعنى المتبادر من لفظ نسائها ليس الا
الاقارب فادخال الاجنبية فيها لصدق الاضافة بادنى ملابسة يقتضي
حمل الروايات على خلاف الظاهر من غير ضرورة وبدونه لا
يمشي الاستدلال به فطالب الدليل باق على مطالبته والروايات
التي ترجع اليها المبتداة والمضطربة هي الستة والسبعة من كل شهر
او ثلثة من شهر وعشرة من آخر وهي مخيرة في هذا الاعداد ولان ظاهر الخبر
التخيير فان شاءت تحيضت في كل شهر سبعة ايام او ستة او ثلثة
من شهر وعشرة من آخر وايضا هي متخيرة في التخصيص فان شاءت عينت
السبعة مثلا في اول الشهر او في آخره او وسطه ولما فرغ من مباحث
الحيض اراد ان يشير الى بيان ماهية دم الاستحاضة واحكامها
فقال الاستحاضة دم اصفر اي مايل الى الصفرة بارد بالنسبة الى
دم الحيض رقيق قوام بالنسبة الى قوام دم الحيض غالبا وانما اتى

القيد حذرا عن خروج بعض افرادها عن التعريف لان دم الاستحاضة
قد لا يكون على الصفة المذكورة وهذا الدم قد يتصل بالحيض كالمجاوز لاكثر
الحيض وقد لا يكون كذلك وهو الاكثر كالذي تراه المرأة قبل التسع
وفي سن اليأس وما دون الثلثة وما بعد النفاس ويجب على المستحاضة
في وقت الصلوة اعتباره اي اعتبار الدم وتميزه لتتضح عليها مرتبته اي
طرفان ووسط واحكامها متفاوتة لان في كل مرتبة تكليفا خاصا يجب
عليها القيام به كما سيجي وعليك فاذا اعتبرت فان لطخ الدم الكرسف
وهو القطنة الموضوعة على الموضع او ظهر عليه كرؤس الابر من غير ان
يغمس الكرسف وهو المعنى بقوله ولم يثقبه وهذه المرتبة هي المرتبة الاولى
التي هي اضعف المراتب فعند ذلك وجب عليها ابداله اي ابدال الكرسف
او تطهيره ثم بعد التطهير تضعه على ظاهر الفرج والمستند فيما ذكرنا وجوب
ازالة النجاسة اجماعا وايضا يجب عليها تطهير ما ظهر من المحل اي محل الدم
لما ذكرنا من وجوب ازالة النجاسة اجماعا وكذا يجب عليها الوضوء لكل
صلوة كما هو المشهور عند الاصحاب ورواية زرارة عن الباقر عليه السلم
مصرحة بذلك حيث قال وتصلي كل صلوة بوضوء ما لم ينفذ الدم فلا يجوز لها
الجمع بين صلوتين واجبتين كانتا او مندوبتين بوضوء واحد ولا بد
ان يكون الصلوة عقيب الوضوء من غير تاخير وهذا مما اختاره جمع من الاصحاب

قال

قال المصنف رحمه الله وهو حسن لان العفو على حدثها المستمر للضرورة فيقتصر
على ما كان في محل الضرورة وهو ما لا يمكن الانفكاك عنه ولا يضر الفصل الا
بمقدمات الصلوة كالاجتهاد في القبلة والستر والاتيان بالاذان
والاقامة وان ثقبته بان نفذ الدم في الكرسف ولم تسل وهذه هي المرتبة
الثانية وهي الواسطة بين الطرفين ولما كانت هذه المرتبة اقوى من
الاولى كانت التكاليف المتفرعة على الاولى متفرعة على هذه مع امر زايد
فمع ذلك اي مع ما ذكرنا من التكاليف المتعلقة بالاولى من الابدال
والتطهير والوضوء المتكرر يجب ايضا عليها تغيير الخرقة التي فوق الكرسف
بالابدال او بالتطهير ومع تغيير الخرقة او تطهيرها يجب عليها غسل واحد
على الاصح وذلك للغداة اي لصلوة الصبح وما ذكرناه من وجوب الغسل
بناء على ما هو المشهور بين الاصحاب المتاخرين وقد خالف في الحكم اعني في
ايجاب الغسل ابن الجنيد وابن ابي عقيل حيث اوجبا في هذه المرتبة ايضا
ثلثة اغسال كالقسم الثالث الذي هو طرف الكثرة وفي بعض الاخبار
ما يدل على مقالتهما ومقالة المصنف هي الاشهر وعليها الاكثر وتفصيل هذا
المقام ووجه التطبيق بين الروايات مذكور في شرح القواعد للمصنف
رحمه الله فمن اراده فليطلبه هناك وان سال الدم والمراد بسيلانه
تجاوزه الكرسف والخرقة التي فوقه وهذه هي الحالة العليا فمع ذلك اي

ما مع ذكرنا من الافعال السابقة يجب ايضا عليها غسل آخر للظهرين تجمع بينهما وغسل
آخر للعشائين كذلك يعني تجمع بينهما ووجوب الاغسال الثلث في هذا القسم
اي في الحالة العليا لا خلاف فيه بين الاصحاب انما الخلاف في وجوب الوضوء
لكل صلوة ويعتبر في صحة صلوتها معاقبتها للطهارة اي ايقاعها بعد الطهارة
من غير تراخ فلا يجوز لها تاخير الصلوة عنها لما ذكرنا من ان العفو حدثها
المستمر للضرورة فيقتصر على ما كان في محل الضرورة ومع الافعال المعدودة
المذكورة من الغسل والوضوء وتغيير القطنة والخرقة والتطهير المحل هي
اي المستحاضة بحكم الطاهر عند فقهائنا اجمع وانما قال بحكم الطاهر لانها
ليست طاهرا حقيقة لان حدثها مستمر والمراد بحكم الطاهر ان جميع ما
يصح من الطاهر من الامور المشروطة بالطهارة يصح منها فان اخلت
المستحاضة بشيء منها اي من الافعال لم يصح صلوتها وهو ظ لانها اما
محدثة او ذات نجاسة لم يعف عنها واما الوطي فظاهر الاصحاب توقف
حلية الوطي على ما يتوقف عليه الصلوة والصوم من الوضوء والغسل الظاهر
قولهم يجوز وطيها اذا فعلت ما تفعله المستحاضة والظاهر الكراهة بحكمة واهية
اليه المحقق لقوله تعالى فاذا تطهرن فاتوهن من حيث امركم الله ودلالته
الحل ولان حل الوطي لا يشترط فيه الخلو من الحدث كالحائض المنقطعة
الدم او اخلت بشيء من غسلي النهار يعني اذا اخلت بغسل الصبح وغسل

الظهرين لم يصح صومها اي صوم ذلك اليوم الذي ترك فيه شيئا من
غسليه ولا يشترط في صحة صوم ذلك اليوم غسل الليلة المستقبلة قطعا لسبق
تمامه وقد عرفت ان صحة الصوم موقوفة على غسلي النهار دون باقي
الاغسال التي يتوقف على جميعها صحة الصلوة فلو اخلت بشيء منها فسد
الصوم ويجب عليها القضاء خاصة دون الكفارة الا مع فعل المفطر
لدرايه ولو اهملت غسل الليل واغتسلت للصبح وصامت اجزأ الاتيان مع
ما سبق من الحدث قاله الشهيد في الذكرى وقال المصنف رحمه الله
لا يشترط في صحة صوم المستحاضة اليوم غسل الليلة المستقبلة وهل يشترط
غسل الليلة في صيامه لا فيه جهان فمن يلتفت الى ان شرطيته في هذا الحدث
للصوم تابعة ودايرة مع شرطيته للصلوة وجودا وعدما وكذا حيث
وسعته لم يوجب حصوله في الليل وتقديمه على الفجر بل جوز تاخيره الى اول
وقت صلوته بل الى آخر وقتها ومن نظر الى كونه شرطا يتوقف تحقق الصوم
عليه اوجب ايقاعه في آخر الليل بحيث تقارن تمامه طلوع الفجر علما او ظنا
وفي هذا المقام فايدتان جليلتان قد لوح المصنف رحمه الله الى احديهما بقوله
واذا انقطع دم الاستحاضة للبرء ونعني به انقطاعه شفاء لا انقطاع فترة
وجب عليها ما اقتضاه الدم سابقا بحسب كثرته وقلته قبل انقطاعه من
غسل او وضوء وذلك لان الحدث المستمر كان معفوا عنه للضرورة وقد

انقطع زالت الضرورة فانتفى العفو فيجب عليها استيناف الطهارة لما تجدد
من الصلوة واما الفايدة الاخرى التى لم يشر اليها المصنف رحمه الله
فهى ان المعتبر فى كثرة الدم وقلته فى المستحاضة ما هو باوقات الصلوة
لانها اوقات الخطاب بالطهارة فلا اثر للحالة السابقة على وقت الصلوة
فلو سبقت القلة وطرات الكثرة وقت الصلوة تغير الحكم ولو طرات السيلان
بعد الصبح واستمر فهل تجب الاغسال للظهرين وهل تتوقف عليه صحة الصوم كالصلوة
ام لا يحتمل الثانى لسبق انعقاده وقيل بالاول لان المستحاضة محكوم
عليها بالاتيان بالغسل وجعله شرطا فى صحة الصوم وهو اقرب قاله الشهيد
فى الذكرى ولو طرا بعدهما فلا غسل لهما واما بالنسبة الى الصوم فلا فرق فى
الوجوب بين طريان الكثرة قبلها او بعدهما ولو كثر الدم قبل الوقت
ثم طرات القلة فى الوقت فعلى هذا القول لا غسل عليها ويمكن وجوبه نظرا الى
ان الحدث مانع سواء كان فى وقت الصلوة ام لا وهذا هو مختار الشهيد
فى البيان وفى بعض الاخبار ما يشعر به ولا ريب ان اعتباره مطلقا احوط
ولما فرغ من مبحث الاستحاضة اراد ان يشير الى بيان ماهية النفاس
واحكامه فقال و النفاس هو مشتق من النفس التى هى الدم ومنه قولهم
لا نفس سايلة وهو شرعا دم قذفه الرحم عند الولادة وان كانت الولادة
مضغة سواء كان معها او كان بعدها اما الثانى فلا خلاف فى كونه نفاسا

كما لا خلاف فيما يخرج قبل الولادة عند المطلق انه ليس بنفاس واما الاول
ففيه خلاف والمشهور انه نفاس كما ذهب اليه المصنف ونص عليه الشيخ
رحمه الله وخلاف السيد ضعيف قال العلامة فى النهاية الاقرب انه نفاس
لانه دم خارج بسبب الولادة كالمتعقب ولا يشترط فى كون دم الولادة
نفاسا تمام خلقة الولد وحيوته كما اشرنا اليه انفا فلو ولدت مضغة
او علقة بعد ان شهدت القوابل كان الدم نفاسا بالاجماع ولما كان
النفاس عبارة عن الدم فلا يحصل نفاس بدونه اى بدون الدم فلو ولدت
فلم تر دما لم يلحقها احكام النفساء اجماعا فلا يجب عليها الغسل وقد حكى
انه ولدت امراة فى عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فلم تر دما نفاسا
فسميت ذات الجفوف وكذا لا يلحق بالنفاس ما يكون من الدم الذى
قبلها اى قبل الولادة اجماعا ولا حد لاقله فجاز ان يكون لحظة ولا خلاف
لاحد من الاصحاب فى ذلك واختلف فى اكثره والروايات الواردة فى
هذا الباب مختلفة الدلالات لكن اشهرها انه لا يزيد على اكثر الحيض
كما اشار اليه المصنف بقوله واكثره عشرة فى الاشهر وبه قال الشيخ
وابن بابويه والمفيد لانه دم حيض احتبس لاحتياج الولد الى الغذا
وانطلاقه باستغنائه عنه واكثر الحيض عشرة ولانه احوط وقيل
اكثره اربعون يوما لان ام سلمه قال كانت النفساء تقعد على عهد

رسول الله صلى الله عليه وآله اربعين ليلة واربعين يوما وهو ضعيف
لان الراوي مجهول فلا عبرة به قال العلامة في التذكرة وقيل ثمانية عشر ومستند
هذا القول ما روي عن الصادق ع وقد سئل عن النفساء كم تقعد فقال ان اسماء
بنت عميس امرها رسول الله صلى الله عليه وآله ان تغتسل لثمان عشرة ليلة فلا
حجة فيه لاحتمال ان يكون سؤالها عقيب ثمانية عشر فامرها بالغسل ولو سألته
قبلها من ذلك لامرها بالغسل والظاهر انه يوم الولادة ثم انقطع الى العاشر
ثم رأت في العاشر وانقطع في العشرة نفاس ولو ولدت ولم تر دما الا في
العاشر فهو النفاس دون ما قبله فان تجاوز الدم اي فان عبر الدم العشرة
فلا يخلو اما ان يكون المرأة ذات عادة في حيضها او لا بل مضطربة الحيض
او مبتدأة فعلى الاول عملت المعتادة في الحيض بعادتها فتنفس ايام
عادتها في الحيض والباقي استحاضة وانما الحكم ح بالرجوع الى ايام
العادة في الحيض لان النفاس في الحقيقة بقايا دم الحيض فلا يزيد على
العشرة بل يقدر بقدره واما المبتدأة والمضطربة مع العبور فتنفس
كل واحدة منهما بالعشرة وهذا هو المشهور بين الاصحاب لان النفاس
في الحقيقة دم الحيض فيقدر بقدره والتوأمان نفاسان بشرط العشر
في الولادة كما هو الغالب وفي العبارة مسامحة اذ النفاس ليس نفس
التوأمين لانهما ولدان في بطن يقال هذا توأم هذا وهذه توأمه والمقصود

ان كل واحد منهما منشأ نفاس لتعدد العلة وابتداء النفاس من وضع
الاول لكن عدد ايامها من الثاني على تقدير ان لا يتخلل بينهما ازيد من عشرة
ايام فلو ولدت ورأت الدم ومضت مدة اكثر ايام النفاس ثم وضعت
الثاني تضاعفت المدة واعتبر في الاولى عدد براسه كالثاني والنفساء
اذا انقطع دمها لدون العشرة وجب عليها الاستبراء بادخال القطنة
فان خرجت نقية فطاهر ويجب عليها الغسل والا صبرت الى ان تنقى او
يمضي الاكثر ان كان ذلك عادتها والا صبرت عادتها خاصة واستظهرت
بيوم او يومين وهي اعني النفساء تفارق الحائض وتمتاز عنها بامور
الاول في الطرف الاول حيث لا حد لاقل النفاس بخلاف الحيض فان
لطرف الاقل فيه حدا وهو ثلثة ايام والثاني في الدلالة على البلوغ
فان دم الحيض يدل على البلوغ بخلاف النفاس لحصول الدلالة على
بلوغها بالحمل والثالث في انقضاء العدة فان للحيض تعلقا بعدة
المطلقة ويدل بظهوره او بانقطاعه على خروجها من العدة كما مر اليه
الاشارة بخلاف النفاس اذ المقتضي للخروج انما هو الولادة ولا النفاس
فليس له مدخل في الدلالة على الانقضاء الا في المطلقة الحامل من الزنا
فانها اذا رأت قرأين في زمان الحمل حسبت النفاس قرءا اخر
وانقضت به العدة بظهوره او بانقطاعه على القولين المذكورين

في تغيير القرء وهنا فارق آخر بينهما وهو الخلاف في اكثر النفاس دون اكثر الحيض
وكما اشار الى ما به الامتياز بينهما اراد ان يشير الى ما به الاشتراك فقال و
تشتركان اى الحايض والنفساء في تحريم جميع ما سبق مما يشترط فيه الطهارة
من العبادات فيحرم عليهما الصلوة والطواف ومس كتابة القران وكذا
تشتركان في تحريم الوطي قبلا والحكم في الموضعين اجماعي فيعزر الواطي
وتفسق لو فعل معتقدا التحريم وقدر التعزير منوط براى الامام عليه السلام
ويكفر الواطي ان استحله مع العلم بالتحريم لانه قد اعتقد حينئذ جواز ما ثبت
حرمته بالاجماع والنص لقوله تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض وروى عن
النبي صلى الله عليه وآله من اتى كاهنا فصدقه بما يقول او اتى امراة في
دبرها او حايضا فقد برئ مما جاء به محمد عليه السلام ولو اعتقد حليته وهو
جاهل بالحكم فلا شيء عليه وكذا اذا كان جاهلا بالحيض لعموم الناس في
سعة ما لم يعلموا وكذا اذا كان ناسيا لقوله عليه السلام رفع عن امتي
الخطاء والنسيان ولاصالة العدم واعلم ان في وجوب الكفارة على
الواطي في الحيض والنفاس قولين واكثر الاصحاب قائلون بالوجوب
وفي كثير من الروايات ما يشهد بمقالتهم منها قول الصادق عليه السلام
يتصدق اذا كان في اوله بدينار وفي وسطه بنصف دينار وفي آخره
بربع دينار رواه داود بن فرقد عنه ع وهو خبر مرسل وروايات عدم

الوجوب اصح اسنادا منها رواية عيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله
الصادق ع عن رجل واقع امرأته وهي طامث قال لا يلتمس فعل ذلك
قد نهى الله عنه قلت فان فعل ذلك فعليه كفارة قال لا اعلم فيه شيئا
يستغفر الله تعالى ولما كان في حمل رواية الكفارة على الاستحباب
جمعا قال و يستحب التكفير لوطي الحايض والنفساء بدينار قيمته عشرة دراهم و
ذلك اذا كان الوطي في اوله اى في اول الحيض ونصفه اى نصف دينار اذا
كان في وسطه وربع دينار اذا كان في آخره والمستند في ذلك الروايات
السالفة عن الصادق عليه السلام وكما ان الامور المذكورة محرم مشترك
بين الحايض والنفساء كذا الطلاق ايضا محرم على الزوج ومشترك بينهما
بالاجماع لكن التحريم هنا مشروط بشروط ثلث الاول ان يكون الحايض
مدخولا بها فغيرها لا يمنع طلاقها وان كانت متصفة بالحيض واقعة فيه
والثاني ان يكون زوجها حاضرا معها او في حكمه فلو كان غايبا غيبة تعلم
انتقالها من الطهر الذي وطيها فيه الى آخر بحسب عادتها الغالبة
صح طلاقها وان صادف الحيض والثالث ان يكون حاملا فلو كانت
حاملا صح طلاقها حايضا على القول باجتماع الحمل والحيض والى ما ذكرنا
من الشروط اشار بقوله مع الدخول وانتفاء الحمل وحضور الزوج او
حكمه والمراد بحكم الحضور من كان قريبا منها بحيث يمكنه استعلام

الحال منها ولو طلق والحالة هذه لم يقع اتفاقا والمستند فيما ذكرنا النص اذا الاخبار
مصرحة بذلك وابن عمر لما طلق امرأته وهي حائض امره النبي برجعتها وامسكها
حتى تطهر ومن الامور المشتركة بينهما انه يكره للزوج الوطي قبل الغسل على
الاصح وخلاف ابن بابويه ضعيف وحديث الباقر ع مصرح بالجواز لانه
قال ان اصابه شبق فليأمرها بغسل فرجها ثم يمسها ان شاء ومن الاسباب
الموجبة للغسل مس الميت والمصنف اراد ان يشير اليه والى شروطه
قال من المس الآدمي على الاقوى لورود الروايات الدالة على ذلك منها
قول الصادق ع من غسل ميتا فليغتسل ولما مات ابو طالب امر رسول الله
صلى الله عليه وآله عليا ع بغسله فلما غسله ودفنه رجع الى النبي صلى الله
عليه وآله واخبره بذلك فقال اذهب واغتسل وروى عمار عن الصادق ع
اذا مسه وهو سخن فلا غسل عليه فاذا برد فعليه الغسل وان مسه ما دام حارا
فلا غسل عليه وان برد ثم مسه فليغتسل وقول السيد رحمه الله على عدم الوجوب
مدخول حيث انه احتج بالاصل ولا ريب ان الاصل قد يعدل عنه
للدليل وانما يوجب مسه الغسل اذا كان بعد برده بالموت وقبل تطهيره
بالغسل فالمس بعد التطهير لا يوجب شيئا بشرط ان يكون ذلك الغسل واقعا
على الوجه المنقول من الشرع فلو رماه في ماء كثير واكتفى بالقراح لم يطهر
وكذا يوجب الغسل القطعة منه اذا كانت ذات العظم وان كانت تلك

القطعة

القطعة ابينت من حي والرواية الدالة على وجوب الغسل على من مسها وان
كانت مرسلة لكنها مشهورة وهي ما روى ايوب بن نوح عن الصادق ع
اذا انقطع من الرجل قطعة فهي ميتة فاذا مسه انسان فكل ما فيه عظم فقد وجب
على من يمسه الغسل فان لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه فلو مس معصوما او
شهيدا فان قيل في هذا التفريع خفاء اذ ليس فيما مر ما يدل على هذا الحكم
قلنا يمكن ان يقال هذا التفريع في المعصوم انما هو باعتبار ما اوحى اليه
بالاطلاق لفظ التطهير حيث انه يشعر بان المعصوم لم يطهر واما قوله شهيدا
عطفا على المعصوم فصحة تفريعه بناء على ما هو المتبادر من لفظ الميت
اذ المتبادر من الموت موت حتف الانف والمراد من الشهيد كل
مؤمن مات في المعركة بسبب قتال امر به نبي او امام فمن مات فيها حتف
انفه لا بسبب قتال او بسببه لكن خارج المعركة او فيها لا بسببه وليس من
لم يكن شهيدا فيجب غسله ان لم يكن كافرا ويجب ايضا على ماسه الغسل
اعلم ان الحكم المذكور في المعصوم والشهيد قد اختلف فيه فقيل
بعدم الوجوب وقيل بوجوب ذلك لعموم الرواية والاصح ما ذكره
المصنف رحمه الله لكونهما طاهرين ووجوب الغسل على الماس
تابع لنجاسة الممسوس ولاصالة البراءة من وجوب الغسل ولا نص ههنا
يقتضي ذلك فمن مسهما او مس من لم يبرد او بعد الموت او مس المغسل

تغسيلا صحيحا على الوجه المنقول او مس عضوا كالراس مثلا من الميت وقد تم
غسله اي غسل ذلك العضو الواجب اعني الاغسال الثلثة على قول قوي او
مس المغتسل الذي امره الحاكم بالاغتسال اولا ليقتل ذلك المغتسل بسبب
كالقصاص بعد الاغتسال قتل به اي قتل ذلك المغتسل بذلك السبب دون
غيره فلا غسل على الماس في هذه الصور كلها اما سقوطه بالنسبة الى العضو
والشهيد فقد اشرنا الى علة عدم الوجوب واما بالنسبة الى من لم يبرد
بالموت فللرواية السالفة ولان الروح لم ينفك عنه بالكلية فهو كالحي
وهل يجب على الماس غسل يده ام لا افتى العلامة بوجوب غسل اليد
محتجا بان الميت نجس واجيب عنه بان القطع بالموت لا يحصل الا بعد البرد
فالنجاسة قبله غير مقطوع بها فلا يجب غسل اليد واما بالنسبة الى من
غسل تغسيلا صحيحا فظاهر لانه قد طهر بالاغسال الصحيحة اجماعا واما بالنسبة
الى العضو الذي قد كملت اغساله فلان طهارة ذلك العضو قد تحققت
يقينا بكمال غسلاته الثلث فلم يبق فيه اثر النجاسة التي حصلت بالموت
ومن قال من اصحابنا انه يجب بمس ذلك العضو الغسل فقد نظر الى
انه يصدق عليه انه مس ميتا قبل تطهيره قال الشهيد ولو علمنا الحكمة
وقلنا ان زوالها مشروط بزوالها عن آخر امكن الوجوب واما بالنسبة
الى المغتسل في حال حيوته ليقتل فلطهارته بالغسل السابق والا لانتقضت

فايدة ذلك الغسل قال الشهيد في الذكرى لا نعلم فيه مخالفا من الاصحاب
واعلم ان بين ما ذكره المصنف رحمه الله في التفريع من نفي الغسل عن ماس
العضو الذي قد كملت غسلاته قبل اتمام غسلات كله وبين ما ذكره في
المتفرع عليه اعني قوله قبل تطهيره مظنة تدافع اذ الضمير الذي في تطهيره راجع
الى الميت ولا ريب انه يستدعي بظاهره ثبوت الغسل بالمس الذي يحصل
قبل تطهير كله سواء تعلق المس بالعضو الذي تمت غسلاته او لا ثم في
قوله رحمه الله حيث قال وقتل به ايماء الى انه لو اغتسل ليقتل بسبب ولم يقتل
بل مات في تلك الحالة حتف انفه او قتل ظلما وعدوانا لم يترتب عليه الحكم
المذكور بل يجب على ماسه حينئذ الغسل كما يجب اعادة الغسل عليه وسياتي
التصريح به ولو مس احد من المكلفين من لم يطهر اي الذي لم تتحقق غسلاته
كلا او بعضا بشرط ان يكون ذلك المس بعد البرد او مس من غسل
تغسيلا فاسدا حيث لم يقع على الوجه المنقول ولو كان ذلك الغسل لفعل
الكافر حيث وقع ذلك لضرورة فقد المماثل في المذكور وضدها وفقد المحرم
ايضا من المسلمين كالاب والجد والاخ بالنسبة الى المرأة والام
والاخت والجدة والعمة والخالة بالنسبة الى الرجل او مس من سبق
موته قتله قصاصا لم يترتب عليه الحكم المذكور بل يجب الغسل بمسه او مس
المغتسل بغير ما اغتسل له كمن اغتسل ليقتل قصاصا فلم يقتل الا بامر آخر

كالزنا مثلا او كان الميت الذي قد مسّه ميمّما ولو كان ذلك التيمم بدلا عن
بعض الغسلات الثلث كالغسل الاخير مثلا او مسّ من فقد في غسله احد
الخليطين السدر والكافور وان غسل بدلا منهما بالقراح او كان الميت
الممسوس كافرا وان كان قد غسل وجب الغسل على الماسّ في هذه الصورة
كلها بالنص والمصنف رحمه الله في هذا المقام لم يتعرض لمحل المس الذي
يجب به الغسل لا من جانب الحي الماس ولا من طرف الميت وقد ذكر
في شرحه للقواعد ان المس لبدن الميت ان كان بالظفر او الشعر او
السن او العظم الموضح من الحي الماس هل يجب الغسل بذلك ام لا فيه تردد
ينشأ من الشك في صدق اسم المس على شيء منها وعدمه ثم قال و
لعل المس بالشعر لا يوجب شيئا بخلاف الظفر او العظم نظرا الى المعهود
في التسمية وفي السن تردد انتهى كلامه والظاهر ان حال السن كحال
العظم الموضح فالقول بالوجوب في الثاني والتوقف في الاول منها لا يخلو
من شيء وايضا لا نجد فرقا بين الظفر الذي يقص عادة وبين الشعر
كاللحية والشارب فالحكم في الاول بالايجاب دون الثاني
محل بحث وقال الشهيد في الذكرى هل يجب الغسل بمس العظم المجرد
الاقرب نعم لدوران الغسل معه وجودا وعدما وفي الدروس فالاقرب
الوجوب بمس العظم المجرد متصلا بالميت او منفصلا اما عظم الحي المتصل

به فلا واما السن فلا يجب بمسها غسل اتصلت او انفصلت من الحي وانما ينجس
الملاقي للميت بالرطوبة لا مطلقا على الاقوى والرواية التي تمسك بها
على ان الملاقي ينجس مطلقا سواء كان رطبا او يابسا يعارضها قوله
عليه السلام كل يابس ذكي ووجه القوة انا اذا حكمنا ان نجاسته عينية
لا حكمية كان حالها كحال ساير العينيات من حيث انها تتعدى مع
الرطوبة دون اليبوسة من غير فرق بينها وبين غيرها واعلم انه لا خلاف
في كون الميت نجسا انما الخلاف في صفة النجاسة المتحققة فيه فقيل انها نجاسة
حكمية وقيل انها عينية والذي يفهم من تضاعيف بحث المصنف في غير
هذا الكتاب ان نجاسة الميت كانها مؤلفة من الخبثية والحدثية فلا يكون
هي خبثية محضة حيث انه قابل للتطهير ويحتاج في ازالتها الى النية
ولا حدثية محضة لانها تتعدى مع الرطوبة فهي موافقة للحكمية من وجه
وللعينية من وجه فلها من بين النجاسات حكم بانفرادها ويجب على
كل مكلف وجوبا على الكفاية توجيه المحتضر المسلم ومن بحكمه كاطفال المسلمين
الى القبلة لقوله عليه السلام وجهوه الى القبلة فانكم اذا فعلتم ذلك اقبلت
عليه الملائكة وكيفيته بان يلقى المحتضر على ظهره ويجعل رجلاه اليها اي الى
القبلة بحيث لو جلس لكان مستقبلا لقول الصادق عليه السلام
يستقبل بوجهه القبلة ويجعل باطن قدميه مما يلي القبلة ثم بعد التوجيه

ومفارقة الروح عن البدن يجب ازالة النجاسة عن بدنه لتوقف تطهيره
عليها لا يقال يمكن المناقشة ههنا بان كلمة ثم تدل على ان الترتيب على
النهج المذكور واجب فعلى هذا لو ازال النجاسة ولا ثم وجه الى التغسيل لم
يكن مؤديا لما هو الواجب وهو مستبعد لانا نقول لا يخفى ان الكلام
ههنا في الامور الواجبة ولا ريب ان ازالة النجاسة عن بدنه وجوبا
لا يتحقق الا بعد الموت وخروج الروح عن جسده فما دلت عليه كلمة ثم
من الترتيب مستقيم سالما من المناقشة ثم بعد ازالة النجاسة عن
بدنه يجب تغسيله اولا بماء طرح فيه مسمى السدر فلو كثر فيه السدر بحيث يخرج
الماء عن الاطلاق لم يصح الغسل ولا ينبغي وضع السدر في الماء صحيحا بل
مطحونا لان المراد التنظيف والمعد للتنظيف انما هو المطحون قاله العلامة في
التذكرة ثم بعد الفراغ من تغسيله بماء السدر يجب تغسيله بماء طرح فيه من
الكافور كذلك اي مسمى الكافور ثم بعد ذلك يجب تغسيله بماء خال منهما
اي من السدر والكافور وهو القراح وهو بفتح القاف الخالص البحت
وتعدد الغسلات الثلث ثابت بالرواية قال الصادق عليه السلام
يغسل الميت ثلث غسلات مرة بالسدر ومرة بالماء يطرح فيه الكافور
ومرة اخرى بالماء القراح والشيخ رحمه الله ادعى الاجماع على ذلك واجتزأ
بعض اصحابنا بالقراح وحده للاصل والاصح الاول للنص والترتيب

بين هذه المياه كما دلت عليه كلمة ثم واجب لرواية الحلبي عن الصادق عليه السلام
الآمرة الدالة على الترتيب فلو خالف الترتيب لم يجز لعدم الامتثال بالمأمور
به على وجهه وبعض الاصحاب جعل الترتيب امرا مستحبا للاصل وهو ضعيف
اذ الاصل يعدل عنه عند قيام الدليل على خلافه ويجب على الغاسل
في كل واحدة من الغسلات ان ياتي بالمأمور به ليتحقق الامتثال فيجب ان
ياتي مرتبا فيها كالجنابة فيبدأ برأسه ثم بشقه الايمن ثم بشقه الايسر
للاجماع وفي الاخبار ما يدل عليه فلو خالف الترتيب لم يكن ممتثلا فلم
يصح وفي قوله مرتبا يجوز فيه فتح التاء ايضا على ان يكون حالا من الغسل
لا من الغاسل ويسقط الترتيب بين الاعضاء اذا كان التغسيل بغمسه اي
بغمس الميت في الماء الكثير واما الترتيب بين الغسلات فهو على حاله
فلا بد من تغاير المياه ليتحقق ذلك ووجه الاول اعني سقوط الترتيب
بين الاعضاء اذا كان التغسيل بغمسه هو ان غسل الميت كغسل الجنابة
لقول الصادق ع غسل الميت مثل غسل الجنب ولا ريب ان الجنب
اذا كان مرتمسا يسقط عنه الترتيب فيكون ما نحن فيه كذلك لاقتضاء التشبيه
ذلك وفيه ان التشبيه لا يقتضي المشابهة من كل وجه كما لا يخفى وعند العلامة
في هذا الحكم اشكال ينشأ في وجوب الامتثال وقد ورد الاخبار بالترتيب
ومن انه كغسل الجنابة ويجب ان يحقق الغسل حال كونه مقارنا بالنية

الحاصل فی اول کل غسلة من الغسلات الثلث علی الاصح ومنا من یقول بعدم
وجوب النیة قال العلامة فی النهایة ویجب فیه النیة علی الغاسل عند تغسیله
علمائنا لانه عبادة ولان التشبیه بغسل الجنابة یقتضی ذلک ویحتمل العدم
لانه تطهیر من نجاسة الموت فهو کغسل النجاسة عن الثوب ویجزی
ای الغاسل فی الغسلات الثلث نیة واحدة لها ای للغسلات لان
التطهیر لا یحصل الا بالمجموع فکانها عبادة واحدة فیکتفی فیها بنیة واحدة
ولو اشترک فی غسله جماعة نووا او لو نوی الصاب وحده اجزا لانه
الغاسل حقیقة والمنقلب کالآلة قال الشهید فی الذکری انه لا خلاف
بین الاصحاب فی کون غسل الاموات واجبا لنفسه ولا مدخل فیه
للرفع ولا الاستباحة والفرق بینه وبین سایر الطهارات وجوبه
لنفسه ووجوبها جمیعا لغیرها علی الاصح فی غسل الجنابة فان وجوب سایر
الطهارات بغیره وانما هو لکونها مشروطا فی عبادات مخصوصة ولهذا
تضیق بتضیقها وتتسع بتسعها ونفیها ویجب اذا وجبت غایتها و
ینتفی الوجوب بدونها ولا کذلک غسل الاموات فان وجوبه باصل
الشرع ثابت باعتباره من غیر ملاحظة وجوب الصلوة واشتراط
صحتها به جا من قبل ترتبها علیه کما فی ترتب الدفن علی الصلوة ومن ثم
تجد الغسل منفکا عن وجوب الصلوة کما فی الطفل والصلوة منفکة عن

الغسل

الغسل غیر مشروط لوجوب الصلوة وجودا ولا عدما لثبوت الافتراق
فی الجانبین ولا شیء من الشرط والمشروط کذلک ویجب الاتیان بغسله
حال کونه موجها الی القبلة کالمحتضر علی رای الشیخ رحمه الله لروایة الکاهلی
عن الصادق ع قال سالته عن غسل المیت قال یستقبل بباطن قدمیه
القبلة حتی یکون وجهه مستقبل القبلة وقال السید رحمه الله باستحباب
التوجیه حال التغسیل للاصل ولو تعذر الخلیط ای السدر والکافور
غسل ثلثا بالقراح وقیل یکفی الواحدة بالقراح لاشتراط الوجوب
بوجودهما والحق مختار المصنف اذ لا یسقط المیسور بالمعسور ولو لم یجد السدر
ووجد له کالخطمی فهل یجب ذلک ام لا فیه اشکال لعدم النص وحصول
الغرض به ولو وجد ما یکفی لغسلة واحدة فقط قدم السدر لانه اول
واجب فی التغسیل وقیل الاولی القراح لانه اقوی فی التطهیر ولو ای
تعذر الماء للغسلتین الاخرتین تیممه ای تیمم المیت بدلا عن المفقود
من الغسل بالکافور والقراح لوجوب الاتیان بالبدل عند تعذر
المبدل ولو لم یجد شیئا من الماء یممه ثلثا علی الاقوی اما وجوب التیمم
فلعموم بدلیته من الغسل واما التثلیث فلتکرر سببه ثلثا ومن علمائنا
من اکتفی بتیمم واحد بناء علی ان تلک الغسلات الثلث فی حکم طهارة
واحدة اذ التطهیر لا یحصل الا بالجمیع وهذا مدخول لان کونها فی قوة

الواحدة لا بد فيه التعدد واذ لا بد في المبدل من التعدد ومع قوة هي البدل
الذي هو اضعف منه بطريق اولى واولى الناس بتغسيل الرجل الزوجة
رواية الحلبي عن الصادق ع المراة تغسل زوجها لانه اذا مات كانت
في عدة منه كذا قيل في الاستدلال ولا يخفى عليك ان هذه الرواية انما
تدل على الجواز لا على الاولوية واني لم اقف على رواية صحيحة تدل على
ان الزوجة اولى باحكام زوجها الميت نعم وردت الرواية على
ان الزوج احق بامراته حتى يضعها في قبرها ثم الاولى بعد فقد الزوج
الرجال المحارم لقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض ثم
الاولى بعد فقد الرجال المحارم الرجال الاجانب ثم الاولى بغسل
الرجل بعد فقد الرجال المسلمين النساء المحارم له ونعني بالمحارم هنا
من لا يحل وطؤها بالنسب او الرضاع لكن يجب ان يكون ذلك من وراء
الثياب للاخبار الصحيحة الدالة على ذلك ومثله المراة يعني يغسل الرجل
زوجته وهو اولى بها لقول الصادق ع الزوج احق بامراته حتى
يضعها في قبرها ومع فقد الزوج النساء المحارم وهي من لو كانت رجلا
لم يحل وطؤها ثم مع فقد ذلك النساء الاجنبيات ثم مع فقدهن الرجال
المحارم وقد جوز ان يغسل كل من الزوجين الآخر انما يكون في
حال الضرورة دون الاختيار وصرح بعض الاصحاب بان يغسل احد الزوجين

الآخر يجب ان يكون من وراء الثياب لورود الرواية الصحيحة في ذلك وهي
رواية محمد بن مسلم قال سالته عن الرجل يغسل امراته قال نعم من وراء
الثياب قال المصنف ولم اقف في كلام الاصحاب على تعيين ما يعتبر
في التغسيل من وراء الثياب والظاهر ان المراد ما يشتمل جميع البدن
وحمل الثياب على المعهود وتقتضي استثناء الوجه والكفين والقدمين
فيجوز ان يكون مكشوفة والظاهر ان العصر في هذه الثياب غير شرط
التعذر فجرى مجرى ما لا يمكن عصره وقد نبه على ذلك في الذكرى انه اذا
مات الرجل وليست عنده زوجته ولا النساء المحارم ولا الرجال المسلمون
وعنده امراة اجنبية مسلمة وكافر وجب على المراة المسلمة الاجنبية
ان تامر الكافر بالاغتسال وتعلمه غسل اهل الاسلام ليغسل ذلك
الرجل لقول الصادق عليه السلام في مسلم مات وليس معه رجل مسلم
ولا امراة مسلمة من ذوي قرابته معه رجال نصارى ونساء مسلمات
قال يغتسل النصارى ثم يغسلونه وسئل عنه ع عن المراة المسلمة
تموت وليس معها امراة مسلمة ولا رجل مسلم من ذوي قرابتها ومعها
نصرانية ورجال مسلمون قال تغتسل النصرانية ثم تغسلها وقد منع من
ذلك المحقق رحمه الله لتعذر النية من الكافر مع ضعف سند الرواية
وهذا القول قريب الى الصواب عند المصنف قال المصنف في شرح القواعد

لاشبهة في تعذر وقوع الغسل الطاهر من الكافر وليس هو كالعتق و
الوقف لان هذه عبارة محضة والاكتفاء بصورة الغسل بعيد فالمصير الى
مثل هذا الجزء الضعيف لا يخلو من شيء مع ان مباشرة الكافر غالبا
تقتضي تعدي النجاسة اليه ويكره اقعاد الميت وقص اظفاره وترجيل
شعره اجماعا وكذا حلق العانة ونتف الابط واسخان الماء الا للضرورة
كالبرد المانع للغاسل عنه لقول الباقر عليه السلام لا يسخن الماء للميت
ويجب ايضا وجوبا على الكفاية بعد تغسيله تكفينه في ثلثة اثواب مئزر وحده
من السرة الى الركبة بحيث يشترط لانه المفهوم منه ويجوز ان يكون الى
القدم لكن باذن الوارث او الوصية او اذا كان من الثلث وفي قميص
ويعتبر فيه ان يكون الى نصف الساق ويجوز ان يكون الى القدم مطلقا لانه
الغالب وفي ازار ويعتبر فيه ان يشمله من قبل راسه ورجليه بحيث يشد
ويراعى في هذه الاثواب التوسط فلا يجب الاقتصار على ادون الموت
وان ماكس الورثة او يكونوا صغارا حملا لاطلاق اللفظ على المتعارف
ووجوب التكفين في الثلثة المذكورة ثابت بالنص والاجماع سواء كان
الميت رجلا او امراة وقال بعض علمائنا يكفي قطعة واحدة وهو ضعيف
لان النبي صلى الله عليه وآله كفن في ثلثة اثواب وقال الباقر ع
الكفن المفروض ثلثة اثواب تام لا اقل منه ووجوب الثلثة انما هو

حال الاختيار واليه اشار بقوله اختيارا واما في حالة الاضطرار والضرورة
فثوبان ولو لم يجد الا واحدا اكتفى به عند الضرورة ولو تعذر دفن بغير
الكفن فبعضه اولى ولو كان هناك ثياب تمم الكفن منه لا يصلح للمسلم
ويقدم اللفافة ثم القميص ثم المئزر ويستحب ان يزاد للرجل حبرة يمنية
وفوقه يشد فخذيه طولها ثلثة اذرع ونصف في عرض شبر ونصف وتسمى
الخامسة لقول الصادق ع يجعل طول الخرقة ثلثة اذرع ونصفا وعرضها
شبرا او نصفا ويستحب ايضا للرجل عمامة يثنى عليه محنكا لقول الصادق ع
العمامة سنة وليست من الكفن فلو سرقها النباش لم تقطع وان بلغت
قيمتها النصاب فيكون للرجل سوى العمامة خمسة الواجب منها ثلثة واما
المراة فيستحب لها من الاكفان سبعة فتزاد على ما في الرجل لفافة
اخرى لثدييها ونمطا وهو ثوب يجعل فوق الحبرة ولا خلاف بينهم في ان
النمط ثوب كبير شامل للبدن كله كاللفافة والحبرة فلفايفها ثلث ويجعل
لها بدلا عن العمامة قناع ولا يجوز الزيادة على ذلك في الرجل والمراة
لما فيها من اضاعة المال ويجب ان يكون الكفن من جنس ما يصلي فيه
الرجل من القطن او الكتان سواء كان الميت رجلا او امراة فيحرم اذا
كان من الحرير اجماعا وكذا لا يجوز التكفين في الجلود مطلقا لعدم
فهم الجلد من اطلاق الثوب ولوجوب نزعه عن الشهيد ويجوز التكفين

بالصوف والشعر والوبر اذا كان من ماكول اللحم ولا يجوز تكفينه في
المغصوب والنجس اجماعا ويكره في الثياب السود اجماعا وفي الكتان لقول
الصادق ع الكتان كان لبني اسرائيل يكفنون به والقطن لامة محمد ص
والشهيد لا يكفن كما لا يغسل اجماعا بل يدفن في ثيابه ولو جرد كفن ولا يدفن
عاريا والمستند فعل النبي ص لما جرد حمزة عليه السلام ويخرج الكفن من
اصل تركته مقدما على الديون والوصايا اجماعا منا لا من الثلث ولو
ضاقت التركة قدم الكفن وضاع الدين ومع فقدها اي مع عدم التركة
كمن مات ولم يخلف شيئا فمن بيت المال ان كان فيه سعة ولا يجب
على احد بذل الكفن قريبا كان او بعيدا سواء كان من وجبت نفقته
عليه في حيوته او لا للبراءة الاصلية وكذا الكلام في الماء والكافور و
السدر او يكفن من الزكوة ومن سهم الفقراء ليستحق الفقير و
كفن الزوجة الدايمة على الزوج وان كانت ذا مال وهذا الحكم
اجماعي وقيد الدوام وعدم النشوز لاخراج المتمتع بها والناشز عن
الحكم المذكور لكن الاطلاق اظهر وهو قول علي ع على الزوج كفن امرأته
اذا ماتت يسلمها ويجب اجماعا تحنيط مساجده السبعة اي مسحها بمسمى الكافور
لصدق الامتثال بذلك وانما خص المساجد بذلك لانها مواضع شريفة
ولا يجب استيعابها بالمسح والاكمل في الفضيلة ان يكون مقدار للمسح

ثلثه

ثلثة عشر درهما وثلث لان جبرئيل عليه السلام نزل باربعين درهما كافورا من الجنة
فقسمه النبي صلى الله عليه وآله بينه وبين علي وبين فاطمة اثلاثا وهل يكون
كافور الغسل من هذا او من غيره فيه قولان وفتوى المصنف على ان هذا
المقدار مختص بالحنوط لدلالة الرواية عليه ويكتب استحبابا بتربة الحسين ع
على القميص والازار وكذا على الحبرة والعمامة والجريدتين انه يشهد الشهادتين
اي فلان يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويكتب ايضا
انه يقر بالائمة عليهم السلام فيذكرهم في الكتابة ويعدهم واحدا
واحدا الى آخرهم صلوات الله عليهم اجمعين واذا لم يوجد تربة الحسين ع
للكتابة فيكتب بالطين ومع عدمه فبالاصبع واستحباب الكتابة
امر مشهور بين الاصحاب والمصنف رحمه الله خص الازار والقميص
بالذكر مع ان غيرهما مما ذكرنا ايضا يستحب لانهما اشهر بين الاصحاب
والاصل في استحباب الكتابة ما روي ان الصادق عليه السلام
كتب على حاشية كفن ولده اسمعيل يشهد ان لا اله الا الله قال
الشهيد في الذكرى وزاد ابن الجنيد وان محمدا رسول الله وزاد
الشيخ في النهاية والمبسوط والخلاف اسماء الائمة عليهم السلام
قال المصنف ولم يذكر الاصحاب استحباب كتابة شيء غير ما ذكروا واعراض
الاصحاب عن التعرض للزيادة يشعر بعدم التجوز لانه تصرف لم يعلم اباحته

في الشرع ويكره ان يكتب في السواد وايضاً يجعل معه جريدتان من النخل
استحباباً وينبغي ان يكون رطبتين لان المقصد استدفاع العذاب
ما دامت رطبة كما ورد في الاخبار الصحيحة ويستحب ان يكون كل واحدة قدر
عظم الذراع فان تعذر النخل فمن السدر فان تعذر فمن الخلاف
فان تعذر فمن شجر رطب والى الترتيب المذكور اشار بقوله ثم السدر
ثم الخلاف ثم الشجر الرطب وهذا الترتيب مذكور في خبر سهل بن زياد
وفي خبر علي بن ابراهيم ع و الرمان بالتقدم على شجر الرطب بعد الخلاف
وكلا الامرين المذكورين اعني الكتابة بتربة الحسين عم وجعل الجريدتين
معه انما نفعل استحباباً فيهما لا وجوباً لان الاصل براءة الذمة منه ويجب
كفاية لا عيناً ان يصلي على الميت المسلم وان كان فاسقاً ومعنى الكفائي
انه اذا قام به احد من المكلفين سقط عن الاخرين والمصلي عليه يجب
ان يكون مسلماً كما اشار اليه بقوله على المسلم فلا يجوز الصلوة على
الكافر بالنص لقوله تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابداً ويجب
الصلوة على من هو بحكمه اي بحكم المسلم ممن بلغ ست سنين من
اطفال المسلمين وهذا الحكم ثابت بالنص لقوله عليه السلام صلوا على
كل بر وفاجر ولقوله عم صلوا على من قال لا اله الا الله ولقوله صلوا
على المرحوم من امتي وعلى القاتل نفسه من امتي لا تدعوا احداً من امتي

بالصلوة وقال المفيد لا يجوز ان يغسل مخالف للحق في الولاء ولا يصلي عليه
الا ان تدعوه ضرورة الى ذلك من جهة التقية فيلعنه في صلوته موافقاً
لابي الصلاح والمراد بالمسلم من اظهر الشهادتين ولم يجحد ما علم ثبوته
من الدين ضرورة فيصلي على غير الناصب والغالي ولا يجب لو نقص
على الست للاصل وسئل الصادق عليه السلام متى يصلى على
الصبي قال اذا كان ابن ست سنين ويستحب على من نقص عن ستة
على ست سنين اذا ولد حياً لقول الكاظم ع يصلي على الصبي على كل
حال ويشترط في مشروعية الصلوة حضور الميت اجماعاً فلا يجوز على
الغائب عن البلد وصلوة النبي صلعم على النجاشي بمعنى الدعاء ورواية
زرارة مصرحة بذلك فعلى هذا لو صلى على الصدر نوى الصلوة عليه و
يجب الصلوة على الصدر والقلب معاً او الصدر وحده اعني الصدر
الخالي من القلب عند علمائنا اجمع قال العلامة في النهاية في بيان
وجوب الصلوة على الصدر والقلب معاً ان الصلوة ثبتت لحرمة النفس
والقلب محل الاعراض النفسانية وهو الرئيس على جميع الاعضاء فكانت
فكأنه هو الانسان حقيقة انتهى كلامه ولا يخفى عليك انه كالصريح في
وجوب الصلوة على القلب وحده ايضاً واولى الناس بها اي الصلوة
على الميت اولاهم بالميراث والمراد منه الاقرب الذي من الارث

لقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض فالاقرب اولى لانه الوارث دون الجد ثم بعد الاب الولد اولى من الجد ثم بعد الاب والولد الجد اولى
ثم الاخ للابوين اولى من الاخ للاب او للام ثم الاخ للاب اولى من
الاخ للام ثم الاخ للام اولى من العم والخال ثم العم اولى من الخال
ثم الخال اولى من ابن العم وابن الخال ثم ابن العم اولى من ابن
الخال واعتبار هذا الترتيب مشهور عند الاصحاب ولا تتم تعليله باولوية
الارث في المذكورات كلها لتخلفه في الاب والولد والجد والاخ
والعم والخال فان الابوين والاولاد في مرتبة واحدة وكذا البواقون
واعلم ان الترتيب المذكور منقول من كلام الشيخ في المبسوط قال
العلامة في التذكرة معللا قوله الاكثر نصيبا او فرضا يكون اولى لانه
قدم العم على الخال مع تساويهما في الدرجة وكذا الاخ للاب مع الاخ
للام وانت خبير بانه ليس للاب اولوية بالنسبة الى الولد سواء كانت
الاولوية باعتبار النصيب او باعتبار الدرجة ومع صغر الاول لا الارث
كالابن الصغير فالحكم للكبير من الوارث في درجته كالابن البنت
الكاملة لان الصغير لصغره ناقص فيكون كالمعدوم ومع عدم الولاية
لنا جزما ومع فقده اي مع فقد الكبير فالحاكم يعني فالولي هو الحاكم
لعموم ولايته في المناصب الشرعية ان ايجاب الوفا بالوصية سائغ

تقديم الموصى اليه بالصلوة على ساير الاولياء وامام الاصل اولى مطلقا
على كل حال ولو لم يتقدم لكان عاصيا لان ولايته كولاية النبي صلى الله
عليه واله وقد قال الله تعالى النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم ولا غيره
باذن الولي في امام الاصل لما ذكرنا ومع تساوي الاولياء في الولاية
بان كانوا كلهم في مرتبة واحدة وحصول التشاح والتنازع بينهم بعدم
الايثار منهم لا الافقه كما قيل نظرا الى سقوط القراءة هنا لان كثيرا من
مرجحات القراءة معتبرة في الدعاء ولعموم قوله عليه السلام يؤمكم اقرؤكم
فان تساووا في القراءات فالافقه اي يقدم الافقه اي الاعلم بالفقه
الصلوة فان تساووا في ذلك فيقدم الاصبح وجها اي احسن ذكرا من
الناس ويسقط الولي الوجوب وجوبا للصلوة عدلا مع اتصاف الاهلية
وعدم حصول الشرايط فيه ولو امتنع الولي من الاذن مع عدم اهليته
للصلوة قال الشهيد رحمه الله فالاقرب جواز الجماعة لاطباق
الناس على فضيلة صلوة الجنازة جماعة ويجوز للولي الاستنابة
معها اي مع الاهلية واجتماع الشرايط فيه لان المباشرة بها غير واجبة
ولو حضر رجل من فضلاء بني هاشم فينبغي للولي ان يقدمه لورود الخبر
الصحيح في ذلك ولا ينعقد الصلوة عليه جماعة بدون اذنه اي اذن
الولي وان لم يكن جامعا للشرايط لانه دخل في فعله لاختصاص

حتى التقديم به فلو صلى عليه احد جاء من غير اذنه لم يصح وان كان جامعا
للشرايط لانه دخل في فعله وهو لا غير مشروع ولو دخل باذنه فرجع الولي
عن اذنه لم تبطل لان ذلك كان عن اذن ومتى لم تنعقد الجماعة لعدم
الاذن من الولي فيصح الصلوة من المكلفين فيصلوا عليه حينئذ فرادى
ويجب ايقاع الصلوة عليه بعد التغسيل والتكفين لان النبي صلعم فعل كذلك
والتاسي واجب فلو صلى قبلهما او قبل التكفين لم يات بالماموربه و
يعتبر فيها اي في صلوة الميت الاستقبال يعني يشترط في صحة صلوة الميت
ان يكون المصلي مستقبلا للقبلة مع الامكان لان النبي صلعم فعل ذلك
مع الامكان ويجب التاسي لقوله عم صلوا كما رايتموني اصلي و ايضا
يعتبر فيها ستر العورة مع الاختيار لما ذكرنا من وجوب التاسي و لالحاق
هذه الصلوة بساير الصلوات فيتوقف عليه صحتها دون الطهارة لصحتها
فيصح من الجنب والحايض وكما لا يجب فيها الطهارة لا يجب فيها التسليم
ولا التشهد ولا القراءة اجماعا ويعتبر في حال الصلوة جعل راس الميت
عن يمين المصلي مستلقيا ورجليه عن يساره بحيث لو اضطجع الميت على
يمينه كان بازاء القبلة تاسيا بالنبي صلى الله عليه واله فلو صلى عليه
على عكس الهيئة المذكورة اعادها لفوات التاسي ويعتبر ايضا عدم
التباعد بين المصلي والجنازة كثيرا ويرجع في ذلك الى العرف فلو صلى

مع عدم حصول التباعد العرفي لم تصح لان ذلك يرجع الى الصلوة على
الغايب ويعتبر ايضا فيها القيام والنية اما الاول فللتاسي بالنبي صلعم
والايمة عليهم السلام لانه صلى كان قايما فلا يجوز قاعدا ولا راكبا
مع الاختيار عند علمائنا واما الثاني فلانها عبادة لا بد فيها من النية
ولا يجب فيها التعرض للاداء والقضاء لعدم مقتضيهما وايضا يعتبر فيها
تكبيرات خمس بحكم التاسي ويعتبر فيها التشهد اي الشهادتان عقيب
التكبيرة الاولى ويعتبر فيها ايضا الصلوة على النبي واله عقيب التكبيرة
الثانية ويعتبر فيها الدعا للمومنين والمراد بالمومن هنا من يقول
بمقالة الامامية وان لم يكن عن دليل عقيب التكبيرة الثالثة و
يعتبر ايضا ان يدعو للميت عقيب التكبير الرابعة ويعتبر الانصراف بالتكبيرة
اي بالتكبيرة الخامسة كل ذلك لحديث الصادق عم كان رسول الله صلعم
اذا صلى على الميت كبر وتشهد ثم كبر وصلى على الانبياء ثم كبر ودعى
للمومنين ثم كبر الرابعة ودعا للميت ثم كبر وانصرف ويعتبر ان يكون
الانصراف عن المنافق بالرابعة لاعتقاده الا كتفاء بذلك من
غير دعاء عليه وجوبا وان لم ينصرف في الرابعة واتى بالخامسة دعا
عليه لان الحسين عم صلى على المنافق فقال اللهم العن عبدك فلانا
واخزه في عبادك واصله حر نارك واذقه اشد عذابك فانه يتولى

اعدائك ويعادي اولياءك ويبغض اهل بيت نبيك والمراد بالمنافق
هنا هو الناصب العداوة لاهل البيت ع على ما يشهد به بعض الروايات
قال المصنف رحمه الله في شرح القواعد واعلم ان الظاهر ان الدعاء
على هذا التقسيم ليس بواجب لانها صلوة بالرابعة ويدعو المصلي للمستضعف
وهو الذي لا يعرف الحق ولا يعاند فيه ولا يوالي احدا بعينه قال
الشهيد وقال ابن ادريس هو الذي لا يعرف اختلاف الناس
في المذهب ولا يبغض اهل الحق على اعتقادهم ويكون الدعاء للمستضعف
والطفل بنحو ما نقل عن الائمة عليهم السلام فيقول في المستضعف اللهم
اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم الى آخر الآية
ويقول في الطفل اللهم اجعله لابويه ولنا سلفا وفرطا واجرا والفرط
هو الذي يتقدم الواردة فيهيئ الرشا والدلاء واعلم ان رفع اليدين
في التكبيرات مستحب لا خلاف في الاولى واما غيرها ففيه خلاف و
فتوى المصنف على الاستحباب ويكره تكرارها على الجنازة الواحدة
ولو لغير المصلي لم يكره الا ان ينافي التعجيل قال الصادق ع ان رسول الله
صلى على جنازة ثم جاء قوم فقالوا فاتتنا الصلوة فقال ص ان الجنازة
لا يصلى عليها مرتين ثم بعد الصلوة يجب دفنه اجماعا وجوبا كفائيا
في حفيرة في مكان مملوك في ملك الحفر او مباح ولو اوصى بدفنه في

بيته

بيته او ملكه اعتبر الاجازة او الثلث ولا بد ان يكون ذلك الدفن بحيث
تكتم تلك الحفيرة ريحه في تلك الحفيرة عن الناس لئلا يتضرروا منها وتصونه اي
تحرسه من السباع ومستند الاجماع امر النبي صلى الله عليه وآله بذلك و
فعله في كل ميت ويستحب تعميق القبر قدر قامة او الى الترقوة للرواية ويكره الزيادة
على هذا القدر والنهي عن ذلك وان يجعل له لحدا بان يحفر في حائطه مما يلي
القبلة مكان يوضع فيه الميت وهو افضل من الشق لقوله عليه السلام اللحد
لنا والشق لغيرنا والشق هو ان يحفر في قعر القبر شقا يشبه النهر ويوضع
فيه الميت ويسقف عليه بشيء ولا بد من مراعات الاستقبال فيجب وضعه
موجها الى القبلة ويسقط الاستقبال عند الالتباس وعند تعذره كمن
مات في بئر وتعذر اخراجه وصرفه اليها وكيفيته بان يضطجع الميت على جانبه
الايمن والتوجيه على هذه الهيئة واجب اجماعا في كل ميت الا في الذمية
الحامل من مسلم فتستدبر القبلة اكراما للولد في التوجيه كما ان دفنها
في مقبرة المسلمين ايضا لحرمته والتعليل المذكور يفيد عدم اختصاص
الحكم بالذمية بل الوثنية الحامل من مسلم ينبغي ان يكون حالها كحال
الذمية واعلم انه اذا طرح الميت في القبر استحب للولي ان يلقنه الولي
او من يامره قال الصادق ع اذا وضعته في اللحد فضع فمك على اذنه و
قل الله ربك والاسلام دينك ومحمد نبيك والقران كتابك وعلي امامك

ثم يطم القبر ولا نظر فيه بحيث ترابا اجماعا ثم تربيع القبر ومن مات في السفينة
يجب ان يدفن في البر الا مع تعذر البر للدفن واليه اشار بقوله ومع تعذر
البر بان يكون البر بعيدا لا يمكن الوصول اليه الا بعد المدة او قريبا لكنه
مخوف من جهة السباع وغيرها فيجب ح ان يثقل الميت بجسم يثقل كالحجر ونحوه
ليرسب في الماء او يجعل الميت في وعاء كالخابية ويرسل الى الماء في البحر مستقبلا
للقبلة لان المقصود من الدفن ستره وهو حاصل من الترتيب على النحو
المذكور ويحرم نبش القبر لانه هتك لحرمة الميت الا في مواضع احدها اذا دفن
في ارض مغصوبة او كفن بثوب مغصوب لان ذلك عدوان ويجب ازالته
وان ادى ذلك الى هتك حرمته لان حق الآدمي مبني على الضيق وثانيها
اذا وقع في القبر قيمة حفظا للمال عن الضياع وثالثها اذا صار رميما بحيث يجوز
ليدفن في مكانه غيره او لمصلحة اخرى فلو ظن انه صار ترابا فنبش فظهر
انه باق وجب طمه كما كان ورابعها اذا اراد الشهادة على عينه لحلول دينه
وقسمة ميراثه ولو دفن من غير غسل او كفن او صلوة او الى غير القبلة ففي
جواز النبش فيكون للمتشرع خلاف الظاهر العدم ولو كفن في حرير
فهل يجوز النبش ام لا وجهان ووجه الجواز انه كالمغصوب ووجه العدم
ان الحق فيه لله تعالى وحقوق الآدميين اشد تضييقا ولو ابتلع جوهرا
مثلا ثم مات ففيه ايضا خلاف فان قلنا بشق جوفه نبش ويعمل الظاهر

ولو دفن مع الشك في ابنه سعت
فالاقوى عدم جوازه
فيكون للشك الخيار في نبشه

العدم

العدم خصوصا اذا كان مال نفسه لغرم بضمن في تركته مال الغير وهذا مما
افاده المصنف رحمه الله في حاشية علقها على هذا الموضع ويحرم ايضا
نقل الميت من مكان موته الى مكان آخر بعد دفنه لما ذكر من
تحريم النبش الا اذا كان النقل الى احد المشاهد المشرفة يعني مشاهد
الائمة المعصومين عليهم السلام تبركا بتربتهم وتباعدا من العذاب
وروي عن الصادق ع ان موسى عليه السلام استخرج عظام يوسف
من شاطئ النيل وحمله الى الشام وقال الشيخ رحمه الله سمعنا جواز النقل
مذاكرة ومنع العلامة من ذلك لاطلاق تحريم النبش ومن سوغه
لم يسوغه مطلقا بل مع عدم حصول المثلة فمعناها لا يجوز ويكره نقل الميت
عن بلد موته باجماع العلماء لقوله ع عجلوهم الى مضاجعهم ولو كان بقرب
المشاهد استحب نقله اليها ما لم يخف هتكه ولو كان هناك مقبرة بها صالحون
استحب الحمل اليها قال الشهيد في الذكرى لينالهم بركتهم وبركة زيارتهم
اما الشهيد فقد روي عن النبي ص انه يدفن حيث قتل ولو لم يصل على
الميت صلى على قبره فان قلت يلزم من جوازه جواز الصلوة على
الغايب وقد سلف انه لا يجوز الصلوة على الغايب عند الاصحاب
قلنا المراد من الغايب من لم يشاهده المصلي حقيقة ولا حكما فلا يرد
عدم جواز الصلوة على القبر اذ الميت هناك حكمه للمشاهد بخلاف

البعيده بالم تجر العادة به لانه كما لا يسمى مشاهدا حقيقة لا يسمى مشاهدا
حكما ايضا فلا يجوز الصلوة ايضا عليه لخروجه عن المشاهده بالاعتبارين
والمصنف رحمه الله قد اطلق جواز الصلوة على القبر من غير تحديد بيوم
وليلة كما ذهب اليه جمع من الاصحاب بل نقله قولا ولا تحديد ومختاره
هو مختار المختلف وفيه قوة لان فيه جمعا بين الاخبار بان تحمل اخبار الصلوة
بعد الدفن على من لم يصل عليه وغيرها تحمل على من صلى عليه وعلى هذا
فتكون الصلوة على من لم يصل واجبة لمقتضى الروايه من غير تحديد بيوم
وليلة كما ذهب اليه البعض ولا بثلاثة ايام ولا بغير صورة الميت كما
قيل يستحب تعزية اهل البيت عليهم السلام باجماع العلماء قال ع التعزية تورث
الجنة وقال ع ما من مؤمن يعزي اخاه بمصيبة الا كساه الله من حلل الكرامة
يوم القيمة والمراد من التعزية تسلية اهل المصيبة واخفاء الحزن
عنهم وتسليتهم بمن سبق من الائمة والانبيا عليهم السلام وتذكيرهم
الثواب على الصبر ويستحب اطعام اهل الميت ويكره الاكل عندهم لقول
الصادق عليه السلام الاكل عند اهل المصيبة من عمل الجاهلية و
السنة البعث اليهم بالطعام والبكاء جائز اجماعا وليس بمكروه لما روي
ان النبي ص بكى على جعفر بن ابي طالب ع وزيد بن حارثة بكاء كثيرا
ولما فرغ من بيان الطهارتين الاختياريتين اعني الوضوء والغسل و

ما يتعلق بها اراد ان يشرع في بيان الطهارة الاضطرارية فقال الخامس
اي من الفصول الستة التيمم وهو في اللغة القصد ومنه قوله تعالى ولا تيمموا
الخبيث اي لا تقصدوه وفي الاصطلاح هو استعمال الصعيد وما في حكمه
مشروطا بالنية لاباحة الصلوة قال المصنف رحمه الله وقال بعض المتاخرين
ضرب اليدين مع النية على التراب او ما يقوم مقامه ومسح الجبهة و
ظاهر الكفين به لا عن احدى الطهارتين لاستباحة الصلوة وفي كل
منهما نظر لانه ليس بجامع اذ لا يصدق الثاني على التيمم الذي ليس
فيه مسح اليدين حيث يكون اليدان نجستين دون الجبهة لانه حينئذ
يجب ان يقارن النية بضرب الجبهة على الارض ويسقط مسح اليدين
وعكس هذا امارة اخرى للتبعض ولو زيد في الثاني قيد الاختيار
وقلنا ان المعرف هو المبيح للصلوة والطواف والمس لم يخرج عن الاعتراض
المذكور ويجب ان يكون التيمم بالصعيد لقوله تعالى فتيمموا صعيدا وهو
التراب باي لون اتفق سواء كان اسود او اصفر او احمر ومنه
الارمني للتداوي بشرط ان لا يسلب عنه اسم التراب والصعيد هو
وجه الارض كما صرح به اهل اللغة وظاهره انه اما التراب او المدر او الحجر
او الرمل ويدخل فيه ايضا ارض النوره وارض الجص قبل الاحراق فيجوز
التيمم بهما ايضا فقوله دون المعدن اذ لا يصدق عليه اسم الارض

دون النبات ودون التراب المشوب اي المخلوط بغيره لا مطلقا بل
مع سلب الاسم فالمخلوط بما لا يسلبه الاطلاق يصح التيمم به ويجب ان يكون
المتيمم به مملوكا او مباحا فاذا لم يكن عنده وجب تحصيله ولو كان ذلك بشرا
وان زاد عن ثمن المثل حيث لا اضر عليه حالا ولا مالا او استيجار او
عارية او شاهد حال فيجوز بجدار القبر وارضه عملا بشاهد الحال ولو
ظن الكراهية امتنع ويجب على المكلف قبول هبته اي هبة التراب
او ما يقوم مقامه وكذا يجب قبول هبة الماء لانه يجب عليه تحصيل ما يطهر
باي وجه كان بحيث لا يتضمن ذلك التحصيل المنة والامتنان والغضاضة
فالعقاد على قبولها لا يعد فاقد الماء والغالب بحسب عرف الناس وعادتهم
ان الهبة في الماء لا يشتمل على المنة لانهم يتسامحون في امثال ذلك
ويفعلون ذلك من غير منة فيجب قبوله بخلاف بذل الثمن فانه لا يجب
عليه قبول هبة الثمن لانه لا يخلو ذلك عن منة غالبا وقد نبه على ذلك
بقوله لا الثمن هذا اذا كانت الهبة على سبيل التبرع فلو كان الموهوب
منذورا للمتهب سقط المحذور المذكور ووجب القبول ولا يصح التيمم
ومع فقده اي مع فقد التراب وعدم القدرة على تحصيله بشراء او
استيجار او عارية او نحو ذلك فبغبار الثوب اي فيتيمم بغبار ثوبه
وبغبار اللبد وبغبار عرف الدابة فينفض ثوبه او لبده او سرج دابته او

عرفها واذا علاه غبار وخرج من اجزائه بحيث يظهر للحس تيمم به للرواية
قال العلامة في النهاية موافقا للمصنف رحمه الله ولو فقد التراب نفض
ثوبه او لبده او دابته او عرفها وتيمم بغباره لانه تراب وللرواية انتهى كلامه
انت خبير بان التعليل الاول اعني قوله لانه تراب يقتضي جواز التيمم
بالغبار المذكور وان وجد غيره من التراب فلا اثر لاشتراط صحته بفقده
غيره من التراب الخالص والمدر لان الغبار اذا كان ترابا كما صرح به فلا فرق
بينه وبين ساير التراب ثم بعد فقد الغبار جاز الوحل لخبر الصادق عم
لانه قال بعد ذكر التيمم بالغبار اذا لم يجد الا الطين تيمم منه فلا يجوز التيمم
الا بعد فقد الغبار كما لا يجوز بالغبار الا بعد فقد التراب والوحل هو
الطين الرقيق كما صرح به اهل اللغة ويجوز فيه تسكين الحاء وفتحها واعلم ان
التيمم به انما يجوز اذا كان لم يتمكن من تجفيفه وتركه حتى يحصل منه تراب
فان تمكن من ذلك وجب لان التيمم بالوحل انما يسوغ مع العجز عن
تحصيل التراب لا مع القدرة عليه وان لم يمكن او ضاق الوقت تيمم منه
لانه ممتزج من الطهورين قال الصادق عليه السلام اذا كنت في
حال لا تجد الا الطين فلا باس ان تيمم منه وقيل اذا لم يجد الا الثلج
تيمم به وقد اشار المصنف الى منعه بقوله لا بالثلج مطلقا لا مع فقد ما على
الوحل ولا مع وجوده لان الرواية التي تمسك بها المجوز وهي رواية

محمد بن مسلم عن الصادق عم قال سالته عن الرجل يجنب في السفر
فلا يجد الا الثلج تيمم به وقد اشار المصنف الى منعه بقوله لا بالثلج مطلقا
لا مقدما ولا جامدا فان هو بمنزلة الضرورة يتيمم لسبب بصريحه في مطلوبه
لانه لما احتمال آخر غيرها فهم منها المجوز وهو ان يتيمم بنحو من التراب لا
بالثلج انه لم ينقل تيمم به او من فقد احد الثلج دون غيره اذا لم يتمكن
من وضع يده عليه باعتماد حتى ينتقل اليه من الماء ما يسمى به غاسلا
هو فاقد الطهورين حينئذ واما اذا تمكن من وضع يده عليه باعتماد
مما قلناه فهو واجد الماء فلا يجوز له التيمم حينئذ اصلا اذا المتمكن من
الطهارة المائية لا يصح تيممه وتفصيل البحث بما لا مزيد عليه والقدح فيما
ذكره المستدل بوجوب التيمم بالثلج اذا لم يجد غيره مذكور في شرح القواعد
للمصنف رحمه الله فمن اراده فليطلبه هناك والى ما ذكرنا اشار بقوله
ولو امكن الغسل بنداوته اي بنداوة الثلج قدم ذلك على التيمم وجوبا
لما ذكرنا ويجب على المكلف طلب الماء والاجتهاد في تحصيله اجماعا لانه
للطهارة فيلزمه كل ذي الاجتهاد في تحصيل القبلة ولقوله تعالى فلم تجدوا
ماء فتيمموا وعدم الوجدان لا يثبت الا بعد الطلب لقوله عليه السلام
فليطلب ما دام في الوقت فاذا خشي ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل
في آخر الوقت وقوله عليه السلام التراب كافيك ما لم تجد الماء وشرط

في الطلب ان يكون بعد دخول الوقت لحصول الضرورة حينئذ او هو وقت
الخطاب فلو طلب قبل دخول الوقت لم يجزيه ووجب عليه اعادة الطلب
بعده الا اذا علم بعدم تجدد شيء في مواضع الطلب فيسقط ولو ضاق
الوقت عن الطلب تيمم وان كان قد فرط في الطلب في اول الوقت فيصح
تيممه وصلوته حينئذ اذ بحد الضيق تحتم عليه التيمم فاذا امتثل المامور به
اجزأ والشيخ رحمه الله قد خالف في هذا الحكم وحكم ببطلان صلوته وتيممه
ولا بد ان يكون الطلب في الجهات الاربع غلوة اي مقدار مسافة تقطعها
رمية الرامي المعتدل بالآلة المعتدلة ووجوب الطلب في هذا المقدار
انما يكون حينئذ في الارض الحزنة خاصة وهي ارض تشتمل على علو وسفل
واحجار واشجار وايضا يجب ان يكون الطلب مقدار غلوتين في
الارض السهلة وهي ضد الحزنة والحكم في الموضعين اجماعي ومنصوص
عليه ولا يعد فاقدا بدون الطلب فلا بد منه ولو كان ذلك لكن بنفسه
بل لو كيله بشرط ان يكون عدلا ولو علم عدم الماء في بعض الجهات سقط
طلبه في تلك الجهات ويجب ان يكون الطلب على سبيل الاستيعاب
بحيث لا يبقى شيء من تلك المسافة في هذه الجهات الاربع خارجا عن احاطته
ولو كان الماء حاصلا فوق المسافة وجب السعي اليه ولو باجرة لوجوب
تحصيل شرط الواجب المطلق ويسقط الطلب مع الخوف على نفسه او

على ما او يجب شراؤه وان زاد ثمنه عن ثمن المثل مع القدرة على الزائد
ومع عدم الضرر بحاله حاضرا او متوقعا في مستقبل الزمان وخوف الضرر
من استعماله على نفسه مانع من الاستعمال وعذر مسقط له ولو كان ذلك
الضرر المخوف منه مما يمكن حصوله في بعض الاعضا كفقده اي يكون
حاله حال فاقد الماء ومنه اي ومن الضرر الذي يخاف منه ويجوز
بسببه التيمم الشين وهو العيب سواء كان قريبا او ضعيفا وسواء كان
حصول المرض المتوقع من استعمال الماء مستندا الى وجدانه او الى
اخبار عارف صبيا كان او بالغا عدلا كان او فاسقا حرا كان او
عبدا ذكرا كان او انثى ومستند السقوط في هذه الصور عموم قوله
لا ضرر ولا ضرار في الاسلام وقال العلامة واما الضرر اليسير كوجع
الرأس والضرس ونحوه غير مانع وفيه نظر لعموم الخبر ولانه يتجوع
خوف الشين وطول المرض وعسر برئه فاذا كان هذا عذرا مسقطا
لاستعمال الماء كان وجع الضرس والرأس اولى بان يسقط استعماله
وكذا الخوف على نفس محترمة من رفقائه ولو كان عاصيا في سفره لان حرمة
المسلم اكد من حرمة الصلوة او من الحيوانات كالدابة والغنم والبقر
بخلاف الحربي والمرتد والكلب العقور والخنزير او الخوف على المال
مطلقا او على البضع فان كل واحد منها مسقط لاستعمال الماء ومسوغ للتيمم

لان

لان الحفظ في هذه الاشيا مطلوب في نظر الشارع فهذا الخوف الحكم
كالخوف على نفسه المتضمن للضرر المتوقع عند استعمال الماء في الطهارة
ولا اعادة وجوبا على من صلى بتيمم على الاقوى لان تلك الصلوة وقعت
على الوجه المامور به فخرج بها من عهدة التكليف ولقول الكاظم في رواية
عبد الله بن سنان قال اجزاءه صلوته وقال ابن عقيل وابن الجنيد
بالاعادة والرواية التي تمسكا بها في الاعادة محمولة على الاستحباب
يدل على ذلك ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله في رجلين تيمما وصليا
فوجدا الماء فاعاد احدهما دون الآخر فسأل النبي ص فقال للذي لم يعد
اصبت السنة واجزاتك صلوتك وللآخر لك الاجر مرتين وان كان
المصلي بذلك التيمم متعمد الجنابة مع العلم بالعجز عن الغسل قيل بوجوب القضاء
عليه حينئذ والاصح العدم لعموم قوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من
حرج ولقول المصنف في رجل يصيبه الجنابة وبه جروح او قروح او يخاف
على نفسه من البرد يغتسل وتيمم والرواية التي استدل بها الشيخ على
وجوب الاعادة مرسلة ومن تعمد الجنابة بعد دخول الوقت مع العلم بان
الماء لا يكفيه للغسل فهو خارج من الحكم المذكور لانه كالمريض للماء بعد دخول
الوقت انه لو كان الماء حاضرا عنده او قريبا منه بحيث لا يسمى عرفا انه
يجز واجد الماء والحكمة ان تيوضا منه الا انه يفوت الوقت باستعماله

او بالسعي اليه وان كان يسيرا لم يجز له التيمم حينئذ لانه يسمى واجدا للماء فلا
يباح له التيمم لقوله تعالى فلم تجدوا ماء وصرح به بعض علمائنا ونقله العلامة
في التذكرة ولم يرده ويجب عليه الوضوء للصلوة التي قد فاتت لكن
لو ترك الوضوء حينئذ لم يأثم لان وجوب الاتيان بالغايات موسع و من
منعه زحام الجمعة عن الخروج للطهارة المائية فتيمم فصلى ينوي في الحكم كا
لمتعمد للجنابة فلا اعادة عليه ايضا لتحقق الامتثال المقتضي للاجزاء او لما ذكرنا
صرح بقوله او الممنوع بزحام الجمعة وقيل بوجوب الاعادة والاصح الاول
لما ذكرنا والامر بوجوب الاعادة زيادة تكليف والاصل عدمها ولعدم
الجنب وجوبا على الميت والمحدث اذا اجتمعا معه بالماء المبذول للاحوج
من الناس الى الطهارة سواء كان ذلك البذل بنذر او وصية او
غيرهما والمفروض ان الماء لا يكفي الا احدهم خاصة ومستند الحكم قول الكاظم
عليه السلام ولانه يستفيد منه ما لم يستفده المحدث والميت اما في الميت
فظاهر واما في المحدث فلان بعض العبادات كقراءة العزائم مثلا
منه ليس موقوفا على الطهارة اصلا بخلاف الجنب فيكون بهذا من
حيث الاعتبار احوج منهما وقيل بتقديم الميت لتناهي امره فليحتم بالتحمل
الطهارتين وفيه ان الميت قد سقط عنه التكليف والجنب في حيز الخطاب
وتعبده موقوف على الغسل مع وجود الماء وربما قيد المبذول للاحوج

لانه لو كان مبذولا مطلقا لم يجب تقديم الجنب بل تقديمه على سبيل
الاستحباب والافضلية كما صرح به في شرح القواعد فلو تغلب المرجوح اساء
وصحت طهارته وكذا يجب تقديم الجنب على باقي المحدثين كالحايض و
قسيميها وماس الميت اما وجه تقديمه على الماس ولكثرة اعداد الطهارة
فيه فانه يستبيح بها الصلوة وقراءة العزايم ودخول المساجد واما
تقديمه على الحايض والنفساء ففيه تردد نعم لو قلنا بان الوطي في الحايض
بعد الانقطاع موقوف على الغسل لم يستبعد ترجيحها على الجنب لانها
يقتضي حينئذ حق الله وحق زوجها ويحتمل احوجيته من حيث الاكتفاء بغسله
في الاستباحة بخلاف الحايض فانه يجب عليها مع الغسل الوضوء ويقدم
ذو النجاسة على الجميع وجوبا جنبا كان او حايضا ميتا كان او محدثا
لانه لا بدل له والعطشان يقدم وجوبا على الكل لما فيه من خوف التلف
ويجب فيه اي في التيمم النية نصا واجماعا ويعتبر فيها امور منها الاتيان
بها مقارنة للضرب على الارض الذي هو اول فعل من افعاله ولا يجوز
تأخيرها عن الضرب الى مسح الجبهة كما ذهب اليه العلامة في بعض كتبه لاستلزامه
خلو بعض افعاله من النية ومنها ان يكون مستدامة الحكم وقد سبق
تفسيرها فلو عزبت النية بعد الضرب لم يضره كعزوبها بعد مسح الجبهة لما
عرفت ان الاستدامة الفعلية ليست بواجبة ومنها ما اشار المصنف

اليه في ضمن قوله اتيمم بدلا من الوضوء او الغسل لاستباحة الصلوة لوجوبه
قربة الى الله وهو ما اشار اليه امور الاول البدلية اذ لا بد من الاتيان
بها في النية اما عن الوضوء او عن الغسل لان وقوعه بدلا عن خصوص
احد الطهارتين الاختياريتين لا تتميز الا بالنية فيكون الاتيان بها
واجبا لقوله عليه السلام انما لكل امرئ ما نوى ويسقط اعتبار البدلية
في تيمم الجنب والحايض لخروجهما من المسجدين الاعظمين لعدم شرعية
المائية هنا لو تمكن منها وانت خبير بانه اذا سقط اعتبار البدلية فيه
جاء التردد في اعتبار الضربة او الضربتين لان مدارهما على البدلية
والثاني الاستباحة لامتناع حصولها من غير قصدها اذ ليس للمرء
الا ما نوى ولو نوى ما في معنى الاستباحة كرفع المانع من الصلوة صح
قال الشهيد رحمه الله وقد تعجب المصنف في مقاله وهي محل التعجب لان
المانع من الدخول في الصلوة وليس الا الحدث اعني النجاسة الحكمية
وهو عنده لا ترتفع الا بالوضوء او الغسل دون التيمم فكيف يصح ما ذكره
نعم يرتفع به المنع من دخول الصلوة لحصول الاباحة ثم اعتذر عنه
المصنف رحمه الله فقال كانه اراد بالمانع المنع واعلم انه لو عين الاستباحة
فريضة معينة جاز ان يصلي به النفل وبالعكس اجماعا اذ حكمه حكم الوضوء
كما سيجيء قال نعم وروى زرارة عن الباقر عليه السلام يصلي الرجل

بتيمم واحد صلوة الليل والنهار كلها قال نعم ما لم يحدث او يصيب ماء وعن
حماد بن عثمان عن الصادق ع اتيمم لكل صلوة قال لا هو بمنزلة الماء ولو ضم
الى الاستباحة الرفع كان لاغيا ولو نوى الرفع خاصة لم يصح لانه لا يرفع
الحدث والا لما بطل الا بالمعروض حدث من الاحداث خاصة والتالي
باطل لانتقاضه بالتمكن من استعمال الماء ايضا فيكون نية الرفع في التيمم
كنية ما لا يمكن حصوله والثالث القربة لانه عبادة ويجب فيها القربة لقوله تعالى
وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين والرابع الوجوب والندب لان
الامتثال في العبادة انما يتحقق بايقاعها على الوجه المطلوب ولا يتحقق ذلك
الوجه في المأتي به الا بالنية وقد سلف هذا البحث فتذكره ولا مدخل للرفع
هنا اي في الطهارة الترابية اذ لا يتصور في التيمم كونه رافعا والا لما
بطل الا بعروض الحدث واللازم باطل لما سبق ويجب في التيمم ان
يكون الضرب بكلتا يديه معا دفعة اجماعا وبه روايات منها رواية
زرارة عن الباقر عليه السلام فضرب بيديه معا على الارض ثم رفعهما
فنفضهما ثم مسح بهما جبهته وكفيه مرة واحدة ومنها ما وقع من النبي ص في
تعليمه عمار لما تمرغ في التراب ويجب ان يكون الضرب ببطونهما اي ببطون
كفي اليدين اذ المتعارف من وضع اليدين المذكور في الحديث او
ضربهما على الصعيد ان يكون ذلك ببطونهما من غير حايل اذ وقع في

بعض الروايات لفظ الضرب وفي بعضها لفظ الوضع وكذا في عبارات
الاصحاب وهذا مما يدل على ان المراد بهما واحد فلا يشترط في حصول
مسمى الضرب ان يكون بدفع واعتماد كما هو المتعارف من الضرب والحكم
المذكور اعني الضرب ببطونهما انما يجب مراعاته اختيارا لا مطلقا فلو تعذر
الاتيان بكليهما معا وقدر على الاتيان باحديهما فليس عليه الا الاتيان
بالمقدور ويسقط عنه المعسور وكذا لو تعذر الضرب بالبطون وقدر على
الضرب بالظهور فانه يأتي بالميسور ويسقط عنه المعسور ويجب طهارتهما
اي طهارة بطن الكفين من النجاسات المتعدية وغيرها وكذا يجب طهارة
المضروب عليه وهو التراب وكذا يجب طهارة محل التيمم وهو الجبهة
وظاهر الكفين الطهارة المضروب عليه مطلقا فلقوله تعالى فتيمموا صعيدا
طيبا والنجس ليس بطيب اذ المراد به الطاهر واما اشتراط طهارة بطن الكفين
ومواضع المسح مطلقا اي سواء كانت النجاسة متعدية او غيرها فاقول
فيه نظر لبطلان ما ذكره الشهيد رحمه الله في الذكرى دليلا على هذا
حيث قال ويشترط طهارة المواضع لان التراب ينجس بملاقات
النجس فلا يمكن تطيب ولمساواته اعضاء الطهارة المائية فالتعرض
ظاهرا اما في الدليل الاول فلان التنجيس انما يثبت اذا كانت النجاسة
متعدية دون المتعدية كالبول اليابس واما في الثاني فلان المساواة

بين الطهارة الاضطرارية والاختيارية من جميع الوجوه غير لازم
وهو ظاهر مما ذكره في خبر المنع ولبعض المتاخرين من اصحابنا شرط في
الاعضاء احد الامرين وهو اما طهارتها من النجاسة او جفافها بحيث
لا تتعدى الى التراب وكانه لفطن بضعف ما ذكره الشهيد دليلا على
ويمكن ان يكون مستند الحكم المذكور عند المصنف هو الاجماع لكن
كلام بعض المتاخرين من اصحابنا يأباه والمطلب المذكور هنا ولو تعذر
ازالة النجاسة عن الاعضاء اي من بطن الكفين ومواضع المسح صح
التيمم ان لم تكن النجاسة حائلة بين المضروب والمضروب عليه وبين الماسح
والممسوح ولا متعدية الى المضروب لانها مع وصف التعدي لما
يبقى التراب طيبا وكلام المصنف هنا مبني على مقالة الشهيد في الذكرى
وهي معللة بالتعليلين المذكورين وقد عرفت ما فيه من الضعف
واعلم انه لو كان باطن الكفين نجسين نجسا متعديا ولم يمكن ازالتها
وجب الضرب بظهورهما ولو كانت مستوعبة للظاهر والباطن
فان امكنه ان يمعك جبهته على الارض وسقط مسح اليدين ولو نجست
احدى اليدين ضرب بالاخرى ومسح بها جبهته ثم مسحها بالارض
وسقط مسح اليد الاخرى ولو نجست الجبهة خاصة سقط فرضها دون
فرض اليدين والمستند في الكل عموم قوله عليه السلام لا يسقط الميسور بالمعسور

بالمعسور وما روى عن امير المومنين ع مالا يدرك كله لا يترك كله و
لو نجست الاعضا كلها سقط فرض التيمم ويجب فيه ايضا مسح الجبهة
ولا بد ان يكون ذلك بباطن الكفين معا اما وجوب المسح بهما معا فلما
وقع في رواية زرارة عن الباقر عليه السلام ثم مسح بهما جبهته فلا يجزي
المسح بواحدة منهما الا للضرورة واما القول بوجوب كون المسح بباطن
الكفين فالتيمم البياني ليس بصريح فيه لكن الظاهر ذلك وحد الجبهة
التي يجب مسحها في التيمم هو من القصاص الى طرف الانف الاعلى وهو
الذي يلي الحاجبين لا العظيم الذي في وسطها لان ذلك اسفلها و
لا يجب الاستيعاب بالوجه لرواية زرارة السالفة ولاصالة البراءة
ولقوله تعالى فامسحوا بوجوهكم اذ الباء اذا كانت صلة للفعل المتعدي تفيد
التبعيض وخلاف ابن بابويه حيث ذهب الى وجوب الاستيعاب
الوجه ضعيف ومستنده مدخول لانه استدل على ذلك برواية سماعة
عن احدهما قال سألته كيف اتيمم فوضع يده على الارض فمسح بها وجهه
وذراعيه الى المرفقين والجواب المنع عن صحة السند مع كونها مقطوعة
لان سماعة لم يسنده الى الامام ونقل السيد الاجماع على مسح الجبهة
ويجب الاتيان بمسحها بادياً اي مبتدياً بالاعلى الى الاسفل تبعاً
للتيمم البياني فلو نكس بطل والاولى ان يدخل مسح الجبينين في

مسح الجبهة وهما العظمان المحيطان بالجبهة يتصلان بالصدغين وكذا الاول ادخال
مسح الحاجبين اما الاولى فلان في بعض الاخبار ما يدل على وجوب ذلك و
التيمم البياني واما الثاني فلورود الخبر به وقد حكاه ابن بابويه واقتفى
به قال الشهيد رحمه الله واوجب الصدوق مسح الحاجبين وقد افتى
المصنف في شرح القواعد بالوجوب في الموضعين فيحمل الاولى في عبارته
هنا على الوجوب لا على الاستحباب ليطابق الحكم هنا ما هو مذهبه بما هو في
الشرح لكن اذا حملناه على الوجوب باختلف حكم ما عطف على الامرين المذكورين
قوله وبلوغ طرف الانف الاسفل لان هذا البلوغ امر مستحب عنده من غير
شك ثم بعد مسح الجبهة يجب مسح ظهر كف اليمنى ببطن اليسرى مبتديا من
الزند الى اطراف الاصابع لفعل الباقر عليه السلام فلا يجب استيعاب
اليدين من المرفقين ولان المراد من اليد في الاية هو بعضها لان فائدة
الباء التبعيض ومساواة المعطوف عليه في رواية حماد بن عيسى عن
الصادق ع وامسح على كفيك من حيث موضع القطع ولا يجب في
المسح ان يكون بجميع الكف للاصل ولقول الباقر عليه السلام في قضية
عمار ثم مسح جبينه باصابعه ووجوب ادخال جزء من غير محل الفرض من
باب المقدمة ووجوب تقديم اليمنى على اليسرى في المسح وتاخيرها عن الجبهة
امر اجماعي ولانه يدل على ما يجب منه التقديم ثم بعد مسح اليمنى يجب مسح اليسرى

كذلك اي مبتدئا من الزند ماسحا على ظهرها ببطن اليمنى الى اطراف الاصابع
والمصنف رحمه الله قد اشار الى وجوب الترتيب بين افعال التيمم كلها
بايراد كلمة ثم في عبارته ووجوبه ثابت بالنص والاجماع فلو نكس بطل
ويجب ايضا فيه الموالاة ولو كان التيمم بدلا من الغسل ووجه الوجوب
اما على تقدير العدم فلفعل النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام
لوجوب التاسي والمراد بالموالاة هنا المتابعة عرفا ولا يقدح في
الموالاة الفصل والتفريق الافعال بما لا يعد تفريقا فلا يضر الفصل
اليسير الذي لا يخل بصدق المتابعة العرفية وبعد انفكاك المكلف منه
ويجب المباشرة بنفسه لانه هو المأمور بنفسه لقوله عليه السلام فتيمموا الا
مع العذر كالمرض الشديد فانه يسقط وجوب المباشرة اذ لا حرج في
الدين فيستنيب حينئذ في الافعال دون النية وهل يضرب النائب
بيد نفسه او بيدي العليل قيل يضرب النائب بيده ثم يضرب بهما بدن العليل
وقال الشهيد لم نقف على ماخذ هذا القول وقال المصنف وفاقا للذكرى
يجب ان يضرب الصحيح بيدي العليل ثم مسح بهما ان امكن لظاهر قوله
اذا امرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم ولو تعذر ذلك ضرب بيديه ومسح
بهما ويتولى العليل النية لقدرته عليها ولو نويا كان اولى ويجب في
التيمم شيء آخر وهو ما اشار اليه سابقا في تقريره بكلمة ثم وهنا قد صرح

به بقوله والترتيب بين الاعضاء كما ذكر من تقديم ضرب اليدين على الارض
على مسح الجبهة ثم تقديم مسح الجبهة على اليمنى ثم اليمنى على اليسرى لانعقاد
الاجماع على ذلك ولوروده في التيمم البياني ولا يشترط عندنا علوق الغبار
باليدين بل يستحب النفض بعد الضرب اما الحكم الاول فلان الصعيد
المضروب عليه هو وجه الارض الشامل للحجر وهو قد يكون خاليا من التراب
وقال الله تعالى صعيدا زلقا اي ارضا ملسا لا تراب عليها واما الثاني
فلدلالة الرواية السالفة فان قلت جاءت رواية صحيحة ان النبي ص نفض يديه بعد
الضرب ورواية عمار بن ياسر انه نفخ فيهما والتاسي واجب فيجب النفض
لو علقهما شيء من التراب قلنا لا يجب النفض للاصل والروايات مصرحة
بالاستحباب فيكون فعل النبي ص والائمة عليهم السلام لبيان الندب
ويجب في التيمم اذا كان للوضوء ضربة واحدة واذا كان للغسل ضربتان
اثنتان على الاصح وماخذ الحكم في الموضعين قول الباقر عليه السلام
وقد سئل كيف التيمم قال ع ضربة واحدة للوضوء وللغسل من الجنابة
تضرب بيديك مرتين ثم تنفضهما مرة للوجه ومرتين لليدين وقال
السيد يكفي في الموضعين ضربة واحدة وقيل يجب ضربتان في
الموضعين والاول هو المشهور بين الاصحاب والحاصل ان الاخبار
مختلفة ففي بعضها ضربة وفي البعض ضربتان فالاصحاب المتاخرون

جمعوا بينهما بان خصوا الضربة ببدل الوضوء وضربتين ببدل الغسل التفاتاً
الى ان الاكثر بابا سبب الكبرى والاقل بابا سبب الصغرى ويجب لغسل الجنابة
تيممان لوجوب الطهارتين فى غسل الجنابة كالحيض ومس الميت تيمم للصغرى
والكبرى وغسل الميت يستثنى من الحكم المذكور اذ لا بد فيهما من ثلث
تيممات بدلا من الاغسال الثلث ولا بد لكل غسل من الضرب مرتين
واعلم ان كل ما ينقض الطهارتين ينقض التيمم لانه يقوم مقامهما وزاده
ينقضه ما ينقضهما وينقض ايضا بالتمكن من مبدله والقدرة عليه وضوءً كان
المبدل او غسلا والتمكن ناقض اذا كان قبل التحريم اى قبل تكبيرة الاحرام
ثم خص الماء لم تبطل تيممه وصحت صلوته التى لا يعيده فاذا تيمم فاقد الماء ودخل
فى الصلوة ولو بتكبيرة الاحرام ثم خص الماء لم تبطل تيممه وصحت صلوته و
لو لم يكن قد ركع خلافا لبعض الاصحاب فانه قال لو صلى ركعة فليمض
فى صلوته وان لم يركع فليتوضأ وهو قول المرتضى ومنهم من يرجع ما لم
يركع فى الثانية وهو مقاله ابن الجنيد ومنهم من قال ما لم يقرأ
وهو قول سلار فلو قرأ مضى فى صلوته ولهم على ما ذهبوا اليه روايات صحيحة
لكن الرواية التى دلت على انه اذا دخل فى صلوته مضى فيها مطلقا صاحبها
اشهر فى العلم والعدالة فتى ترجح على غيرها من الروايات وهى رواية
محمد بن حمران عن الصادق عليه السلام برجل تيمم ثم دخل فى الصلوة وقد

كان طلب الماء فلم يقدر عليه ثم لو اتى بالماء حين دخل فى الصلوة قال
يمضى فى الصلوة وهو مؤيدة بقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم واذا عرفت
ان حضور الماء بعد الدخول فى الصلوة لا يقدح فى صحتها فهل يجب عليه
اعادة التيمم اذا فرغ من الصلوة عند فقد الماء ام لا فيه نظر لان تيممه
قد بطل بالنسبة الى الصلوة المتجددة والمستقبلة دون التى كان فيها لان
المكنة الحقيقية حاصلة والمانع الشرعى من ابطال الصلوة لا اثر له فى
المكنة وقيل لا لان المنع الشرعى كالمنع الحسى فى الحكم فلا فرق بين الظالم
الذى يمنعه من الماء بين المرض الذى يخشى عليه من الماء وعليه فتوى المصنف
فى شرح القواعد فالمراد من تمكنه ان لا يكون عنده مانع حسى ولا شرعى
ويجوز ايقاع التيمم مع السعة فى الوقت واما الاتيان به قبل دخول الوقت
فعدم جوازه اجماعى فلو تيمم قبل الوقت لم ينعقد به فرض ولا نفل لعدم
شرعيته ولو تيمم لاستباحة نافلة صح عليه فعلها ومن عليه فائتة فا
الاوقات كلها صالحة لتيممه وهل يجوز له اى لمن تيمم قبل دخول الوقت
الحاضرة لنافلة او لفائتة ان يدخل بذلك التيمم فى الحاضرة قال الشيخ
فى المبسوط نعم مع انه لم يجوز التيمم الا مع الضيق وفتوى المصنف على
الجواز فى الصورتين اذا كان العذر غير مرجو الزوال فلو تيمم لصلوة
الاستسقاء قبل دخول الظهر مثلا او لفائتة جاز ان يصلى الظهر به

يكن على التقدير المذكور واما اذا كان العذر مرجو الزوال فان تيمم علي
التيمم الى ان ضاق الوقت جاز ان يصلي الحاضرة حينئذ واتمام
ابقاء مع السعة ان لم يكن العذر المسوغ له مرجو الزوال سواء كان عدم
رجائه والاستنادا الى علم المستفاد من قراين الاحوال واستنادا الى
قول عارف وقال جماعة من علمائنا لا يجوز ايقاعه في سعة الوقت مطلقا
ولهم على ما ذهبوا اليه روايات ولكن يعارضها روايات اخر دالة
على الجواز وقال النبي صلى الله عليه وآله اينما ادركتني الصلوة تيممت
وصليت ولا يخفى انه كالصريح في الدلالة على الجواز مع السعة مطلقا
اطلاق الآية وعموم افضلية اول الوقت من المؤيدات وهو مختار ابن
بابويه وما اختاره المصنف من التفصيل هو مقالة ابن الجنيد وهو اولى
واحسن لاشتماله على الجمع بين الادلة في العمل ويستباح به بالتيمم
كل ما يستباح بمبدله من دخول المساجد وقراءة العزائم وجميع انواع
العبادات حتى الطواف واجبا كان او ندبا وانما خص الطواف بالذكر
من ساير العبادات لما ذهب اليه بعض المتاخرين من ان المتيمم لا
يجوز له الطواف بناء على ان الطواف يستلزم دخول مسجد الحرام
مع ان الجنب ممنوع من دخوله مامور بالخروج عنه لو كان داخلا ومستند
استباحة جميع العبادات بالتيمم كمبدله قول الصادق عليه السلام

ان الله تعالى جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا وقول النبي صلى الله
عليه وآله لابي ذر يكفيك الصعيد عشر سنين وقال الباقر وقد سئل
ايصلي الرجل بتيمم واحد صلوة الليل والنهار كلها نعم ما لم يحدث او
يصب الماء الفصل السادس في ازالة النجاسات النجاسة كل من
حكم الشرع بمنع جواز استعمالها والانتفاع بها في ساير وجوه الانتفاعات
الا في محل الضرورة وكذا قال بعض المتاخرين والظاهر انه مستوض
بالعين المغصوبة اللهم الا ان يقال بالمنع في النجاسات بالنظر الى
ذاتها بخلاف المغصوب فالمنع فيه انما نشأ من تعلق حق الغير بها
والمراد المعرف من المنع عدم الجواز اذ الاستعمال هو الاول يجب
ازالة النجاسات التي ياتي ذكرها عن الثوب والبدن وان قل عدا دم
الدم ليست لكن ازالتها عنهما لاجل الطواف والصلوة لو واجبين
او المندوبين ودخول المساجد لا مطلقا بل مع التعدي الى المسجد
والآية وكذا يجب للمس واجبا كان او مندوبا فهذه غايات للازالة
ومستند الوجوب في الاحكام المذكورة عموم قوله تعالى وثيابك
فطهر اي للصلوة والطواف وقوله عم جنبوا مساجدكم النجاسة ويجب
ازالتها عن الاواني لا لذاتها بل لاستعمالها في الاكل والشرب
استعمالا بالرطوبة اجماعا ويجب ازالتها عن المساجد والآنية

ايضا للخبر المذكور ووجوب الازالة عنها انما هو لذا تنها الا للصلوة فيها
وهذا الوجوب فوري كفائي ويجب ازالة النجاسة عن المصاحف القرآن وعن
آلاتها ومنسوباتها كالجلد والغلاف وكذا كل ما امر الشارع بتعظيمه
كالضرايح المقدسة لاستلزام الامر بالتعظيم تبعيده عن التلوث
وهي اي النجاسات عشرة فالاول البول والثاني الغايط لا مطلقا
من اي حيوان كان بل اذا كان كل واحد منهما من حيوان غير المأكول
اي الذي حرم الشارع لحمه ولو بالعرض كالجلال وموطوء الانسان
وهذا الحكم انما يستقيم اذا كان له اي لغير مأكول اللحم نفس سائلة و
المراد بالنفس السائلة الدم الذي يجتمع في العروق ويخرج اذا قطع منها
عرق خروجا بقوة واقع ومستند الحكم النصوص الواردة عن الائمة
عليهم السلام اغسل ثوبك من ابوال ما لا يؤكل لحمه ولا بأس ببول ما يؤكل
لحمه ورجيعه لقول الصادق عليه السلام ما اكل لحمه لا بأس ببوله وكذا لا
بأس برجيع ما لا نفس له سائلة وان لم يؤكل كالذباب والخنافس وبعض
الحيات فالحكم في غير المأكول ليس مخصوصا بالمحرم الذاتي كما عرفت
بل يتناول ما عرض له التحريم كما نبه عليه بقوله وان عرض تحريمه كموطوء الانسان
والجلال وهذا ايضا مما لا خلاف فيه ويكره ابوال البغال والحمير والدواب
ويحمل النهي الوارد في الروايات على الكراهية جمعا بين الروايات

والثالثة

والثالثة والرابع المني والدم اذا كانا من ذي النفس مطلقا ما يا كان
كالتمساح او غيرها مما يؤكل لحمه او لا ومستند الحكم قوله انما يغسل الثوب
من البول والمني والدم قال الصادق عليه السلام اذا عرفت مكانه
وان خفي مكانه فاغسله كله ولا بأس بدم ما لا نفس له سائلة كالبق و
البراغيث والسمك وان كثر وتفاحش اجماعا ولا بما يخرج من الذكر من
مذي وهو الماء اللزج الخارج عند الملاعبة او وذي بالذال المعجمة
وهو ما يخرج بعد المني او ودي بالدال المهملة وهو ما يخرج بعد البول او قبله
لانه طاهر للاصل ولقول الصادق عليه السلام وما سال من ذكرك من
وذي او مذي فلا يغسله ولا يقطع له الصلوة ولا ينقض الوضوء انما ذلك
بمنزلة النخامة واذا عرفت ان الشرع حكم بنجاسة الدم اذا كان من
حيوان ذي نفس سائلة فهو محكوم بالنجاسة اينما تحقق ولو كان ذلك
علقة في البيضة وغيرها كما في الارحام وعلل صاحب الشرائع نجاستها
بانها دم حيوان له نفس واورد عليه الشهيد بان كونها في الحيوان لا
يدل على انها منه اما المتخلف من الدم اي الذي لم يقذفه الحيوان
وقد بقي في اللحم او في العروق بعد الذبح وبعد القذف المعتاد فطاهر
وحلال ايضا اذ التحريم انما ورد في الدم المسفوح وهو الذي يخرج عند
قطع العروق فينبغي عدمها في الذبيحة على اصل الطهارة ولو علم دخول

شي من الدم المسفوح في جوف الذبيحة اما لذبحها في ارض هابطة وكان راسها على ارض مرتفعة واما لجذب الحيوان بنفسه شيئا من ذلك فذلك نجس قطعا والحادية عشر من النجاسات العشر الميتة اذا كانت منه اي من ذي النفس سواء كان مما يوكل لحمه او لا لقول الصادق ع لا يفسد الماء الا ما كانت له نفس سائلة والميت الآدمي نجس خلافا للسيد فانه لم يقل بنجاسته الا حكما كنجاسة الجنب وفي كون نجاسته عرضية او ذاتية عند القائلين بنجاسته اشكال ينشأ من طهارته بالغسل ومن نجاسته ما يلاقيه وجزء من ذي النفس المبان اي المنفصل الذي تحله الحيوة ولو كان ذلك الجزء المبان من حيوان حي وميتة لقوله عليه السلام ما ابين من حي فهو ميت الا الانفحة وهي بكسر الهمزة وفتح الفاء كرش الحمل او الجدي ما لم ياكل فاذا اكل فهي كرش والا ما لا تحله الحيوة من اجزاء الحيوان كالعظم والريش والظفر والظلف والدليل على طهارات هذه المذكورات ان كما لا حيوة له او لا موت له فلا يعرضها النجاسة بسبب الموت و الاصل في الاشياء الطهارة والسادسة من النجاسات الكلب والسابعة منها الخنزير وهما نجسان ذاتا ولعابا نصا واجماعا قال ع اذا اصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله وقال الكاظم ع في الخنزير يشرب من اناء يغسل سبع مرات قال الشهيد رحمه الله ونجس منهما

ما لا تحله الحيوة ايضا لدخوله في مسماهما خلافا للسيد رحمه الله فانه قال بطهارة ما لا تحله الحيوة منهما كعظم الميتة ورد بان سبب النجاسة في الميتة هو الموت وفي الكلب والخنزير ليس كذلك بل الذات منهما نجسة والحيوان المتولد بين الكلب والشاة اذا كان بصورة احد النوعين بحيث يستحق ان يطلق عليه اسم ذلك النوع ع فاحكمه حكم ذلك النوع لان مناط الحكم هو التابعية في الاسم والى رد ضعف ما ذهب اليه السيد رحمه الله مع ما ذكرنا من نجاسة الفرع اشار بقوله واجزاؤهما سواء كانت مما تحله الحيوة اولا وفرعهما اي المتولد بينهما اعني بين الماكول اللحم وبين احد النوعين وكلب الماء طاهر لانصراف الاطلاق الى المتعارف والثامنة من النجاسات الكافر بانواعه اصليا كان او مرتدا ذكرا كان او انثى ولو انكر المسلم بعض ما علم ثبوته من الدين ضرورة كالصلوة والزكوة مثلا فقد صار كافرا والمستند في نجاسة الكافر هو النص والاجماع قال الله تعالى انما المشركون نجس وقال كذلك يجعل الله الرجس على الذين لا يؤمنون وقال النبي صلى الله عليه وآله في آنية اليهود والنصارى لا تاكلوا فيها الا ان لا تجدوا غيرها فاغسلوها وكلوا منها ونجز الثلث من الحيوانات طاهر على الاصح ومنه اي ومن قسم الكافر الخوارج والخارجي هو الذي خرج على امام عادل كاصحاب

وان لعنهم الله وكذا لاصحاب الجمل ومعاويه عليهم اللعنة والغلات
والغالي هو الذي بالغ في حق امير المومنين ع بحيث يعتقد انه هو الله سبحانه
او انه من افضل من نبينا ص والنواصب هو الذي يتظاهر بعداوة اهل البيت
عليهم السلام وجعل الصادق ع شرا من اليهود والنصارى والمجسمة وهم
القائلون بان الله تعالى من قبيل الاجسام فتعال الله عن ذلك وانما
جعل المصنف هذه الصفات من الكفار لانهم انكروا اما علم ثبوته من
الدين ضرورة واولاد الكفار حكمهم حكم آبائهم وفي كون المني بالعجا
للثاني اشكال والذي عليه فتوى المصنف هو التابعية في الطهارة
خاصة والتاسعة من النجاسات المسكر المايع مطلقا سواء كان ماخوذا
من عنب او تمر او من غيرهما والمستند في نجاسة المسكر قول الصادق ع
لا تصل في ثوب اصابه خمر او مسكر حتى يغسل وقال العلامة في النهاية
والشهيد في الذكرى الخمر نجسة للاية لانه تعالى سماه رجسا والرجس
هو النجس وفي التمسك بالآية في نجاسة الخمر بحث جلي لان الرجس في الآية
الشريفة لو كان بمعنى النجس لزم منه ان ذوات الميسر والانصاب و
الازلام نجسة لان الرجس في الآية وقع خبرا عن كل واحد من المعطوف
عليه والمعطوف واللازم ظاهر البطلان ففي الآية حذف تقديره شرب
الخمر وعبادة الاصنام رجس اي خبيث واصل الرجس هو العمل القبيح

والقذر فعلى هذا معنى قوله تعالى ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ذهاب
الاعمال القبيحة والمعاصي عنهم وانما قيد المسكر بالمايع لان المسكرات
الجامدة ليست بنجسة قال العلامة لم اقف على قول علمائنا في الحشيشة المتخذة
من ورق القنب والوجه انها ان اسكرت فحكمها حكم الخمر في التحريم لا في
النجاسة والعاشرة من النجاسات ما هو في حكمه اي في حكم المسكر
وهو شيئان الفقاع والعصير العنبي اذا غلا واشتد والمراد من الفقاع
ما يتخذ من ماء الشعير ويسمى الغبيراء وما يوجد في اسواق اهل السنة ويسمونه
فقاعا يجب الاجتناب منه اذا لم يعلم اصله عملا باطلاق التسمية والحكم
بنجاسة الفقاع اجماعي لقول الصادق ع هو خمر مجهول واما الحكم بنجاسة
العصير العنبي اذا غلا واشتد ولم يذهب ثلثاه بالنار وبالشمس ولا
فائدة مهمة لقيد الاشتداد في الحكم بنجاسته اذ افتراق الغليان يصيره
اعلاه اسفله بالنار او بالشمس كما نقله المصنف في بعض تعليقاته وقال
المحقق يحرم بالغليان ولا ينجس الا مع الاشتداد وكلما اراد بالشدة
الحالة الحاصلة اذ النجاسة حاصلة بمجرد الغليان وتردد العلامة في نجاسته
بمجرد الغليان في التذكرة والحكم مخصوص بالعنبي فعصير التمر والزبيب
باق على الطهارة ان هنا اشياء قد ظن بعض الاصحاب انها نجسة
ولم يثبت احد المسوخ ابوا بهما فان الشيخ قد حكم بنجاستها وثانيها

نجز المؤمن من المسلمين لان السيد رحمه الله ذهب الى نجاسته لقوله تعالى
كذلك يجعل الله الرجس على الذين لا يؤمنون وثالثها وذرق الدجاج غير
الجلال ورابعها المني وخامسها عرق الابل الجلال والجنب من الحرام
وسادسها الذي واما الحديد فطاهر اجماعا وما ورد في الرواية عن الصادق ع
في من حلق شعره وقص ظفره بالحديد عليه ان يمسحه بالماء محمول على الندب
وما وقع في بعض الروايات من ان الحديد نجس للتاكيد للاستحباب.
ولما فرغ من بيان النجاسات وعد انواعها اراد ان يشير الى كيفية
ازالتها شرعا فقال والمعتبر في الازالة اي في ازالة النجاسات المذكورة
عن الثوب والبدن انما هو زوال العين لانها هي المقتضي للتنجيس
فاذا زال المقتضي للتنجيس طهر المحل ولا بد ان يكون الازالة بالماء
الطهور لا بالمضاف ولا بالماء النجس اما الثاني فاجماعي واما الاول
فعلى الاصح لعموم الامر بالغسل بالماء وانما ينصرف الاطلاق الى الماء
المطلق خلافا لما ذهب اليه السيد من جواز ازالة الخبث بالماء المضاف
ولساير المايعات محتجا بان المامور به انما هو الازالة لقوله تعالى
والرجز فاهجر والمراد من الهجر الابعاد ويحصل الغرض بكل مزيل وهو بعيد
لتعيين ضعيف لما ذكرنا ولقول الصادق ع في البول يصيب الجسد صب
عليه الماء مرتين فلو جاز ازالته بغير الماء لكان التقييد تضييقا لما فيه من الحرج

وهو

وهو منتف بالآية ولا عبرة في الازالة بالرائحة الباقية بعد زوال العين
لما عرفت من ان المقتضي للتنجيس هو العين وقد زالت ولو استعمل مكان
الماء الغاسل كان الصق وايض لا عبرة باللون اذا شق ازالته وعسر انفكاكه
عن المحل دفعا للحرج وبه رواية وكما يعتبر في الازالة زوال عين النجاسة
يعتبر فيها العصر ايض لكن ليس واجبا على الاطلاق بل اذا كان في غير الماء
الكثير وهذا القول بوجوب العصر في غير الكثير ايضا ليس على اطلاقه في كل
مغسول سواء امكن نزع الماء المغسول به عن المغسول بالعصر او لا بل المراد
اخص من ذلك كما اشار اليه بقوله ان امكن نزع الماء المغسول به
عن المغسول كالارض والمايعات لم يكن الحكم كما ذكر بل اشترط
بالعصر كالثوب الرقيق
والا اي وان لم يكن نزع
الماء المغسول عن المغسول ح
في تطهيره مع الماء الكثير او الجاري اجماعا ومستنده وجوب العصر في غير
الكثير والجاري قول الصادق عليه السلام يصب الماء عليه ثم يعصر
ولان بقايا اجزاء ماء الغسل قد تنجست بملاقات النجاسة فيجب اخراجها
والباقي بعده معفو عنه للحرج وانما اعتبر العصر فيما يمكن عصره لا في نحو [illegible]
كاللحاف الثخين المحشي بقطن كثير او صوف والجلود والبسط التي تعسر
عصرها فيكفي في ازالة النجاسة عنها التغمير والدلك والرق للرواية
وكما لا يعتبر العصر في نحو الخشبا والجلود لا يعتبر في بول الرضيع
الذي لم يتغذ بالطعام كثيرا بحيث يستوعبه الماء ولا يشترط جريانه

جريانه عليه ولا انفصاله عنه للنص وفي الرضيعة قول بالمساواة وليس بمعتمد
بل الحكم مخصوص بالرضيع خاصة واقتصارا على موضع النص قال بعض المتأخرين
بول الصبي يكفي صب الماء عليه من غير عصر بشرط انفصال الماء عنه وفيه نظر لان
النص ورد بلفظ الصب عليه ولا يشترط في الصب الانفصال على ما حققوا
بل المعتبر فيه استيعاب الماء المحل وغلبته عليه واعلم ان مراتب ايراد
الماء ثلث النضح المجرد ومع الغلبة من غير الجريان ومن هذا القسم الصب والرش
ومع الجريان وهذا القسم هو الغسل والانفصال لم يعتبر في شيء من هذه الاقسام
كما توهم بعض المتأخرين والغسل العددي في ازالة باقي النجاسات غير بول
الرضيع عن الثوب والبدن مرتان على الاصح لو لاقت النجاسة او
غيره اما العدد في البول فللنص قال الصادق عليه السلام في الثوب
يصيبه البول اغسله مرتين وقال عليه السلام في بول يصيب الجسد اغسله
مرتين وتعدية الحكم الى غيره من النجاسات من باب الاولى ان نجاسة
غير البول اشد وتفصيل المقام ان نجاسة البول لا بد في ازالته من تعدد
الغسل بالنص كما عرفت واما غيره من النجاسات فقال بعض الاصحاب
لا يجب التعدد في غسله بل يكفي مرة في غير الاولى وممن صرح بذلك الشيخ
في المبسوط لنص النبي صلى الله عليه وآله في دم الحيض اغسليه والامر المطلق لا يقتضي التكرار
والمعتمد ما اختاره المصنف موافقا للشهيد في الذكرى من ان حكم الباقي

من النجاسات حكم البول فيجب فيها تثنية الغسلات كما في البول المقدوم
الموافقة فان نجاسة غير البول اشد والمعتبر في تطهير اناء ولوغ الكلب
غسلات ثلث والمراد بالولوغ هو شرب الكلب ما في الاناء بطرف لسانه
وهذا الحكم ثابت بالنص والاجماع ويجب ان يكون اوليهن اي الاولى من الغسلات
الثلث لا بد ان يكون مقرونة بتراب طاهر لقول الصادق عليه السلام اغسله
بالتراب اول مرة ثم بالماء مرتين وانما اشترط في التراب الطهارة لان الغرض
هو التطهير والنجس لا يطهر ولا يخفى ان اطلاق الغسل على التعفير من باب المجاز
وقال ابن ادريس لا بد من مزج التراب بالماء فرارا من لزوم المجاز في
اطلاق اسم الغسل على التعفير لان ذلك لا يسمى غسلا عرفا ولا لغة واعترض
عليه الشهيد بان الحقيقة منتفية على تقدير المزج ايضا فلا فائدة في ارتكابه
ولا ضعف مقالته اشار المصنف بقوله وان لم يمزج بالماء ولقائل
ان يقول يمكن جعل الباء الواردة في الحديث المذكور حيث قال اغسله
بالتراب باء الاستعانة وحينئذ لا يتوجه السؤال على ابن ادريس
وذلك لان الاستعانة بالتراب في الغسل لا تقتضي خلوص التراب
من مازجه بالماء اصلا لان مدلول باء الاستعانة اعم من ذلك نعم
اعتبار الغسل يستدعي ان لا يكون المزج والخلط في مرتبة ينافي
حقيقة الغسل بان يكون التراب غالبا على الماء بحيث يصير على الممازجة

كالعجين فيما في حيث الغسل به بل على وجه لا يمنع من جريانه ولا ينافي معنى
الجز حينئذ اعتبار الممازجة بهذا المعنى ويفهم من قوله وان لم يمزج بالماء جواز
المزج وعدم وجوبه مع ان كلامه في شرح القواعد في تضعيف كلام ابن ادريس
مشعر بعدم جواز المزج لانه لا يحصل به الامتثال خبرا وهل يقوم نحو الاشنان
والجص مقام التراب مع وجوده او مع عدمه ام لا المعتمد الثاني للنص وقيل
بالاول لان الاشنان ابلغ في الانقاء ولو فقد التراب اجزا مثله
من الاشنان ونحوه كما صرح به معظم المتاخرين وفيه اشكال اورده المصنف
في شرح القواعد لان الامر بخصوص التراب اذا كان لخاصة قائمة به وجب
ان لا يجزي غيره اختيارا واضطرارا وان لم يكن لخصوصية فيه بل انما اريد
الاستعانة بجذبه على قلع اللعاب لزم القول بالاجزاء بغيره واعلم انه
لو فقد الجميع كفى الماء ثلث مرات كما صرح به العلامة في القواعد وفيه نظر
لان هذه النجاسة مغلظة فقد اعتبر الشارع الجمع بين الحيثين من الطهورين
فلا يجوز الاقتصار على احدهما في الازالة فالوجه بقاء المحل على نجاسته
الى ان يوجد لازالتها عينه الشارع وعليه فتوى المصنف في شرح القواعد
ولو لطع الكلب الاناء بلسانه فهل يلحق بالولوغ ام لا اختار المصنف الاول
لانه من باب الاولى وقد صرح في الشرح انه لو وقع لعابه في الاناء فهو كساير
النجاسات يجب غسله مرة انتهى كلامه وفيه نظر اذ اللعاب الواقع من

في الاناء لا ريب ان لزوجته اشد من اللزوجة العارضة للماء حالة الشرب
بطرف لسانه فهو احوج الى نحو التراب في الازالة فكيف يكون حاله كحال
ساير النجاسات في التطهير بل ينبغي الحاقه بالولوغ كاللطع لانه ايضا من
باب الاولى وما ذكره المصنف في الحكم اعني وجوب تلك الغسلات للاناء
اذا لاقاه الكلب فهو امر متعلق بملاقاة ترابه بالولوغ خاصة لا في باقي
اعضائه فلو ادخل يده او رجله او لاقاه بغيرهما من الاعضاء لم يترتب
عليه الحكم المذكور بل حاله كحال ساير النجاسات وكذا دمه وبوله لعدم
النص والاصالة البراءة عن زيادة التكليف وما ذكرنا من وجوب الغسلات
الثلث انما يكون اذا كان التطهير بماء قليل واما في الماء الكثير او الجاري
فليس كذلك بل يكفي المرة لكن بعد استعمال التراب فلا يسقط التراب
حينئذ لاطلاق الامر به وهذا التعليل قد ذكره المصنف في شرح القواعد
وهو يعطي وجوب الغسلتين ايضا حينئذ كما ذهب اليه الشيخ فانه شرط
مع الكثير ايضا التراب والعدد وقال العلامة في النهاية الاقرب عندي
انه لا يعتبر عدد حينئذ ولا تراب ايضا ويعتبر في تطهير اناء الخنزير اي
في اناء شرب الخنزير فيه سبع اي سبع غسلات لنص الكاظم عليه السلام
فانه سئل عن خنزير شرب من اناء فقال يغسله سبع مرات خلافا للشيخ
فانه الحق الخنزير بالكلب لانه يسمى كلبا فحكمه حكم الكلب وهو ضعيف لعدم

لعدم صدق الاسم عليه شرعا فيكفي في ولوغ الماء بغير تراب او النص بالتراب
انما وقع في ولوغ الكلب خاصة واما نجاسة ساير اعضائه فكما ان نجاسة
الخمر لقول الصادق عليه السلام اغسل الاناء الذي يصب فيه الخمر ومنها
سبع مرات للشيخ في النهاية قول بالثلث لعدم زيادة على الكلب
واما المستند في الخمر فقول الصادق ع وقد سئل عن الاناء شرب فيه
النبيذ قال يغسله سبع مرات واعلم انه ذهب بعض علمائنا الى ان من اواني
الخمر ما كان ماخوذا من خشب او قرع ونحو ذلك لم يطهر لان الخمر ينفذ فيها
وهو ضعيف لان ما تنفذ فيه الخمر تنفذ فيه الماء ولان النص المذكور متناول
للماخوذ من خشب وقرع ايضا فيكون حاله في التطهير كحال غيره من الاواني
والى هذا اشار المصنف اليه بقوله وان كان اناء او قرعا ونحوه كالماخوذ من
الخشب والحكم الماخوذ ليس مقصورا على الخمر بل جميع المسكرات المائعة
كذلك قال المصنف لا يبعد الحاق الفقاع بها لما روي عن ائمتنا عليهم السلام
انه خمر مجهول ويجب تطهير الاناء من غير ذلك من النجاسات المتنا اي بثلث
غسلات على الاصح كما ذهب الشيخ رحمه الله لرواية عمار عن الصادق ع
وقد سئل عن كيفية غسل الكوز والاناء اذا كان قذرا قال يصب فيه
ماء فيحرك فيه ثم يفرغ ثم يصب فيه ماء آخر ثم يفرغ منه ثم يصب فيه ماء
آخر ثم يفرغ منه وذهب العلامة الى استحباب الصلوة كما صرح به في

تقليلها عددا والتذكرة ولما كان النجس بالملاقات على اقسام والمطهرات
بالنسبة اليها مختلفة والمقام يستدعي تفصيلها اراد ان يشرع الى تفصيلها
فقال وتطهر الارض والبواري والحصر اذا وقع عليها بول وشبهه كالماء
النجس والخمر على الاقرب كما دل عليه رواية عمار عن الصادق عليه السلام
حيث قال البول وغيره وقال بعض علمائنا لا يطهر بتجفيف الشمس وان
جازت الصلوة عليها وكذا كل ما ينقل عادة كالنبات في الارض و
الابنية والابواب والاخشاب المثبتة في البناء والفواكه الباقية على
اصولها والزرع قائما لا حصيدا بتجفيف الشمس لقول الصادق عليه السلام
ما اشرقت عليه الشمس فقد طهر لكن بشرط ملاقات الشمس بنفسها فلا يكفي
التجفيف بحرارتها خلافا للشيخ في الخلاف ولا ريب ان ما يبقى فيه اثر
عين النجاسة كقطرة البول وقطرة الخمر لا يطهر ولهذا قيد الحكم بقوله
مع زوال العين ومن علمائنا من منع طهارة غير الارض والحصر المذكور
يدفع المنع لكونه شاملا للابنية والاشجار وشبهها وكذا تطهر اسفل القدم
واسفل النعل ولو كان ذلك ماخوذا من خشب كالقبقاب بزوال
عين النجاسة لا مطلقا بل اذا كان الزوال بالارض والحجر الطاهر
الخالين من الرطوبة وقد نبه على ذلك بقوله مع الجفاف ويستند الحكم
النص والاجماع ولقوله عليه السلام في النعلين فليمسحهما وليصل بهما و

وقول الباقر عليه السلام في العذرة يطأها برجله يمسحها حتى يذهب اثرها بالمسح
وليس المشي شرطا في تطهير الخفين وكذا يطهر كل ما احالته النار رمادا او
دخانا او فحما اجماعا في الاولين واما الثالث فالحكم فيه ليس اجماعيا وجه
المصنف ثبوت الاحالة فيه منظر حينئذ وسند المانع ان الاحالة فيه في
الصورة ليست تامة واما لو احالته خزفا او اجرا ففيه خلاف والشيخ افتى
بالطهارة لان الشارع قد علق حكم النجاسة على الاسم وقد زال و
المصنف خالف الشيخ في ذلك ومنع طهارته حينئذ كما اشار اليه بقوله
لا خزفا واجرا لعدم الاستحالة التامة فيه وان تغيرت الصفات والمسخ
فيه محال واختار العلامة في النهاية قول الشيخ حيث قال ولو كان
اللبن مضروبا من الطين الممتزج بالبول وشبهه فاحترق اجرا او خزفا
فطهر وتطهر النطفة والعلقة لاستحالته حيوانا اجماعا وكذا تطهر الخمر
اذا استحال ملحا وكذا العذرة اذا استحالت ترابا وكذا الدم اذا استحال
فقالزوال الاسم والصورة خلافا للعلامة في النهاية فانه قال لو وقع الخنزير
وشبهه في مملحة فاستحال ملحا والعذرة في البئر فاستحالت حماة لم تطهر
لقيام النجاسة بالاجزاء لا بالصفات والاجزاء باقية ولا يخفى على المتامل
ان كل من قبول الطهارة بالعلقة والمني باستحالتها حيوانا والعدم في
العذرة دودا ينبغي ان لا يتوقف في طهارة الخنزير والكلب اذا وقعا

في المملحة وصار ملحا اذ العلة في الصورتين شيء واحد فالقول بمقتضاه في
مادة دون آخر مما لا وجه له وتنقيح البحث ان الشارع لم يعلق الاحكام على
الذوات بل علقها على الاسماء فهي جارية على المسميات بواسطة الاسماء فزوال
الاسم يستلزم زوال الحكم ولا ريب ان ما نحن فيه لا يصدق عليه اسم
الكلب والخنزير ولهذا لو اطلق عليه احد ذلك الاسم في هذه الحالة لضحك
منه البله والصبيان وكذا الكلام في العذرة اذا صارت ترابا فان
انتفاء صدق الاسم دليل على زوال الحقيقة الاولى فمختار المصنف هو الاصح
وكذا يطهر الكافر بالاسلام اصليا كان او مرتدا ولو عن فطرة على الاصح
وكذا يطهر الجلال الذي يتغذى بعذرة الانسان باستبرائه الذي
ثبت زمانه بالنص من الشارع كما انه حين اربعين يوما للناقة
وعشرين للبقرة وعشرة للشاة ويطهر العصير العنبي بنقصه بان يذهب ثلثاه
بالنار او بالشمس او بسبب انقلابه خلا والحكم في الموضعين ثابت
نصا واجماعا وكذا يطهر بانقلاب الخمر بالاناء اي مع الاناء الذي
فيه سواء كان بعلاج او بلا علاج فالدبس النجس اذا انقلب خلا وكذا
لو عولج الخمر بشيء نجس للانقلاب او كان معتصرها كافرا وكذا يطهر الدم
بانتقاله من محل الى محل آخر كانتقاله من بدن آدمي الى جوف البعوض
ونحوه كالبرغوث والزباب لسرعة استحالته الى دمها فيصدق ح

عليه انه دم ما لا نفس له سايلة وكذا يطهر البواطن كلها كباطن الفم والانف
والاذن اذا زال عين النجاسة وهو مروي عن الصادق عليه السلام
ويطهر غير الادمي من الحيوانات اذا عرضت له النجاسة بزوال العين عنه
وان لم يغب ذلك الحيوان عن النظر اجماعا واما الادمي فاذا عرضت
له النجاسة فمجرد زوال عين النجاسة عنه لا يحكم عليه بالطهارة بل يشترط
فيه الغيبة زمانا يمكن الازالة فيه مع علمه بالنجاسة ولا بد ان يكون ممن
اهلا للازالة معتقدا الوجوب الازالة او استحبابها ولو اخبر بالازالة
فلا ريب في القبول وان لم يكن عدلا الا ان يكون متهما بعدم التحرز
في النجاسة فالاجتناب حينئذ احوط وعفي في الصلوة اجماعا وفي
الطواف على الاصح عما نقص عن سعة الدرهم البغلي من الدم خاصة دون
عنه من النجاسات وان قلت ومستند الحكم قول الباقر عليه السلام ما لم
يكن مجتمعا قدر الدرهم فيجب ازالته ان زاد عن المقدار المذكور اجماعا
والبغلي باسكان الغين وتخفيف اللام منسوب الى رأس البغل اسم
شخص ضربه لعمر بن الخطاب في زمانه سكة كسروية زنته ثمانية دوانيق
كالدراهم الكسروية والبغلية كانت قبل الاسلام يسمى الكسروية فحدث لها
هذا الاسم في الاسلام والوزن بحاله وقيل بفتح الغين وتشديد اللام
منسوب الى بغل قرية بالجامعين قرية من بابل قال ابن ادريس شاهدتها

تقرير سعتها من اخمص الراحة وهو ما انخفض من الكف فاذا تنجس شيء
من المايعات كالماء واللبن والدبس بالدم فحكمه حكم الدم في العفو
على الاقوى اذ الفرع لا يزيد على الاصل في الحكم والى هذا اشار بقوله
او المتنجس اي بالدم وما ذكرنا من حديث العفو عن الدم ليس مطلقا
في كلام بل في الدماء غير الثلثة يعني الحيض والاستحاضة والنفاس ودم
نجس العين والعفو في المقدار المذكور من الدم ثابت بالنص والاجماع
مجتمعا ومتفرقا اما عدم العفو في دم الحيض ووجوب ازالة قليله
وكثيره فلرواية ابي بصير عن الصادق عليه السلام ان دم الحيض لا
يعفى عن قليله وعن كثيره واما ثبوت الحكم في الاخيرين فللتساوي
في ايجاب الغسل وهو يشعر بالتغليظ وايضا فقد عرفت ان دم النفاس
حيض حقيقة والحق الراوندي بالدماء الثلثة دم نجس العين لتضاعف
النجاسة من حيث ان محله ايضا نجس انه اذا بلغ الدم قدر الدرهم
ففي وجوب الازالة اقوى لان النص قائم بوجوب ازالة المتفرق
اذا بلغ الدرهم لو جمع وهو رواية ابي يعقوب عن الصادق عليه السلم
فالمجتمع لو بلغه كان وجوب ازالته بطريق اولى واليه اشار بقوله لا الدرهم
وقدر الدرهم بمخفض الكف كما عرفته ولو تعددت ثياب المصلي وفي
كل واحد منها قدر ما عفي عنه من الدم قبل صحة صلوته وان زاد المجموع

عن الثياب وكذا البدن والثوب وليس ببعيد عند المصنف اذ لا فرق
عنده بين الثوب الواحد والثياب ولا بين الثوب والبدن فوجب الازالة
لو بلغ قدر الدرهم على تقدير الاجتماع وكذا عفي عن دم القروح اللازمة و
الجروح الدامية الى ان تبرأ وتزول سواء شق ازالته او لا وقل او كثر لقول
الصادق عليه السلام وان كانت الدماء تسيل وقوله عليه السلام لست
اغسل ثوبي حتى تبرأ ولا يجب العصبة وان امكن ولا تعليله لما عرفت من
ظاهر الحديث وكذا لا يجب العصب اي الربط منها اي في القروح والجروح
لما ذكرنا في الحديث وكذا عفي عن نجاسة ما لا يتم فيه الصلوة وحده كالخاتم
والقلنسوة والتكة والنعل والخفين ونحو ذلك وان كانت النجاسة
التي عليها نجاسة مغلظة كالبول والمني لقول الصادق ع كل ما كان على
الانسان او معه مما لا يجوز الصلوة فيه وحده فلا باس ان يصلي فيه وان
كان فيه قذر مثل القلنسوة والتكة والنعل والخفين وما اشبه ذلك هذا
تمام الخبر واقتصر بعض علمائنا على ما في الرواية قال الشهيد لفظ مثل وما
اشبه ذلك ماباه وهو حق والصواب عدم الاقتصار واشترط بعضهم
في العفو عن نجاسة تلك الاشياء كونها في محالها فلا يعفى حينئذ عن نحو
الخاتم اذا كان معه ولم يكن في اصبعه ولا يخفى ان قوله مالي هذا الاشتراط
واشترط جماعة آخرون في عفو جملة نجاسة ما لا يتم الصلوة فيه كونها ملابس

فلا يعفى عما معه من درهم نجس ولا اشتباه ولا ريب انه اي ما ذكروا من
الاشتراط احوط لانه ابلغ في ابراء الذمة وان كان عموم الخبر المذكور
وشموله يدفعه اي يمنع ذلك الاشتراط والظاهر ان المراد مما لا يتم الصلوة
فيه انه لا يتم الصلوة فيه باعتبار وضعه المعين وليس منه ذلك العمامة
التي يمكن الستر بها حلا خلافا لابن بابويه رحمه الله وكذا عفي عن نجاسة
ثوب المربية للصبي لا غيره يعني ان المراة التي مربية للصبي اذا كانت
ذات ثوب واحد وتنجس بنجاسة الصبي لا بنجاسة غيره كانت نجاسته
معفوا عنها ويجوز الصلوة لها فيه لا مطلقا بل اذا اغسلته كل يوم وليلة
مرة للرواية الصحيحة عن الصادق ع والظاهر ان الثوبين عند مس الحاجة
اليهما كما في شدة البرد حكم ثوب واحد ولا يخفى ان وجوب غسله انما
يكون في وقت الصلوة لان الامر بالغسل يقتضي الوجوب وهو لا يتحقق
الا في وقت الصلوة ولو فعلته في آخر النهار كان اولى ليصلي اربع
صلوات فيه وقال بعض علمائنا اي الحكم مخصوص بالصبي اقتصارا
للرخصة على النصوص وقال الشهيد اولى دخول الصبية للمشقة ولان
السوال عن الصادق ع كان عن مولود ولا ريب ان المولود يصدق
على الصبية ايضا والى هذا اشار بقوله ع والحق بها اي بالمربية للصبي
المربي والخصي الذي يتواتر بوله بحيث لا ينقطع وليس القول بالا

والحق به اي بالصبي الصبية و
كذا الحق بالصبي الواحد
الولد المتعدد وكذا م

المذكور بعيد من الصواب لما ذكر من حصول المشقة وعدم تعقل الفرق فيجب
على المربي والخصي ما يجب على المربية واعلم ان الاكتفاء بغسلة واحدة انما هو فيما
نجس الثوب من بول الصبي دون غائطه لكثرة الاول دون الثاني ولان
مورد الرواية هو ان نجس الثوب بالبول فينبغي ان يكون الحكم مقصورا على
المنصوص وذات الثوبين فما زاد خارجة عن الحكم وكذا يعفى عن النجاسة
مطلقا مخففة كانت او مغلظة اجماعا وذلك انما يكون مع تعذر الازالة
والاضطرار حيث لا يمكن ازالتها لشدة الحر والبرد مثلا ولو اختص
بها اي بالنجاسة الثوب ولم يكن له غيره ولم يمكن من غسله مع تمكنه
من نزعه والبدن طاهر لم يجب عليه نزعه للصلاة لدوران الامر بين الواجبين
اعني وجوب الستر ووجوب الازالة المانع فيكون مخيرا بين الصلاة
فيه وبين ان يصلي عاريا وبه رواية صحيحة وهي رواية علي بن جعفر
عن اخيه الكاظم عليه السلام بل الصلاة فيه اي في ذلك الثوب النجس
افضل واكثر لما ان المصلي حينئذ يتمكن من استيفاء جميع الاركان
وتمام الافعال وما ذكرنا من التعليل يمكن التمسك به في وجوب الصلاة
فيه لكن الاجماع قد انعقد على عدم وجوب الصلاة فيه وعلى التقديرين
اي سواء صلى عريانا او صلى فيه فلا قضاء عليه اما على تقدير انه صلى
عريانا فبالاجماع واما على تقدير الصلاة فيه فلانه قد اتى بالمأمور به.

على وجهه فيخرج عن العهدة فلا وجه لايجاب القضاء عليه واما الرواية التي
تمسك بها الشيخ واوجب القضاء عليه ففي سندها ضعف فلا يعول
عليها نعم يمكن القول باستحباب اعادة ما صلى فيه انه لو اجتمعت النجاسات
في الثوب والبدن وامكن ازالة البعض لا الانواع دون البعض او
كانت النجاسة واحدة متجاوزة عن النصاب ونقص الاتيان
بالميسور وسقط المعسور كما نبه عليه المصنف بقوله واذا امكن تخفيفها
بازالة البعض لا الافراد بالكلية او تقليله وجب ووجوب التخفيف انما يكون
مع حصول الفائدة في التخفيف وازالة البعض لا الانواع كما اذا اختلف
النوع اي نوع النجاسة بان يكون بعضها بولا وبعضها دما وهو متمكن
من ازالة البعض دون الكل فيجب حينئذ ازالة البول لان نجاسته
مغلظة بخلاف الدم فان نجاسته مخففة او كانت نوعا واحدا كالدم
المتجاوز عن النصاب وهو متمكن من ازالة البعض منه بحيث اذا ازال
ايضا منه انتهت النجاسة بالتخفيف والتقليل الى حد العفو وكفى به فانه
فيجب على المكلف القيام بذلك التقليل من هذا الحكم اجماعي لا خلاف
لاحد من اصحابنا فيه وفي قوله مع الفائدة تلويح الى ان النجاسة المغلظة
لو كانت من نوع واحد وهي متفرقة على الثوب والبدن وهو متمكن
من ازالتها عن بعض تلك المواضع لم يجب عليه لعدم الفائدة في

حينئذ لان المكلف انما هو مخاطب بازالة هذا النوع من النجاسة ودون
ازالة فرد والشخص العالم بمحل مخصوص اذ ليس ذلك منظورا للشارع الا في
ضمن النوع من غير كونه مبتلا لوجوب الازالة هو ما فهمته في هذا المقام
وللمناقشة فيه مجال فرجحان الاول لوجه ان عظمه بعظم نجس العين
او العظم المتنجس فان يمكن من نزعه وقلعه وجب اجماعا ما لم يخف تلف
ذلك العضو والهلاك او للمشقة الشديدة كما لو نبت اللحم عليه فيصح صلوته
لقوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج وكذا لو خاط جلده بخيط نجس
والحق بي ان المكلف لو شرب خمرا او مايعا نجسا او اكل نجسا لم يجز
كله الا للمضطر لكن القول بوجوب اخراج ذلك بالقي لتحريم الاغتذاء به
وان نجاسته غير ضرورية وبه افتى العلامة تتمة فيها ما يتعلق من الاحكام
بالاواني ويحرم على المكلف اتخاذ الاواني وصنعتها من النقدين الذهب
او الفضة ويحرم استعمالها اكلا وشربا واكتحالا وطهارة لقول النبي ص
الذي يشرب في انية الفضة انما يجرجر في جوفه نار جهنم ولخبر الكاظم ع
ويأتيكم اذا قلنا بحرمة اتخاذها لم يستحق صانعها الاجرة لانه كعامل
الصنم ولا يضمن كاسرها الارش وليس التحريم مقصورا على الاستعمال
بل الاتخاذ ايضا ولو كان لغير الاستعمال بل لمحض القنية اي لان يكون
رأس مال له على الاقوى لقول الكاظم عليه السلام آنية الذهب متاع الذين

لا يوقنون

لا يوقنون ولقوله عليه السلام فانها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة والتحريم
عام يتناول جميع المكلفين سواء الرجل والمرأة ولا يلزم من اباحة
التحلي لهن للنص اباحة ذلك لان النهي في الخبر يشمل النساء ايضا وكما يحرم
الاكل والشرب فيها اجماعا يحرم استعمالها في الوضوء والغسل والتدهين
والتطيب كالتطيب بماء الورد من قارورة الذهب والتجمر بمجمرة
الفضة للخبرين المذكورين ولا يحرم المأكول والمشروب وان كان الاستعمال
محرما لتعلق النهي به لا بالمستعمل فيه وكذا لو توضأ او اغتسل منها او
فيها فان طهارته صحيحة لان اخذ الماء منها ليس جزء للطهارة والشروع
فيها ليس الا بعد انقضاء الاخذ والاستعمال ويكره المفضض ولا يحرم
استعماله على الاصح لقول الصادق ع لا بأس بان يشرب الرجل في
القدح المفضض وقيل يحرم لورود النهي بذلك في خبر آخر وهو محمول
على الكراهة جمعا بين الاخبار وقال المصنف في بعض تعليقاته ملوح
من كلام الاصحاب تحريم المذهب ويجب على المكلف المستعمل المفضض
في الاكل والشرب عزل الفم عن موضع الفضة فلا يجوز له الاكل والشرب
من ذلك الموضع بل يجب عزل الفم عنه لقول الصادق ع فاعزل
فاك عن موضع الفضة حيث ان الامر للوجوب ولو اتخذ اناء من حديد
او غيره مموها بالذهب او الفضة فان كان يحصل معه شيء بالعرض على النار

حرم الاستعمال والاقتناء قال العلامة في النهاية ويجوز ان يوخذ من النقدين
نحو الحلقة للقصعة والضبة للاناء وهي اي الضبة ما يصلح موضع الكسر من قطعة
حديد ونحوها وكذا يجوز نحو القبيعة والنعل والسيف والمستدق في جوار
الاشياء سوابات صحيحة قال الصادق ع حين سئل عن القدح فيه ضبة لا باس
وقد روي ان حلقة قصعة النبي صلى الله عليه وقبيعة سيفه كانتا من فضة
وقال الصادق ع كان نعل سيف رسول الله صلعم وقائمه فضة والمراد
من نعل السيف هو النصل وقال في الصحاح قبيعة السيف على طرف
مقبضه وفي جواز ضبة الذهب كالفضة تردد وكذا يجوز نحو التحلية اي
التزيين للمراة بالفضة لان الكاظم ع كان لامراة كذلك وكذا يجوز اخذ
المثل منها ونحوه لا ليس من جنس الانا قال الشهيد الاقرب تحريم
المكحلة اي لا يجوز نحو المكحلة لانه معطوف على الحلقة للقصعة فيكون النفي
راجعا الى الجواز المذكور وكذا يجوز تحلية المصحف بها اي بالفضة وبا
لذهب ايضا قال الصادق ع ليس تحلية المصحف والسيوف بالذهب
والفضة باس ويكره كتابة المصحف بالذهب لقول الصادق عليه السلام
لا يعجبني ان يكتب القران الا بالسواد كما كتب اول مرة ولا يحرم ان
يوخذ الانا من غيرهما اي من غير النقدين كالبلور والياقوت والفيروزج
سواء كانت للاستعمال او للتزيين وان كان نفيسا عالي الثمن بحيث يكون

اضعاف النقدين لاصالة الاباحة واما اتخاذ الآنية من جلود الحيوانات
فليس بممنوع للاصل نعم يشترط طهارة اصله فلا توخذ من جلود الاعيان
النجسة كالخنزير والكلب والميتة ولا يجوز ان يكون من عظم الادمي
ايضا لوجوب دفنه ان كان مسلما والا فهو نجس العين وفي شرط التذكية
اي تذكية الاصل في اتخاذ الجلد غير ماكول اللحم مع الشرطين المذكورين
الربع وهذا الشرط الثالث ليس باجماعي بل هو مبني على قول وهو قول
الشيخ والسيد فانهما منعا عن جواز استعماله قبل الدباغة لان الرسوم
والعفونة لا يزول الا بها والاصح خلافه لان الطهارة قد حصلت
فلا حاجة الى ازالة الرسومة وجوبا نعم يستحب الربع الباب الثاني من
الابواب الاربعة في بيان باقي مقدمات الصلوة اي فيما تبقى من مقدماتها
بعد ذكر الطهارة التي بنيا ما هيتها واحكامها وفيه اي في الباب الثاني
فصول خمسة الاول من الفصول الخمسة في اعدادها والصلوة الواجبة
سبع وتلك هذه اليومية والجمعة والعيدان والايات كالخسوف
والكسوف والزلزلة والطواف الواجب والاموات من الا
المسلمين اذا بلغوا ست سنين فصاعدا ولقائل ان يقول المنقسم هنا
هو بحسب الظاهر هو الصلوة المعرفة بالتعريف المذكور في صدر
الكتاب وذلك التعريف لا يشمل صلوة الاموات كما تحقيقه وهو

ظاهر واذا لم يكن مندرجا في المقسم لا يصح جعلها من الاقسام كما لا يخفى
والقسم السابع هو ما يلتزم بنذر وشبهه كالعهد واليمين والاستيجار و
بيان كل واحدة منها مع احكامها مفصل ان شاء الله تعالى فاليومية خمس
المشهور في الاخبار ان النبي صلعم امر بخمسين صلوة ليلة المعراج فمر على
النبيين لا يسئلونه عن شيء حتى مر على موسى فسئله فاجابه فقال سل
ربك التخفيف فان امتك لا يطيق ذلك فسأله فحط عشرا وهكذا خمس
مرات حتى صارت خمسا وعن زين العابدين عم خمس بخمسين وهي
الظهر والعصر والعشا كل واحدة من هذه الثلث على اربع ركعات
بتشهدين وتسليم واحد حضرا ومن الخمس المغرب وهي ثلث اي
ثلث ركعات حضرا وسفرا بتشهدين وتسليم ومن الخمس الصبح و
هي ركعتان في الحالين بتشهد وتسليم وتسمية الخمس المذكورة
باليومية مع ان بعضها مما يجب ايقاعه في الليل لان معظمها يؤدى
في النهار وقد عرفت في مفتتح الكتاب ان وجوبها ثابت بالنص والاجماع
والصلوة الوسطى المذكورة في القران ليست خارجة منها بل هي منهن
اي من هذه الخمس بخلاف الوتر والغفر وركعتا الفجر وهي اي الوسطى
من بين هذه الخمس العصر على الاقوى خلافا للشيخ في الخلاف فانه
نقل فيه ان انعقد الاجماع على ان الوسطى هي الظهر وتمسك في ذلك

برواية زرارة عن الباقر عم على انها هي الظهر وهي اول صلوة صلاها الرسول صلعم
وانما سميت وسطى لانها متوسطة بين صلوتي نهار اعني صلوة الصبح و
العصر او لانها متوسطة بين النافلتين المتساويتين او لانها تقع في
وسط النهار وما اختاره المصنف هو مذهب السيد ويستدل عليه
باجماع الشيعة وروى العامة عن النبي انه قال يوم الاحزاب شغلونا عن
الصلوة الوسطى يعني صلوة العصر وانما سميت الوسطى لانها وسط بين
صلوتي نهار وصلوتي ليل وقيل المراد بالوسطى صلوة الصبح لانها وسط
بين صلوتي الليل وصلوة النهار وقيل المراد بها الصلوة المغرب لانها
واسطة بين الرباعيات الثلث وقيل هي العشا لتوسطها بين ليلية
ونهارية وقيل ان الله تعالى اخفاها ليحافظ على الجميع كما اخفى ليلة القدر
والاسم الاعظم وساعة الاجابة وعند بعض الزيدية انها صلوة
الجمعة وتخصيص الوسطى بالمحافظة كما في الاية لشرفها مع انها داخلة
في الصلوة لبعض مزيد فضلها ورفعة شأنها وتنصيف الرباعيات الثلث
في السفر باجماع المسلمين وكذا في حالة الخوف اذا كان في السفر اجماعا
من علمائنا واما كونها مقصورة حضرا فليس باجماعي لكنه مشهور سواء صليت
جماعة او فرادى فيجب على المكلف في الحالتين التقصير فيأتي منها بركعتين
بتشهد وتسليم ونوافلها اي نوافل الخمس اليومية في الحضر اربع وثلثون

على ما هو المشهور وروي تسع وعشرون ثمان للظهر قبلها وركعتان بعدها
وركعتان قبل العصر وركعتان بعد المغرب وقبل العتمة ركعتان وثمان
ليلة وركعتان للشفع وركعة الوتر وما قبله الصبح وروي سبع وعشرون
بان ينقص بعد المغرب على ركعتين وما ذكره المصنف هو المشهور فمنها
لكل من الظهرين ثمان ركعات قبل الفرض يعني يصلي قبل فرض الظهر
ثمان ركعات وقبل العصر ثمان اخرى ومنها للمغرب اربع بعدها
ويكره الكلام بينها وبين فرض المغرب ومنها للعشاء ركعتان من
جلوس بعدها تعدان ركعة ويجوز فعلهما من قيام للرواية فان قلت
فعلى هذا يكون عدد النوافل خمسا وثلثين قلت لان الركعتين من
قيام بدلا عن الركعتين من جلوس فيكونان محسوبتين بركعة واحدة
ومنها لليل ثمان كل ركعتين بتشهد وتسليم ومنها ركعتان للشفع و
منها ركعة للوتر ومنها للصبح ركعتان قبلها وقد ظهر لك مما ذكرناه ان
الثلث وعشرين من النوافل المذكورة تابعة للفرايض واحدى عشرة
ركعة ليست بتابعة لها وهي صلوة الليل وتسقط من النوافل المذكورة
بالسفر للمشقة نوافل الظهرين من غير خلاف بين الاصحاب
ويسقط الوتيرة ايضا في السفر على المشهور لقول الصادق عليه السلام
ان لو صلحت النافلة في السفر تمت الفريضة عنه عدم الصلوة في السفر

ركعتان

ركعتان ليس قبلها ولا بعدها شيء الا المغرب فان بعدها اربع ركعات
لا تدعهن في سفر ولا حضر وبيان كيفيات باقي الصلوة الواجبة يأتي عن قريب
ان شاء الله تعالى الثاني من الفصول الخمسة التي في بيان المقدمات في الوقت
وفي العبارة مساهلة والمراد ان هذا تفصيل في بيان الوقت وتعيينه لكل
صلوة ولا ريب ان معرفة الوقت من جملة الواجبات لان الاتيان
بالصلوة المأمور بها على وجهه موقوف عليها لئلا يأتي بها في غير وقتها
فللظهر اي فابتداء الوقت الذي يصلح ايقاع الظهر فيه زوال الشمس وميلها
عن دايرة نصف النهار لقول الصادق عليه السلام اذا زالت الشمس فقد
دخل وقت الظهر والتفصيل من ذلك ان الشمس اذا طلعت وقع لكل
شاخص ظل في جانب المغرب طويل ثم ينقص ذلك الظل بالنسبة الى ارتفاع
الشمس من الافق الى ان تصل الى دايرة نصف النهار فاذا وصلت اليها
وهي حالة الاستواء انتهى حينئذ نقصان الظل لكل شاخص وقد لا يبقى
للشاخص ظل حينئذ اصلا في بعض البلدان كمكة وصنعاء اليمن في يوم
واحد في السنة وهو الحول اما حين نزول الشمس اول السرطان وعلى
تقدير بقاء الظل لا ريب ان مقداره مختلف باختلاف وقوع البلدان
والفصول اذا عرفت ذلك فاذا مالت الشمس عن دايرة نصف النهار
الى جانب المغرب فهو الزوال ويعلم ذلك اي الزوال اما بزيادة الظل

الباقي اعني المختلف بعد نقصه كما في نحو الموضعين المذكورين او حدوثه اي
حدوث الظل بعد ذلك وكما اشرنا اليه كما في بحيق في اطول ايام السنة وهو [اليوم] حد موم
الذي ينتقل الشمس الى اول برج السرطان والحدوث المذكور في اول [ايام]
السنة لا يكون في كل بلد بل يكون بمكة وصنعاء وكما يعلم الزوال بزيادة الظل [الظل]
وحدوثه كذلك يعلم بظهور الظل في جانب المشرق فزيادة الظل فظهوره
وكل واحدة منهما علامة مستقلة لمعرفة الوقت وان كانا في نفس الامر
امرين متلازمين وعبارة القواعد تشعر بخلاف ذلك وقد يعلم [الزوال]
بميل الشمس الى جانب الايمن لمن استقبل قبلة اهل العراق ويختص الظهر من
اول الزوال بزمان يكون ذلك الزمان بمقدار ادائها بحيث يمكن
ان ياتي المكلف بالظهر فيه تامة الافعال اي متمكنا من اداء ما يجب
عليه من القراءة والتشهد والركوع وغيرها من الافعال الواجبة
وتمام الشروط من الطهارة والستر والمكان المراد من تمام الفعل وتمام
الشرط اقل ما يجب على المكلف منهما من غير اتيان بمستحبهما فقيدهما
بقوله اقل الواجب فهو صفة لكل واحد من الافعال والشروط و
يختلف مقدار الوقت باختلاف احوال المكلفين من لزوم العصر
ووجوب الاتمام سفرا او حضرا ومصادفة المكلف اول الوقت متطهرا
فلا يحتاج الى الطهارة او محدثا فيحتاج الى الطهارة ونحو ذلك وكونه طاهر

الثوب والبدن فلا يفتقر الى الازالة او كونه فصيح اللسان سريع القراءة
وعلى ضد ذلك كالالكن فان مقدار وقت الى ازالة او لبس فيحتاج الفرضه
بالنسبة الى هؤلاء تتفاوت في طول الامتداد وعدمه ولو نسي المكلف
في صلوة الظهر مثلا بعض الافعال كالقراءة لم يجب عليه بعد الفراغ
منها تاخير العصر حتى يمضي زمان يكون بمقدار ادائه اي اداء ذلك [المنسي]
وانما لم يجب التاخير لان النص قد ورد بان اول العصر عند الفراغ [من]
الظهر ففي اي صورة وقت الظهر صحيحة محرمة كان عند الفراغ منها اول
الوقت من العصر فلا يكون التاخير واجبا ولو كان ليقضي المنسي مما له
ويتدارك كالسجدة المنسية او التشهد المنسي او مما يسجد له اعتبر في دخول
وقت الثانية تقديمه اي تقديم ما به يتدارك وكذا يعتبر تقديم
سجدتي السهو ايضا على العصر فالوقت المختص بالظهر بالنسبة الى ناسي
الافعال هو مجموع زمان ما ياتي به في المنسي بعد الفراغ وكذا زمان
سجدتي السهو فانه ايضا جزء من الزمان المختص ثم بعد ذلك يشترك
الوقت بينهما اي بين الظهر وبين العصر وانما جعل وقت التدارك جزءا
من الوقت المختص لان المنسي الذي ياتي به بعد الفراغ كالتشهد [المنسي]
او السجدة المنسية في الحقيقة جزء للصلوة واما وجه جزئية وقت سجدة
السهو للوقت المختص فلانها كالمتمم للصلوة والظهر في الاتيان

مقدمة على العصر وان كان في الوقت المشترك وتفصيل المقام انه لا خلاف
في دخول وقت الظهر حين تزول الشمس انما الكلام في كون ذلك وقتا مختصا بالظهر
او مشتركا بينه وبين العصر ففيه خلاف فذهب ابن بابويه الى الثاني
والاصح هو الاول وعليه اكثر الاصحاب لرواية داود بن فرقد عن اصحابنا
عن الصادق ع قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر حتى يمضي
مقدار ما يصلي المصلي اربع ركعات فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت الظهر
والعصر حتى يبقى من الشمس مقدار اربع ركعات فاذا بقي مقدار ذلك
فقد خرج وقت الظهر وبقي وقت العصر حتى تغيب الشمس ويظهر فائدة
الخلاف فيما لو قدم العصر ناسيا ووقعت في اول الوقت ولم يذكر
ذلك في الاثناء حتى فرغ منها فيصح عند ابن بابويه رحمه الله وتبطل
عندنا محال الاصحاب ووقت اعادتها وكذا لو قدم العشاء ناسيا
على المغرب وقد نبه على ما ذكرنا بقوله فلو نسي المكلف الظهر وتركها ولم
يأت بها قبل العصر واتى بالعصر في الوقت المشترك عدل منها الى
الظهر وجوبا ان تذكر في الاثناء اي في اثناء العصر انه لم يفعل الظهر لوجوب
التقديم والا اي وان لم يتذكر في الاثناء حتى فرغ هاهنا صحت العصر
لوقوعها في وقتها اذ المفروض انه صلاها وقدمها في الوقت المشترك
ناسيا والاخلال بالترتيب غير مضر في الصحة لسقوطه حال النسيان واذا

العصر لم يحتج الى اعادتها واتى هو بالظهر ادا بعد العصر ان كان الوقت
المشترك باقيا ان لكل صلوة وقتين لرواية ابن سنان عن الصادق
عليه السلام لكل صلوة وقتان واكثر الاصحاب ان الاول للفضيلة و
الثاني للاجزاء به وقال الشيخ وابن ادريس والعلامة وابن
الجنيد وقت الاول للمختار والثاني للمعذور وبه قال الشيخان و
الروايات مشهورة بالاول قال الباقر ع احب الوقت الى الله
حين تدخل وقت الصلوة فان لم تفعل فانك في وقت منهما حتى
تغيب الشمس فلقول الصادق ع لكل صلوة وقتان واول الوقت
افضله لان منفعة افضل ليقتضي التشريك في الجواز ومثله قوله عليه السلام
افضل الاعمال الصلوة في اول وقتها فان قلت قال ع اول الوقت
رضوان وآخره عفو والعفو لا يكون الا عن ذنب والجواب
ان العفو قد يستعمل في ترك الاولى كقوله تعالى عفا الله عنك واختار
المصنف وامام هذا الاول ولما اراد ان يبين اوقات الفضيلة بالنسبة
الى كل صلوة فقال ووقت الفضيلة اي للظهر ممتد من اول الزوال
الى ان تصير الفيء الزايد اي الظل الحادث بعد الزوال من الشخص
لا مثل المتخلف اي لا مثل الظل المتخلف قبل الزوال كما ذهب الشيخ
متمسكا برواية غير مرضي السند عند الاكثر ويستند قول المماثلة من

الفیء الزائد والشخص لما روی عن الصادق علیه السلام انه قال اذا صار ظلک
مثلک فصل الظهر واذا صار مثلیک فصل العصر وهو صریح فی الدلالة علی
ان المماثلة معتبرة بین الفیء والشخص فاذا صار ظل کل شیء مثله فهو نهایة
وقت الفضیلة علی الاصح وقیل هو نهایة وقت المختار والفرق بین الظل
والفیء علی ما صرح فی شرح المصابیح ان الظل یقع علی ما قبل الزوال وعلی
ما بعده واما الفیء فهو مختص بما بعد الزوال وقیل الظل هو ما نسخته الشمس
والفیء ما نسخ الشمس ووقت الفضیلة للعصر یمتد الی ان یصیر الفیء مثلیه ای
مثلی الشخص واذا صار الفیء مثلی الشخص فهو نهایة وقت الفضیلة للعصر
علی الاصح وقیل هو نهایة وقت المختار ووقت الاجزاء للظهر یمتد الی
ان یبقی من الوقت للغروب مقدار صلوة العصر فیختص ذلک المقدار
من الوقت بها ای العصر والمراد بالاجزاء هو الاداء الکافی لسقوط
التعبدیة والفرق بینه وبین الصحة ان الصحة اعم منه اذ الصحة تقع صفة
للعبادات او المعاملات والاجزاء لا یوصف به الا العبادات
ولو ادرک المکلف قبل الغروب من الوقت مقدار اداء خمس ای
خمس رکعات تامة الافعال والشروط علی معنی انه یمکن فی ذلک الوقت
ان یاتی الافعال والشروط ما هو اقل الواجب ولم یکن صلی شیئا
من الفرضین وجب الفرضان ای الظهر والعصر معا لقوله علیه السلام

من

من ادرک رکعة فقد ادرک الصلوة ولو ادرک آخر النهار وقتا یمکن له
ان یاتی فیه برکعة من العصر وجب علیه ان یاتی بفرض العصر اداء والیه
اشار بقوله او مقدار رکعة وجب العصر اداء ومستند هذا الحکم قوله علیه السلام
من ادرک رکعة من العصر قبل ان یغرب الشمس فقد ادرک العصر و
المعتبر فی ادراک الرکعة ما مرت الیه الاشارة من اتی الوقت واول
الوقت الذی للغروب غروب الشمس فلابد من معرفة الغروب و
یعلم ذلک بذهاب الحمرة المشرقیة وهذا هو المشهور وعلیه اکثر الاصحاب
وبه روایات کثیرة منها قول الباقر علیه السلام اذا غابت الحمرة من
هذه الجانب یعنی المشرق فقد غابت الشمس من شرق الشمس
ومن غروب الشمس وللشیخ رحمه الله قول بان الغروب یتحقق باستتار
القرص وتمسک فی ذلک بروایة لا یدل علی ان الغروب لا یتحقق
قبل ذهاب الحمرة المذکورة ولما استضعف المصنف استدلاله علی
مطلوبه اشار الی رده بقوله لا باستتار القرص ویختص صلوة المغرب
من اول الغروب بوقت یکون بمقدار ادائها تامة الافعال والشرائط
کما مر التنبیه علی ذلک غیر مرة ومستند الاختصاص قول الصادق علیه السلام
وقت اذا ذهب الحمرة من المشرق وعنه علیه السلام وقت المغرب اذا ذهبت
الحمرة من الافق وذهب الصفرة ثم بعد مضی المقدار المذکور یدخل وقت

العشاء لا على معنى ان الوقت بعد ذلك يختص بالعشاء بل على معنى الاشتراك
لقول الصادق ع فاذا مضى مقدار ما يصلي المصلي ثلث ركعات فقد
دخل وقت المغرب والعشاء ويمتد الوقت المشترك بينهما الى ان يبقى
لانتصاف الليل من الزمان مقدار اداء العشاء فيختص ذلك المقدار
بها اي بفريضة العشاء فلا يصح فيها غيرها ولما فرغ من بيان الاختصاص
والاشتراك المتعلقين بالفريضتين المذكورتين اعني المغرب والعشاء
اراد ان يشير الى وقت الفضيلة بها والى وقت اجزائهما فقال ووقت
الصلوة الفضيلة للمغرب يمتد الى ذهاب الحمرة المغربية وهي الشفق
الحادث من اول الغروب ويبقى الى العتمة فيكون غيبوبة الشفق
هي نهاية وقت الفضيلة للمغرب وقيل وقت الاختيار ووقت الفضيلة
للعشاء يمتد الى ربع الليل قال الشهيد في الذكرى والعلامة في
اكثر كتبه ان وقت فضيلة العشاء الى ثلث الليل وما ذكره المصنف موافق
لما ذكره الشهيد في الدروس ومستند الثلث رواية ابي بصير عن الصادق
قال قال رسول الله ص لولا اني اخاف ان اشق على امتي لاخرت
العتمة الى ثلث الليل وفي خبر زرارة عن الباقر ع وآخر وقت ثلث
الليل وعن المعلى بن خنيس عن الصادق ع آخر وقت العتمة نصف
الليل والجمع بين الروايتين يستدعي ان يكون ثلث الليل نهاية

وقت

وقت الفضيلة ونصف الليل يكون نهاية وقت الاجزاء ومستند الربع
ما روي عن الصادق ع فلك ان تؤخرها الى ربع الليل اذ لا ريب ان
هذا الخبر محمول على الفضيلة ووقت الاجزاء للمغرب يمتد الى ان يبقى
للانتصاف مقدار العشاء اداء واول ذلك المقدار نهاية وقت الاجزاء
للمغرب يمتد الى ان يبقى مقدار اداء واول ذلك المقدار نهاية وقت
الاجزاء للمغرب ويدرك المكلف الفرضين اي العشائين لو لم يكن
صلى شيئا منهما بادراك وقت خمس اي خمس ركعات وكذا يدرك
العشاء بادراك ركعة وقد مر مستند الحكمين وهنا فائدة جليلة تسمع
المقام الاشارة اليها وهي انه اذا بقي من الوقت مقدار خمس ركعات
خاصة فهل يكون مقدار الاربع من ذلك الوقت للظهر ويكون الباقي
وهو مقدار ركعة واحدة للعصر ام يكون الامر بالعكس قيل بالاول
وقيل بالثاني ويظهر فائدة هذا الخلاف في المغرب والعشاء فانه اذا
بقي من الوقت قبل نصف الليل مقدار اربع ركعات فعلى الاول
يكون كلتا الفريضتين اعني المغرب والعشاء اداء وعلى الثاني يجب
قضاء المغرب والاتيان بالعشاء اداء واول الوقت الذي للصبح طلوع
الفجر الثاني اجماعا وهو اي الفجر الثاني هو البياض المعترض على
الافق المشرقية عرضا من الشمال الى الجنوب وهو المسمى بالصبح الصادق

لانه صادق فی اسفاره مجی النهار و قرب طلوع الشمس من حیث انه
یزید فی البیاض والبیاض الذی یظهر فی الافق مستطیلا یقال له الفجر
الکاذب لان الظلمه یعود بعده و یزول البیاض قال النبی ص
لا یغرکم الفجر المستطیل کلوا واشربوا حتی یطلع المستطیر و وقت فضیلته
ای فضیلة فرض الصبح یمتد الی الاسفار والتنویر ای الی وضوحه واضائته
باجتماع الحمرة والبیاض قال الله تعالی والصبح اذا اسفر ای اذا اضاء
وهو عند ظهور الحمرة المشرقیه واجزائه الی وقتها اجزاء وقت الصبح یمتد
الی طلوع الشمس روی الاصبغ بن نباته عن امیر المومنین ع من
ادرک من الغداة رکعة قبل طلوع الشمس فقد ادرک الغداة تامة و لما
فرغ من بیان اوقات الفرایض فضیلة او اجزاء و ابتداء او نهایة اراد
ان یشیر الی وقتها للنوافل المرتبه فقال و وقت نافلة الزوال ای
نافلة فرض یمتد من اول الزوال الی ان یزید الفی ای الظل الراجع
بعد الزوال قدمین والمراد بالقدم سبع الشخص لان قامة کل شخص
سبعة اقدام بقدم ذلک الشخص و وقت نافلة العصر یمتد الی ان
یزید الفی اربعة اقدام وهذا قول الشیخ رحمه الله فی النهایة و قال
العاملی هو الشیخ فی المبسوط والخلاف یمتدان ای وقت نافلتی
الفریضتین المذکورتین بامتداد وقت الفضیلة لهما یعنی المثل و

والمثلین وهو ای القول الاخیر قوی اعتمد علیه بعض المحققین تمسکا بروایة
زرارة عن الصادق ع انه قال کان حایط مسجد رسول الله صلی الله علیه
و آله قامة فاذا مضی من فیئه ذراع صلی الظهر واذا مضی ذراعان
صلی العصر ثم قال علیه السلام لک ان تتنفل من زوال الشمس الی ان یمضی
ذراع فاذا بلغ فیئک ذراعا بدات بالفریضة و ترکت النافلة وهو یدل
علی التوزیع مثل والمثلین لان التقدیر ان الحایط کان ذراعا او قدر
القامة وقدر الذراع واحد لانه روی ابن حنظلة عن الصادق ع ان فی
کتاب علی علیه السلام القامة ذراع والقول الاول لابن ابی عقیل
و به روایة عمار عن الصادق ع و قیل یمتد وقتها الی وقت الفریضة
لانها تابعة لها واعلم ان هذا التوقیت لغیر الجمعة واما یوم الجمعة فعنه
یزید المکلف اربعا ای اربع رکعات علی ما ذکرنا من نوافل الظهرین
فیکون المجموع عشرین من نافلة الظهرین وانما اضیف الیه الاربع لیکون
هذه الزیادة بدلا من الرکعتین الساقطتین من الظهر یوم الجمعة قال
العلامة فی النهایة وقد اورد علیه ان ظاهر هذا یقتضی ان استحباب
هذه الزیادة یکون متصورا علی ما اذا صلیت الجمعة وظاهر الاخبار ان
الاستحباب متعلق بیوم الجمعة سواء صلیت الجمعة اولا ویصلی یوم الجمعة
ذلک المزید والمزید من النوافل متفرقة سداس فیصلی منها ستا فی

ست ركعات عند انبساط الشمس اي حين انتشار شعاعها على وجه
الارض ويصلي منها ستا اي ست ركعات اخرى عند ارتفاعها من
الافق بقدر الرمح ويصلي ستا اي ست ركعات اخرى عند قيامها اي
بلوغها وايره نصف النهار اذ قيام الشي عبارة عن اعتداله وتوسطه
ويصلي منها ركعتين عند الزوال اي اذا زالت الشمس قبل زوال
الجمعة وهنا وجه آخر وهو انه يجوز تاخيرها اي تاخير العشرين كلها عن
صلوة العصر فيصلي الجميع بعدها وفيه وجه آخر وهو ان يوقع صلوة ستة
اي ست ركعات منها بين الفريضتين اي الجمعة والعصر والباقي
منها على الترتيب المذكور فيصلي ستة ركعات اخرى عند انبساط الشمس
وعند ارتفاعها وركعتين اذا زالت الشمس قبل الجمعة وستا بين
الفرضين ومنشأ اختلاف الفقهاء هنا في كيفية الاتيان بهذه النوافل
يوم الجمعة اختلاف الروايات فمنهم من قال بتقديم نوافل الجمعة كلها
قبل الزوال على الافضل وهو قول الشيخ ومنهم من قال يستحب تاخير
ست منها فياتي بها بين الفرضين وهو قول السيد وجماعة ومنهم من
قال بتقديم الجميع عدا ركعتي الزوال وهو مذهب ابي الصلاح ومنهم من
قال بتاخير الجميع عن الفريضة استحبابا قال المختلف في العلامة والاقرب العلامة
عندي التقديم لما فيه من المبادرة والمسارعة الى فعل السنن والمحافظة

عليها والاتيان بها قبل فواتها فان الانسان في مرض الموت ولو خرج
وقت النافلة اي وقت نافلة الظهرين وقد تلبس منها بركعة اتمها والظاهر
ان الركعة انما تتم بالسجدة الثانية ومستند المزاحمة والاتمام رواية
عمار الساباطي عن الصادق عليه السلام واذا عرفت جواز المزاحمة في غير الجمعة
فهل للمكلف هذه المزاحمة يوم الجمعة ايضا ام لا قال الشهيد في الذكرى
لا لتضيق الجمعة وبه وردت الاخبار والى هذا اشار المصنف بقوله الا
يوم الجمعة فيترك النافلة ويصلي الفريضة ثم بعد الفريضة تاتي بالنوافل
اداء والظاهر ان الحكم ليس مخصوصا بزمان وجوب الجمعة بل هو اعم و
وقت نافلة المغرب عند فراغها ويمتد الى ذهاب الحمرة المغربية وهي
المسماة بالشفق فلو ذهب قبل اكمالها نافلة المغرب بدا بالفرض العشاء
ولا تزاحم بها اي بنافلة المغرب الفرض قال الشيخ في النهاية يمكن لو
كان زوال الحمرة في اثناء الركعتين سواء كانت الاولتين او الاخرتين
لم يجز الابطال للنهي عن ابطال العمل ولان الاصل بقاء الصحة وتصحيحها
ومستند قول الشيخ رحمه الله ما روي عن الباقر عليه السلام في وصف صلوة رسول الله
انه قال صلى المغرب ثلثا وبعدها اربعا ثم لا يصلي شيئا حتى تسقط الشفق
فاذا سقط صلى العشاء الآخرة ولا ريب ان التاسي يقتضي فعلها كما
فعلها النبي صلى الله عليه وآله ووقت الوتيرة يعني نافلة العشاء انما يكون بعد العشاء

ويمتد وقتها كوقتها اي كوقت فريضة العشا لتبعيتها الفريضة ووقوعها
بعدها وحينئذ لو انتصف الليل ولم يأت بها صار قضاء قاله الشهيد في
الذكرى وقيل بعدم استحباب الوتيرة ومما يشعر به فيه محمد بن مسلم
عن الصادق ع قال كان رسول الله ص اذا صلى العشاء الآخرة آوى
الى فراشه ثم لا يصلي شيئا الا بعد انتصاف الليل ومثله قول الباقر ع
قال فاذا سقط الشفق صلى العشاء ثم آوى الى فراشه ولم يصل شيئا
ووقت صلوة الليل قال صلها آخر الليل ورواية محمد بن مسلم السالفة
تدل على ذلك وافضل اوقاتها بعد الفجر الاول لما روي عن امير المؤمنين ع
والرضا ع واشار بقوله وقربها من الفجر افضل والمراد من الفجر الفجر الثاني
خلافا للسيد فانه جعل آخر وقت نافلة الليل طلوع الفجر الاول والمشهور ما عليه
المعظم من الاصحاب ويجوز تقديمها اي تقديم النوافل والاتيان بها
قبل انتصاف الليل وليس هذا الجواز على الاطلاق بل اذا كان لعذر كما
في الشاب حيث يمنعه رطوبة النوافل ويستند الجواز عند العذر كالنوم
لكثرة رطوبته ومانع النوم مساء النوم وفي المسافر الذي يمنعه السير وهنا مخافة
النوافل ويستند الجواز عند العذر اخبار صحيحة والجواز مذهب الشيخ و
منع ابن ادريس من التقديم مطلقا لانها عبادة موقتة فلا يجوز فعلها
قبل وقتها سواء كان لعذر اولا وقضاؤها اي وقضاء نوافل الليل لمعذور

فصل

افضل من تقديمها وهذا هو المشهور بين الاصحاب ويدل عليه رواية معاوية
بن وهب عن الصادق ولو طلع الفجر الثاني وقد تلبس بها واتى بأربع
اي بأربع ركعات من نوافل الليل اتمها مخففة بالحمد وحدها لرواية
محمد بن النعمان عن الصادق ع اذا صليت اربع ركعات في صلوة الليل
قبل طلوع الفجر فأتم الصلوة ولو طلع الفجر وربما يلتبس بصلوة الليل
فالمشهور في الفتوى تقديم الفريضة قاله الشهيد في الذكرى لرواية
اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله ع ووقت نافلة الصلوة الصبح بعد الفراغ
من النوافل الليلية ولو قبل طلوع الفجر الاول لانها من صلوة الليل وعليه
دلت الاخبار وتأخيرها اي تأخير نافلة الصبح الى طلوع الفجر الاول وايقاعها
بين الفجرين افضل وهو مذهب الشهيد في الذكرى والدليل على ذلك
ما روى ابو بصير عن الصادق عليه السلام ان ركعتي الفجر من صلوة الليل
بعد الفجر الاول ويمتد وقتها اي وقت نافلة الصبح الى الاسفار الى طلوع
حمرة المشرقية المختلط بالبياض وبه قال كثير من الاصحاب وفي الاخبار
ما يدل عليه ويكره النوم بعد صلوة الليل لقول الصادق ع اياك والنوم
بعد صلوة الليل والفجر ذلك صحيحة لغير نوم واعلم ان الاوقات المكروهة
لابتداء النوافل خمسة الاول عند طلوع الشمس الى ارتفاعها الثاني
عند غروبها حتى يذهب الشفق المشرقي الثالث عند قيامها وسط النهار

الى ان يزول الا يوم الجمعة الرابع بعد صلوة الصبح الى طلوع الشمس الخامس
بعد صلوة العصر حتى تغرب الشمس واحترزنا بالنافلة عن الفريضة كصلوة الميت
والآيات وبالمبتداة عن ذات السبب كقضاء النوافل وصلوة الزيارة
والتحية المسجد وصلوتي الطواف والاحرام ويجب على المكلف معرفة الوقت
باليقين لان الاتيان بالصلوة المأمور بها على وجهها واجب فيجب
ايقاع الفرائض في الاوقات التي عينها الشارع لفعلها ولا ريب
ان ذلك يتوقف على العلم بالاوقات لئلا يصلي في غيرها ومع تعذر
يعني مع تعذر حصول اليقين لمانع كحصول غيم يمنع عن رؤية ما يحصل
به اليقين بدخول الوقت يكفي في تحصيل الوقت الظن المستفاد من
الامارات كالاوراد مثل قضاء الصلوة والاحزاب من قراءة
القرآن او صنعة كالكتابة والخياطة وانما يكتفي بالظن حينئذ لان اليقين
انما يعتبر مع الامكان اما مع التعذر فليس عليه الا ما هو مقدوره فان
طابق ذلك الظن المستفاد من الامارات ما هو الواقع بان كان
تلبسه بالصلوة بعد دخول وقتها او لم يكن كذلك بل دخل الوقت عليه
حال كونه متلبسا بالصلوة يعني في اثناء صلوته وقبل فراغه ويتحقق عدم
الفراغ ببقاء جزء من اجزاء الصلوة حتى التسليم لو قلنا بوجوبه ففي هاتين
الصورتين اجزأت الصلوة وبرئت ذمته منها ولا يحتاج الى اعادتها

لما روى اسمعيل بن رباح عن الصادق ع قال اذا صليت وانت ترى
انك في وقت ولم يدخل الوقت فدخل الوقت وانت في الصلوة
فقد اجزأت عنك وهذه الرواية محمولة على الظان الذي لا طريق له الى
العلم كما صرح الشيخان اما المتعمد فعليه الاعادة لانه منهي عن الشروع
واما الناسي ففيه خلاف فمنهم من جعل حكمه حكم الظان اذ المعتبر ادراك
وقت الصلوة وقد حصل فلا يجب عليه الاعادة ومنهم من حكم عليه
بالاعادة والمعتمد البطلان ووجوب الاعادة عليه وان دخل الوقت
عليه لتفريطه بعدم التحفظ مع قدرته عليه والا اي وان لم يدخل الوقت
عليه في اثناء الصلوة وظهر فسادها ظنه اعاد الصلوة لوقوعها في غير
وقتها لعموم قول الصادق ع من صلى في غير وقت فلا صلوة له و
المكفوف اي الاعمى يقلد العدل العارف بالوقت وجوبا لعدم تمكنه
من تحصيل العلم والظن ويجوز له ان يكتفي باذن العدل وكذا المحبوس
والعامي لا يعرف الوقت لعدم تمكنهما من العلم والظن واما غيرهما
فلا يجوز له التقليد مع امكان العلم لانه مخاطب بعلم الوقت والتقليد
لا يفيد العلم الفصل الثالث ستر العورة ولا يخفى ما في العبارة
من المسامحة وهو اي ستر العورة كالطهارة شرط في صحة الصلوة اجماعا
عن المصلي وغيره لكن لا على الاطلاق بل مع القدرة عليه فلو صلى مكشوف

العورة متمكنا من سترها بطلت صلوته سواء كان في خلوة او لا و سواء كان
في ظلمة او لا و مستند الحكم سوى الاجماع ما روى محمد بن مسلم عن الباقر ع
في الرجل يصلي في قميص واحد اذا كان كثيفا فلا باس و مفهوم الشرطية
و وجوب الستر في غيرها اي في غير الصلوة و في غير الطواف ليس مطلقا بل
انما يجب مع وجود ناظر لا مطلقا بل مع ناظر يحرم الكشف له و الطهارة عنده
فلا باس بالزوجة و المملوكة و الطفل الذي لا تميز له و كذا ساير الحيوانات
و دليل الحكم المذكور قوله عليه السلام لعن الله الناظر و المنظور اليه
و قال زين العابدين ع عورة المؤمن على المؤمن حرام و لان كشف
العورة قبيح و ترك القبيح واجب اما الصغرى فعقلية و اما الكبرى فاجماعية
و عورة الرجل التي يجب سترها في الصلوة و عن ناظر محترم على ما هو المشهور
بين الاصحاب هي التوامان و هما ما اشار المصنف اليه هي القضيب و
الانثيان و الدبر اي نفس المخرج و ليسا الاليتان منها و كذا الفخذ لقول
الصادق ع الفخذ ليس من العورة و عورة المراة الحرة جميع راسها مع
الشعر و الاذنين و العنق و بدنها اما البدن فلا خلاف في كونه عورة
المراة و اما الراس و الشعر و الاذن و العنق فلعموم قوله تعالى و لا يبدين
زينتهن و لقول الباقر ع يصلي المراة في الدرع و المقنعة و الظاهر ان المقنعة
غالبا تستر الراس مع الشعر و الاذنين و الرقبة و اما الكفان و الوجه

و القدمان فليس منها و اليه اشار بقوله عدا الوجه و الكفين من الزند و
القدمين من مفصل الساق ظاهرهما و باطنهما اما الكفان فاستثناؤهما
بينا انما يستفاد من الاستثناء الحاصل في قوله تع الا ما ظهر منها هو الوجه
في استثناء الوجه ايض قال ابن عباس المراد من قوله تعالى الا ما ظهر
منها هو الوجه و الكفان و اما استثناء القدمان فلقول الباقر عليه السلام
و المراة تصلي في الدرع و المقنعة اذا كان الدرع كثيفا اي غليظا بحيث
يستر و وجه الاستدلال به انه اجتزا بالدرع و هو القميص و هو لا يستر
القدمين غالبا اذا عرفت ذلك فاعلم انه يجب ستر شيء من اليد و القدم
من باب المقدمة كما عرف في باب الطهارة من انه يجب ادخال جزء من الستر
من الكعبين في المسح و ادخال جزء من العضو في غسل المرفق و ادخال
شيء مما ليس من الوجه في غسل الوجه و الى ما ذكرنا اشار اليه بقوله ثم
يجب ستر جزء من الكف و القدم من باب المقدمة يعني هذا من قبيل
ان كل ما يتوقف عليه الواجب فهو واجب كادخال جزء من غير محل
الفرض في الطهارات مثل ادخال جزء من العضو في غسل المرفق و
الحكم المذكور مختص الحرة كما اشرنا اليه و اما الامة المحضة و الصبية فانعقد
الاجماع على انه لا يجب عليهما ستر راسهما اما الحكم في الصبية فظاهر
لعدم تكليفها حتى تبلغ و المستند في الامة قول الباقر ع ليس على

الامة تمتاع فى الصلوة والخنثى المشكل فى الحكم يعنى فى وجوب ستر البدن
والرأس والاذنين والرقبة كالمرأة تحصيلا لليقين الاكثر اولاحتمال
كونها فى نفس الامر مرأة ولو تحرر بعض الامة فكالحرة فى وجوب سترها
ذكرنا فى الحرة تغليبا لجانب الحرية ولو عرض تحرير الامة فى اثناء الصلوة
وعلمت الامة به اى بالتحرير استترت وجوبا بالصبر وناجرة فيجب عليها
احكامها فان افتقرت فى الستر الى فعل كثير عادة بحيث لا يمكن فيها
الاستتار الا به وجب عليها استيناف الصلوة ان كان فى الوقت
سعة والا اتمت الصلوة لان الستر يجب مع الامكان واما مع التعذر
فيسقط ويصلى بحسب المكنة وقد نبه على ما ذكرنا بقوله فان استلزم
اى بالاستتار فى اثناء الصلوة الفعل المنافى للصلوة بطلت
لا مطلقا بل مع سعة الوقت فيستانف ومع الضيق فصلى بحسب الامكان
كما ذكرنا لتعذر مراعات الشرط ولو انكشف عورة المصلى لا بفعل منه بل
بغير فعله كما عند هبوب الريح فلا ابطال يعنى لا يجوز له ان يبطل صلوته بسبب
ذلك الانكشاف الغير الاختيارى بل يصح صلوته ان سترها حين العلم
ووجب عليه المبادرة الى ذلك الستر فان اخل بذلك بما يقدح فى الموالاة
فهو كالعامد وتبطل صلوته ولو انكشف العورة ولم يعلم به حتى فرغ
من الصلوة فقد تمت صلاته لان الغافل ليس بمكلف ولرواية على

بن جعفر عن اخيه الكاظم ع وقال بعض علمائنا بالبطلان مستدلا بان
الستر شرط بالاجماع وقد انتفى فينتفى المشروط ورد بانا نمنع اذا كان
الستر شرطا مطلقا كالطهارة وليس كذلك ولو صلى المكلف عاريا ناسيا
اعاد الصلوة على الاصح وان خرج الوقت لان النسيان لا يكون الا
عن تفريط فلا يكون الناسى معذورا وقيل لا يجب الاعادة لان الستر
ليس شرطا مطلقا كالطهارة كما عرفت بل مع الذكر وواجد ساتر احدى
العورتين يجب عليه الاتيان بمقدوره ولا يجوز له تركه حيث لا يتعدى
على ستر الاخرى لعموم فاتوا منه ما استطعتم ولاحالة عدم اشتراط احدهما
بالاخرى ولقوله عليه السلام لا يسقط الميسور بالمعسور وحينئذ فيتعين
ان يصرف الساتر الى القبل لا الى الدبر واليه اشار بقوله لو تركاى
لحينا روا جد ساترا احدى العورتين تركاى بذلك الساتر القبل على
الدبر لبروز القبل وظهوره واستقبال القبلة به بخلاف الدبر
المخرج فانه مستور بالاليتين فلو صرفه الى الآخر فالبطلان قوى
للمخالفة ولو واجد ساتر احد قبل الخنثى يعنى التى الرجال والنساء فقبل
تؤخر الذكر وتقدم ستره على ستر النساء لبروزه ذلك وقال
بعض العامة يجب عليه ان يستر ما ليس للمطلع فان كان عند الخنثى
رجل ستر النساء وان كان عنده امرأة ستر الرجال لزيادة

البحث والى هذا اشار بقوله ويحتمل منعا للغاعور المطلع ولو كان في الثوب
خرق ولم يحاذ العورة فلا بأس لاجزاء المصلي لكن الستر وصح صلوته بخلاف
ما لو وضع يده على الخرق فانه لا يجزيه لانه ليس معهودا او قدمه على هذا
بقوله لا ان وضع يده عليه اي على الخرق وقيل باجزائه لحصوله لكن الاستدلال
ببطلان صلوته بانه قد ستر عورته بما لا يؤكل لحمه والساتر اذا كان من
غير الماكول اللحم منوقاوح في الصحة ويجب على المصلي الستر بحيث يراعيه
من جميع الجوانب للاربع والجهات التي يراه الناظر منها اعادة فلا يراعي
من تحت لان الستر انما يجب من الجهة التي جرت العادة منها الا ان يصلي
على طرف سطح يرى عورته من تحت فانه يجب عليه مراعات الستر
من جهة التحت ايضا والى ما ذكرنا اشار بقوله لا من تحت الا ان يصلي على
مرتفع والفرق بينه وبين من يصلي على وجه الارض ظاهر لان من
يصلي على وجه الارض يعسر التطلع في النظر الى العورة حينئذ بخلاف
من يصلي على المرتفع فان الاعين تتبدر لادراك العورة ولكن ينبغي
عليك ان تخصص جهة التحت بالمعنى بما يسعر لوجوب مراعات الستر
من فوق فلو صلى في ثوب واسع الجيب يبدو عورته ولو في بعض الحالات
لطلب صلوته وان لم يكن ناظر اخيره ولو قام على مخترم لا يتوقع ناظر
تحته فالاقرب انه كالارض قال الشهيد في الذكرى وضابطه

ولو حاذى خرقا الثوب العورة فجمعه بيده و امسكه بحيث يتحقق الستر بالثوب م

الستر بالجنس به اي شي يستر به اللون والحجم فلو كان خفيفا يرى لون الجلد
من ورائه فيعلم بياضه او حمرته لم يجز الصلوة فيه وكذا لو كان حاليا عن
الحجم ومستنده رواية احمد بن حماد عن الصادق عليه السلام قال لا يصلي
فيما شف او وصف ومعنى شف لاحت منه البشرة ومعنى وصف حكى الحجم
وصرح العلامة في التذكرة بانه لو وصف الحجم جازت الصلوة لعدم التحرز
منه ولا يسقط الصلوة لعدم الساتر اجماعا ويكفي مسماه ولو كان
ذلك حشيشا ونحوه كورق الشجر ولا يخفى عليك ان ظاهر كلام المصنف يشعر
بان الحشيش وورق الشجر يجوز الستر بهما مطلقا اعني حال الاضطرار
والاختيار وكلام الشهيد في الدروس والبيان يأبى ذلك وكلام
القواعد ايضا صريح في خلاف هذا حيث قال ولو فقد الثوب ستر بغيره
من ورق الشجر والطين وغيرهما ولا ريب ان قوله تعالى يا بني آدم
خذوا زينتكم عند كل مسجد مما يؤيد قول العلامة لان نحو الورق والحشيش
لا يعد زينة ولا يفهم من لفظ الستر عند الاطلاق ذلك بل المفهوم
منه عنده ما هو المتعارف بين الناس فان قلت رواية علي بن جعفر
عن اخيه الكاظم عليه السلام ان اصاب حشيشا ستر عورته يدل
على مطلوب المصنف قلت ممنوع لاحتمال ان المراد منه حالة الاضطرار
لا مطلقا ومع فقده اي مع فقد الحشيش ونحوه فالطين وجوبا

مع العذرة بحيث يستر اللون والحجم ولو قدر على ستر اللون فقط مع عدم المكان
ستر الحجم وجب بوجوب الاتيان فالمعذور ثم الى الكدر يعني او تعذر
الطين ووجد الكدر اي المحفورة بنزول فيه الستر به وجوبا فنزول فيه
مع عدم البصر ويركع ويسجد ان امكن والا اوما ومن فقهائنا من منع وجوبه
وجوبه لحصول المشقة والحرج ثم الحفيرة يعني لو تعذر ما سبق ووجد حفيرة
دخلها وجوبا وصلى قائما ويجب عليه الركوع والسجود وكما ذهب اليه بعض
فقهائنا لان الستر قد حصل وليس الالتصاق بالبدن شرطا ولقول الصادق
العاري الذي ليس له ثوب اذا وجد حفيرة دخلها فسجد فيها وركع واولى بالجواز
الفسطاط الضيق اذا لم يمكن لبسه واعلم ان مراعاة الترتيب المفهوم
من الحكم ثم انما يجب اذا لم يمكن استيفاء الافعال من نزول الماء ونحوه
كالوحل واما مع تعذر استيفاء الافعال فيها والحفيرة مقدم عليهما لما روي
ايوب عن الصادق ع العاري الذي ليس له ثوبا اذا وجد حفيرة دخلها
فيها ويسجد ويركع وفي التخيير بين الثلثة وعلى تقدير امكان استيفاء
الافعال في الاولين احتمال لاستواء الكل واحد منها في انه ساتر للعورة
حقيقة ثم الحب ونحوه كالتابوت يعني لو تعذر ما سبق ذكره ووجد الحب
والتابوت وجب الدخول فيهما واعتبار تاخرهما عن الحفرة انما يتمشى
على تقدير عدم امكان استيفاء جميع الافعال فيهما واما مع امكان ذلك

فلا وجه

فلا وجه لتاخرهما عنها او الكل حينئذ سواء فيكون مخيرا او مع فقد الجميع عدم
حصول شيء منها او العجز عن تحصيلها ولو كان نشرا او ان زاد عن المثل
مع تمكنه منه او استئجارا او عارية او هبة يصلي عاريا قائما عن امن المطلع
ويصلي حينئذ جالسا لا معه اي لا مع الامن ولا فرق في صلاته كذلك
بين سعة الوقت وضيقه خلافا للمرتضى فانه اوجب التاخير مع السعة
لايجابه التاخير احوط لتاخير التيمم الى آخر الوقت ومستند الحكم في
الموضعين ما رواه ابن مسكان عن الصادق ع في رجل يخرج عريانا فادركته
حينئذ الصلوة قال يصلي عريانا قائما ان لم يره احد وان رآه احد
صلى جالسا ويجب عليه حينئذ ان ياتي الركوع والسجود مومئا بالرأس
في الحالين اي هو صلى جالسا او قائما ويأخذ الحكم رواية زرارة عن
الباقر ع في العاري ان كان امراة جعل يداه على فرجها وان كان رجلا
وضع يده على سوأته ثم يجلسان فيومئان ايماء ولا يركعان ولا يسجدان
ح فيخلعهما ويكون صلوتهما ايماء وسهما ويجب في الايماء الانحناء الممكن
بحيث لا تبدو العورة وذلك لان الميسور لا يسقط بالمعسور ولا بد
ان يكون السجود الذي يومي اليه براسه اخفض من الركوع محافظا على
الفرق بينهما فيه من قرب الشبه بالركوع والساجد وقد نبه عليه
بقوله ويجعل اي العاري المومي السجود اخفض من الركوع وهل يجب على

العام الايماء للسجود فايمائه ام قاعدا قيل الثاني لانه اقرب الى هيئة الساجد
وقيل الاول والثاني يستلزم التعرض لكشف العورة مع ان الركوع
والسجود انما سقطا لذلك والظاهر من اطلاقهم هو الايماء قائما ويعتبر في
الساتر الذي يستر به المصلي عورته امور الاول ان لا يكون جلد ميتة و
لو دبغ لقول الباقر ع حين سئل عن جلد الميتة ايلبس في الصلوة فقال
لا ولو دبغ سبعين مرة فلا يجوز استعماله في الصلوة في الستر وان كان
ذلك شسعا فانه لا يجوز الصلوة معه لكونه نجسا ودل رواية ابن ابي عمير
عن الصادق ع لا تصلي في شيء منه ولا شسع والشسع سير النعل وفي
حكمه اي في حكم جلد الميتة ما يوجد من الجلود مطروحا في الطرق فلا يجوز
الصلوة فيه ايضا لاصالة عدم التذكية او يوجد في يد كافر عملا بالظاهر
من حاله او يوجد في سوق الكفر لما ذكرنا او لو وجد في يد المسلم مستحل الميتة
بالدباغ والحاق هذا الاخير في الحكم بجلد الميتة حال كونه ساكتا عن الاخبار.
بانه ذكي او ميتة مبني على قول اذ الاصل الا للاخير بل في صور الاولى ان
الا اخبر بانه ميتة وجب الاجتناب والثانية ان اخبر بانه ذكي فالاقرب
القبول قاله الشهيد واليه اشار بقوله الا ان يخبر بالتذكية فيقبل قوله
كما تقبل في تطهير الثوب النجس اذا اخبر به والثالث ان يسكت عن الاخبار
ولم يخبر بالتذكية وعدمها وفيها الوجهان المذكوران والاجتناب احوط

بخلاف

بخلاف ما يوجد في سوق اهل الاسلام او يوجد مع مسلم غير مستحل للميتة بالدبغ
او ما يوجد مع مسلم مجهول الحال اي لا يعلم انه غير مستحل الميتة بالدبغ او لا فانه
يحكم بالطهارة في هذه الصورة كلها لان الاسلام مظنة التصرفات الصحيحة
وعن البزنطي عن الرضا ع سألته عن الخفاف ياتي السوق فيشتري الخف لا
يدري اذكي هو ام لا ما تقول في الصلوة فيه ايصلي فيه قال نعم ليس عليكم
المسئلة قال الشهيد هذا يدل على الاخذ بظاهر الحال وهو شامل للاخذ
من المستحل وغيره والثاني من الامور المعتبرة في الساتر ان لا يكون جلد
حيوان غير ماكول اللحم وان ذكي ودبغ لعموم ما روي في رواية زرارة
عن الصادق ع كل شيء حرام اكله فالصلوة في وبره وشعره وجلده و
روثه وكل شيء منه فاسد لا تقبل تلك الصلوة ولقول الرضا ع لما سئل
عن جلود السباع لا تصل فيها فان قلت المدعى اعم من الدليل فلا يتم الا
قلت ليس شيئا قائل بالفرق فاذا ثبت انه لا يجوز الصلوة في جلود السباع
ثبت في غيرها مما لا يؤكل لحمه الا ما اخرجه النص كالسنجاب وكما لا يجوز الساتر
مما لا يؤكل لحمه كذلك لا يجوز مما لا يتم الصلوة فيه ايضا كاحد التكة والقلنسوة
منه واليه اشار بقوله او كان ما يتخذ من جلد غير الماكول اللحم مما لا يتم الصلوة
فيه منفردا لما في رواية زرارة من العموم الثالث من الامور المعتبرة
في الساتر ان لا يكون شعره اي شعر ما لا يؤكل لحمه ولا صوفه ولا وبره

ولعموم حديث زرارة الا الخز وبره ايضا اجماعا وجلده على الاصح لقول
الصادق ع اذا حل وبره حل جلده وهو ايضا يجزيه نصا ومن الماكول بتذكيته
ولا يجنس بالموت لقول الصادق ع ان الله احله وجعل ذكوته موته والا
السنجاب لقول الرضا ع وقد سئل ع في السمور والسنجاب والثعالب
لا خير في ذلك كله ما خلا السنجاب فانه دابة لا ياكل اللحم ولعل ما ورد في بعض
الروايات من المنع في الصلوة فيه محمول على الكراهية كما نبه عليه المصنف
بقوله على كراهية ولا ريب ان جواز الصلوة فيه موقوف على تذكيته لانه
حيوان له نفس سائلة قطعا والرابع من الامور الاربعة في الساتر ان لا
يكون حريرا وهذا المنع ليس على الاطلاق بل اذا كان خالصا محضا خاليا عن
القطن والكتان او الصوف وهذا التحريم ليس مطلقا متناولا للمكلفين
كلهم بل للرجل دون المراة للنص قال النبي ص حرم لباس الحرير والذهب
على ذكور امتي واحل لاناثهم ان النهي ليس مخصوصا بالرجل بل هو ثابت
للخنثى كما نبه عليه بقوله والخنثى عاطفا على الرجل فيكون الحكم المذكور ثابتا
بها ايضا تحصيلا للبراءة الذمة يقينا والتحريم المستفاد من النهي ليس مقصورا
على حال الصلوة بل هو يحرم عليهما في غير حال الصلوة ايضا الا المواضع التي
اخرجها النص كما نبه عليه بقوله كما لا يجوز لبسه لهما اصلا لكن عدم جواز اللبس
في غير الصلوة ليس مطلقا بل اذا كان في غير الحرب وغير الضرورة فيجوز

في حال الحرب لقول الصادق ع اما في الحرب فلا باس والصلوة فيه لجواز
ثابت على كراهية وبرواية جراح المدايني عن الصادق ع انه يكره ان
يلبس القميص المكفوف بالديباج وانه خير بما بين هذه الرواية ورواية
اسماء السالفة من التدافع ظاهر ويجوز افتراشه اي افتراش الحرير والوقوف
عليه والنوم للرجال والصلوة عليه للاباحة وسئل علي بن جعفر
عن اخيه الكاظم ع من فرش حرير ومثله من الديباج ومصلى حرير ومثله
من الديباج يصلح للرجل النوم عليه والتكأة والصلوة قال يفرشه
ويقوم عليه ولا يسجد عليه وهل يحرم التدثر به ام لا ظاهر النصوص المنع
من لبسه والتدثر به لا يسمى لبسا ويجوز للمراة لبسه اجماعا ويجوز لها الصلوة
فيه ايضا عند اكثر اصحابنا خلافا للابن بابويه والمعتمد هو الاول لما ذكرنا
من الرواية عن النبي ص ولاصالة الجواز وحجة ابن بابويه على المنع مدخولة
ويجوز ثوب الحرير الممتزج بالقطن والكتان كالسدا دون اللحمة او بالعكس
للجميع من الرجال والنساء لما رواه ابن عباس ان النبي صلى الله عليه
انما نهى عن الثوب المصمت من الحرير فليس الا الحرير المحض لا الممتزج
فيجوز لبسه ولو قل الخليط بحيث يكون هو عشر الحرير لسعة اعتبار رفع المنع
ليس على التساوي ولا اكثر الحرير فيه بل على خروجه الى اسم الحرير واليه
اشار بقوله الا مع صدق اسم ثوب الحرير عليه اي على ذلك الممتزج فلو استهلك

الحرير الخليط حتى اطلق الحرير حرم لعدم الاعتداد بالخليط لاضمحلاله وعدم ظهوره
ولبس الثوب المحشو بالابريسم لعموم النهي ولما فيه من الشرف وتضييع
المال كذا علله العلامة في التذكرة وفيه من المنع ما لا يخفى والشهيد في الذكرى
يميل الى الجواز ولو لم يجد المصلي الا ثوب الحرير ولا ضرورة له كالبرد
او الحر لم يجز له ان يصلي فيه بل يصلي عاريا لان نهي الشارع عن الصلوة
فيه جعل وجوده كعدمه بخلاف الثوب النجس فانك قد عرفت ان الصلوة فيه
افضل من الصلوة عريانا ولو وجد النجس مع الحرير وهو مضطر مفتقر الى اللبس
في حال الصلوة لشدة برد او حر فيقدم حينئذ النجس عليه اي على الحرير
لان المانع فيه امر عارضي بخلاف الحرير و الخامس من الامور المعتبرة في
الساتر ان لا يكون ذهبا والنهي ليس شاملا لجميع المكلفين بل للرجل
والخنثى ويستند الحكم في الرجل مضى لما ذكرنا من الرواية انه ع
حرم لباس الحرير والذهب على ذكور امتي واما الحكم بتحريم لبسه للخنثى فلذلك
من باب الاخذ بالاحتياط لما فيه من برائة الذمة يقينا ولو كان الثوب
مملوها بالذهب لم يجز للرجل ان يصلي فيه وكذا الخاتم المملوه والمراد من
المملو بالذهب هو ان يجعل على ظاهره شيئا من الذهب فان يطلي
الثوب او الخاتم به والى ما ذكرنا من المنع من لبس المملو اشار بقوله
ولو كان ذلك الملبوس خاتما ماخوذا كله من الذهب او كان مملوا

كالمتردد في الجواز فيبطل الصلوة فيه وقد يستدل على ذلك بقوله لا المحشو اي بالابريسم

اي

اي بالذهب وذلك لصدق اسم الذهب عليه و السادس من الامور
المعتبرة في الساتر ان لا يكون مغصوبا بان يكون مملوكا او ماذونا فلو
صلى في ثوب مغصوب عالما به بطلت صلوته اجماعا لان النهي هنا راجع
الى شرط الصلوة وكذا لو قام فوقه او سجد عليه لرجوع النهي الى جزئها فمقصود
عليها انها ليست مامورا بها فلا يحصل الامتثال بها فيبقى في العهدة فيجب
الاعادة ولا فرق في هذا الحكم بين ان يكون المغصوب ساترا او لا
فلو استصحب في صلوته درهما مغصوبا او خاتما بطلت صلوته لان
الحركات الواقعة فيها منهي عنها لانها تصرف في المغصوب وهي جزء من
اجزاء الصلوة فيفسد لان النهي في العبادة يستلزم الفساد ولانه في
تلك الحالة مخاطب ومامور بابانة المغصوب عنه ورده الى مالكه والامر
بالشيء يستلزم النهي عن ضده فهذا النهي متعلق بالصلوة ولا ريب
ان النهي في العبادة يستلزم الفساد والى ما ذكرنا اشار بقوله وان لم
يكن ساترا هكذا قرر في هذا المقام بعض المتاخرين وفيه بحث دقيق نفيس
حرره المصنف في شرح القواعد وهو ان الامر هنا بابانة المغصوب لا يستلزم
الا النهي عن الضد العام اعني الترك مطلقا وهو امر كلي لا عن الاضداد
الخاصة من حيث هي فعلى هذا لا يتحقق النهي بالنسبة الى الصلوة بخصوصها
ولا الى شيء من شروطها واجزائها من حيث هي فلا يتطرق البطلان

حينئذ الى الصلوة وهذا البحث قد اشرنا اليه في باب الوضوء لكنه من غير
تفصيل والتفصيل فيه ان موجب بطلان العبادة هو ارتكاب ما نهي عنه
من حيث هو والصلوة حال كونه مستصحباً للثوب المغصوب الغير الساتر فيها
ليست منهياً عنها من حيث هي بل بواسطة انها متضمنة للتحرك الذي هو منهي
بالذات لانه هو النقيض لرد المغصوب وكل ما هو منهي بالواسطة لا يوجب
بطلان العبادة كالطهارة المعتبرة لكشف العورة عند ناظر وكل محرم الذي
هو ما منهي بالذات وكذا الكلام في الطهارة في الدار المغصوبة لان
الكون فيها ليس له تعلق بالطهارة لتعلق الحرمة ولا الشرطية او حقيقة
الوضوء ليست الا الغسلتين والمسحتين المخصوصين والمتأخرون حكموا ببطلان
الوضوء هنا لما فيه من الزجر عن الاستيلاء على مال الغير قهراً واقول
لو صح التعليل المذكور لزم فيه ان لا تصح الطهارة من الاناء المغصوب
مع انهم صرحوا بصحتها اذا عرفت هذا تبين لك ان كلام المتن لا يوا
فق التحقيق وفرق صاحب المعتبر بين كون المغصوب ساتراً وبين كونه غير
ساتر وجزم ببطلان الصلوة في الاول ومنع منه في الثاني وقال اني
لم اقف على نص من اهل البيت عليهم السلام على بطلان هذه الصلوة
لان التصرف في شيء من لوازم الصلوة حيث لا يكون جزءاً ولا شرطاً
قادح في الصلوة وفي عبارة المتن في الموضعين اعني قوله ولو كان خاتماً

وقوله وان لم يكن ساتراً مواخذة اذ لم تقع شيء منهما موقعه لان الكلام
بمقتضى السوق حيث قال في اول فصل الثالث في ستر العورة فلا
يكون لذكر الخاتم هنا محل ولا للنفي المذكور مجال وارجاع الضمير في الموضعين
الى الملبوس يخالف السوق ولا ريب ان الحكم ببطلان الصلوة في
المغصوب انما هو على تقدير العلم ولو جهل الغصب فصلى في المغصوب
او كان عالماً لكن نسيه حالة الصلوة فلا اعادة عليه اما عدم وجوب الاعادة
على الجاهل فلعدم توجه النهي بالنسبة اليه اذ لا تكليف على الغافل واما الناسي
ففيه وجهان الاول عدم الاعادة لان الناسي يمتنع تكليفه حال نسيانه
لاستحالة تكليف الغافل فيكون حاله كحال الجاهل بالغصب وهذا الوجه
هو مختار ابن ادريس والثاني الاعادة لاستناده الى التقصير بترك التكرار
الموجب للتذكار ولانه كان في حالة العلم ممنوعاً عن الصلوة فيه و
الاصل بقاء ذلك وزواله بالنسيان يحتاج الى نص والمختار عند المصنف
هو الوجه الاول اعني عدم الاعادة مطلقاً لا في الوقت ولا في خارجه
والمقدمتان المذكورتان في الوجه الثاني اعني قوله بترك التكرار الموجب
للتذكار واستصحاب بقاء المنع حالة النسيان يقتضي كون الغافل مكلفاً
اذ لا ريب ان الناسي كان في نسيانه غافلاً ومن هنا يظهر ان ما قيل من
انه يمكن القول بالاعادة في الوقت لوجود السبب وعدم تيقن الخروج

من العهدة بخلاف ما بعد الوقت لزوال السبب وانتفاء انما يجب
بامر جديد وهو غير معلوم ليس على ما ينبغي لان القول بان الناسي تمتنع
تكليفه حال نسيانه تقتضي الامتثال بالمامور به واذا حصل الامتثال كان
ذلك المأتي به مجزيا فلا اعادة مطلقا فان قلت فعلى هذا التحقيق تمنع ان
الاعادة على الناسي لازالة النجاسة ايضا مطلقا قلنا انما اوجبوا الاعادة
هناك للورود الروايات التي تقتضي ذلك بخلاف صورة الغصب فانه لم يرد
فيه نص واعلم انه لو جهل المصلي الحكم على معنى انه لا يعلم ان الصلوة في
المغصوب غير جائزة لم يكن معذورا لانه جمع بين الجهل والتقصير في
التعلم وقد نبه المصنف على ذلك بقوله لا ان جهل الحكم فيجب عليه الاعادة
مطلقا ولو اذن المالك اذنا خاصا بالمعين اي لمصلي معين من
المكلفين بان يصلي في ذلك الثوب المغصوب اختص الجواز به اي بذلك
المأذون المعين فلو صلى فيه غيره لم يصح صلوته ولو اطلق المالك الاذن
ولم يخصصه بواحد معين جاز لكل واحد من المكلفين ان يصلي فيه الا
من غصبه واستولى عليه قهرا فانه لا يجوز له الصلوة فيه وان كان اذن
المالك مطلقا عملا بظاهر الحال المستفاد معاودة حيث ان الغاصب
في حيز المواخذة ومحل الانتقام والى ما ذكرنا اشار بقوله او مطلقا صح
لو اذن اذنا مطلقا جاز لغير الغاصب اي جاز ان يصلي كل واحد

فيه الا الغاصب ويفهم من سوق الكلام وتخصيص الاستثناء بالغاصب انه لو كان
للمالك خصم قد ظلمه بوجه آخر غير الغصبية بحيث يكون بينه وبين المالك عداوة
موكدة وكراهة شديدة جاز له ان يصلي حينئذ فيه بذلك الاذن المطلق و
هو محل نظر وتوقف وما يستر ظهر القدم ولا ساق له كالنعل السندي و
الشمشك يكره الصلوة فيه ومنهم من منع الصلوة فيه حصر ذلك بان النبي
والصحابة لم يصلوا فيما هو كذلك وهو ضعيف قال الشهيد في الذكرى
ولو صح التعليل المذكور لزم تحريم كل ما لم يصل النبي ص والائمة فيه والمعتمد
ما ذكره المصنف وهو الجواز مع الكراهية حيث ان فيه مخالفة اجلاء الاصحاب
وان كان دليلهم مدخولا والمراد بما له ساق ما يجاوز المفصل بين الساق
القدم بحيث يستر الساق ولو منع الثوب بعض الواجبات في
الصلوة لثقله كالماخوذ من الحديد مع القدرة على غيره او منع اللثام
بعض الواجبات كالقراءة والذكر لم تجز الصلوة فيه اي في شيء من
المذكورين الا مع الضرورة فانه لا حرج معها قال الشهيد في الذكرى
فلو لم يجد غيره اي غير الثقيل المانع من بعض الواجبات صلى عاريا وفيه
نظر لان الثقيل كما انه مانع من بعض الواجبات ولا يمكن معه استيفاء
الافعال جميعا كذلك العاري لا يمكن له استيفاء الافعال كلها فوجه ترجيح
الصلوة عاريا على ذلك غير ظاهر خاتمة ما ذكر بقايا المستحبات

والمكروهات يستحب الصلوة في الثياب البيض من القطن لقوله عليه السلام
البسوا من ثيابكم البيض فانه من خير ثيابكم وامره صلعم بهذا اللون يدل
على اختصاصه بالفضيلة فيكون اشد الالوان معاندة له وهو السواد
مكروها كذا قيل وفيه ما لا يخفى وقال الصادق عم يكره الصلوة في السواد
الا في ثلث العمامة والخف والكساء وايضا يستحب للمصلي ان يكون ذا عمامة
لها حنك والمراد بالحنك ادارة العمامة تحت الحنك قال الصادق عليه السلام
اني لاعجب ممن يأخذ في حاجة وهو متعمم ذو عمامة تحت حنكه كيف لا يقضي حاجته
وتتأدى السنة بجعل شيء من العمامة تحت الحنك سواء كان بالطرف او بالوسط
ولو اداره غيرها تحته ففي تأدي السنة به تردد من مخالفة المعهود ومن
امكان كون الغرض حفظ العمامة من السقوط وهو حاصل فيه قال الشهيد
في الذكرى ويستحب للمصلي الرداء وهو الثوب الذي يجعل على المنكبين
وخصوصا للامام فان سئل الصادق ع عن رجل ام قوما في قميص ليس
عليه رداء فقال لا ينبغي ان لا يكون عليه رداء او عمامة ولا يخفى عليك ان
الخبر المذكور لا يفيد عموم الاستحباب بالرداء بل يدل على انه مستحب
للامام فقط وكلام القواعد صريح في ان ترك الرداء مكروه بالنسبة الى الامام
خاصة اما ترك الحنك فكراهته ليست مخصوصة بالامام ويستحب للرجل ستر
جميع البدن فان يكون الثوب كثيفا ويستحب الصلوة في النعل العربي

لرواية

لرواية عبد الرحمن بن عبد الله عن الصادق ع اذا صليت فصل في نعليك
اذا كانت طاهرة فانه يقال ذلك من السنة ويكره الصلوة في الثوب
الرقيق الغير الحاكي تباعدا من حكاية الحجم وتحصيلا لكمال الستر قال الشهيد
في الذكرى والظاهر ان علة الكراهة هنا استبعاد كون الرقيق حاكيا
للحجم واما ما ذكره فهو انما يفيد استحباب كون الثوب كثيفا وكذا يكره في
الثوب الذي يلاصق وبر الارانب والثعالب سواء كان فوقه او تحته
لاستبعاد تخلصه وتنظفه منها وقد قيل بنجاستها فلا اقل من الكراهة
ويكره ايضا اشتمال الصماء اجماعا وفسره في المبسوط بان يلتحف بالازار
ويدخل طرفيه تحت يده ويجمعهما على منكب واحد كفعل اليهود وقال الباقر ع
لزرارة اياك والتحاف الصماء قلت وما التحاف الصماء قال ان تدخل الثوب
من تحت جناحك فتجعله على منكب واحد وكذا يكره في ثوب فيه تماثيل او
خاتم فيه صورة للنصوص الواردة بهذا قال الصادق ع وقد سئل
في رجل لبس الخاتم فيه نقش مثال الطير او غير ذلك لا تجوز الصلوة وروي
عن النبي صلعم انه قال اتاني جبرئيل وقال انا معاشر الملائكة لا ندخل بيتا فيه
كلب وتماثيل جسد ونفور الملائكة تدل على الكراهية والمراد من التمثال
والصورة ما يعم مثال الحيوان وغيره كما صرح به العلامة في المختلف وما وقع
في بعض الروايات من النهي عن الصلوة فيه فهو محمول على الكراهية

لاصالة الجواز والصحة وفي ثوب المعصفر والمزعفر لقوله الصادق ع يكره الصلوة
في المشبع بالمعصفر والمفدم بالزعفران وكذا الثوب الاحمر اذا كان مشبعا
بالصبغ لقول الصادق ع يكره الصلوة في ثوب المصبوغ المشبع المفدم
والمفدم بسكون الفاء المصبوغ المشبع بالحمرة ويكره ان يأتزر فوق القميص
لقول الصادق ع لا ينبغي ان تتوشح بازار فوق القميص اذا صليت فانه من
آداب ذي الجاهلية وقال الشيخ ذكر علي بن الحسين بابويه انه يكره
الصلوة في قباء مشدود ولم اجد به خبرا مسندا والاصل عدم الكراهية
وهو مختار المصنف ويكره للمرأة الصلوة في خلخال له صوت لا اشتغالها
بها وفي ثوب متهم صاحبه اما لعدم التوقي من النجاسة او الغصب الفصل
الرابع المكان وهو باعتبار اباحة الصلوة فيه وعدمها عبارة من الفراغ
والفضاء الذي يشغله بدن المصلي وما يستقر ويعتمد عليه ولو بوسائط
قال المصنف في شرح القواعد وقيل هو ما يستقر عليه المصلي وما يلاقي بدنه
وثيابه وما يتخلل بين مواضع الملاقات من موضع الصلوة وبه قال
فخر الدين في الايضاح وهو باطل مرة يقتضي انه لو صلى في خيمة صغيرة مغصوبة
مع اباحة محل الاستقرار ويلاقي ثوبه سلك الخيمة كانت صلوته باطلة وكذا
لو صلى وبين ركبتيه وموضع سجوده ثوب مطروح مغصوب ووضع صدره
عليه لبطلت صلوته وليس كذلك اذ لا اعتبار بهذا الموضع في الصلوة

فهو فعل خارج من الصلوة لا يبطله النهي عنه وذلك كله صرح المصنف في شرح
القواعد والحاصل ان الحكم ببطلان الصلوة في الصورتين كما يقتضيه ظاهر
تعريف القايل مع اصالة الصحة محل نظر وللمكان باعتبار اشتراط الطهارة
فيه تعريف آخر وهو الملاقي لبدنه وثوبه فيكون لفظا مشتركا في عرفهم كما
صرح به فخر المحققين في شرح القواعد ويشترط في صحة الصلوة اباحته اي اباحة
مكان المصلي فلو صلى في مكان مغصوب لبطلت وقال صاحب الشرائع
بعد تسليم تحريم الصلوة في المكان المغصوب لا تبطل الصلوة في المكان
المغصوب لان الكون ليس جزءا منها ولا شرطا فيها انتهى كلامه وهو
ان تم دل على ان المصلي لو استصحب في صلوته شيئا غير الساتر وهو
مغصوب لم يبطل صلوته وقد تم البحث في ذلك واعترض الشهيد على استدلاله
بان المكان من ضروريات الافعال المخصوصة فالامر بها امر بالكون
مع انه منهي عنه وهو الذي قطع به العلامة قال وكذا الوادي الزكوة و
قراءة القرآن المنذور في مكان المغصوب يجزيان اما الصوم في
المكان المغصوب فيجزم بصحته اذ لا مدخل للكون فيه وتحقق الاباحة في
المكان اما لكونه مملوك العين او مملوك المنفعة ومملوكية منفعته قد يكون
بعوض كما في صورة الاستيجار وقد يكون بدونه اي بدون العوض
كما في صورة العارية او الاذن فيه عطف على قوله لكونه فيكون المعنى

ان الاباحة في المكان كما يتحقق في صورة الملك كذلك تتحقق في صورة الاذن
فاذا اذن المالك للصلوة تحقق الاباحة والاذن قد يكون صريحا كقوله صلّ
في هذا المكان وقد يكون ضمنا كقوله اسكن فيه وقد يكون فحوى كادخال
الضيف في منزله وقد يكون شاهد الحال كما في الملك الواقع في البرية و
ليس عليها اثار المنع من نحو الجدران والى ما ذكرنا من انواع الاباحة
شرطا في الصحة فلا يصح الصلوة في المكان المغصوب وفي جواز الصلوة
في الصحاري المغصوبة قول للسيد رحمه الله استقربه المصنف والمصنف
لما استضعف قوله اشار الى رده بقوله ولو صحرا اي ولو كان ذلك المكان
صحرا فلا يصح في المغصوب مطلقا ولا فرق في المنع والبطلان بين غصب
رقبة الارض باخذها من غير دعوى الملكية او بدعويها وبين غصب المنافع
بادعاء الاجارة ظلما او بوضع يده عليها او قد نبه على ما ذكرنا بقوله سواء
اي في عدم الجواز والمنع غصب العين اي الرقبة وهواء اي وجه المنع في
المغصوب اذا كان رقبة ظاهر من حيث ان الاستيلاء على الاصل اي الرقبة
يستلزم الاستيلاء على المنفعة ايض بخلاف غصبية المنفعة لان الغاصب
هنا لم يرفع يد المالك عن الاصل او غصب المنفعة كادعاء الاستيجار
كذبا والوصية بها كذلك وكذا اخراج روشن او ساباط في موضع يمنع
منه ولو اذن المالك اي المغصوب منه لمعين اي لشخص معين كزيد مثلا

او اذن اذنا مطلقا من غير تعيين فكما سبق اي فالحكم هنا كالحكم في الثوب المغصوب
الذي قد سلف في باب اللباس فيصح في صورة الاطلاق صلوة كل مكلف
فيه الا الغاصب ولو اذن شخص بالصلوة في ملكه ثم بعد ذلك رجع عن
ذلك الاذن فان كان ذلك الرجوع قبل الشروع اي قبل شروع
ذلك المأذون في الصلوة لم يجز له الفعل والاتيان بالصلوة في
ذلك المكان اجماعا ولو ضاق الوقت عن ايقاع الصلوة بعد الخروج
عن ذلك الملك صلى خارجا يعني يصلي وهو آخذ في الخروج بحيث
لا يتأنى في مشيه المعتاد فيومي في ركوعه وسجوده جمعا بين الحقين بحسب
الامكان واما لو كان الامر بالخروج بعده اي بعد شروعه وتلبسه
بالصلوة لا قبله فيتصور فيه اوجه احدها القطع والاتيان بها بعد الخروج
عن الملك لان حق العباد مبني على التضييق فيقدم على حق الله و
ثانيها اتمام الصلوة وعدم الالتفات الى المنع لانه تلبس بها تلبسا
مشروعا فيحرم القطع لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم وثالثها ان يصلي
وهو آخذ في الخروج جمعا بين الحقين بحسب الامكان ورابعها التفصيل
وهو انه ان تضيق الوقت صلى وهو خارج وان كان في الوقت سعة
قطعا وصلى بعد الخروج وخامسها ان الاذن ان كان صريحا اتم
وان كان ضمنا او فحوى او شاهد الحال قطعها وصلى بعد الخروج و

والذي استقر عليه راي المصنف من بين هذه الاوجه انه ان كان الاذن
صريحا اتمها ولم يلتفت الى رجوعه عن الاذن لان الصلوة على ما افتتحت ولان
الاعادة تلزم في بعض الصور وهذا اذن صريح واعاد ولخصه وان لم يكن
صريحا صلى بعد خروجه ان كان في الوقت سعة ترجيحا لحق الآدمي والا خرج
مصليا موميا بالركوع والسجود جمعا بين الحقين واعلم انه يشترط في صحة
الصلوة طهارة موضع الجبهة خاصة من كل نجاسة سواء كانت متعدية
او غيرها اجماعا ولو وقع من الجبهة القدر المجزي على طاهر لم يضر وقوع الباقي
على النجس الغير المتعدي والسيد رحمه الله شرط طهارة مكان المصلي
كله يعني مسقط كل البدن لظاهر قوله تعالى والرجز فاهجر ومعنى الهجر
الاجتناب ورد بان المطلوب لا يستفاد من هذا الدليل لان الاجتناب
حاصل مع عدم التعدي ولو اشتبه موضع النجاسة في مكان لم يسجد على
شيء من اجزائه كل المكان اذا كان ذلك المكان محصورا عرفا كالبيت
والبيتين لان حكم المشتبه بالنجس حكم النجس والا جاز السجود دفعا
للمشقة كالمواضع المتسعة مثل الصحاري اما مساقط باقي الاعضاء عندهما
كمسقط الجبهة فيشترط طهارتها مطلقا والقول بعدم الاشتراط قوي
للاصل الا ان يتعدى من المسقط نجاسة فانه يشترط لكن لا مطلقا
بل اذا كانت تلك النجاسة من النجاسات التي لم يعف عنها كالخمر و

البول

والبول الى بدن المصلي او محموله كالثوب فيجب الاجتناب منها حينئذ لقوله تعالى
وثيابك فطهر ولو كان نجسا بنجاسة غير مغلظة كدون الدرهم فمعفو يجوز الصلوة
فيه وفي جواز محاذات الرجل بان يكون مساويا للمراة في الموقف وتصلي
الى جانبه او تقدمها عليه في حال الصلوة لعلمائنا قولان احدهما عدم
الجواز وتبطل الصلوتان معا على تقدير الاقتران ولو سبقت احدى
الصلوتين لكن القول ببطلان الثانية لسبق انعقاد الاولى فيمتنع انعقاد
الثانية وقيل يحتمل بطلان صلوتهما معا لتحقق الاجتماع في الموقف المنهي
عنه والآخر الجواز وبالاول قال الشيخان وبالثاني قال السيد
وابن ادريس ومنشا الخلاف بينهم اختلاف روايات واردة في
هذا الباب حيث ان بعضها يدل على المنع وبعضها على الجواز والوجه كراهة
ذلك لانه اذا تعارض الاخبار في حكم من الاحكام وامكن الجمع بينها
بوجه وجب المصير اليه كما تقرر في الاصول ووجه الجمع هنا ان يحمل روايات
المنع على مجازها وهو ان يراد بالنهي النهي التنزيهي فيكون ذلك كرها
وقد نبه المصنف ذلك بقوله اصحها الكراهية ولا فرق في ذلك بين المحارم
والاجانب بل سوى في هذا الحكم المحرم كالام والاخت والاجنبية و
الزوجة ولا بين المنفردة والمقتدية لشمول اللفظ والتحريم والكراهة
انما يتحقق على تقدير صحة الصلوة فالفاسدة خارجة عن المبحث ولا

تتعلق بها الحكم فلو صلت الحائض او غير متطهرة لم يبطل صلوة الرجل اذ انه
ليس بصلوة حقيقة والموثر في البطلان انما هو الصلوة واليا سار قوله ولو
فسدت احدى الصلوتين اما صلوة الرجل او صلوة المراة فلا اخر على الاخر
ولا منع فيصح الصلوة اذ لا يوثر تلك المحاذات حينئذ في بطلان صلوة الاخر
وفي رجوع كل منهما الى الآخر في الصحة والفساد نظر منشاه من ان كل من
اخبر بفساد فعله قبل منه لان اقرار العقلاء على انفسهم جائز ومن ان مدخول
قوله بغير الغير فيكون اقرارا على الغير فلا يقبل ويزول المنع التحريمي او
التنزيهي بالحائل بينها وبينه حال الصلوة او التاخر بان يتاخر المراة
عن الرجل او بان يحصل بينهما بعد عشر اذرع فصاعدا اجماعا وعلى البعد بين
الاخيرين سواء كانت هي حينئذ على جانبيه او كانت متقدمة وفي
بعض الاخبار ما يدل على الاول حيث سئل الصادق ع عن الرجل
والمراة يصليان جميعا في بيت المراة عن يمين والرجل بحذاه قال
لا حتى يكون بينهما ستر ولو ذرع او نحوه وهو رواية ابي بصير عن الصادق
وفي بعض الروايات ما يدل على ان المنع لا يزول الا بالاكثر من عشر
اذرع وهي رواية عمار الساباطي عن الصادق ع انه سئل عن الرجل
يصلي وبين يديه امراة تصلي قال لا يصلي حتى يجعل بينه وبينها اكثر
من عشر اذرع وان كانت عن يمينه او يساره وكذلك واجيب عن

هذه الرواية بضعف السند لان عمار الفطحي والزيادة على العشرة لم يقل
بها احد ويجب اجماعا وضع الجبهة في السجود على الارض او اجزائها جائز
اي اجزاء الارض كالحجر مطلقا بل ما لم يخرج ذلك الجزء عنها اي عن الارض
بالاستحالة كالنورة والمعدن مثل الفيروزج والياقوت والذهب
والفضة والحديد اذ لا يصدق على شيء منها اسم الارض جائز على ما انبته
الارض وقد بنى على هذا قوله وكذا النبات عاطفا على الارض واجزائها
والمستند فيما ذكرنا روايات كثيرة منها روايات هشام بن الحكم
عن الصادق ع قال قلت لابي عبد الله ع اخبرني عما لا يجوز السجود عليه
وما يجوز قال السجود لا يجوز على الارض او ما انبتت وفي رواية حماد
بن عيسى عن الصادق ع وما انبت الارض الا ما اكل ولبس وظهر
وجه الاستثناء قوله الا ان يكون ماكولا او ملبوسا ماخوذا من النبات
قال هشام بن الحكم لابي عبد الله عليه السلام ما العلة في ذلك يعني في
المنع من السجود على ما اكل ولبس قال ع لان السجود لله وابناء الدنيا عبيد
لما ياكلون ويلبسون فالساجد في سجوده في عبادة الله تعالى لا ينبغي
ان يضع جبهته في سجوده على معبود ابناء الدنيا الذين اغتروا بغرورها
ولما كان المرجع في مدلولات هذه الالفاظ الى العرف لان عادة الشرع
رد الناس الى عرفهم فيما لم ينص عليه وقيد الماكول والملبوس بقوله

عادة كالقطن والكتان والفاكهة والفرش من الصوف وغيره ولو اتخذ
ثوبا من خوص النخل او ليفه جاز السجود عليه لانه لم يجز العادة بلبسه ان
في القطن والكتان قبل عملهما روايتين وقد افتى السيد رحمه الله في
بعض كتبه برواية الجواز ولما استضعف المصنف رايه هنا اشار الى
رده بقوله ولو قبل ان يعملا غزلا او نسجا قال العلامة في المختلف المنع من السجود
على القطن والكتان قول علمائنا اجمع فلا يعتد بقول السيد مع فتواه بالموافقة
في الجمل والانتصار لان الخلاف الصادر منه ان وقع قبل موافقته اعتبرت
موافقته لانه قد انعقد الاجماع بعد الخلاف وان وقع بعد الموافقة
لم يعتد به لانه صدر بعد الاجماع انتهى كلامه فيكون الرواية الدالة على
الجواز محمولة على الضرورة والتقية فان المنع مختص بحال الاختيار ولو منع
عند الاضطرار كما نبه عليه بقوله ويزول المنع فيجوز السجود على ما منع منه للتقية
او خوف الاذى من الهوام والضرر من نحو حية او عقرب وهو يصلي في
الظلمة التي لا ترى فيها الموذيات او حر شديد ويكون ذلك مع
فقد غير الثوب وانما يزول عند ذلك فيجوز السجود على الثياب حينئذ للرواية
وروى علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام في السجود على المسح
السين وهو البلاس بفتح الباء وكسرها وهو البساط فقال لا باس في
حال التقية وروى عيينه عن الصادق عم جواز السجود على الثوب لشدة

الحر ومثله ايضا لاضرر ولا ضرار في الاسلام وقال العلامة في التذكرة
والنهاية الحنطة والشعير يجوز السجود عليهما قبل الطحن لان القشر حاجز بين
الماكول والجبهة انتهى كلامه وفي التعليل نظر لان جريان العادة باكلهما غير
منخولين متحقق خصوصا الحنطة على المتحمل لا ياتي على اجزاء القشر كلها بل الا
الصغار منه تنزل مع الدقيق فالمعتمد عدم جواز السجود عليهما ولو لم يجد
شيئا يسجد عليه ويتقي به مع الخوف من اذية الهوام في سجوده الا يضع
عليه باقي اعضاء السجدة بصيره امنا على اعضائه من الموذيات اوما
في صلوته واتي بحسب مقدوره فيراعي في الايماء الذي للسجود وكونه
قاعدا منحنيا متغرا بجبهته الى الارض ان يمكن من ذلك وان لم يتمكن
من الجلوس خوفا على اعضائه صلى قائما مومئا اذ ليس عليه الا المقدور
ولو كان للشئ حالتان في زمانين يوكل في احديهما اي في احد الحالين
خاصة دون الحالة الاخرى كقشر اللوز يوكل حال كونه اخضر رطبا كا
لفاكهة ثم بعد ذلك يصلب ويتخشن ويصير كالخشبة بحيث لا يصلح للاكل
على تلك الحالة اختص التحريم اي تحريم السجود على ذلك القشر بحال
الاكل فجاز السجود عليه عند اتصافه بالحالة الاخرى اذ الحالة المانعة
من السجود قد ارتفعت حينئذ ولو اكل شئ عادة عند قوم في قطر من
الاقطار وفي حينة من الحينات وفي بلد دون بلد اخر فالظاهر من الروا

شمول التحريم وعموم المنع من السجود عليه لاحد من المكلفين ويجوز السجود على
القرطاس وهذا الجواز ليس على اطلاقه بحيث يكون مباحا على اي نوع من
انواع القرطاس سواء كان ماخوذا من جنس ما لا يجوز السجود عليه كالقطن و
الكتان او من غيره بل انما يجوز ان اتخذ من جنس ما يجوز السجود عليه كالقصب
ان قلنا بعدم اعتبار لبسه ولوجوز السجود على القطن والكتان فلا اشكال
هنا ولو منعنا السجود عليهما قيل يجوز السجود عليه حينئذ كما لو جعل حصير وربط او طاسا
عن ملبوس قال الشهيد في الذكرى يمكن ان يكون المانع من السجود على
القطن والكتان المطلقين على المنسوج فيجوز السجود على القرطاس اذا
كان منهما لعدم اعتبار لبسه ويكره السجود على المكتوب منه اي من القرطاس
لا مطلقا لجميع المكلفين بل للقاري المبصر فلا يكره في ذلك حق الامي ولا في
حق القاري المبصر واليه اشار بقوله ومن يحجزه عنه الشيخ وهو اي نفي الكراهة عن غير القاري المبصر منتجه وصواب لا مطلقا بل في غير المبصر سواء
كان عاريا او غير قاري واما في المبصر فالكراهة ثابتة لان الاشتغال
بالنقش وهيئة الحاج بالمخصوصة المتحققة في حق الامي والواجب في وضع المساجد
السبعة حال السجود وليس الا المسمى من كل واحد منها لان المامور به هو
وضع كل واحد منها ولا ريب ان الوضع يتحقق باقل ما يصدق عليه اسم
الوضع والامتثال حاصل به كما في المسح فلا يجب الاستيعاب اذ الاصل

براءة الذمة عن الزيد انعم يستحب الاستيعاب لما فيه من زيادة الخضوع
قال في التذكرة لا يشترط وقوع الجبهة باجمعها على الارض وبعضهم قدره
بالدرهم انتهى كلامه وفي خبر زرارة عن الباقر ع الجبهة كلها من قصاص شعر
الراس الى الحاجبين موضع السجود فايما سقط من ذلك الى الارض اجزاك
مقدار الدرهم او مقدار طرف الانملة ويجب استواء مساقطها اي مواضع
الاعضاء السبعة فلا يجوز ان التفاوت بين مساقطها علوا او انخفاضا الا ان
يكون التفاوت بمقدار اللبنة المعتادة في بلد صاحب الشرع واهل بيته
عليهم السلام وقدر سمكها باربع اصابع مضمومة تقريبا فيكون الزايد على
مقدار المقدار ممنوعا وقد نبه علينا ذكرنا بقوله او يكون التفاوت بين
المساقط بمقدار اربعة اصابع مضمومة علوا وانخفاضا فلا يجوز ان يكون
موضع سجوده ارفع من [blank] مثلا بازيد عن لبنة لما روى عبد الله
بن سنان عن الصادق ع اذا كان موضع جبهتك مرتفعا عن موضع
يديك قدر لبنة فلا باس ووجه الاستدلال بهذه الرواية ظاهر لان
مفهوم الشرط حجة كما تقرر في الاصول فيكون الزايد على القدر المذكور
ممنوعا وفي رواية مساواة النزول والعلو فلا يجوز ان يكون اخفض
عن الموقف بازيد عن لبنة واذا عرف ذلك فلو وقعت الجبهة على ما لا
يسجد عليه اي على ما لا يصح السجود عليه رفعها وجوبا ان كان موضع الجبهة

اعلى بما زيد من اربع اي اربع اصابع ثم يسجد على ما يصح عليه لعدم صدق السجود
على الاول وبه رواية واي رواية الحسين بن حماد عن الصادق ع في السجود
على المكان المرتفع قال ارفع راسك ثم ضعه والا اي وان لم يمكن موضع
الجبهة اعلى بما ذكرنا بل كان بقدر لبنة فما دون الجهر لم يجز له رفع الجبهة عما وقعت
عليه بل جرها من موقعها الى ما يصح السجود حذرا من تعدد السجود وعليه دلت
رواية بن معمر عمار عن الصادق ع انه اذا وضعت جبهتك على نبكة فلا
ترفعها ولكن جرها على الارض ويستحب السجود على الارض لانه ابلغ في التواضع
والخضوع لله تعالى وقد نقل ابن بابويه عن الصادق ع السجود على
الارض فريضة وعلى غير ذلك سنة قال الشهيد رحمه الله الظاهر ان
المراد بالسنة الجائز لا انه افضل وافضل منه اي من السجود وعلى الارض
ان يسجد المكلف على التربة الشريفة الحسينية ع قال الصادق ع السجود
على طين الحسين ينور الى الارض السابعة ومن كانت عنده سبحة من
طين قبره كتب مسبحا وان لم يكن مسبحا بها وافضلية السجود على التربة الشريفة
امر ثابت عند علمائنا اجمع ولو شويت بالنار ولا يكره السجود على الشوي منها
عند جميع الاصحاب الا من شذ من المتقدمين تتمة في مكروهات المكان
قيل يكره الصلوة في سبعة مواطن لنهي النبي صلى الله عليه وآله المزبلة والمجزرة
وقارعة الطريق اي التي يقرعها الاقدام وبطن الوادي والحمام وفوق

ظهر بيت الله الحرام يعني سطح الكعبة ومبارك الابل وفي المقابر لقول النبي ص
الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام وقال ع لعن الله اليهود اتخذوا
قبور انبيائهم مساجد وروي جواز الصلوة الى قبور الائمة عليهم السلام
في النوافل خاصة والاحوط عند الشيخ الكراهية وصرح المفيد بكراهية الصلوة
عند قبور الائمة عليهم السلام والاكثر على خلاف ذلك لما ثبت من حديث
الباقر ع ان صلوة الفريضة عند قبر الحسين ع تعدل حجة واعلم ان الروايات
الواردة في هذا الباب مختلفة فمنها ما يدل على عدم الجواز وهو رواية عمار
عن الصادق ع قال سالته عن الرجل يصلي بين القبور قال لا يجوز ذلك
الا ان يجعل بينه وبين القبور اذا صلى عشرة اذرع من بين يديه وعشرة
اذرع عن يمينه وعشرة اذرع عن يساره ثم يصلي ان شاء ومنها ما يدل على
الجواز وهي رواية معمر بن خلاد عن الرضا ع قال لا باس بالصلوة بين
المقابر ما لم يتخذ القبر قبلة وطريق الجمع بين الروايتين حمل المنع على الكراهة
بالحائل واقل الحائل الرافع للكراهة ان يكون مقدار العنزة والعنزة
محركة رمح بين العصا والرمح قال الشهيد في الدروس ولو عنزة او ثوبا
او قدر لبنة ولو كان قبر امام وكذا زوال الكراهة ببعد عشرة اذرع فلا يكفي
في زوال الكراهة كون القبر خلف المصلي من دون البعد المذكور او
الحائل ويكره في بيوت الخزايف لعدم انفكاكها من النجاسات غالبا وكذا

في قرى النمل لعدم التمكن منها او ايذائها او قتل بعضها وكذا في الارض السبخة
لعدم تمكن الجبهة من الارض وفي بطون الاودية لجواز هجوم السيل وفي بيوت
المجوس لعدم التمكن من النجاسة غالبا فان رش الارض زال الكراهة
لقول الصادق ع رش وصل ولا باس في بيوت اليهود والنصارى وفي
كنيسهم قاله العلامة في التحرير وقال الصادق ع يكره الصلوة في ثلث
مواطن بالطريق البيداء وهي ذات الجيش وذات الصلاصل وضجنان
ويكره ان يصلي وفي قبلته نار مضرمة لئلا يشبه بعباد النار وقال الكاظم ع
لا يصلح ان يستقبل المصلي النار وان يصلي في بيت فيه كلب او مجوسي
او خمر وان يصلي وفي قبلته مصحف مفتوح للنهي عن ذلك وفي رواية عمار
وان يصلي الى باب مفتوح او انسان مواجه وكذا الى كل مكتوب في القبلة
بل الى النقوش لاشتراك الجميع في التشاغل به عن العبادة ويكره صلوة الفريضة
في جوف الكعبة لرواية محمد بن مسلم لا تصلي المكتوبة في جوف الكعبة الفصل
الخامس القبلة وهي اي القبلة عين الكعبة وهي ليست قبلة لجميع المكلفين
باعتبار كل مكان اذ القبلة تختلف بحيث قرب المصلي الى الكعبة وبعده منها
بل الكعبة انما هي قبلة لمن تمكن من المشاهدة كالقريب الحاضر في المسجد
الحرام وهذا الحكم اجماعي لان النبي صلى قبل الكعبة وقال هذه القبلة ومن كان
بمكة وبينه وبين الكعبة حائل فهو في حكم المشاهد لتمكنه من العلم قال العلامة

وينبغي

وينبغي ان يراد بالتمكن من المشاهدة ما لا يلزم منه مشقة كثيرة عادة كالمصلي
في بيوت مكة او الابطح فانه يتمكن من المشاهدة من غير عسر فالمصلي بمكة خارج
ان كان بمعاين الكعبة توجه اليها فلو سوى محرابه محاذيا للكعبة بنا على
المعاينة صلى اليه ابدا وان كان يصلي حيث لا يمكنه المعاينة وجب ان
يصعد على سطح داره اذا لم تتبين مسامتتها واعلم ان اطلاق القبلة على
البنية التي هي الكعبة ليس اطلاقا حقيقيا اذ المعتبر هو الموضع الذي حاط
به الجدران الآن اعني العرصة لان المشار اليه في قوله ع هذه القبلة ليس
الجدران والسطح الموجودين الآن وما وقع في اطلاق الفقهاء ليس
الا التقريب افهام العامة من المكلفين وليس مرادهم بذلك حقيقة ولهذا
لو انهدمت الجدران وجب على المصلي ان يتوجه الى العرصة وان
وقف فيها او ر منها شيئين بين يديه وكما ان المعتبر هو العرصة لكونها
هي القبلة حقيقة كذلك ما يسامتها من الهوا فالمصلي في سرداب يجب عليه
ان يتوجه الى جهة تلك العرصة وكذا المصلي على جبل ابي قبيس يستقبل هوا
البيت الذي يسامته فان ذلك قبلة لما روى عبد الله بن سنان
عن الصادق ع اذ سئل عن الصلوة فوق ابي قبيس هل تجزي
قال نعم انها قبلة من موضعها الى السماء ومما ذكرنا ظهر ان كل من تمكن
من مشاهدة الكعبة ممن يصلي في مكة على كل موضع سواء هو ارفع من

الكعبة او يصلي في نحو سرداب يكون قبلة الجهة لكن الجهة هنا ليست بالمعنى
الذي سيذكره المصنف للبعيد بل يراد منها هنا ما يسامت العرصة
ويحاذيها ويجب على المكلف معرفة القبلة لتوقف على ما هو الواجب عليه
عليها فنبه اي القبلة ما الكعبة واما الجهة وكما ان عين الكعبة ليست قبلة
مطلقا للقريب كما عرفت لذلك جهتها ليست قبلة مطلقا بل للنائي صح
خاصة اي البعيد الذي لا يتمكن من مشاهدتها وهذا مبني على القول الاول
وفيه اشارة الى ان ما ذهب اليه الشيخ رحمه الله وجمع من الاصحاب
من ان قبلة البعيد ليست الا نفس الحرم لا الجهة ليس بصحيح لان ما تمسكوا
به من الروايات في اثبات مطلوبهم ممنوع الصحة واذا عرفت ذلك
فاعلم ان العلامة في التذكرة عرف الجهة التي هي قبلة البعيد بما يظن
انه الكعبة حتى لو ظن خروجه عنها لم يصح واورد عليه المصنف بانه لا ريب
ان الصف المستطيل في البلاد البعيدة اذا زاد طوله عن مقدار
الكعبة تقطع بخروج بعضهم عنها فيجب الحكم ببطلان صلوتهم وقال عليه
ايراد آخر وهو ان البعيد ليست قبلته الا الجهة ولا يشترط في صحة صلاته
محاذاة الكعبة لان ذلك لا يتحقق غالبا او في تعيينه مناقشة من وجه
آخر لان ماله ان الجهة شيء يظن ان ذلك الشيء هو عين الكعبة ولا يخفى
ان جهة الكعبة ليست نفس الكعبة لان جهة الشيء مغايرة لذلك الشيء وقد

عرفنا

وقد عرفنا المصنف في شرح القواعد انها هي المقدار الذي تقطع البعيد
بعدم خروج الكعبة عن مجموعه ويجوز ان يكون الكعبة في كل جزء من اجزائه
وما ذكره هنا من التعريف بقوله وهي اي الجهة السمت الذي يظن فيه
الكعبة هو تعريف الشهيد في الذكرى مع انه قدح فيه وتكلم عليه في شرح
القواعد بان ما ذكره لا يكاد يخرج عن كلام التذكرة لان الظاهر ان
مراده بالسمت هو ما يسامته المصلي ويحاذيه عند توجهه اليه وقد
عرفت ان ظن محاذاة الكعبة فيه غير شرط انتهى كلامه واقول يمكن
ان يقال ان ما يتبادر من تعريف التذكرة ليس مراد العلامة لانه
بديهي البطلان وهو اجل من ان يرتكب امر جلي الفساد بل المراد
من كلمة ما الواقعة في تعريفه مقدار مسافة وقد تسامح في قوله
انه الكعبة والمقصود من ذلك ان فيه الكعبة وهو يؤول تعريفه
الى تعريف الذكرى او الظن في هذا التعريف انما يكون متعلقا بوقوع
الكعبة في كل جزء من اجزاء ذلك السمت اعني الجانب لا بوقوعها
في نفس ذلك الجانب لا بد ان يكون مقطوعا به للبعيد ليصح صلوته
والحاصل ان المظنون فيه في تعريفه ظرفية كل جزء من اجزاء
ذلك النظر للكعبة لا ظرفية ذلك النظر بها وحينئذ لا يتوجه تلك
الايرادات اذ مآل التعريفين ما اختار المصنف من ان الجهة

هی المقدار الذی یقطع البعید بعدم خروج الکعبة عن محوبه ویجوز
ان یکون الکعبة فی کل اجزاء من اجزاء ولما عرفت ان قبلة البعید
هی الجهة فان علمها البعید یقینا بمحراب معصوم کما فی المدینة المشرفة
والکوفة فلا اجتهاد وحینئذ علی البعید اصلا لا فی الجهة ولا فی التیامن
والتیاسر بل یحرم الاجتهاد ولان محراب مسجد النبی ص انما جعله النبی
بازاء المیزاب فلا یتصور فیه ایضا الخطأ واما مسجد البصرة فعد فی
الشهید عدم الاجتهاد فیه ایضا ولو لم یعلمها بمحاریب المعصوم من
بل علمها بالمحاریب المنصوبة فی مسجد المسلمین وفی الطرق التی هی
جادتهم او بقبورهم لم یجز له الاجتهاد وحینئذ ایضا بل یتعین علیه التوجه
الیها والی هذا اشار بقوله او بقبلة المسلمین وقبورهم لان اصابة
الخلق الکثیر اقرب من احتمال اصابة الواحد ووجوبا لاعتماد علی
قبلة المسلمین وعدم جواز الاجتهاد انما یکون حیث لا یعلم المکلف
الغلط فیهم من ذلک فلو علم ان محاریبهم قد نصب غلطا او علم ان
قبورهم منحرفة عنها وجب الاجتهاد واذا لم یعلم الغلط منهم لم یجز
له الاجتهاد مطلقا بل جاز له ان یجتهد فی التیامن والتیاسر
لان امتناع نسبة الخطأ والغلط الی الخلق الکثیر فی الجهة وان
کان مسلما لکن لا یلزم من امتناع غلطهم فی التیامن والتیاسر

بل الخطأ منهم فی ذلک لیس ببعید فیجوز الاجتهاد فیهما وهذا الجواز لیس
لکل واحد من المکلفین بل هو ثابت للحاذق فی علم الهیئة وادلة القبلة
وقد نبه علی ما ذکرنا بقوله مع جواز الاجتهاد للحاذق یمنة ویسرة لا مطلقا
واذا حصل للمکلف العلم بالجهة کما فی الصورة المذکورة کفاه ذلک
العلم وتعین علیه لیس الاجتهاد وانما یجب تحصیل العلم فاذا کان حاصلا
لم یکن لتحصیله وجه والی ما ذکرنا من امر الکفایة فی الصورة المذکورة
اشار بقوله کفاه وهذا وقع جوابا للشرط الحاصل من العطف علی
ما وقع فی حیز الشرط اعنی من عطف العلم الحاصل من قبلة المسلمین
وقبورهم علی العلم الحاصل من محراب المعصوم واذا کان المعطوف
علیه شرطا کان المعطوف ایضا شرطا فیکون التقدیر وان علم
الجهة بقبلة المسلمین وقبورهم کفاه ذلک العلم ولم یجز له الاجتهاد
الا فی التیامن والتیاسر والا ای وان لم یعلم الجهة بشیء مما
ذکرنا عول واعتمد حینئذ فی اجتهاده علی امارات واولها التی
وضعها الشارع علامة وسیر علیک ذکرها مفصلا لاهل کل اقلیم
ومن صلی فوقها ای علی سطح الکعبة او صلی داخل بابها فجدیة
ابرز فی الصورتین بین یدیه منها ای من الکعبة شیئا قلیلا
لیکون قبلة له ولا یحتاج المصلی بعد ابراز شیء منها الی شاخص

بين يديه واعلم ان الشارع قد بين لكل قوم من البلدان البعيدة ركنا
يستقبلونه فاهل كل اقليم يجب عليهم بحسب تعيين الشارع ان يتوجهوا الى
سمت الركن الذى يحاذيهم ويقابلهم ولا تيسر لهم معرفته ولكن لا امارات
موضوعة من جهة الشارع يكون ملك لهم علامات يستدلون بها على
القبلة والى هذا اشار بقوله ولاهل كل اقليم علامات يتوجهون بها الى ركنهم
ثم شرع فى تفصيل العلامات فقال فلاهل العراق المتوجهين الى ركنهم
وهو الذى فيه الحجر علامات منها الجدى فيجب على العراقى عند ادائها
فى القبلة جعل الجدى وهو بكسر لكن اهل الهيئة يصغرونه تحصيلا للفرق
بينه وبين البرج والجدى هو نجم مضىء لا نورتين بينه وبين الفرقدين
انجم صغار من الجانبين ثلث منها من الطرف الذى فيه الجدى
وثلثة من الجانب الآخر الذى فيه الفرقدان ويحدث من اجتماع
تلك الانجم صورة هى كصورة بطن الحوت الجدى راس اى راس
ذلك الحوت والفرقدان الذنب يدور اى الجدى فى كل يوم وليلة
دورة واحدة كاملة حول القطب وهو نجم خفى فى وسط تلك الانجم التى
من اجتماعها صورة الحوت لا يراه الا حديد النظر وهو اقرب
الكواكب الى القطب الشمالى الذى هو عبارة من النقطة الثابتة الموهومة
التى يدور عليها الفلك وعلى مقابلها من النقطة وهو القطب الجنوبى

وهما لا تتحركان اصلا بخلاف ساير النقاط المفروضة على الفلك واما تسمية
هذا النجم الخفى بالقطب فلقربه ومجاورته لما هو القطب حقيقة ولعدم الاحساس
بحركته والجدى لا يكون علامة لاهل العراق مطلقا بل اذا جعل خلف المنكب
الايمن وهذا ايضا ليس باعتبار جميع الاوضاع الذى تعرض له بل
اذا كان مستقيما واستقامته بان يكون فى غاية الانحطاط ويكون
الفرقدان حينئذ فى غاية العلو او يكون الامر بالعكس بان يكون
الفرقدان فى غاية الانحطاط والجدى فى غاية العلو وانما اعتبر مثل
هذا الموضع فى معرفة القبلة لانه حينئذ فى محاذات القطب الذى هو فى الحقيقة
علامة وانما اذا كان على غير هذا الوضع المذكور بان يكون احدهما فى
المشرق والآخر فى المغرب فالاعتبار ح بموضع القطب لا بالجدى
لخروجه عن محاذات القطب لانك قد عرفت ان القطب واقع فى وسط
الحوت تقريبا والفرقدان والجدى يدوران حوله واعلم ان المراد
بالمنكب هو العظم المتصل باصل العنق لا الكتف لان جعل الجدى خلف
الكتف يخل بمحاذات القطب لاستلزامه الحصول العدول عنه ومنها اى و
من امارات قبلة العراق جعل مغرب الاعتدال عن يمينه ومشرقه اى
مشرق الاعتدال على يساره والمراد بهما اول الحمل واول الميزان
اى النقطة الربيعية والخريفية يدخل فى حدود العراق طبرستان

وجرجان وخراسان ولا يدخل في حده وفارس وعكسه اي عكس ما ذكرنا
للعراقي من العلامات يكون لمقابله اي لمقابل العراقي فيجعل من هو المقابل
مشرق الاعتدال على يمينه ومغرب الاعتدال على يساره ويجعل الجدي
حال الاستقامة قدام المنكب الايسر ولا يتوهم ان مقابل العراقي
هو المغربي حيث ان الركن العراقي الذي فيه الحجر هو المراد بالركن
المشرقي بعينه فيكون المقابل للعراقي بالضرورة هو المغربي لانه توهم
فاسد لان اهل العراق لا يتوجهون الى نفس الركن المذكور المقابل
للركن المغربي بل هم يستقبلون ما بين الباب والمقام وهما واقعان
شمالي الركن الذي فيه الحجر فيكون مقابلهم اهل بلد يكون ذلك البلد
عن جنوبي الركن المغربي اذا عرفت ذلك تبين لك ان في اطلاقاتهم
الركن المذكور للعراقي تجوزا اذ هو في الحقيقة لاهل المشرق ولعل
البلدان الواقعة في مقابل العراقي هي الحبشة والنوبة وما لهما منهما و
قيل من البلدان الواقعة في مقابل العراقي الاسكندرية ومصر وما يلي
هذا القول ما ذكر بعض المحققين من ان اهل مصر والاسكندرية يستقبلون
ما بين الركن المغربي الى الميزاب ولاهل الشام انه علامات لمعرفة
القبلة منها جعل الجدي حال استقامته على المنكب الايسر ومنها جعل سهيل
وهو نجم نير احمر يطلع اول الخريف من جهة الجنوب منزلة بالقياس الى

القطب

القطب الجنوبي كمنزلة الجدي بالنسبة الى القطب الشمالي وقت طلوعه بين العينين
وجعله عند غيبته على العين اليمنى فانه اذا راعى الشامي في اجتهاده ذلك
كان مستقبل القبلة ومن العلامات التي لهم جعل بنات النعش حال غيبوبتها
اي غاية هبوطها وانحطاطها وكمال قربها الى الافق لا نحو دورها في الافق
لانها لا تغرب وعليه نبه بقوله وهو اي المراد من غيبوبتها هو غاية انحطاطها
وقربها الى الافق خلف الاذن اليمنى متعلق بالجعل المذكور والحاصل
ان لاهل الشام في معرفة القبلة علامات ثلث اذا راعاها الشامي في
اجتهاده كان مستقبلا ومن العلامات جعل الصبا على الخد الايسر
والشمال على الكتف الايسر ويدخل في حدود الشام حلب وحمص و
دمشق والفرس ولا يدخل في حدوده مصر وعكسه اي عكس ما ذكرنا
من العلامات لاهل الشام يكون علامات لاهل اليمن فاليمني جعل
الجدي مقابل المنكب الايمن وغيبوبة بنات النعش مقابل العين
ومطلع سهيل بين كتفيه ويدخل في حدود اليمن صعدا وصنعا وعدن
ومكران وزبيد ولاهل المغرب ايضا في معرفة القبلة علامات يجب
عليهم مراعاتها في الاستقبال والمراد من اهل المغرب هم الذين
في مقابلة شمالي الركن المغربي ومن جملة علاماتهم جعل الثريا عند طلوعها
على اليمين وجعل العيوق وهو نجم مضي على يمين الثريا بينها من البعد

قريب من الربع ليطلع لطلوع الثريا ويغرب لغروبها على اليسار فاذا جعلها
المصلي المغربي على يمينه ويساره ووقف على هذا النهج كان مستقبلا للقبلة
ومثنا اي ومن علامات قبلة اهل المغرب جعل الجدي حال الاستقامة على
الخد الايسر لا يقال ان المشرقي والمغربي في متقابلان وقد ذكروا للمشرق
ان يجعل الجدي في مقابل المنكب الايمن فعلى هذا ينبغي ان يجعل المغربي
المقابل للمشرقي الجدي حذاء المنكب الايسر لا ان يجعله على الخد الايسر
لانا نقول لا يتفاوت الحال بين جعله حذاء المنكب الايسر وبين ان جعله
على حذاء الايسر وعكسه اي عكس ما ذكرنا علامات لاهل المغرب يكون
علامة لاهل المشرق فلهم ان يجعلوا الثريا عند طلوعها على اليسار والعيوق
على اليمين ومن جملة علاماتهم جعل الجدي حذاء المنكب الايمن ويدخل
في بلاد المشرق هجر وجزيرة زول وجزيرة هرموز وعمان وفارس ولما
لم يكن ما ذكره المصنف من اهل البلدان المذكورة من العراق و
الشام واليمن والمغرب وافيا مستوفيا لسائر البلدان الواقعة بين
تلك البلدان المذكورة اشارة الى ان البسط والتفصيل في ذلك
انما هو وظيفة للكتب المطولة ولا يليق ذلك بهذا المختصر بناء على ذلك نقول ان من
هذه البلدان لها علامات مذكورة في بعض كتب الاصحاب من المطولات
فمن اراد التفصيل فليطلبه هناك فان رسالتنا هذه لا تتحمل ذلك فكان

المصنف

المصنف رحمه الله اراد ببعض الكتب كتاب الشيخ ابي الفضل شاذان
المسمى بازاحة العلة في معرفة القبلة وهو من اجلاء فقهاء الشيعة فانه قد
فصل في كتابه المذكور علامات جميع البلدان المذكورة وتصدى لذكر
علامات البلاد الواقعة بين تلك البلدان وقد يستفاد استقبال
القبلة من العلامات المذكورة لا مطلقا بل بضرب من الاجتهاد في
التيامن والتياسر عن تلك العلامات التي للمتمكنين في الجهة فمن كان
في اطراف جهة العراق اذا قاموا امكنتهم الى امكنة التمكن في الجهة امكن
لهم وجوب الانحراف يسيرا عن تلك العلامات التي للمتمكنين فيها
يمنة ويسرة فاهل الموصل ومن والاهم يجعلون الجدي بين الكتفين
واهل البصرة ومن والاهم يجعلونه على الخد الايمن واعلم انه كما يستدل
بالكواكب على القبلة كذا يستدل عليها بالرياح اذ الجهة قد يستفاد بها
لكن لما كان فيها اضطراب كثير واختلاف لم يعتمد عليها فهي من الادلة
الضعيفة ولهذا اعرض المصنف عن ذكرها ولم نذكرها في العلامات و
المشهور بين الاصحاب استحباب التياسر الى يسار المصلي وهذا التياسر
انما يكون لاهل العراق يسيرا وهو مبني على ما ذهب اليه الشيخ من ان
البعيد يستقبل الحرم والمستند ما روي عن الصادق عم وقد سئل
احار الرجل ينحرف من الصلوة الى اليسار فقال لان الكعبة

حدود اربعة على يسارك واثنان منها على يمينك فمن اجل ذلك وقع التحريف
على اليسار وسئل المفضل بن عمر عن الصادق عليه السلام عن التحريف لاصحابنا
ذات اليسار وعن القبلة وعن السبب فيه فقال ان الحجر الاسود لما نزل
به من الجنة ووضع في موضعه جعل انصاب الحرم من حيث يلحقه نور الحجر
فهي عن يمين الكعبة اربعة اميال وعن يسارها ثمانية اميال كله
اثنى عشر ميلا فاذا انحرف الانسان ذات اليمين خرج عن حد القبلة
الحرم واذا انحرف ذات اليسار لم يكن خارجا عن حد القبلة قال
العلامة في التذكرة الروايتان ضعيفتان مرسلتان مع ضعف المفضل
اذا عرفت ذلك فما اورد على الكلام المذكور من ان الانحراف اما
الى القبلة فيجب دائما عينا فيحرم فلا معنى للاستحباب بجوازه باختيار الشق
الثالث وهو الانحراف فيها يعني انما ينحرف عنها التوسط فيها لان انصاب
الحرم لما انحرف الى يسار الكعبة اكثر ولما كان في مستند القول المذكور ضعف
كان الاعراض عن هذا التياسر اقرب الى الصواب هذا ما افاده المصنف
في شرح القواعد ولو عميت العلامات المذكورة للقبلة وخفيت على القادر
على الاجتهاد وبحيث لا يرى شيء منها لعارض كالغيم ونحوه فلا تقليد
اي لا يجوز للعارف بادلة القبلة حينئذ بل يصلي الى اربع اي الى اربع
جهات لان الاستقبال واجب وقد امكن حصوله بتعدد الفرائض

فيجب

فيجب كما لو اشتبه الثوبان وقيل يحتمل جواز التقليد لعجزه عن تحصيل جهة
فهو كالعاجز عن الاجتهاد واختاره في المختلف وقيل لو خفيت عليه لغيم
وشبهه صلى حيث شاء سواء كان في نفس الامر مستقبلا او لا ولا اعادة
وذلك لانه لو كان مكلفا بالاستقبال في هذه الحال لكان مكلفا بما لا
يطاق والتالي باطل والمعتمد ما ذكره المصنف لما ذكرنا ولقول الصادق عليه السلام
اذا كان كذلك فليصل لاربع وجوه وهل له ان يصلي في اول الوقت
ام يجب عليه التاخير الى ان يبقى له من الوقت ما يمكن له ان يدرك الصلوة
الى اربع جهات فيصلي اليها يحتمل الثاني وهو المستفاد من كلام السيد
رحمه الله والظاهر من كلام الاصحاب هو الاول ولو ضاق الوقت
عن الصلوة الى اربع جهات صلى المحتمل اي ما يحتمل الوقت ولو كان ذلك
المحتمل مرة واحدة الى جهة واحدة فان طابق توجه المصلي حينئذ في
صلوته القبلة فلا بحث والا اي وان لم يطابق القبلة اعاد مطلقا
في الوقت وخارجه لا مطلقا بل ان تبين الاستدبار لما رواه معمر
بن يحيى عن الصادق عليه السلام فيمن صلى على غير القبلة ثم تبين له القبلة وقد
دخل وقت صلوة اخرى قال يصليها قبل ان يصلي هذه التي دخل وقتها
الا ان يخاف فوت التي دخل وقتها وقال السيد رحمه الله ليس عليه
الاعادة بعد خروج الوقت لمن صلى محض اليمين او اليسار لرواية محمد

عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق عم اذا استبان انك صليت
وانت على غير القبلة وانت في وقت فاعده وان فاتك الوقت فلا تعد
وله على مطلوبه روايات آخر قال المصنف في قول السيد قوة ولكن عمل
الاصحاب على الاول ولو لم يتبين الاستدبار فلا يخلو حينئذ من ان صلى
على نفس اليمين او اليسار او لم يكن كذلك بل صلى وهو منحرف عن القبلة
قليلا فعلى الاول يعيد في الوقت خاصة دون خارجه واليه اشار بقوله
وفي الوقت اي ويعيد في الوقت ان كان قد صلى الى محض اليمين او
اليسار ومستند هذا الحكم ما ذكرنا من رواية عبد الرحمن اذ هي محمولة على
ما لا يكون مستدبرا جمعا بينها وبين رواية معمر بن يحيى السالفة وعلى
الثاني وهو انه صلى منحرفا يسيرا لا يجب عليه الاعادة وقد نبه عليه بقوله
ولو كان منحرفا يسيرا فلا اعادة لقول الصادق عم ما بين المشرق والمغرب
قبلة والمراد بالانحراف اليسير ما اذا كان بين القبلة وبين المشرق او
المغرب وعدم وجوب الاعادة في هذه الصورة ليس مختصا بما اذا تبين
الانحراف اليسير بعد الفراغ من الصلوة بل ليس عليه الاعادة مطلقا
سواء تبين ذلك بعد الفراغ او علم ذلك في الاثناء واليه اشار بقوله
ان علم في الاثناء استقام اي اذا علم في اثناء صلوته انه منحرف وجب عليه الا
ويراعي الاستقبال ويلازم سمت القبلة بحيث لا يكون مائلا عنها الى

اليمين او اليسار كما نبه عليه بقوله بل يستقيم لقول الصادق عم في رواية عمار
ان كان متوجها ما بين المشرق والمغرب فليحول وجهه الى القبلة حين
وان كان متوجها الى دبر القبلة فيقطع ثم يحول وجهه الى القبلة والاحكام
الذي ذكرناها كلها على تقدير ان العارف بادلة القبلة صلى عند ضيق الوقت
ولم يتمكن من الاجتهاد ثم تبين الفساد ولو صلى مجتهدا اجتهادا مفيدا
للظن في القبلة فتبين له الخطأ في اجتهاده سواء كان في الاثناء او بعد الفراغ
اتى الاحكام السالفة هنا ايضا كما اشار اليه بقوله وكذا المصلي اذا ظن
القبلة باجتهاد في الاستقبال فان حاله حال من صلى عند الضيق في
الحكم سواء فاذا علم في الاثناء انه منحرف يسيرا لم يجب عليه الاعادة مطلقا
بل يجب عليه الاستقامة وان تبين الاستدبار بعد الفراغ وجب الاعادة
مطلقا وان صلى الى نفس اليمين او اليسار فعليه الاعادة في الوقت خاصة
والناسي لجهة القبلة هو كالظان في الاحكام فلو صلى الى محض اليمين او
اليسار وجب عليه الاعادة ان كان الوقت باقيا ومع خروجه لم يجب
عليه الاعادة وهذا الحكم اعني ان الناسي كالظان انما يكون في قول
قوي وقيل يجب على الناسي الاعادة مطلقا في الوقت وخارجه وليس
حكمه حكم الظان واستدل بان الناسي لم يأت بالمأمور به فيبقى في
عهدة التكليف وذلك لانه مأمور بالصلوة الى الجهة التي يعلم انها او

يغلب على ظنه ذلك ولا يرتاب انه ليس شيء منهما متحقق في الناسي حال كان النسيان
ولا منشأ لنسيانه الا التفريط فيكون باقيا في عهدة التكليف ومستند القول
المذكور وهو قول الشيخ رحمه الله خبر عبد الرحمن السالف فانه يعطي
المساواة بين الناسي والظان وللشيخ قول آخر وهو وجوب الاعادة
مطلقا وقد استدل على عدم وجوب الاعادة مطلقا على الناسي
لعموم قوله عليه السلام رفع عن امتي الخطاء والنسيان واجيب عنه بان
المراد بالرفع رفع المؤاخذة ونحن نقول بموجبه لانه لا يستحق عقابا بذلك
ولو جهل المكلف العلامات المذكورة للقبلة وجهالته اياها اما لكونه عاميا
بحيث لا يعرفها اذ اعرف بها البلادة وهذا معنى قوله وتعذر عليه التعلم
اي تعلم اماراتها او كان المكلف مكفوفا لا يهتدي بها لفقد البصر قلد
اي كل واحد من العامي وفاقد البصر العارف بالقبلة وقال الشيخ في
الخلاف يصلي اربع جهات وعلى القول بالتقليد لا يجوز لهما التقليد عن
كل احد بل يجب عليهما ان يقلدا المكلف العدل العارف بادلة القبلة
اي بالعلامات المذكورة المخبر عن اجتهاد فلو قلدا غير العدل العارف
او العدل الذي ليس عارفا بالادلة او غير المكلف كالصبي لم يجز خلافا
للشيخ في المبسوط ولا يجوز التعويل على الكافر والفاسق لقوله تعالى
ولا تركنوا الى الذين ظلموا وانما قال المخبر عن اجتهاد ولانه لو كان مخبرا

عن

عن تعيين فهو شاهد فلا يكون قبول خبره من باب التقليد بل هو من باب
الرواية ويجوز للعاجز الرجوع عليه كما يجوز له الاخذ بقول المخبر عن اجتهاد
بل التعويل عليه بطريق اولى واليه اشار بقوله اما المخبر عن تعيين فانه
يجوز الرجوع اليه بطريق اولى وجواز الرجوع الى المخبر عن يقين ليس
مخصوصا بالعاجز اعني العامي والمكفوف وربما قيل بجواز رجوع القادر
على الاجتهاد وايضا اليه مع منعه اي مع كون هذا القائل بمنع القادر
على الاجتهاد من التقليد فاذا اجاز للقادر على الاجتهاد التعويل على
المخبر عن اليقين كان جواز ذلك للعامي بطريق اولى ووجه الجواز
في القادر ان الاجتهاد انما يفيد الظن والشاهد انما يخبر عن يقين
فيكون قوله راجحا كذا قيل ووجه المنع انه مخاطب بالاجتهاد ومكلف
به لرواية سماعة اجتهد رايك وتعمد القبلة واذا قلنا بالرجوع الى المخبر
عن يقين فان طابق ما اخبر به القبلة فلا بحث والا فكما سبق من انه
اذا تبين الاستدبار اعاد مطلقا وان تبين انه صلى الى محض اليمين
او اليسار فان كان الوقت باقيا وجب عليه الاعادة والا فلا فان
قلت هل يجوز للقادر على الاجتهاد ان يرجع الى المخبر عن يقين ام لا قلنا
المفهوم من كلام الشهيد في قواعد الرجوع اليهما وقواه المصنف في شرح
القواعد لانها حجة شرعية واعلم ان العامي اذا تعذر تعلمه لا لضعف

فيه بل لضيق الوقت عن التعلم او لفقد المعلم فهو حينئذ شبيه العارف
باد له العاجز للعلامات لتعارض كالغيم وشبهه فيجب عليه ان يصلي الى
اربع جهات فيجب على المكلف عينا تعلم العلامات التي وضعها الشرع
لمعرفة القبلة لتوقف الواجب العيني عليها انما هو عند الحاجة اليها اي الى
العلامات في معرفة القبلة ووقت الحاجة اليها انما يكون وقت خطابه
باقام الصلوة وعدم تمكنه من تحصيل العلم بها اما بالمشاهدة او نحو محراب
المعصوم او بمحاريب المسلمين لتوقف صحة اداء ما هو الواجب عليه لان
ان ما يتوقف عليه الواجب العيني فهو كذلك وكما يجب معرفتها عند الحاجة
اليها يجب بدونها ايضا وهذا القول مبني على احتمال وذلك لانه قد تمس
الحاجة اليها في اداء واجب عيني وان كان ذلك نادرا في وقت من
الاوقات والمصنف لم يجزم بالوجوب حينئذ لان الاصل براءة ذمة
آحاد المكلفين من هذا التكليف وقد استشكل العلامة في كون هذا الواجب
اي وجوب تعلم العلامات عينا او كفاية نظرا من انه من واجبات الصلوة
فهو كالاركان ومن انه من وظائف مسائل الفقه فلا يجب على آحاد المكلفين
وما ذكره المصنف من الوجوب العيني هو فتوى الشهيد في الذكرى
ويسقط الاستقبال اجماعا عند الضرورة وعدم التمكن وان علمها
المكلف لامتناع تكليفه بما لا قدرة عليه وسقوط فرض الاستقبال

يحقق في مواضع متعددة وقد يكون هذا في الصلوة كصلوة المطاردة
والمسايفة وقد يكون ذلك في غير الصلوة مثل المصلوب والمريض
العاجز الذي لا احد من يوجهه اليها وقد يسقط في الميت عند التعذر
وفي الذبح والصايلة والمتردية اذا لم يمكن فيها الاستقبال ولا يصح الفرض
مطلقا يومية كانت او غيرها وان كانت منذورة لانها بالنذر دخلت
في حكم الواجب فلا يصح الاتيان بها ايضا على الراحلة اختيارا اجماعا
ولقول الصادق ع في رواية عبد الله بن سنان حيث سئل ايصلي
الرجل شيئا من الفرائض راكبا في غير ضرورة ولان من على
الراحلة بمعرض السقوط والانحراف عن القبلة فيكون صلوته عليها
معرضة للابطال مع ذلك غير قارة قال الشهيد وكذا صلوة الجنازة
لان اظهر احكام القيام واقوى شروطها الاستقبال انتهى كلامه
وانت خبير بان الركوب لا ينافي الاستقبال مع انه لو تمكن منه
لم يصح ايضا فلا وجه لذكره في الدليل وكذا البحث في القيام فانه يمكن
الاتيان به على الراحلة واعلم ان الرواية المذكورة انما تشتمل
صلوة الجنازة لو كان اطلاق الصلوة على صلوة الميت على سبيل
الحقيقة وقد عرفت في مفتتح الكتاب ان ذلك على طريق المجاز دون
الحقيقة كما ذهب اليه المصنف وبني تعريف الصلوة عليه فامتناع صلوة

الجنازة على الراحلة ليس مستندا الى الرواية المذكورة بل له مستند آخر
من الاجماع او ان الصلوة عليها معرضة للابطال واذا عرفت ان الصلوة
الفريضة على الراحلة ممنوعة اجماعا فلا ينعقد وان امكن للمصلي استيفاء
افعالها كلها من القيام والقعود والسجود والقراءة والتشهد واستيفاء
شرطها من الاستقبال والستر وان كانت الراحلة غير معقولة لما مر
من رواية عبد الله بن سنان عن الصادق ع ولما روى عبد الرحمن
بن ابي عبد الله عنه لا يصلي الفريضة على الدابة الا مريض ولان اطلاق
الامر بالصلوة ينصرف الى القرار المعهود وهو ما كان على الارض او
في معناه كالزورق المشدود وعلى الساحل لانه بمنزلة الارض ولا ريب
ان الدابة ليست محل القرار وبما ذكرنا ظهر عدم جواز الصلوة في
الارجوحة المعلقة بالحبال فانها لا تعد مكان المتمكن عرفا وعلى هذا
بنى المصنف قوله وكذا الارجوحة وهو سرير معلق من شجر او سقف
بالحبال ويحتمل الجواز لان المصلي يتمكن فيه من الاستقبال واستيفاء
الافعال بخلاف الرف بين الحائطين او نخلتين فانه لا يمنع من الصلوة
للرواية الصحيحة عن الكاظم ع الدالة على جواز ذلك وهي رواية علي بن
جعفر عنه ع قال سألته عن الرجل هل يصلح ان يصلي على الرف المعلق
بين نخلتين قال قال ان كان مستويا يقدر على الصلوة عليه فلا بأس

ولابد من اعتبار استقراره حيث لا يضطرب بالرف اضطرابا كثيرا بحيث
ينافي الاستقرار العرفي وكذا الزورق وهو ضرب من السفن المشدود
على الساحل وان تحرك ذلك الزورق للشد وسفلا وصعدا اي حركة
هابطة وصاعدة لان تلك الحركة من الزورق كحركة السرير لم تؤد
الحركة الى الاضطراب الفاحش قال الشهيد رحمه الله ورواية علي بن
جعفر عن اخيه الكاظم ع الدالة على جواز الصلوة في الارجوحة وانت
قد عرفت ان المراد بالقرار في المكان هو القرار المعهود وذلك غير
متحقق في الارجوحة المعلقة بالحبال بخلاف الرف الموضوع طرفاه على
نخلتين او حائطين فانه كالسرير فالفرق بينهما حاصل وان كان مراده
من الرف المعلق بين نخلتين ما طرفاه مشدود وان نخلتين معلقتين
من نخلتين فلا ريب في ان ذلك في الحقيقة ارجوحة لا غير اما السفينة
السائرة ففي جواز الصلوة فيها اختيارا مع التمكن اي تمكن
المصلي من الافعال الواجبة في الصلوة كالقيام والقعود والركوع
والسجود والبيات كالطمأنينة خلاف بين فقهائنا فمنهم من منع
الصلوة فيها اختيارا متمسكا برواية علي بن ابراهيم عن الصادق ع
قال سألته عن الصلوة في السفينة قال لا تصلي فيها وهو قادر على
الشط لان الصلوة فيها مستلزمة للحركات الكثيرة الخارجة عن

الصلوة ومنهم من جوزها فيها اختيارا متمسكا برواية الحلبي عن الصادق ع
وغيرها كرواية جميل بن دراج عنه ع صلي فيها اما ترضى بصلوة نوح عليه السلام
قال سليمان بن خالد سالته ع عن الصلوة والسفينة قال يصلي قائما
فان لم يستطع القيام فليجلس وهو مستقبل القبلة فاذا دارت السفينة
فليدر مع القبلة ان قدر على ذلك وان لم يقدر على ذلك فليثبت على
مقامه وليتحر القبلة بجهده والمصنف اختار القول الثاني واستقرب
الجواز واشار بقوله والجواز قريب الى الصواب وهو مذهب العلامة
فيكون النهي الوارد في رواية علي بن ابراهيم محمولا على النهي التنزيهي
وكون الامر بالخروج منها والصلوة في خارجها محمول على الافضلية لكن
جمعا بين الروايات وحديث الحركات الكثيرة مدفوع لان تدل آية
الى المصلي ليست ذاتية بل عرضية والمصلي ساكن بالذات فاذا
صلى في السفينة مختارا على القول بالجواز وهو المختار او صلى وقد
اضطر الى الصلوة فيها تحرى في كلتا الحالتين القبلة واتى بحسب تمكنه
فان امكن له مراعات الاستقبال من اولها الى آخرها وجبا امتثالا
لامر الشارع وان امكن في حاله دون اخرى وجب بحسب تمكنه فلو
انحرفت السفينة عن القبلة انحرف المصلي اليها وجوبا حتى لا يخرج عن
الاستقبال ومع التعذر وعدم التمكن من الانحراف اليها بالكلية

ومع

ومع الضرورة يستقبل حينئذ ما امكن وقدر عليه وجوبا لعدم سقوط الميسور
بالمعسور فان كان الميسور هو الاستقبال حالة التحريمة خاصة وجب
ان لم يقدر عليه في هذه الحالة ايضا لم يكن مكلفا به بل يسقط عنه فرض
الاستقبال وقد نبه على ذلك بقوله فان تعذر اي استقبال القبلة و
لم يقدر مراعاته في جميع احوال الصلوة الا حالة الافتتاح فبالتحريمة اي
فيستقبل حالة التحريمة فان تعذر ولم يتمكن فيه في هذه الحالة ايضا سقط
فرض الاستقبال حينئذ لامتناع التكليف بما لا يطاق وكذا الراحلة
اذا صلى عليها الفريضة اضطرارا فالكلام في الصورة عليها كالكلام
في السفينة فيجب على المصلي على الراحلة مراعات الشرائط والا
مهما امكن لوجوب الامتثال على حسب المقدور وحرمته في تعلقها بما ارتبط
بالصلوة مما للشارع مزيد عناية بالاتيان وان لم يكن من الواجبات
ويستحب للمصلي على الاصح استحبابا مؤكدا الاذان والاقامة في
اليومية اداء او قضاء للمنفرد والجامع لعموم الخبر وكما يستحبان في
اليومية يستحبان في صلوة الجمعة دون غيرهما من الفرائض
كالخسوف والكسوف والمراة كالرجل والمسافر كالحاضر في
الاستحباب وهما قد استقبلا في الوحي كساير العبادات على
لسان جبرئيل ع والاذان لغة الاعلام وشرعا الاعلام باوقات

الصلوة بالفاظ مخصوصة قال الصادق ع لما هبط جبرئيل عليه السلام بالاذان على رسول الله صلى الله عليه وآله كان راسه في حجر علي ع فاذن جبرئيل واقام فلما انتبه رسول الله صلى الله عليه وآله قال يا علي سمعت قال نعم قال حفظت قال نعم قال ادع بلالا فعلمه فعلمه فدعا علي عليه السلام بلالا فعلمه وذلك والاذان من وكيد السنن كما اشار اليه المصنف قال رسول الله ص ثلثة على كثبان المسك يوم القيمة يغبطهم الاولون والاخرون رجل ينادي بالصلوة الخمس في كل يوم وليلة ورجل يؤم قوما وهم عنه راضون وعبد ادى حق الله وحق مواليه وقال الصادق عليه السلام قال رسول الله ص المؤذنون اطول اعناقا يوم القيمة من اذن في مصر من امصار المسلمين سنة وجبت له الجنة ولا يجبان للاعيان ولا كفاية على قول الاكثر لقول الباقر ع انما الاذان سنة وقيل بوجوبهما على الرجال خاصة دون النساء في كل صلوة يصلي جماعة سفرا وحضرا او وجوبهما في الصبح والمغرب مطلقا كما عرفت اذ الاصل براءة الذمة ولما روى زرارة عن الباقر ع قال سالته عن رجل نسي الاذان والاقامة حتى دخل في الصلوة قال فليمض في صلوته فانما الاذان سنة والاستحباب متحقق في الخمس ادا وقضا للمنفرد والجامع دون غيرها من الفرائض والنوافل كالاستسقا اجماعا بل يقول

المؤذنون فيها الصلوة ثلثا ويتاكد استحبابهما فيما يجهر فيه القراءة واكده الغداة والمغرب قال الصادق ع لا تدع الاذان في الصلوة كلها فان تركته فلا تتركه في المغرب والفجر قال الصادق ع لا تدع الاذان في الصلوة كلها فان تركته فلا تتركه في المغرب والفجر قال الصادق عليه السلام فانه ليس فيها تقصير وكيفية الاذان يكبر اربع مرات الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر ويتشهد الشهادتين مثنى اي مرتين فيقول اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله وكذا الحيعلات الثلث فياتي بكل واحد منها مثنى فيقول حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل معنى حي هلم وتعديته بعلى باعتبار تضمين معنى اقبل ثم يكبر بعد الحيعلات الثلث ويهلل مثنى فيقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله والاقامة مرتين مثنى الكيفية كالاذان الذي عرفت كيفيته الا ان التكبير اولها اي في اول الاقامة مرتين وان التهليل اخرها اي في اخر الاقامة مرة واحدة ويزيد في فصول الاقامة قبل التكبير الذي في اخرها اي في اخر الاقامة فصل اخر وهو قد قامت الصلوة مرتين وما ذكرنا من فصولهما انما هو على اشهر الروايات وعليه عمل الاصحاب وفي بعض الروايات

يدل على ان فصول الاذان ستة عشر وهي رواية زرارة عن الباقر ع
وعبد الله بن سنان عن الصادق ع قال التكبير في اول الاذان الله اكبر
الله اكبر وفي هذه الرواية عن الباقر ع الاقامة مثله بزيادة قد قامت
الصلوة فعلى هذه الرواية الاذان على ستة عشر والاقامة ثمانية عشر
وفي رواية اخرى عن الصادق ع تربيع التكبيرات في اول الاذان كما هو
المشهور وجعل الاقامة مثله فعلى هذه الروايات الاقامة عشرون فصلا
خاتمة لا يجوز الاذان قبل دخول الوقت من غير الصبح اجماعا لانه وضع
للاعلام بدخول الوقت اما في الصبح فيجوز تقديمه لكن يعاد بعد طلوعه
ويشترط في المؤذن امور الاول العقل فلا اعتبار باذان المجنون اجماعا
والثاني الاسلام لقوله ع لا يجوز الا ان يؤذن الا رجل مسلم عارف
والثالث الذكورة فليس للمرأة ولا للخنثى المشكل الاذان للرجال الا
جانب لان المقصود بالاذان الابلاغ والاعلان برفع الصوت
مطلوب فيه وصوت المرأة عورة فالجهر فيها منهي فلا اعتداد
باذانهما ولهما ان يؤذنا للنساء ويستحب ان يكون عدلا للحديث المذكور
وان يكون بالغا للحديث وان يكون بصيرا بالاوقات ليأمن
الغلط وان يكون متطهرا اجماعا وان يكون صيتا ليعم النفع به ولقول
النبي ص لعبد الله بن زيد القه على بلال فانه اندى منك صوتا

ارفع صوتا وان يكون حسن الصوت لتقبل القلوب على سماعه وان يضع
اصبعيه في اذنيه حالة الاذان لقول الصادق ع السنة ان تضع اصبعيك
في اذنيك في الاذان وان يترسل في اذانه بان يتمهل فيه ماخوذ من
قولهم جاء فلان على رسله اي غير عجل ولا متعب نفسه وان يحدر الاقامة
ويدرجها ادراجا مبينا لالفاظها مع الادراج قال العلامة لا نعلم فيه
خلافا وان يترك الاعراب في اواخر الفصول وهو المروي عن الباقر ع
وان يكون قائما لقول الباقر ع لا يؤذن جالسا الا راكبا او مريض و
ان يكون على مرتفع لانه ابلغ لصوته وان يكون مستقبل القبلة حال
الاذان باجماع العلماء ولان مؤذني رسول الله ص كانوا يستقبلون
القبلة وان يحكي السامع اجماعا لقوله اذا سمعتم النداء فقولوا كما
يقول المؤذن ويكره الترجيع وهو تكرار الفصول اكثر من الموظف
بذلك التنبيه والاشعار لم يكره والتثويب عندنا بدعة وهو قول الصلوة
خير من النوم في شيء من الصلوة ويسقط الاذان في عصر الجمعة
وعرفة وعشاء المزدلفة واما سقوطه في عصر الجمعة فللجمع بين صلوتيها
وسقوطه بينهما من السنة واما في عصر عرفة فلقول الصادق ع السنة
في الاذان يوم عرفة ان يؤذن ويقيم ثم يصلي ثم يقوم فيقيم للعصر
بغير اذان واما في عشاء المزدلفة باذان واحد واقامتين ويسقط

في الجماعة الثانية اذا لم يتفرق الجماعة الاولى لانهم يدعون بالاذان
الاول فاذا جاءوا كانوا كالحاضرين في المدة الاولى ومع التفرق يصيرون
كالمستانفين وسئل الصادق ع عن الرجل يدخل المسجد وقد صلى القوم ايؤذن
ويقيم قال ان كان دخل ولم يتفرق الصف صلى باذانهم واقامتهم
وان كان الصف تفرق اذن واقام الباب الثالث في افعال الصلوة افعال
وهي على القول بوجوب التسليم ثمانية الاول النية وهي من افعال القلوب
وحقيقتها كما سيجيء ان يقصد ايقاع صلوة معينة لوجوبها اداء او قضاء متقربا
الى الله سبحانه والدليل على وجوبها عقلا ان الفعل المامور به عند صدوره
يحتمل ان يقع على وجوه لا يكون بعضها مرادا للشارع فاذن لا يحصل
الامتثال بامر الشارع بالاتيان بذلك الفعل على اي وجه كان بل
بالقصد الى الوجه الذي تعلقت به ارادة الشارع فيخرج عن العهدة
اذ ليس المراد الا ما نوى وكفاك شاهدا على ما قلناه لطم اليتيم فانها
يحتمل امرين احدهما يوجب الذم والاخر المدح والثواب لا يتميز احدهما
عن الاخر الا بالقصد واما ما يدل على وجوبها نقلا فقوله تعالى وما امروا
الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين اذ الاخلاص لا يتحقق الا بالقصد و
النية وقال الرضا ع لا عمل الا بالنية ولا اثر للفظ المال في النية
فيسقط اعتباره ولو تعذر عليه القصد من دون الاستعانة باللفظ

وجب الاتيان به توصلا الى اداء الواجب والى ما ذكرنا من وجوبها اشار
بقوله وهي معتبرة في الصلوة تبطل الصلوة بتركها عمدا او سهوا المتاخرين
من انه لا عمل الا بالنية وهل هي جزء او ركن او شرط فيه الاول شرطه
بالقيام والمقارنة ولا شيء من الشروط كالستر والاستقبال والطهارة
كذلك ولان الصلوة عمل والباقي في قوله ع انما الاعمال بالنيات
للسببية وظاهر انه لا يراد بالسبب سبب الوجود لئلا يلزم الاضمار في
الكلام اذ الاصول عدمه فيكون المراد سبب سببا الماهية ويلزم
منه دخولها في ماهية الصلوة ومن قال بجزئيتها قال بركنيتها وقيل بالثاني
واختاره المصنف واشار بقوله وشبهها بالشرط اكثر من شبهها بالجزء
وما يقصد بهذا القول قوله عليه السلام تحريمها التكبير وتحليلها التسليم حيث
جعل مبداها التحريم فيكون النية خارجة عنها واتفق الكل اي القائلون
بالجزئية والشرطية انه اذا اخل بها عمدا او سهوا بطلت صلوته
ولم يقل احد انها ليست بركن بهذا المعنى والمراد بشرط الشيء ما يتوقف
عليه ذلك الشيء ويكون خارجا عنه ليس فاعلا له بالجزء ما يكون داخلا فيه
ذلك ان يقول بعبارة اخرى الشرط ما يتقدم على الماهية والجزء ما يلتئم
منه الماهية ويعتبر فيها اي في النية القصد وفيه من المناقشة ما لا يخفى
لان النية ليست مما يعتبر فيها القصد بل هي نفس القصد غاية ما في

اذ تقصد بخصوص وهو الالتفات الى فعل الصلوة المعينة كالظهر مثلا وليس
هذا التعيين خاصة كافيا بل لا بد معه من صفات اخرى ومن اضافة مخصوصة الى
الله كما نبه على ذلك اداء وقضاء لوجوبه او ندبه قربة الى الله واعلم ان الصلوة
ان وقعت في وقتها المعين ولم تسبق اداء المختص به فاداء والا فاعادة
وان وقعت بعده ووجد فيه سبب وجوبها فقضاء ومعنى ايقاعها قربة
ان يوقعها لغرض القرب الى الله تعالى والمراد من القرب هو القرب المعنوي
كما مرت اليه الاشارة ويجب مقارنتها اي مقارنة النية لاول التكبير
لان تكبيرة الاحرام اول افعال العبادة فيجب ان تقارنها النية لئلا
يخلو بعض العبادة عن النية وتحصل المقارنة بان يحضر في ذهنه صفات
الصلوة من الوجوب والاداء والقصد فعل هذا الذي احضره في الذهن
ويقارن هذا القصد باول التكبير والحاصل ان المراد بالمقارنة المعتبرة
هنا هو الشروع في اول التكبير حال الفراغ من اكمال النية بحيث
يكون اخر النية متصلا باول التكبير من غير فصل فلو تخلل بينهما اي بين
النية والتكبير زمان وان قل بطلت ومن الناس من قال بجواز
تقديمها بزمان يسير لانها عبادة من شرطها النية مجاز تقديم النية
على وقت الدخول منها كالصوم ورد بان جواز تقديم النية على الصوم
بزمان انما هو لتعذر ارتقاب طلوع الفجر لايقاع النية مقارنة له فالتكليف

يستلزم

يستلزم الحرج وهذا الحرج منتف فيما نحن فيه وهل يجب استحضارها بالجميع الى اخرها
الى تمام التكبير كما قيل وهو مذهب المحقق ولتنبيه ظاهر المتن ام لا الظاهر
انه لا يجب لصعوبة ذلك على اكثر المكلفين والاصل براءة الذمة من هذا
التكليف والاولى المصير الى ما ذكره العلامة في القواعد وهو ان يكون
اخر جزء من النية مقرونا باول جزء من التكبير بحيث لا يتخللهما زمان
وقيل يجب استحضارها بجميع اجزائها الى اخر التكبير وهو مذهب الشهيد
ولا ريب انه احوط مع القدرة عليه ويجب استدامتها اي استدامة
النية حكما لا فعلا الى الفراغ اجماعا لتحصيل افعالها كلها منوية فلو نوى
ببعض الافعال كالقيام او الركوع والسجود غير الصلوة بطلت صلوته
ويكفي في ذلك اي في اداء الافعال كلها منوية الاستدامة الحكمية التي
يراد بها عدم الاتيان بما ينافي النية فلو نوى الخروج في الحال بطلت
صلوته لان هذه النية ينافي قصده الاول وهذا لو تردد في انه يخرج
منها او يستمر للمنافاة بين التردد والجزم ويعني بالتردد طريان الشك
المناقض للجزم الاول وانما لم يقع التكليف بالاستدامة الفعلية
اجماعا لتعذرها المنفي بالآية ولا يشترط في نية الصلوة تعيين الافعال
منفصلة لان الاصل براءة الذمة منه بل يكفي الاجمال في اضافات
الصلوة ولا يشترط تعيين العدد ايضا لانحصاره شرعا لكن لو تعرض

لم يضر ولو اخطأ في العدد بان نوى الظهر ثلثا قال الشهيد فالاقرب
البطلان الا ان يكون الخطأ في التلفظ علا بجرة به واما المسافر فقد جزم
كثير من الاصحاب بانه لا يشترط فيها التعيين في العدد بل يكفي القصد
الى ذات الصلوة من غير تعيين العدد ولهذا يجوز له العدول الى التمام
ولو نوى الاقامة في اثناء الصلوة ولو تخير المسافر بين التمام والقصر كما
في المواطن الاربعة احتمل وجوب التعيين لان الفرضين مختلفان عددا
فلا يتخصص احدهما الا بالنية قال الشهيد في الذكرى والى ما ذكرنا اشار
بقوله ولا القصر والتمام الا في مواضع التخيير الاربعة قال المصنف في جا صنعتين
حملها على هذه المواضع ولا يجب ان ينوي المصلي القصر والاتمام الا في موضعين
احدهما موضع التخيير والثاني في المتصية اذا اشتبه كونها تماما او قصرا
وانما وجب ذلك هنا لان المؤثر في وجه الافعال النية لقوله عم انما الاعمال
بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى ولا ريب ان الخروج عن العهدة موقوف
على فعل الصلوة كما كتب عليه تماما او قصرا ولا يكون فعلها كذلك الا من جهة
النية للحدث وموضع النية هو اول الصلوة فيجب التعيين عنه وكذا الاشتراط
تعيين الاستقبال لحصول وان لم ينوه كما لا يشترط ان ينوي انه
طاهر وقال بعض فقهائنا يستحب ان يوضع بفعلها الثواب والنجاة من
العقاب وكما يشترط التعيين في اماكن التخيير شرطه في صورة اشتباه العصر

بالتمام

بالتمام او اراد قضاءه كما لو فاتت الظهر منه واشتبه عليه بحيث لا يدري انها
فاتت في الحضر او السفر فانه تجب تلك الفريضة عليه مرتين وتعين في نية
احديهما القصر وفي الاخرى التمام وعليه فتوى الشهيد رحمه الله في البيان
واما النافلة فلا بد فيها من نية سببها كالاستسقاء والعيد المندوب
واما الرواتب فالاقرب في نيتها اضافتها الى الفرائض لتتميز وفي الليلية
يضاف الى الليل قال الشهيد والعلامة يكفي نية النفل في الرواتب و
صفتها اي وكيفية النية هذه اصلي فرض الظهر اداء لوجوبه قربة الى الله
وقد عرفت معنى الاداء والقضاء والوجوب والقربة ولو نوى القطع
اي لو نوى قطع الصلوة جزما في الاثناء او نوى فعل المنافي يعني
جزم بالاتيان في الحال بما هو مناف للقصد الاول كالحدث و
الكلام والاستدبار او تردد فيه اي في القطع او نوى فعله اي فعل
المنافي يعني قصد ان يأتي بما هو مناف للقصد الاول لكن ليس على
سبيل الحالية بل على الاستقبالية كما لو قصد في الركعة الاولى
الخروج من الصلوة في الركعة الثانية ام علقه اي علق المنافي
كالخروج من الصلوة بامر ممكن وقوعه في اثناء الصلوة كدخول زيد
عليه او نوى ببعض الصلوة كالقراءة والركوع غيرها اي غير الصلوة
كما لو نوى بالركوع تعظيم زيد مثلا او بالقراءة اعلام شخص كقراءة

ادخلوها بسلام آمنين للاذن في الدخول او نوى بواجبها الندب
فعلا كان ولكما الواجب وكيفية او نوى باداتها القضاء او نوى باداء
الظهر العصر او نوى الرياء في شيء مما يأتي به صلوة من الواجبات او
المندوبات كما اشار اليه بقوله ولو كان ذلك القصد متعلقا بالذكر
المندوب ونحوه كالدعاء بطلت صلوته في هذه الصور كلها على
القول الاصح لانه لم يتوف شيء من تلك الصور مقتضى القصد الاول اعني
الاستمرار الواجب الى انتهاء الصلوة واذا لم يتحقق الاستدامة
الحكمية واللوازم التي للقصد الاول في هذه الصور لم يكن المكلف
اتيا بالمامور به على الوجه فبقي في عهدة التكليف ووجه البطلان
على تقدير تعلق الرياء بالذكر المندوب ونحوه انه يصير ذلك حينئذ
من جنس كلام الآدميين وقد نبه عليه المصنف في بعض تعليقاته
ولا يخفى على المتأمل ان الحكم المستفاد من عموم هنا ينافي ما سيجيء
من اختيار المصنف الكثرة في البطلان ومن ادعى الصحة في هذه الصور
فكانه يجعل ان الحكم بكون هذه الامور المذكورة من منافيات الصلوة
امر مشكوك فيه والاصل الصحة فيستصحب اما لو نوى المصلي بالفعل
المأتي به الذي هو من جزء الواجب الوجوب اي وجوب ذلك الفعل
او نوى بذلك الفعل الجزء الواجب الرياء كما لو كان ذلك الفعل كتكبير الركوع

او

او هيئة كزيادة الطمانينة او فعلا كرفع اليدين بالتكبير او نوى بجزء الصلوة
بطلت الصلوة في هذه الصور كلها لا مطلقا بل ان يحقق ذلك المأتي
بالفعل الخارج عن الصلوة فيحكم بالبطلان بسببه اذا كان مع وصف
الكثرة او لا يجوز الفعل الكثير عن الصلوة لمنافاته الخشوع ولا تبطل الصلوة
به اذا كان ذلك الفعل لا بد ونها اي بدون وصف الكثرة اذ الفعل
قليل الخارج عن الصلوة يجوز الاتيان به في الصلوة عمدا او سهوا
لقوله عم اقتلوا الاسودين في الصلوة الحية والعقرب والمرجع في
الفرق بين الفعل الكثير والقليل الى العادة فما يعده الناس قليلا
لا بأس به كالاشارة بالرأس ووضع النعل ولبس الثوب الخفيف
ونزعه وما ذكرنا ظهر ان المصنف اطلق هنا الفعل واراد به ما يتناول
الكيفية كالطمانينة اذ الطمانينة الزايدة على قدر الواجب اذا تعلق
الرياء وبلغت حد الكثرة فهي ايض مبطلة حينئذ ولو ذكر المصلي في اثناء
صلوة فريضة سابقة كمن دخل في فريضة العصر فذكر انه لم يصل الظهر
عدل عن العصر اليها والمراد من العدول ان ينوي بقلبه ان هذه الصلوة
بمجموعها ما مضى منها وما بقي هي السابقة المعينة وباقي النية من القربة
والوجوب والاداء لا يجب التعرض اليه ولو كانت السابقة قضاء
نواه اي يجب التعرض حينئذ في العدول اليها بنية القضاء ولو نقل

من فرض لا تطوع جاز لا مطلقا في المواضع التي ورد اذن الشرع
فيها كطلب الجماعة وناسي الاذان وسورة الجمعة ولو دخل في نافلة فنقل
الى الفرض لم يصح الفرض لان القوي لا يبنى على الضعيف قال الشهيد
في الذكرى وللشيخ قول بجوازه في الصبي يبلغ في اثناء الصلوة على
تقدير عدم صحة النقل ويبطل النفل بعدوله الثاني من افعال الصلوة
تكبيرة الاحرام ولا ينعقد الصلوة بدونها اجماعا وذهب بعض العامة
الى خلافه حيث صرح انها ينعقد بمجرد النية قياسا على الصوم والحج وهو
ليس بصواب لقوله ع مفتاح الصلوة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها
التسليم وانما سميت تكبيرة الاحرام لتحريم جميع الافعال الخارجة عن
الصلوة باتيان المكلف بها حتى يفرغ من الصلوة وهي ركن في
الصلوة اي جزء منها وجزء الشيء ما كان داخلا وسند الجزئية قوله
ع انما هي التكبير والتسبيح وقراءة القرآن وجزء الشيء مطلقا يسمى
ركنا عند الاصوليين والفقهاء جعلوا افعال الصلوة على قسمين احدهما
ما تبطل الصلوة بتركه عمدا او سهوا وهذا القسم عندهم يسمى ركنا وما لا يكون
كذلك يسمونه فعلا غير ركن والتكبير من القسم الاول فاذن يبطل الصلوة
بتركها ولو كان ذلك سهوا اجماعا وصورتها اي هيئة تكبيرة الاحرام
هي الهيئة المخصوصة العارضة لهذين اللفظين هما الله اكبر بتقديم المبتدأ

على الخبر وانما قال في النية صفتها وفي التحريمة صورتها لان التعبد في
النية بقصد معاني الامور المذكورة ولا يعتبر فيها الهيئة المخصوصة بل له
ان يقدم اي جزء شاء ويؤخر اي جزء اراد بخلاف التحريم فان التعبد
انما يكون بهذا اللفظ المخصوص المعروض للهيئة المخصوصة واذا عرفت ان
الترتيب المخصوص مأمور به فلو عكس المصلي الترتيب المذكورة بتقديم الخبر
على المبتدأ او ابدلها يعني التكبير بمرادفها بان يقول المعبود احق
اجل او زاد كلمة بان يقول الله تعالى اكبر والله الجليل اكبر وكذا لو زاد
نحوها اي نحو كلمة واحدة كزيادة حرف وان كانت تلك الزيادة
مقصودة من حيث المعنى كاكبر من كل شيء فان افعل التفضيل لا بد له
من صلة فان لم يكن في اللفظ فلا بد من تقديرها لتوقف المعنى عليه
وكذا لو اتى بترجمتها وهو قادر على التلفظ بها لم يصح صلوته في هذه الصور
كلها لان الترتيب الوارد من صاحب الشرع وهو الترتيب المذكور
في اللفظين المخصوصين والنبي ص داوم عليه والتاسي واجب لقوله
صلوا كما رأيتموني اصلي فلا يجوز العدول عنه ويجب فيها اي في التكبيرة
الموالاة بين الكلمتين فلو اخل بها عمدا وسكت بينهما وطالت
مدة السكوت بطلت لانه عليه السلام كان يوالي والتاسي واجب
ولا بأس بالفصل للتنفس لان ذلك لا يسمى فصلا عرفا ويجب فيها الاجهار

حيث لابد من عربيتها كما سيجي وهي متعينة لمراعات الاعراب لان المراد بالكلام العربي هو الذي على اسلوب كلام العرب وقوانينهم ولا خفاء ان ذلك يقتضي رعاية الاعراب ومنهم من منع وجوب رعاية الاعراب في جميع احوال الصلوة الا في القراءة مع اعترافه بوجوب عربيتها وكانه اراد بالعربي ما ليس بعجمي سواء كان على قوانين كلام العرب اولا والاصل براءة الذمة من الوجوب حتى يثبت ويجب في تلفظها اسماع نفسه كسائر الاذكار الواجبة اجماعا لان اقل من ذلك لا يسمى كلاما بل يسمى حديث النفس ويجب فيها العربية لوجوب التاسي والمنقول من صاحب الشرع هو الصيغة العربية الا مع العجز عن العربي وضيق الوقت فلو عجز عن العربي والوقت متوسع وجب عليه التعلم فلا يجوز له الصلوة الا مع ضيق الوقت فيحرم اي العاجز عن العربي بالترجمة بحيث لا يفوت المراد فيقول الفارسي خدا بزرگتر فلو قال خدا بزرگ وترك صيغة التفضيل لم يجز والهندي والتركي بلغتها بلفظ يرادف الصيغة وجميع اللغات عند العجز سواء لا ترجيح لبعضها على بعض ويحتمل ترجيح السريانية والعبرانية حيث انه تعالى نزل بهما كتابا فان احسنهما لم يعدل عنهما والفارسية بعدهما اولى من التركية والهندية والى ما ذكرنا من عدم الترجيح اشار المصنف بقوله من غير تفاوت بين الالسنة ويستحب رفع اليدين عند التكبير

في كل صلوة فرض ونفل لانه م فعله وكذا الائمة عليهم السلام وقال السيد بوجوبه لان النبي صلى الله عليه وآله فعله كذلك الائمة عليهم السلام بعده وللامر به قوله تعالى وانحر وروى سنان عن الصادق ع ان النحر رفع اليدين حذاء الوجه واجيب عنه ان النبي ص كان يواظب على المندوب كما يواظب على الواجب والامر كما يكون للوجوب يكون للندب وللاصالة عدم الوجوب ويستحب بسط كفيه حالة الرفع اجماعا وان يستقبل بباطن كفيه القبلة لان الصادق ع فعله ويستحب ضم الاصابع ورفع اليدين الى حذاء اذنيه لان النبي صلى الله عليه وآله كان يرفع يديه حيال اذنيه وقال معاوية بن عمار رايت الصادق ع يرفع يديه حيال وجهه ويكره ان يتجاوز بهما راسه لقوله ع فلا يجاوز اذنيك والاستحباب بالرفع عام للمراة والرجل والامام والماموم والقايم والقاعد ويجب فيها قطع الهمزتين فيجب التلفظ بهما في الله اكبر لان الصيغة المنقولة من صاحب الشرع انما كانت بهذا الوصف فلا يجوز المخالفة لوجوب التاسي فلو وصل همزة الله بطلت التكبير فان قلت كون الثانية همزة قطع ظاهر واما الاولى فلا ريب انها همزة وصل قلنا فارغ من جهة اللغة وصلها وحذفها في اللفظ قلنا هي وان كانت وصلية لغة لكن حكمها حكم همزة القطع لان تكبير

الوارد عن صاحب الشرع انما هو تقطيع الهمزة فيجب الاتباع ويمكن ان يكون السبب
في ذلك انه لا كلام قبلها مما يجب الاتيان بها ليلزم من الاتصال سقوطها
في اللفظ ويجب عدم المد اي تركه في همزة الله بحيث يصير استفهاما وان
لم يقصده لان الاستفهام يخرج الصيغة عما هو المقصود منها اعني الاخبار و
كذا يجب ترك مد اكبر بحيث يصير جمعا فلو اشبع فتحة الباء بحيث يتولد منه
الالف توجه المحذور لحصول الجمعية حينئذ وذلك موجب لتغير الصيغة المتلقاة
من صلى الله عليه وآله بحسب الشرع فيفوت الاتيان ويكره مد الالف المتخلل
بين اللام والهاء والمراد من المد الممنوع هو المد الزائد على الطبيعي او الطبيعي
ما لا بد منه ومن القراء من صرح باستحسان المد واستحبابه في لفظ الجلالة
بقدر الالفين تعظيما ويجب على الاخرس ان يعقد قلبه بالمعنى الظاهري
لهذا اللفظ لا بمعناه الحقيقي اذ لا دليل على وجوب ذلك عليه ولا يرى على
عجزه كما لا دليل على وجوب فهم معنى الفاتحة والسورة والمراد بالمعنى الظاهري
هو كونه تكبيرا وثناء عليه تعالى في الجملة ولا بد من تحريك لسانه بقدر الامكان
لان التحريك مما لا بد منه في النطق فهو كالجزء فلا يسقط بسقوط الكل
اذ لا يسقط الميسور بالمعسور ويجب عليه الاشارة بالاصبع وفي
بعض الروايات ما يشهد بذلك وسيرد عليك البحث عن ذلك في
فصل القراءة ان شاء الله تعالى ولو كان مقطوع اللسان من اصله وجب

استحضاره على الترتيب ويعتبر فيها اي في التكبير جميع ما يعتبر في الصلوة
من الطهارة والاستقبال والقيام وغيرها كالستر وازالة النجاسة
اجماعا ولا يخفى عليك ان هذه الامور المذكورة كما هي معتبرة في التكبيرة
كذلك معتبرة في النية ايضا فالاولى الى اعتبارها في التحريمة والاعراض
عن ذلك هناك وعدم التنبيه عليه مما لا يظهر وجهه واذا عرفت ان القيام
معتبر فيها فلو كبر وهو آخذ في القيام اي كبر قبل ان ينتصب كمال الانتصاب
او كبر منحنيا على هيئة الراكع او اقل من ذلك او كبر المأموم وهو آخذ في
الهوي يعني في حال سقوطه للركوع لم تصح التكبيرة في هذه الصور كلها اذ
شرط صحتها مفقود وهو كمال القيام ولو كبر من اتى بها في حالة القيام ثانيا
ونوى بها اي بالثانية الافتتاح ولكنه لم ينو في هذا الحال بطلان
التكبيرة الاولى بطلت الثانية لزيادة الركن لحصول الانعقاد وحينئذ
وصحت التكبيرة الثالثة وتنعقد الصلوة بها لو اتى بها لخروجه عن
الصلوة بالثانية لكونها وقعت باطلة مبطلة للصلوة ولو نواه اي
نوى المصلي عند التكبيرة الثانية بطلان الاولى صحت الثانية لعدم
المحذور وهو زيادة الركن الثالث من افعال الصلوة القيام وهو
واجب اجماعا لقوله تعالى وقوموا لله قانتين ولقوله ع صلى قائما فان
لم يستطع فقاعدا فان لم يستطع فعلى جنب قال الصادق عليه السلم

في المريض يصلي قائما فان لم يقدر على ذلك صلى جالسا ولا يجب القيام
في الكل اجماعا وان كان قادرا وهل يجوز مضطجعا مع القدرة فيه
اشكال ينشأ من عدم وجوبها ومن انه مجوز صورة الصلوة وهو اي القيام بالنية
ركن في الصلوة اجماعا قال بعض المحققين في بعض تعليقاته ان القيام
الى الصلوة على نحو القيام الى النية وهذا ليس جزءا بل هو شرط لتقدمه
على الصلوة والقيام في النية وهذا حاله كحال النية فيكون مما يشك في كونه
شرطا او جزءا والقيام في التكبير لا ريب في ركنيته كالتكبير والقيام في مع
القراءة وهو واجب غير ركن كالقراءة والقيام الذي يتصل بالركوع
اعني الذي يركع عنه ركن فلو ركع جالسا ولو كان سهوا بطلت صلوته
فان قلت القيام المتصل بالركوع وهو قيام القراءة اذ لا يجب قيام آخر
اتفاقا فكيف يكون قيام واحد متصفا بالركنية وعدمها قلنا الركن
هنا هو الامر الكلي وهو اقل ما يطلق عليه اسم القيام وذلك يتحقق في
ضمن قيام القراءة كما يتحقق في ضمن غيره كما لو نسيها وركع عن قيام
نظير ذلك هو السعي بين الصفا والمروة فانه امر كلي يتحقق ذلك الامر الكلي
في ضمن الهرولة المتصفة بالاستحباب وغيرها من المشي وحالة الركوب
واذا عرفت ذلك تبين لك ان قيام القراءة قد يتصف بالركنية وقد لا
يتصف بها كما في صورة نسيان القراءة ومن افراد القيام من الركوع

وهو واجب غير ركن ولهذا لو هوى وسقط للسجود سهوا وتجدد لم تبطل
صلوته والقيام في القنوت مستحب كالقنوت قال المصنف في شرح
القواعد معترضا على الشهيد وفيه اشكال لان قيام القنوت متصل
بقيام القراءة وكله قيام واحد والامر الواحد لا يوصف بعضه بالوجوب
وبعضه بالاستحباب وما اشرنا اليه من عدم ركنية القيام مطلقا
بل في المحلين المذكورين خاصة صرح به بقوله في موضعين يعني في التكبير
وفيما يركع عنه فتبطل الصلوة بفواته في احد هذين الموضعين خاصة ولو
سهوا لا مطلقا اي لا اي فرد منه في اي حال من احوال الصلوة لان
بعضها منها ليس موصوفا بالركنية كما عرفت وكما ان القيام ركن
في هذين الموضعين كذا بدله فيكون القعود في العاجز ايضا ركنا في
هذين الموضعين فلو فات من العاجز فيهما ولو سهوا بطلت صلوته وحده
اي حد القيام الانتصاب ويحصل اي الانتصاب بنصب الفقار و
اقامة الصلب بحيث لا يميل الى شيء من الجوانب والفقار بفتح
الفاء العظام المنظومة في النخاع التي تسمى كل واحدة منها خرزة الظهر جمع فقرة
بكسر الفاء قال عليه السلام من لم يقم صلبه فلا صلوة له فلا يجوز له ان يميل
الى يمينه والى شماله ولا الى خلفه ولا على هيئة الراكع ولا على ما هو دون
ذلك ولا يضر في صحة الصلوة اطراق الرأس حال القيام اذ لا يقدح في

في اقامة الصلب خلافا لابن بابويه والاطراف في الاصل ارخاء العينين بالنظر
الى الارض والمراد بهنا امالة الراس والرقبة الى الارض للنظر ويجب على
المصلي حالة الاختيار الاقلال في الانتصاب بحيث لا يستند في قيامه
الى ما يعتمد عليه كالجدار ونحوه حيث لو رفع السناد سقط فلو لم يبلغ الاستناد
والاتكاء الى هذه المرتبة فلا باس به ويجب في القيام الاعتماد على الرجلين
معا تاسيا بصاحب الشرع ولان ذلك هو القيام المعهود المتعارف بين
الناس فلو وقف في قيامه على واحدة منهما لم يصح ويجب عدم تباعدهما في
القيام بما يخرج عن حد القيام المعهود ويستحب ان يفصل بينهما من اربع
اصابع الى شبر وان يستقبل باصابعهما القبلة وقال بعض فقهائنا بوجوب
ذلك وليس بمعتمد للاصل ويجب في القيام الاستقرار بحيث لا يضطرب
ولا يتحرك اعضاؤه اجمالا لان ذلك هو المعهود من صاحب الشرع في
صفة القيام فلو صلى ماشيا او على ما ليستقر قدماه عليه كالثلج الذائب
اي الذي يذوب لا الجامد منه المتصلب وكالرمل والقطن المندوف وما
شابه ذلك والمنع متعلق بحال الاختيار واليه اشار بقوله مختارا لم يصح
لفوات ما هو معتبر في القيام اجماعا ولو عجز المكلف عن الانتصاب التام
ولم يمكن منه اصلا ولو كان ذلك بمعونة كالاعتماد على جدار ونحوه
صلى منحنيا بحسب الامكان ولو بلغ الانحناء الى حد الراكع فيجزي اي

العاجز الذي بلغ انحناؤه الى حد الراكع انحناء يسيرا وجوبا للركوع زيادة
على ما هو عليه تحصيل الفرق بين ركوعه وقيامه الذي يقتضيه عجزه اذ الفرق
بينهما واجب مع الامكان ويحتمل عدم الوجوب لان الواجب في الركوع
ليس الا ما هو عليه وقد سقط القيام لعجزه فلا يجب عليه زيادة التكليف
في الركوع قاله العلامة في النهاية ولو عجز عن الاقلال اي عن ان يكون مستقلا
غير مستند استند وجوبا تحصيلا لما هو الواجب ولو كان ذلك باجرة لا
مطلقا بل مع القدرة على الاجرة فان عجز عن القيام اصلا استقلالا
واستنادا قعد وصلى قاعدا وفي حد العجز روايتان احديهما المصير الى
علمه باستقرار القدرة على الاقلال والاتكاء قال الباقر عم بل الانسان
على نفسه بصيرة ذاك اليه وهو اعلم بنفسه الثانية العجز عن المشي مقدار الصلوة
لما روي عن الكاظم عم المريض انما يصلي قاعدا اذا صار الى الحالة التي
لا يقدر فيها على المشي مقدار صلوته الى ان يفرغ قائما قال العلامة والاولى
من الروايتين اولى وعليها فتوى المصنف ومن قبيل العجز خوف العدو
فلو خاف بالقيام ان يراه العدو فيتسلط عليه او زيادة المرض بسببه
او حصول المشقة الشديدة التي لا يطاق على مثلها عادة او قصر السقف
في المكان الذي يصلي فيه وهذا انما يكون عذرا لغير المتمكن من الخروج
عن ذلك المكان كالمحبوس فيه ظلما وخائفا البرد ومن يدور راسه

حال القيام كما في الكافي بسفينة معذور وتسقط عنه فرض القيام ولو قدر المعذور
على الانحناء قدمه على القعود ان ملك البينة اقرب الى حال القيام والميسور
لا يسقط بالمعسور ويجب على الذي يصلي قاعدا اخذ العجز ان يرفع فخذيه
في حالة الركوع عما كانا موضوعين عليه على حالة القراءة لان ذلك امرت
الى حال التمكن من القيام وينحني القاعد حالة الركوع وجوبا ويجب ان يكون
انحناءه قدر ما يحاذي وجهه ما قدام ركبتيه من الارض وهذا اقل ا
انحناء القاعد للركوع والاكمل ان ينحني بحيث يحاذي جبهته موضع سجوده كما
ان اكمل الركوعات للقائم حال القيام ان ينحني بحيث يستوي ظهره
وعنقه ويداهما بحيث يحاذي جبهته موضع سجوده واقل مراتبه ان ينحني
بحيث تنال راحتاه ركبتيه وح يقابل وجهه ما وراء ركبتيه من الارض
والحاصل انه لما وجب عليه الانحناء في الركوع في الجملة ولا يمكن تقديره
حال القعود ببلوغ الكفين الركبتين لان ذلك حاصل قبل الانحناء
رجع فيه الى امر آخر يحقق به مشابهة ركوع الجالس ركوع القيام وهو
رفع الفخذين ليتحقق المشابهة ولان ذلك كان واجبا في حال القيام
الاصل فيبقى ما كان وان عجز عن القعود ولم يمكن من الاتيان به
وكان في ذلك يحتاج الى ان يكون مستندا اسقط عنه القعود ووجب اضطجع
مصليا لقوله ع صلى قائما فان لم يستطع فقاعدا فان لم يستطع

فعلى

فعلى جنب ويجب عليه مراعات الترتيب في الاضطجاع فيضطجع اولا على جانبه
الايمن كالملحود الموضوع في اللحد فان عجز من ذلك فعلى جانبه الايسر
ومستند الترتيب قول الصادق ع المريض اذا لم يقدر ان يصلي قاعدا
يوجه كما يوجه الرجل في لحده وينام على جانبه الايمن يومي بالصلوة ايماء
ومنهم من يمنع وجوب مراعات الترتيب لاصالة البراءة وكلام العلامة
في النهاية صريح في عدم الوجوب حيث قال والافضل الايمن مستقبلا
بوجهه القبلة فان عجز على هيئة الاضطجاع استلقى كالمحتضر بحيث يكون
باطن قدميه الى القبلة ولو قعد كان مستقبلا للقبلة لقوله ع فان لم يستطع
صلى مستلقيا على قفاه ورجلاه في القبلة ويؤمون هؤلاء اي المضطجع على
الايمن والمضطجع على الايسر والمستلقي ايماء بالرأس مع القدرة ومستند
وجوب الاشارة ما روي عن امير المؤمنين ع انه قال ان رسول الله
سئل عن المريض من الانصار كيف يصلي قال ان استطعتم ان تجلسوه
والا فوجهوه الى القبلة ومروه فليومي برأسه ايماء ويجعل السجود اخفض
من الركوع فان لم يقدر على الايماء بالرأس فتغميض العينين والى
هذا الترتيب اشار بقوله ثم تغميض العينين في الركوع والسجود وقال السيد رحمه الله
الاقرب ان الايماء بالطرف انما يكون مع العجز عن الرأس لانه اقرب
الى السجود وهنا فائدة تحسن الاشارة اليها وهي ان المكلف ينبغي

ان لا یبالغ فی التغمیض للرکوع لیبقی للسجود و تبقیة بها یمتاز عن الرکوع لوجوب
جعل تغمیض السجود اخفض من تغمیض الرکوع و الیه اشار و السجود اخفض
و ذلک لما مر فی روایة امیر المومنین ع و العاجز عن القیام و القعود
المومی بطرفه و یاتی بالاذکار لفظا وجوبا للنص و کذا القراءة فان عجز
عن التغمیض و عن التلفظ بالاذکار کفاه تصورها بان یجری الافعال
کلها علی قلبه لقوله ع اذا امرتکم بشیء فاتوا به ما استطعتم و العاجز المامور
بتغمیض العینین یقصد الافعال من الرکوع و السجود و غیرهما عند الایماء
بطرفه فیقصد الرکوع عند ایمائه له و یقصد السجود عند الایماء و اعلم ان
العلامة فی القواعد علق تقدیر العجز عن الاتیان بالافعال جمع بین
تصور الافعال و اجرائها علی قلبه و بین الایماء بطرفه مع انه رحمه الله
فی النهایة جعل هذا الحکم اعنی وجوب تصور الافعال و احضارها بالبال
بعد العجز عن الایماء بطرفه و استحسنه المصنف فی شرح القواعد حیث قال
و هو الانسب فان الافعال لیست شیئا زائدا علی ما ذکره من الرکوع
و السجود و القیام و قد تقدم ان ذلک یحصل بتغمیض العینین و فتحهما و المتبادر
من اجزاء الافعال علی قلبه الاجتزاء به عنها و یجوز للقادر علی القیام الاستلقاء
و الاضطجاع اذا کان به رمد لا یبرأ الا بذلک فیصلی فی تینک الحالتین
مع قدرته علی القیام حیث انه ضروری لعلاج العین اذ لا ضرر و لا ضرار

فی

فی الاسلام و قال الصادق ع حیث سئل عن ذلک لا باس و متی تجدد
عجز القادر علی القیام مثلا او تجدد قدرة العاجز علیه انتقل وجوبا من
الحالة المتجددة الی مقدورته تارکا للقراءة فیهما ای فی تلک الحالتین
الدنیا و العلیا وجوبا علی القول الاصح لو صادفهما ای لو صادف المصلی
فی صلوته القراءة فیکون الضمیر المفعول راجعا الی القراءة و یحتمل ان
یکون المراد لو صادف المصلی فی حال قراءته احدی الحالتین ای العجز
او القدرة اما ترک وجوب القراءة من الحالة الدنیا الی العلیا فلان
فرضه قد انتقل الی الحالة العلیا التی هی الاصل فیجب ان یرتقب الوصول
الی ما هو الاصل عند زوال العذر اما وجوب ترکها فی الانتقال من
العلیا الی الدنیا فلان الاستقرار شرط مع القدرة و هذا هو المعتمد
عند المصنف و عند بعض المحققین من فقهائنا انه اذا انتقل من
الحالة العلیا الی الدنیا لم یقطع القراءة بل یقرأ فی هویه لان حالة
الهوی اکمل من القعود حیث انه اقرب الی ما هو الاصل و التحقیق الذی
افاده المصنف هنا انه قد تعارض فی هذه المسئلة امران احدهما
الطمانینة للقراءة و ثانیهما القرب من العلیا و الظاهر ان الطمانینة
مقدم لانها اقرب الی هیئة الصلوة فیجب مراعاتها فیترک القراءة
و اعلم انه لا یجب علی العاجز اذا تجددت قدرته ان یستانف ما

اتى به فى حال العجز للامتثال المقتضى للاجزاء ولو خف العاجز عن القيام حاله
بعد القراءة واكمالها قام وجوبا للركوع لان القيام المتصل بالركوع
واجب بل هو ركن كما مر فلا يجوز للقادر عليه ان يتركه ولا يلزم الطمانينة
فى هذا المقام لانها انما كانت تجب فيه لاجل القراءة وقد سقطت بل
الغرض منه الهوى الى الركوع لا غير ويحتمل الوجوب اذ لا بد بين الحركتين
الصاعدة والهابطة من سكون فينبغى مراعاته ليتحقق الفصل بينهما فالتمهيد
فى الذكرى ولا ريب انه اولى كما اشار اليه بقوله والاحوط الطمانينة ح
اى بعد ما قام ليركع قبله اى قبل الركوع اذ لا شك ان الاتيان بها
حينئذ مما تعين معه الخروج عن العهدة ولو خف العاجز حال كونه فى
الركوع قاعدا فان كان ذلك قبل الطمانينة والذكر قام حال كونه راكعا
منحنيا على هيئة الراكع بمعنى انه لا بد من ان يكون قيامه مقرونا بالانحناء
فيرتفع منحنيا الى ان يبلغ حد الراكعين لا ان ينتصب ثم يركع لان ذلك
يستلزم زيادة الركوع ثم بعد بلوغه حد الراكعين يذكر اى ياتى بالذكر
لانه لم يكن مطمئنا ولم يات بالذكر والذكر انما ياتى به بعد الطمانينة
ولو خف فى الركوع قاعدا بعد الطمانينة والذكر فيه قام حينئذ وجوبا
للانتصاب من الركوع وقد نبه على هذا بقوله او بعدهما قام للاعتدال
من الركوع ويجب حينئذ الطمانينة او خف بعد الاعتدال من الركوع

قاعدا قام وجوبا فى هذه الصورة ايضا للهوى للطمانينة فيه اى فى الاعتدال
من الركوع او خف بعدها اى بعد الطمانينة قاعدا قام وجوبا فى
هذه الصورة ايضا للهوى والسقوط الى السجود وانما يجب ذلك لان
هذه الهيئة مطلوبة للشارع مع القدرة عليها ولا يجب الطمانينة
لانه قد اتى بها ويستحب القنوت فى الصلوة وهو فى اللغة الخضوع لله تعالى
والطاعة فيه ويراد به هنا دعاء مخصوص فى محل خاص من الصلوة واستحبابه
ثابت فى كل صلوة نفلا وفرضا اداء وقضاء اخفاتية وجهرية لرواية
محمد بن مسلم عن الباقر ع القنوت ان شئت فاقنت وان شئت
لا تقنت وقيل بوجوبه كما سيجئ فى المتن فمن تركه متعمدا بطلت صلوته
وعليه الاعادة ومن تركه ساهيا لم يكن عليه شئ وكان مستند هذا
القول قول الصادق ع من ترك القنوت رغبة عنه فلا صلوة له
وقوله تعالى قوموا لله قانتين واجيب عن الاول بعد تسليم دلالته
عليه بانه معارض بحديث الباقر ع السالف وبفعل النبى صلى الله
لانه تركه تارة وفعله اخرى وعن الثانى بان القانتين فى الاية
بمعنى المطيعين لا بالمعنى الذى فهم المستدل والرواية عن الصادق
انما تدل على شدة الاستحباب وهو انما يؤتى به فى كل ركعة ثانية
من الصلوة فرضا كانت او نفلا بعد تكمل القراءة قبل الركوع لورود

النص بذلك كما عرفت وانعقد الاجماع عليه في مفردة الوتر كذلك يعني قبل
الركوع وبعد القراءة لرواية عمار عن الصادق ع وصرح العلامة في
التذكرة والنهاية انه يستحب في الوتر قبل الركوع وبعده للرواية عن
الكاظم ع فانه اذا كان رفع رأسه من الركوع فيها دعى ويستحب القنوت
في الركعة الاولى من الجمعة قبل الركوع وبعد القراءة وفي ثانيها بعد الركوع
وهذه الصورة وما ذكر في الوتر كانهما في قوة الاستثناء من قوله في
كل ثانية قال الصادق ع كل القنوت قبل الركوع الا الجمعة فان القنوت
في الاولى قبل الركوع وفي الاخيرة بعد الركوع وقيل يجب القنوت و
القائل ابن بابويه وقد عرفت القدح في حجته ويستحب التكبير له اي للقنوت
قائما لما في رواية معوية بن عمار عن الصادق ع التكبير في صلوات
الفرايض الخمس خمس وتسعون منها تكبيرة القنوت خمس وقال المفيد لا
تكبير له ويستحب رفع اليدين في القنوت تلقاء وجهه وبطونهما الى السماء
مبسوطتين ضاما اصابعه قاله الاصحاب وروى عبد الله بن سنان
عن الصادق ع وترفع يديك حيال وجهك ويستحب في رفع اليدين
حالة القنوت تفرق الابهامين عن باقي الاصابع وحكى المحقق في
المعتبر قولا وهو ان يجعل باطنهما الى الارض وتفرق الابهام عن الاصابع
وهذه مقالة ابن ادريس رحمه الله ولم يثبت ويستحب الجهر فيه مطلقا

اي في الجهرية والاخفاتية وللامام والماموم لرواية زرارة عن الباقر ع
القنوت كله جهار وقال السيد رحمه الله تابع للصلوة في الجهر والاخفات
فيجهر به في الجهرية ويخفت في الاخفاتية لانه ذكر فيتبع القراءة ولا يخفى ضعفه
ولو تمسك متمسك بعموم صلوة النهار عجما وصلوة الليل جهر فالجواب
عنه ان الخاص مقدم قاله الشهيد في الذكرى ورواية ابي بصير عن
الصادق ع يدل على ان الماموم ينبغي ان يسره بخلاف الامام وهو
مقالة ابن الجنيد قال الصادق ع ينبغي للامام ان يسمع من خلفه كل
ما تقول ولا ينبغي ان يسمعه شيئا مما يقول وتقضيه الناسي بعد الركوع
لقول الصادق ع في الرجل ينسى القنوت حتى يركع قال يقنت بعد
الركوع فان لم يذكر حتى ينصرف فلا شيء وان لم يذكر حتى يركع في
الثانية قضاه بعد فراغه من الصلوة وهو جالس حال قضائه لقول
الصادق ع اذا نسي الرجل في القنوت قنت بعدما ينصرف وهو جالس
والى ما ذكرنا اشار بقوله ثم بعد الصلوة وهو جالس ولو انصرف الناسي
من الصلوة والى المذكر في الطريق انه لم يات بالقنوت قضاه في
الطريق مستقبلا للقبلة لرواية زرارة عن الباقر ع في ناسي القنوت
وهو في الطريق قال يستقبل القبلة ثم ليقله اني لاكره للرجل ان يرغب
عن سنة رسول الله ص واهله سبحان الله ثلثا قال الشهيد وابن

عقیل وعن ابی بصیر قال سالت اباعبدالله ع عن ادنی القنوت فقال خمس
تسبیحات وقیل اوناه رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انک انت الاعز
الاکرم وفی روایه عن الصادق ع تحریک للدین والدنیا فی القنوت
اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا فی الدنیا والآخرة انک علی کل شی قدیر
ویجوز الدعا فیه ای فی القنوت بما شئت لقول الصادق ع حین سئل عن
القنوت ما قضاه الله علی لسانک ولا اعلم فیه شیئا موقتا وکذا یجوز
الدعا فی جمیع احوال الصلوة بالمباح للدین والدنیا سواء کان لنفسه او
لغیره وایضا یجوز فیه الدعا علی الکفرة والمنافقین لان النبی صلی الله
علیه وآله دعا فی قنوته لقوم باعیانهم وقنت امیر المومنین ع فی الغداة
فدعا فیه علی ابی موسی الاشعری وعمرو بن العاص ومعاویة بن ابی
سفیان وابی اعور واشیاعهم لعنهم الله ومنه ای ومن قبیل الدعا
اللعن لمستحقه من المنافقین واهل العدوان وافضله ای ما یقال
فی القنوت کلمات الفرج وهی هذه الکلمات المرویه عن امیر المومنین ع
لا اله الا الله الحلیم الکریم لا اله الا الله العلی العظیم سبحان الله
رب السموات السبع ورب الارضین السبع وما فیهن وما بینهن
ورب العرش العظیم وسلام علی المرسلین والحمد لله رب
العالمین ویزید القانت ای له ان یزید علی الکلمات المذکورة اللهم

الیک شخصت الابصار ونقلت الاقدام ورفعت الایدی ومدت الاعناق
وانت دعیت بالالسن والیک سرهم ونجویهم فی الاعمال ربنا افتح
بیننا وبین قومنا بالحق وانت خیر الفاتحین اللهم انا نشکوا الیک
غیبة نبینا وقلة عددنا وکثرة عدونا وتظاهر الاعداء علینا ووقوع
الفتن بنا ففرج ذلک اللهم بعدل تظهره وامام حق تعرفه اله الحق رب
العالمین وروی ان الصادق ع کان یامر شیعته ان یقنتوا بهذا
بعد کلمات الفرج الرابع من الافعال الثمانیة للصلوة القراة
ومن سننها السابقة علیها التوجه بعد تکبیرة الافتتاح فیقول وجهت
وجهی للذی فطر السموات والارض حنیفا وما انا من المشرکین قل ان
صلوتی ونسکی ومحیای ومماتی لله رب العالمین لا شریک له
وبذلک امرت وانا اول المسلمین قال امیر المومنین ع کان
اذا استفتح النبی ص کبر ثم قال وجهت الی آخره ویستحب التعوذ قبل
القراة فی اول کل صلوة لقول الصادق ع ثم تعوذ من الشیطان
الرجیم ثم اقرا فاتحة الکتاب لقوله تعالی فاذا قرات القران
فاستعذ بالله من الشیطان الرجیم وصورته اعوذ بالله من
الشیطان الرجیم ویجوز ان یقول اعوذ بالله السمیع العلیم من
الشیطان الرجیم وان اردت ان تزید من صفاته تعالی

على المذكور شيئا آخر فلا حرج عليك وانما يستحب التعوذ في الركعة الاولى
خاصة فلو فات في الاولى عمدا او سهوا لم يأت به في الثانية لفوات
محله لان النبي صلى الله عليه وآله كان يأتي به في ذلك المحل دون غيره ويستحب
الاسرار به ولو كانت الصلوة جهرية تأسيا بالنبي ص والائمة عليهم السلام
وهي اي القراءة واجبة في الصلوة الفريضة اجماعا قال ع الا بقرأة
وقال الله تعالى فاقرؤا ما تيسر منه اي من القرآن ولا يجب في غير
الصلوة وهي غير ركن لرواية محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه قال
من ترك القراءة متعمدا اعاد الصلوة ومن نسي القراءة فقد تمت صلوته
وتتعين في فرض الصلوة الحمد ولا يقوم مقامها شيء من القرآن لقوله
عليه السلام لا صلوة لمن لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وهل يجب الفاتحة
في الصلوة النافلة قال العلامة في التذكرة الاقوى عندي عدم الوجوب
عملا بالاصل وانت خبير بان ظاهر الخبر ثبوتها في النافلة ايضا وبالوجوب
افتى الشهيد في الذكرى فان اراد العلامة من الوجوب المعنى المصطلح
فهو صواب لان الاصل المركب اذا لم يكن واجبا لم يجب اجزاؤه لكن
الظاهر ان هذا ليس مراده بل مراده انها تنعقد وتصح من غير الفاتحة
وتعين الحمد اجماعا انما هو في الصلوة الواجبة الثنائية اجماعا وكذا في
الاوليين من غيرها اي غير الثنائية يعني في الثلاثية والرباعية

لان النبي صلى الله عليه وآله كان يقرأ في الظهر الاوليين الفاتحة و
سورتين وفي الاخريين بالفاتحة وحدها والبسملة آية منها اي من
الفاتحة اجماعا فلا يجوز تركها خلافا لبعض العامة حيث ذهب الى انها
ليست من القرآن الا في سورة النمل وكذا هي آية من كل سورة عدا
براءة ومستند الحكم رواية معوية بن عمار عن الصادق ع فانه قال
انها آية في الفاتحة والسورة وما ذهب ابن ابي عقيل من انها ليست
بآية في غير الحمد فهو مستبعد والرواية التي تمسك بها في ذلك فهي على
تقدير صحتها اما محمولة على التقية او على النسيان ويجب سورة كاملة.
معها اي مع الفاتحة لا مطلقا بل في مواضع تعينها يعني في الثنائية
واولي غيرها واحترز عن اخيرتي المغرب واخيرتي الرباعيات فانه
لا يجب فيها السورة بل لا يجوز وهنا قول آخر وهو عدم وجوب
السورة بعد الحمد مطلقا واختاره المحقق في المعتبر وللشيخ في النهاية
وافتى به ابن الجنيد وحكم باستحبابه ومستندهم رواية الحلبي عن
الصادق ع فاتحة الكتاب يجزي في الفريضة وللشيخ في بعض كتبه
حمل الرواية على حال الضرورة والاستعجال لقول الصادق ع
في رواية الحلبي لا بأس ان يقرأ الرجل في الفريضة فاتحة الكتاب
في الركعتين الاوليين اذا ما اعجلت به حاجة او يخاف شيئا

وعنه عليه السلام يجوز للمريض ان يقرا في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها
وكذا يجوز الاقتصار على بعض السورة بعد الحمد عند الضرورة او الاستعجال
لانه اولى من ترك الجميع ومستند القول الاول قوله عم لا صلوة الا بفاتحة
الكتاب ومع غيرها وفي رواية منصور بن حازم عن الصادق عم انه قال
لا يقرا في المكتوبة اقل من سورة ولا اكثر وهو بعيد ضيق لو صح ورده
فيجزي من ضاق عليه الوقت الحمد كما يجزي من عاجلته حاجة ام لا توقف
المصنف في ذلك واما صاحب المعتبر فيلوح من كلامه الاجزاء كما اشار
اليه المصنف في شرح القواعد ويجب على المصلي في القراءة مراعات
الاعراب اي الحركات الثلث وما يقوم مقامها والجزم فلا يجوز الاخلال
به تاسيا لصاحب الشرع واهل بيته حيث قال صلعم صلوا كما رايتموني
اصلي وكذا يجب مراعات التشديد ايضا لان الاخلال به اخلال بحرف
ويجب رعاية المد المتصل ايضا وهو ما يكون حرف المد وموجبه اعني
الهمزة في كلمة واحدة وكذا لا يجوز ترك المد اللازم كما في الدابة والصاخة
والم والمراد بالمد اللازم هو الذي موجبه ساكن لا المنفصل وهو
ما يكون حرف المد في كلمة وموجبه في اخرى ويجب ايضا عليه مراعات
الادغام الصغير وهو ادراج الساكن الاصلي في المتحرك سواء كانا
متجانسين او متقاربين كقوله تعالى هل لك وبل لهم ومن ربك واما

الادغام الكبير وهو ادراج المتحرك بعد الاسكان في المتحرك فليس بواجب
مراعاته كقوله تعالى تحرير رقبة واجيب برحمتنا ويجب عليه مراعات ترتيب
الكلمات والآي على الوجه المنقول من صاحب الشرع تواترا لانه هو القرآن
يقينا ولو خالف في ذلك وقدم المتأخر على المتقدم لم يكن ممتثلا ويجوز القراءة
بالسبع اي باي قراءة شاء من القراءات السبع المشهورة المتواترة وهي
قراءة حمزة وعاصم والكسائي وهم الكوفيون وقراءة نافع وابن كثير
وهما الحرميان الاول من حرم المدينة والثاني من حرم مكة وقراءة
ابي عمرو البصري وابن عامر الدمشقي ويجوز ان يقرا بكمال العشر ايضا
وهي قراءة ابي جعفر ويعقوب وخلف على قول قوي وبه افتى الشهيد في
الذكرى لثبوت تواترها اي لثبوت تواترها كالسبعة واما غير ذلك
من الشواذ فلا يجوز القراءة بها لا في الصلوة ولا في غيرها فلو قرا بما
ورد في مصحف ابن مسعود ومصحف ابي لم يصح ويجب على القاري اخراج
حروفها اي حروف كل من الفاتحة والسورة من مخارجها كما في الاذكار
الواجبة لان اخراج الحروف من غير مخرجه يستلزم الاخلال بهيئة
القراءة والاذكار ولفظ الباقي في العبارة ليس بضروري كما لا يخفى
ويجب مراعات موالاتها بحيث يكون كلماتها متتالية فلو قرا خلالها
غيرها عمدا اعاد الصلوة لانه ابطل صلوته لذلك ليتحقق المخالف المنهي

لان النبي ص كان يوالي في قرائته وقال صلوا كما رايتموني اصلي ولو كان
الاتيان بالغير نسيانا لم تبطل صلوته بل تبطل قرائته فليستانفها واشار
اليه بقوله ناسيا اعاد القراءة دون الصلوة ومما يقدح في الموالات
السكوت في اثناء القراءة ولو سكت عمدا في اثنائها سكوتا خارجا عن
المعتاد ولكن سواء كان لعذر او لا لا بنية القطع بل للاشتباه والا لتناس
فسكت ليتذكر او ليس كذلك لم يقدح ذلك في الموالات ولم تبطل قرائته
فلا يجب عليه اعادة القراءة نعم لو سكت طويلا عمدا اعاد الصلوة في هذه
الصلوة لا مطلقا بل ان طال السكوت فخرج بذلك عن كونه مصليا واعاد
القراءة خاصة ان خرج بسكوته عن كونه قاريا وان كان ذلك لا للالتباس
واشتباه لاخراجه عن كونه مصليا حيث يكون زمان سكوته قصيرا فيجب الاعادة
لفوات شرط القراءة اعني الموالات ولو نوى في اثناء القراءة القطع
مع السكوت يعني نوى قطع القراءة وسكت بقصد عدم العود اليها
اصلا ثم رجع عن ذلك المنوي اعني ذلك القصد الذي قرائة وبني
حكم هذه المسألة على تاثير نية المنافي فان قلنا نية المنافي كفعل المنافي
لبطلت صلوته وان قلنا انها ليست كالمنافي بل القادح انما هو فعل
المنافي لم تبطل وقد سبق انه اي قصد المنافي مبطل كفعل المنافي
لانتفاء الاستدامة الحكمية حينئذ فيكون قصد قطع القراءة بعزم على عدم

القراءة مبطلا لها ويلزم من بطلان القراءة بطلان الصلوة ضرورة
ارتفاع استدامة نية الصلوة بنية قطع القراءة مع قصد عدم العود
ومنهم من يقول ان نية القطع لما اقترنت بالقراءة خاصة لم يكن متعدية
الى الصلوة ولا يقدح في الاستدامة هنا الاستدامة الحكمية المعتبرة في
نية الصلوة بل اللازم حينئذ هو بطلان القراءة وحدها وهذا الحكم المذكور حكم
نية القطع مع السكوت واما لو نواه اي لو نوى قطع القراءة ولم يسكت
فقولان احدهما انه لا تبطل لان الاعتبار بالمجموع لا بالنية المنفردة عن السكوت
وثانيهما البطلان وهو مختار المصنف رحمه الله كما اشار اليه بقوله اصحهما
البطلان لطريق الاول لان ما ياتي به من القراءة بعد نية القطع كلام اجنبي
فيكون كقراءة غيرها في خلالها عمدا لعدم الاعتداد به ولا يقدح في
الموالات تكرار كلمة واحدة او آية واحدة واعادتها اذا كانت للاصلاح
وتجويز القراءة وبراءة في الاعادة ما يسمى قرانا فلو اتى بكلمة نستعين
ولم يخرج حينئذ مثلا من المخرج لم يجز له في الاعادة الاقتصار على عين
بل يعيد الكلمة من اولها وكما لا يقدح في الموالات تكرار كلمة واحدة
للاصلاح كذلك لا يقدح فيها سوال الرحمة ولا الاستعاذة من النقمة
عند آيتيهما اي عند قراءة آية الرحمة وآية النقمة كقوله تعالى يدخل من
يشاء في رحمته وكقوله تعالى والظالمين اعد لهم عذابا اليما لكن شرط

ان لا يطول الدعاء بحيث يخرج به عن اسم القاري والنغمة كالكلمة وجمعها نغمات
تقول نغمة الرجل اذا كرهته وكذا لا يقدح في الموالاة الحمد عند العطسة
بان تقول الحمد لله رب العالمين وكذا التسميت بان تقول للعاطس
يرحمك الله وفيه لغتان بالسين المهملة وبالشين المعجمة وقد قيل انهما مترادفان
وقيل بالفرق وهو ان المهملة دعاء للامور الدنيا والمنقطعة دعاء للامور الدينية
كالدعاء بالمغفرة وانما لم يقدح الموالاة بشيء من هذه الامور المذكورة
فان ذلك مستحب قال حذيفة صليت خلف رسول الله ص ذات ليلة فقرا
سورة البقرة وكان اذا مر على آية فيها تسبيح سبح واذا مر بسؤال سأل
واذا مر بتعوذ تعوذ وكذا لا يقدح في الموالاة رد جواب التسليم بمثله
اي بمثل لفظ المسلم بان تقول السلام عليكم او السلام عليك من غير تغيير
بالتقديم والتأخير فلا تقول في جواب السلام عليكم عليكم السلام بتقديم
الجار والمجرور لقول الصادق ع تقول سلام عليكم ولا تقول عليكم السلام
وانما لا يقدح رد السلام لعموم قوله تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن
منها او ردوها ولان عمارا سلم على رسول الله وهو في الصلوة فرد ع
ودخل محمد بن مسلم على الباقر ع وهو يصلي فقال السلام عليك فقال
السلام عليك فقال كيف اصبحت فسكت وانت خبير بان الآية تدل
على وجوب الرد بخلاف الروايتين المذكورتين فان مدلولهما ليس

الا الجواز فرع لو سلم عليه بقوله عليك السلام ففي وجوب اجابته بالصورة
اشكال نشأ من النهي كما مر في حديث الصادق ع ومن جواز رد مثل
التحية قال العلامة في التذكرة واذا عرفت ان الرد واجب كما هو مدلول
الآية فلو اخل به بطل صلوته قال العلامة نعم لان ملك الافعال التي
اشتغل بها عن الرد منهي عنها لما تقرر في الاصول لان الامر بالشيء يستلزم
النهي عن ضده فيبطل الصلوة وقال المصنف يأثم قطعا لكن لا تبطل صلوته
اذ النهي هنا ليس له تعلق بما هو جزء في الصلوة ولا بما هو شرط فيها
فرع لو حياه بغير السلام كالصباح والمساء قال العلامة في النهاية ان تسمى
ذلك تحية شرعا جاز رده بمثله لعموم فحيوا باحسن منها او ردوها فان لم
تسم تحية وتضمن الدعاء جاز اجابته الدعاء له كان اذا استحقا
قصد الدعاء لا قصد رد التحية ولا يكره السلام على المصلي لقول الباقر
اذا دخلت المسجد والناس يصلون فسلم عليهم وقال بعض العامة با
لكراهية ويجب في القراءة تقديم الحمد على السورة فلو خالف وعكس
عمدا بطلت صلوته لان الامر ورد بالتلاوة على الترتيب وقد فعله النبي
صلى الله عليه وآله وقال صلوا كما رأيتموني اصلي فيكون هذا المخالف
منهيه شرعا والنهي في العبادة يستلزم الفساد ولو خالف الترتيب ناسيا
اعاد السورة خاصة اذ بذلك يحصل الترتيب المأمور به وهو ظ ويجب القراءة

بالعربية فلا يجزي بغيرها من الترجمة لانها ليست قرانا فلا يكون آتيا بالمامور
به فتبطل صلوته ولو كان ذلك مع العجز لان ذلك من كلام الآدميين وقيل
لو ضاق الوقت عن التعلم جاز ذلك والاصح المنع ووجوب التعويض
بالذكر حتى انه لو قدر على ترجمة القران وترجمة الذكر تعين الاتيان
بترجمة الذكر لان الذكر لا يخرج عن كونه ذكرا باختلاف الالسنة واللغات
بخلاف القراءة ويجب فيها رعاية النظم والترتيب بين آيات الفاتحة
والسورة لان النظم والترتيب هو مناط البلاغة والاعجاز فلا يجزي
القراءة قطعة كاسماء العدد ولاستلزام الخلل في الجزء الصوري الذي
هو مدار الاعجاز ويجب كونها اي يجب ان يكون القراءة التي ياتي بها
ناشية عن ظهر القلب فلو قرا من المصحف اختيارا لم يجز على الاصح تاسيا
بالنبي والائمة عليهم السلام وقيل يجوز القراءة من المصحف وان امكنه
الاتيان بها عن ظهر القلب لان المقصود هو القراءة في الصلوة حاصل
بذلك وفيه منع وما ذكره المصنف هو المعتمد ومع العجز عن القراءة عن
ظهر القلب وضيق الوقت عن التعلم والحفظ يجزي من المصحف لعموم
اذا امرتكم بشيء فاتوا به ما استطعتم ولو لم يحسن الفاتحة كلها بل يحسن
بعضها وجب ان يدخل في الصلوة وقرا ما يحسن منها وجوبا اجماعا لان
الميسور لا يسقط بالمعسور ووجوب الدخول ح في الصلوة انما يكون

مع

مع الضيق في الوقت اذ مع السعة والحال هذه لا يجوز الدخول في الصلوة
بل يجب التعلم والحفظ واذا اشتغل بالصلوة مع الضيق واتى بما يحسن
منها فهل يجب ح ان يعوض عما لا يحسن منها ام يجوز له الاكتفاء بذلك
البعض الذي يحسنه الاقرب عدم الاكتفاء بل يجب عليه التعويض عن
الفائت بشيء من القران ان علم والا سيأتي بقوله وعوض عن الفائت
بغيرها من القران لعموم قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر منه وقيل يعوض
عن الفائت ح بتكرار ما يعلمه منها اقرب اليها مما هو من غيرها ورد
هذا القول بان الشيء الواحد لا يكون اصلا وبدلا وفيه بحث ظاهر ولا
يجوز ان ياتي بالعوض كيف كان بل لا بد ان ياتي به مراعيا للترتيب
في هذه الحالة فلو علم اولها اخر العوض ولو علم آخرها وجب عليه تقديم
العوض ثم ياتي بما يحسنه منها ولو علم بعض الفاتحة ولم يعلم من غيرها
شيئا من القران حتى يعوضه لكنه يعلم شيئا من الاذكار فهل يجب
تكرارها يعلمه منها عوضا عن الفائت عنها ام يجب عليه التعويض عنه
بالذكر كل من الامرين محتمل مختار العلامة في النهاية هو الاول ولو لم
يحسن شيئا منها اي من الفاتحة قرا بدلا منها ما يحسن من غيرها من
القران بقدرها لعموم فاقرؤا ما تيسر منه مراعيا للحمد وعدد الآيات
ان امكن بغير عسر لان كمال المشابهة يقتضي زيادة القرب فان عسر اكتفى

المساوات في الحروف وهل يجوز التعويض عن الفاتحة اذا لم يحسنها شيئا
من آيات سور العزائم غير آية السجدة فيه اشكال ينشأ من عموم قوله تعـ
فاقرؤا ما تيسر من القرآن ومن عموم النهي الواقع في الخبر المروي عن
الائمة عليهم السلام واما التعويض بنفس آية السجدة فالظاهر انه لا يجوز
لاستلزامها المحذور وهو زيادة السجدة ويجب في التعويض مراعاة
التتالي اجماعا واليه اشار بقوله متتاليا مع امكانه فان تعذر التتالي
جاز الاتيان به متفرقا ولو كان التفريق مخلا بتسمية الماتي به قرآنا
فكمن لا يعلم شيئا من القرآن ويجب ان يسبح الله ويهلله فان
لم يحسن شيئا من القرآن عوض عن الغايات بالتسبيح لا مطلقا بل
بالتسبيح المجزي في الركعتين الاخيرتين وهو سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر بالترتيب المخصوص اما وجوب الاتيان بالتسبيح
فلقوله ع فان كان لا يحسن شيئا من القرآن فليحمد الله وليكبره واما الثاني
اعني الاتيان بالتسبيح المخصوص المذكور وجوبا ففيه اشكال لان اطلاق
الامر لا يقتضي الاتيان بهذا المخصوص بل يقتضي التخيير والمصنف اوجب
هذا المخصوص اذ به يتعين الخروج عن العهدة لانه لما ثبت بدليته في
الاخيرتين اختيارا فلا ريب انه لا يقصر عن ان يكون بدلا في الاوليين
اضطرارا وروي ان النبي ص قال له رجل اني لا استطيع ان اخذ شيئا

من القرآن فعلمني ما يجزيني في الصلوة فقال سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله فقال الرجل
هذا الله فما لي فقال عليه السلام قل اللهم ارحمني وعافني وارزقني
والاولى للمصلي اي الاحوط في العبادة ان يكرره اي يكرر التسبيح
المذكور في التعويض والابدال ليساوي البدل حروفها اي حروف
الفاتحة ولو احسن الذكر بالعجمية وهو جاهل بالعربية اتى به اي بالذكر
كذلك اي بالعجمية اذ ترجمة الذكر ايضا ذكر بخلاف القراءة فان
ترجمتها ليست بقرآن وهو ظ فلا يجوز الاتيان بترجمة القرآن عند
العجز عن العربية بل يعدل عنها الى الذكر لانه ع امر بالتسبيح اذا
لم يحسن شيئا في القرآن قال العلامة في النهاية والاقرب ان ترجمة
القرآن اولى من ترجمة الذكر لجاهل العربية فيهما ولم يعلله بشيء وكانه
تخيل في تعليله ان الارتباط الحاصل بين الالفاظ المترادفة اكثر
من الارتباط الذي بين غيرها من الالفاظ الغير المترادفة المتباينة
ولو لم يحسن قرآنا ولا ذكرا ولا ترجمتهما وضاق الوقت عن التعلم
وجب على المكلف الوقوف في الصلوة بقدرها اي بقدر الفاتحة
على قول وبه قال العلامة في النهاية اذ لا يلزم من سقوط وجوب
سقوط غيره من لوازمه ولعموم قوله ع فاتوا منه ما استطعتم والي

وقال الله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم والى ما ذكرنا اشار اليه بقوله
وفي بعض الاخبار ايما اليه اي الى وجوب الوقوف بقدرها وهل يجب
عليه تحريك اللسان كالاخرس يحتمل ذلك لعموم الخبر المذكور فرع
التعويض بالذكر انما يجب عن الفاتحة وحدها الا عنها وعن السورة فلو
عرف الفاتحة خاصة اكتفى بها ووجب عليه التعلم في المستقبل ولم يعوض
عن السورة بالذكر اقتصارا على موضع الوفاق ولو عرف بعض السورة
وجب ان يقرأ بعد الحمد ولا يجب عليه ذكر يكون بدلا عن الباقي ولو
امكن للعاجز الذي لا يحسن شيا من القرآن الائتمام والاقتدا
بالعدل حينئذ اي حين العجز وجب الائتمام لانه يسقط القراءة فلو
عدل عنه الى الوقوف بقدر الفاتحة لم يصح لانه تمكن من تحصيل صلوة
فيها قراءة ولا يجزي ذلك الائتمام الا مع عدم امكان التعلم اذ
وجوب تعليم الفاتحة على الجاهل اجماعي فوري لتوقف الواجب عليه
ولو امكنه القراءة من المصحف وامكنه تحصيل من يحسن الفاتحة
ويلقنه في اثناء الصلوة كذلك مقدم على الذكر لحصول حقيقة القراءة
واعلم ان ما سبق من الامور المذكورة كلها انما يكون في الفاتحة
واما في السورة فليس كذلك بل يقرأ منها ما تيسر وجوبا عند العجز وضيق
الوقت عن التعلم ويجزي ذلك البعض عن السورة الكاملة كما مر

فان تعذر ولو لم يحسن شيا منها اجزاء الفاتحة عند الضيق ولا يجب عليه
التعويض المذكور كما عرفنا اذ السورة يسقط مع الضرورة فمع الجهل بها
بطريق اولى قال الشهيد ولو لم يحسن شيا من السورة لم يعوض عنها
بالذكر اقتصارا على موضع النقل والاخرس يحرك لسانه بها مع الامكان وجوبا
اذ الميسور لا يسقط بالمعسور ويعقد قلبه بمعناها اي بمعنى القراءة ان
امكن له فهمه اي فهم المعنى فعلى هذا يجب افهامه اولا جميع معانيها ثم
يؤمر بتحرك لسانه ويعقد قلبه بها قال الشهيد ولو تعذر افهام جميع
معانيها افهمه البعض وحرك لسانه به وامر بتحريك اللسان بقدر الباقي
تقريبا وان لم يعلم معناه مفصلا انتهى كلامه قال المصنف في شرح
القواعد لا دليل على وجوب ذلك اي لا دليل على وجوب فهم المعنى
الوضعي الذي يراد من اللفظ باعتبار قوانين اللغة على الاخرس و
لا غيره ولو وجب لعمت البلوى اكثر الخلايق وانت خبير بان ظاهر
كلام المتن منطبق على كلام الشهيد فما يتوجه على الشهيد يتوجه
على كلام المتن ايضا ثم قال المصنف في الشرح الذي يظهر لي ان
مراد القائلين بوجوب عقد قلبه بمعنى القراءة وجوب القصد بحركة
اللسان كونها حركة القراءة فلا تتخصص تحريك اللسان للقراءة
الا بالنية كما يجب عليه في التكبير ان يعقد قلبه بمعناه الظاهري وهو

كونه تكبير الله وثناء عليه في الجملة فيختص التحريك بسبب ذلك العقد وان لم يكن
افهامه شيئا من معانيها اجزأه تحريك اللسان والى هذا اشار بقوله والايما
كفت الحركة اللسانية لعموم قوله ع فأتوا منه ما استطعتم وكذا يشير باصبعه
السبابة وجوبا كما ورد ذلك في رواية وكما ان قراءته بالتحريك والاشارة
كذا تكبيره وتشهده وسائر الاذكاره ومستند الكل قول الصادق ع
عن رواية السكوني تلبية الاخرس وتشهده وقراءته للقرآن في
الصلوة تحريك لسانه واشارته باصبعه واذا عرفت بالنص ان التحريك
والاشارة قد اعتبرهما الشارع في البدلية عن نطقه فيستصحب الحكم
في باقي اذكاره والالثغ اي الذي به اللثغة وهي آفة باللسان يبدل
صاحبها بالسين الراء غينا او لاما والسين ثاء وشبهه اي نظير
الالثغ كالتمتام وهو الذي يرد التاء ثم ياتي بها والفافاء وهو الذي
يرد الفاء ثم يتلفظ بها يجتهد كل واحد من الالثغ وشبهه وجوبا في
اصلاح اللسان فلا يجوز لهما الصلوة مع سعة الوقت لان تحصيل ما
يتوقف عليه الواجب المطلق واجب فان عجز عن اصلاح لسانه اجزأه
ما هو معذوره ولن يكلفه الله تعالى ما لا طاقة له ويجب الجهر بالقراءة
دون الاذكار للرجل اختيارا فلو كان به مرض يمنع من الاجهار او
يخاف عدوا سقط اعتباره والخنثى عطف على الرجل فيجب عليها الجهر

ايضا

ايضا لا مطلقا بل ان لم يسمعه اي ان لم يسمع صلوته اجنبي فلو لم يكن ثمه
من يسمع صوته او السامع غير اجنبي وجب الجهر اخذا بالطريق الاحتياط
وما تيقن معه ببراءة الذمه وانما يجب الجهر في الصبح واولى العشائين
والمستند في ذلك الاجماع وفعل النبي ص ومداومته على ذلك وكذا الائمة
عليهم السلام بعده والتاسي واجب لقوله ص صلوا كما رأيتموني اصلي و
فيه نظر لانه ع كان يواظب على المندوب كما يواظب على الواجب
وقال الباقر ع في رجل جهر فيما لا ينبغي الجهر فيه او اخفى فيما لا ينبغي الاخفات
فيه فقال ان فعل ذلك متعمدا فقد نقض صلوته وعليه الاعادة
وان فعل ذلك ناسيا او ساهيا او لا يدري فلا شيء عليه وتمت
صلوته وقال المرتضى رحمه الله باستحباب الجهر عملا بالاصل قال
العلامه هذا غلط للاجماع على مداومة النبي ص وجميع الصحابه والائمه
فلو كان مستحبا لاخلوا به في بعض الاحيان واعلم ان الجهر والاخفات
كيفيتان متضادتان فلا يجتمعان في صوة واحدة بحيث تصدق بهما
ويصدق عليه انه جهر واخفات والمرجع في مدلولهما العرف واقله
اي اقل الجهر اسماع القارئ في قراءته الصحيح القريب منه ولا بد هنا
من اعتبار قيد اخر وهو انه يسمى مع ذلك جهرا في العرف فيجب على
المجهر ان يظهر صوته على الوجه المتعارف في الجهر ويجب الاسماع

الحقيقي حيث لا يكون هناك مانع كصمم او تموج هواء او صوت رعد ونحو ذلك
ومع المانع يكفي الاسماع التقديري واليه اشار بقوله ولو تقديرا او يجب
الاخفات في البواقي من الصلوات مطلقا اي في الظهرين والاخيرتين
من العشاء والاخيرة من المغرب للرجل والمراة واقله اي اقل السر
اسماع نفسه صوته في القراءة ولو كان ذلك تقديرا حيث يكون هناك
مانع كالطرش او يكون مسدود الاذنين لعلاج فيجب ان يقرا او
بحيث لو لم يكن هناك مانع من السماع لكان يسمع ولا بد هنا ايضا من
زيادة قيد آخر وهو انه يسمى مع ذلك اخفاتا عرفا لما عرفت من ان
المرجع في مدلول الجهر والاخفات هو العرف ولا جهر على المراة
وجوبا اجماعا فيكفيها اسماع نفسها صوتا تحقيقا او تقديرا او لو جهرت
عمدا وسمع صوتها اجنبي فالاقرب بطلان صلوتها لتحقق النهي عن
ذلك لان صوتها عورة وان لم يسمع صوتها اجنبي واتت بالجهر
في مواضعه جاز وقد نبه على ذلك بقوله وشرط لجوازه اي لجواز
الجهر منها في مواضعه ان لا يسمع صوتها اجنبي واعلم ان كل صلوة
تختص بالنهار ولا نظير لها ليلا فالسنة فيها الجهر كالصبح وكل صلوة
تختص بالليل ولا نظير لها نهارا فالسنة فيها الجهر كالمغرب وكل صلوة
تفعل نهارا ولها نظير بالليل فالسنة فيها الاخفات كالظهرين

وما يفعل ليلا ولها نظير في النهار فالسنة فيها الجهر كالعشاء وصلوة الجمعة
والعيد وسنتها الجهر لانها تفعلان نهارا ولا نظير لها ليلا وصلوة
كسوف الشمس تستحب فيها الاسرار لانها تفعل نهارا ولها نظير في
الليل وهي صلوة خسوف القمر ويجهر في الخسوف والقضاء كالنوافل تابع
لوقته فليقضها كما فاتته فان كان الفائت صلوة جهر جهر في قضائها
وقتا فان فعلت نهارا والا كانت صلوة اخفات اسر فيها
وان فعلت ليلا ويجب الجهر بالبسملة في مواضع الجهر ويستحب الجهر بها
في مواضع الاخفات قال صفوان صليت خلف رسول الله ص
اياما وكان يقرا في فاتحة الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم فاذا
كانت صلوة لا يجهر فيها بالقراءة جهر ببسم الله الرحمن الرحيم
واخفى ما سوى ذلك ولا يقرا في الفريضة خاصة دون النافلة عزيمة
من العزايم الاربع فان السجود زيادة في المكتوب ومن الثاني
الاخلال بالواجب لان السجود واجب فوري وما وقع في بعض
الروايات من جواز قراءتها في الصلوة فهو محمول على النافلة
جمعا بين الروايات واذا قراها في النافلة وجب السجود وكذا
اذا استمع موضع السجدة ثم يقوم فيتم القراءة ولو كان في
اخرها استحب له بعد القيام قراءة الفاتحة ليركع عن قراءة

قال الصادق ع وقد سئل الرجل يقرأ السجدة في آخر السورة يسجد ثم يقوم فيقرأ
فاتحة الكتاب ثم يركع ويسجد فشرع لو قرأها سهوا عدل عنها ما لم يركع وقرأ
سورة اخرى لعموم النهي وامكان العدول والتدارك وان ركع مضى في
صلوته ويقضي السجود بعدها وكما لا يجوز فيها العزيمة كذلك لا يجوز فيها قراءة
ما يفوت الوقت بقراءته كقراءة سورة في وقت لا يسعها لاستلزامه الاخلال
بالواجب ويكره القران بين السورتين اي الاتيان بهما معا في ركعة واحدة
على القول الاصح لرواية زرارة عن الباقر ع انما يكره الجمع بين سورتين
في الفريضة والشيخ في منع ذلك وقال بالتحريم وجعله من مفسدات
لقول احدهما عليهما السلام وقد ساله محمد بن مسلم ايقرأ الرجل سورتين
في ركعة قال لا لكل سورة ركعة والجواب عنه ان النهي هنا محمول على
الكراهية جمعا بين الروايتين فالحق ما ذكره المصنف من كراهة القران
الا في سورة الضحى والم نشرح وكذا في سورة الفيل ولايلاف فان القران
هنا ليس بمكروه بل يجب على المصلي الاتيان بهما معا في ركعة فان كل
اثنين منها سورة واحدة فلو اختار قراءة احدى هذه الاربع وجب
عليه اضافة اختها اليها فلا يجوز له ان يقرأ احدهما منفردة عن الاخرى
في الفريضة وهذا الحكم ثابت عند اكثر علمائنا وقال زيد الشحام صلى
بنا الصادق ع الفجر فقرأ الضحى والم نشرح في ركعة واحدة فلو كان

كل

كل منهما سورة واحدة كاملة لم يقع ذلك الجمع منه لانك قد عرفت ان القران بينهما
اما حرام او مكروه وعلى التقديرين لا يقع من الامام فيثبت بهذا الخبر كونهما
سورة واحدة ويجب البسملة بينهما اي بين السورتين من هذه الاربع
لتواتر البسملة بينهما وثبوتها في المصاحف وللشيخ قول بالنفي مستبعد عند
المتاخرين والمعوذتان من القران فيجوز القراءة بهما في المكتوبة
اجماعا خلافا لابن مسعود فانه قال انهما انزلتا ليتعوذ بهما الحسن والحسين ع
لكن خلافه هذا انقرض واستقر الاجماع بعده على ما ذكرنا ويجب ترتيب
المصحف ومراعاته فلا يجوز ما يخالف ترتيبه فعلى تقدير الجمع يقرأ الاولى
اولا ثم الثانية وكما ان القران يقرأه يخل على سورتين يحصل تكرار
سورة واحدة فلو قرأ الواحدة مرتين فهو قارن وكذا لو كرر الحمد
قاله العلامة في التذكرة ويجوز للمصلي العدول من سورة معينة بعد
الشروع فيها اي في سورة اخرى وهذا الجواز ليس مطلقا بل ما لم يبلغ
النصف على القول الاشهر بين الاصحاب في جواز الرجوع ما لم
يبلغ النصف امر اجماعي بين المتاخرين من اصحابنا وقال بعض الاصحاب
كما تجوز الرجوع اذا لم يبلغ النصف كذا يجوز اذا بلغ النصف ايضا و
صرح المصنف في شرح القواعد بعدم جواز الرجوع على هذا التقدير
اذ ليس في الاخبار ما يصلح دليلا على ذلك ويمكن الاحتجاج على عدم

جواز الرجوع ح بظاهر قوله تعالى لا تبطلوا اعمالكم فان الانتقال من سورة
الى سورة اخرى ابطال للعمل فيكون منهيا عنه وخرج من ذلك ما دون النصف
بالاجماع فيبقى الباقي داخلا في العموم فيكون بلوغ النصف كافيا في منع
الرجوع واعلم ان قول الصادق ع في رواية عمرو بن ابي بصير وكذا رواية
الحلبي ترجع من كل سورة الا من قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون
مما تدل على جواز الرجوع مطلقا من تقييد بالنصف ومن هنا تبين ان هذا
انما يكون من غير التوحيد والجحد اما هما فيحرم الانتقال عنهما بعد الشروع
فيهما ولو بالبسملة تنبيها احدهما واليه اشار بقوله الا في التوحيد والجحد فيحرم
مطلقا سواء بلغ النصف او لم يبلغ لشرفهما حيث انهما اشتملا على التوحيد
قال العلامة في النهاية وهذا انما هو في غير الصلوة التي يستحب فيها قراءة
الجمعة والمنافقين وهي الجمعة وظهرها واما في الصلوة التي يستحب فيها
قراءتهما فيجوز الانتقال منهما اعني من التوحيد والجحد اليهما لرواية محمد بن
مسلم عن الباقر ع والصادق ع في الرجل يريد ان يقرأ سورة الجمعة
في الجمعة فيقرأ قل هو الله احد قال يرجع الى سورة الجمعة وفي رواية الحلبي
اذا افتتحت صلوتك بقل هو الله احد وانت تريد ان تقرأ غيرها فامض فيها و
لا ترجع الا ان يكون في يوم الجمعة فانك ترجع الى الجمعة والمنافقين
وعدم ذكر الجحد في الروايات غير قادح للمساواة بينهما في الحكم عند

الاصحاب

الاصحاب ومما ذكرنا ظهر وجه استثنائه الا الى الجمعتين اي سورة الجمعة
وسورة المنافقين ففي كلامه تغليب كما في القمرين الشمس والقمر في الجمعة
وظهرها من الحكم السابق والحق بعضهم بذلك صبح يوم الجمعة وعشائها كما صرح
به المصنف في بعض تعليقاته لكنه لم يذكر الفتوى في ذلك ولا يستقيم الاستثناء
المذكور مطلقا بل بشرط عدم التعمد فلو كان شروعه فيهما ليس ناسيا بل
عمدا لم يترتب عليه الحكم المذكور وكذا يشترط ان لا يبلغ النصف اما وجه اعتبار
الامر الاول فلان مورد الروايات الرجوع هو الناسي واما الاعتبار
الامر الثاني اعني عدم بلوغ النصف فلما مر واذا عدل ورجع الى سورة اخرى
اعاد البسملة وجوبا لانها آية من كل سورة فالمتلو آية من الرجوع عنها
لا من الرجوع اليها فلو لم يأت بها ثانيا لم يكمل السورة وكذا من سمى
بعد الحمد من غير قصد سورة معينة فانه يجب عليه ان يعيدها مع القصد
والى ما ذكرنا اشار بقوله وكذا لو بسمل من غير قصد سورة اعاد مع القصد
لعدم تحقق كمال السورة من دونها اذ هي من حيث انها صالحة لكل
سورة لا تتعين الا بمعين وذلك هو القصد ولا كذلك البسملة للحمد
لتعينها فيحمل الاطلاق على ما في الذمة ولو جرى لسانه على البسملة وسورة
فالاقرب الاجزاء يعني اذا رأى المصلي نفسه انه في قراءة سورة
ولم يدر هل قصد قراءتها بخصوصها بالبسملة ام لا اجزاه اتمامها فهو

فتوى الشهيد في الذكرى واحتج على ذلك برواية ابي بصير عن الصادق ع
في الرجل يقرأ في المكتوبة بنصف صورة ثم ينسى فياخذ في اخرى حتى
يفرغ منها ثم يذكر قبل ان يركع قال يركع قال المصنف في وجه دلالة هذا الخبر
على المطلوب ان المستفاد منه بحسب الظاهر انه لا فرق بين ان يعلم قصده
بالبسملة بعد تجاوز محلها وعدمه ان لا يلتفت واعلم ان بعض المتاخرين
صرح في بعض مصنفاته انه ان قصد سورة معينة من اول صلوته ونسي
اثناء قراءة الفاتحة او كان معتاداً بقراءة سورة مخصوصة كان ذلك
كافيا عن قصدها بعد فراغ الفاتحة قال المصنف في شرح القواعد
لا اعلم في ذلك شيئا يقتضي الاكتفاء ولا عدمه ولا ريب ان الاقتصار
على موضع التعيين هو الوجه ولو نسيا تعيينا اما بتردده او شبهة او بانه لا
يعلم سواها او بان الوقت مضيق بحيث لا يسع الا اقصر سورة لم يجب
القصد بل يسقط لان ما في الذمة اذا كان معينا كان مقصودا من
اول الصلوة ولا سورة اي لا يجوز ان ياتي بسورة في الركعتين
الاخيرتين من الرباعية ولا في ثالثة المغرب اجماعا الوجوب الكائ
بالبنية بل المصلي والاخيرتين وثالثة المغرب يتخير بين قراءة الحمد
فقط وبين تسبيحات اربع صورتها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا
الله والله اكبر ولا خلاف في هذا التخيير بل هو امر اجماعي عند علمائنا و

وسال زرارة الباقر ع ما يجزي من القول في الركعتين الاخيرتين
قال ان يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
ويكبر ويركع ويجب فيها اي في تسبيحها الموالات تسوية بينها وبين
المبدل وكذا يجب فيها الاخفات لما ذكرنا ومنع ابن ادريس ذلك
لعدم النص وقال العلامة لا يجب في التسبيح ما يجب في الفاتحة من
الاخفات وكانه تمسك فيه باصالة عدم الوجوب ويجب كونها بالعربية
اتباعا للنص حيث ان النص ورد بالعربي ويجب فيها مراعات
ما ذكر من الترتيب اتباعا لما ورد في صورة النص وحيث وجب ترتيبها
فلا بد فيها من مراعات الاعراب وجوبا ايضا لما مر من ان المراد
بالعربي ما يكون على قانون كلام العرب واسلوبه ويجب ايضا اخراج
كل حرف من مخرجه ولو كررها اي التسبيحات ثلثا بحيث يصير اثنى عشر تسبيحة
ويكون ذلك على قصد الوجوب اجزاء ذلك عن الحمد فيكون المكرر
ح متصفا بالوجوب التخييري ولقائل ان يقول لا ريب ان المكلف
اذا اتى بالتسبيحة الواحدة منها برئت ذمته بذلك فلا مجال لقصده
بالثانية والثالثة الوجوب اذ لا يعقل بعد ذلك في الماتي به وصف
الوجوب لان الامتثال قد حصل بالاولى وانقطع الخطاب عن
الطلب بالثالثة فلا يتصف بالوجوب ويمكن ان يقال لا ريب

ان المامور به هنا هو الشیٔ الکلی الذی هو الموصوف بالوجوب ووجوده فی الخارج
انما هو فی ضمن الجزئیات لتحقق الکلی فی ضمن جزئیاته لا یلزم اذا یکون علی
نهج واحد فی الفضل بل قد تتفاوت ذلک بالقوة والضعف فعلی هذا لو ل
کون التسبیحة الواحدة مؤدیة لذلک الکلی مبرئة للذمة لا یمتنع منعها الضمام
ما به یتحقق الفرد الکلی لیکون ذلک ایضا طریق البراءة والقول بانقطاع
الخطاب ح مطلقا فی حیز المنع وقول العلامة فی القواعد ویستحب ثلثا
لا ینافی الاتیان بها علی قصد الوجوب لان الاستحباب العینی لا ینافی
الوجوب التخییری واعلم انه قد اختلف فی کیفیة التسبیح المجزی
والاقوی الاکتفاء بقوله سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله
اکبر مرة واحدة لما ذکرنا من حدیث زرارة وللشیخ رحمه الله قولان احدهما
ان یجعل فصولها عشرا بان یکرر الثلث من غیر التکبیر الاقی الثالث
وبه قال السید رحمه الله لروایة حریز والثانی اثنی عشر باضافة التکبیر
فی الثلث کلها وقیل انما تسع بحذف التکبیر فی الثلثا وقد عرفت ذلک واعلم
ان المشهور ان تکراره لا یزید علی ثلث او خمس او سبع وههنا فائدة
جلیلة یستدعی المقام الاشارة الیها وهی ان الفاتحة هی هل افضل
من التسبیح ام الامر بالعکس فقیل بالاول مطلقا والیه ذهب التقی
من متابعیا لما رواه محمد بن حکم قال سألت ابا الحسن ع ان الافضل القراءة

فی الرکعتین الاخیرتین او التسبیح فقال القراءة افضل وقال ابن ادریس
وابن بابویه التسبیح افضل مطلقا ای للامام والمنفرد لروایة محمد بن
حمران عن الصادق ع ان التسبیح افضل لان النبی ص لما کان فی
الاخیرتین ذکر ما رای من عظمة الله تعالی قد هش وقال سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله واستدل بهذا الحدیث ایضا علی کون
التسبیح ملثا لا اربعا وقیل هما متساویان فی التفضیل والیه ذهب الشیخ
ویدل علی مقالة الشیخ ما روی علی بن حنظلة عن الصادق ع قال سألته
عن الرکعتین ما اصنع فیهما قال ان شئت فاقرأ الفاتحة فان شئت
سبحت وان شئت قرأت وقیل بالتفصیل وهو ان القراءة افضل
للامام وللمنفرد والتسبیح وهذا الاخیر استحسنه العلامة فی التذکرة ولعله
لشیٔ وقد روی منصور بن حازم عن الصادق ع اذا کنت اماما فاقرأ
فی الرکعتین الاخیرتین فاتحة الکتاب وفی روایة معاویة بن عمار عن
الصادق ع فی ناسی القراءة فی الاولیین فتذکر فی الاخیرتین قال انی
اکره ان اجعل آخر صلوتی اولها اذا عرفت ذلک فالعمل بالدلیلین
والجمع بینهما کما تقرر فی الاصول یقتضی حمل الروایة الاخیرة علی المنفرد و
ثبت المطلوب لکن یلزم اطراح روایة حنظلة السالفة فرح ولو نسی
القراءة فی الاولیین فالتخییر بین التسبیح والحمد باق فی الاخیرتین

وكما هو مستفاد رواية عمار السالفة خلافاً للشيخ في الخلاف فانه قد قال انه
اي في قراءة الفاتحة ايضا فيها ولا يعدل عنها اي لا يجوز للمصلي العدول
عن التسبيحات الاربع وفي القراءة بعد الشروع فيها عمداً نظراً الى ان
العدول عنها يقتضي ابطال العمل وكذا لو شرع في الفاتحة فانه لا يجوز
له العدول عنها الى التسبيح ومنع الشهيد العدول مطلقاً اي سواء كان
شروعه فيها قصداً او لم ينو احد الخصوصين نعم لو قصد الى احدهما
فسبق لسانه الى الآخر لم يعتد بما اتى به ولم يكن ذلك قادحاً في التخيير او لا
اختيار ربما اتى به سهوا او اليه اشار بقوله ولو قصد احدهما فسبق اللسان
الى الآخر فالتخيير باق فان شاء عدل عما سبق لسانه اليه وان شاء ثبت على
ما هو فيه على الاحوط لانه عمل بغير نية ولو شرع في احدهما من غير قصد اليه
فالظاهر الاستمرار عليه لاقتضاء الفعل العدة فعل احدهما كان ويحرم على
المصلي قول آمين في صلوته عند اكثر العلماء وصرح العلامة في التذكرة بان
التحريم فيه اجماعي عند الامامية فلا يجوز الاتيان به في الصلوة ولو
كان ذلك في غير آخر الحمد سواء كان ذلك سراً او جهراً اماماً كان او
منفرداً او مأموما وتبطل به الصلوة على الاصح الا للتقية ومستند البطلان
قوله ان هذه الصلوة لا يصلح فيها شيء من كلام الادميين والتأمين
من كلامهم وقوله عليه السلام انما هي التكبير والتسبيح وقراءة القران

وانما

وانما للجهر فلا يجوز بغير ذلك الا حال التقية فيجاز له ان يقولها خاتمه في
سنن القراءة فمنها التعوذ وقد ذكرنا ما يتعلق به وههنا من ذهب الى
وجوب التعوذ وبعده وبلا على ظاهر الاوامر وهذا على خلاف ما عليه
معظم اصحابنا والشيخ رحمه الله قد ادعى الاجماع على استحبابه في الخلاف
ومنها الترتيل ونعني به تبيين الحروف واظهارها وفيه بعضهم الترتيل
بانه حفظ الوقوف واداء الحروف بحيث يمكن السامع من عدها ومنها
الوقوف في مواضعه في اي التام الحسن والجايز وهذا مبين في
موضعه مفصل في محله من كتب القراءة وليس في القران وقف واجب
كما ظن في بعض ارباب الاداء الحيث لو تركه اثم ومنها السكتتان لما روي
عن الباقر ع انه كان لرسول الله ص سكتتان اذا فرغ من ام الكتاب
واذا فرغ من السورة ويستحب ان يقرا في الظهرين والمغرب بقصار
المفصل كالتوحيد والنصر والقدر سواء الجامع والمنفرد وفي العشاء
بالمتوسطات كالاعلى والطارق والغاشية وفي الصبح بمطولاته كالمزمل
والمدثر وفي الظهر الجمعة والجمعة بالجمعة والمنافقين وفي مغرب ليلة
الجمعة وعشائها بالجمعة والاعلى وفي غداة الاثنين والخميس بهل اتى
على الانسان وهل اتيك حديث الغاشية وفي الصبح الجمعة بالجمعة
والتوحيد والمراد بالمفصل من القرآن من الحجرات الى آخره على

الاصح وانما سميت بذلك لكثرة الفصول بين السور وفيه اقوال اخر
قال في القاموس المفصل من القران من الحجرات الى اخره على
الاصح او من الجاثية او القتال او ق الى ان حكى سائر الاقوال ثم قال
وسمي المفصل لكثرة الفصول بين السورة ويكره ان يقرا قل هو الله احد
بنفس واحد استنادا الى الرواية محمد بن يحيى عن الصادق عم وان
يكرر السورة الواحدة في الركعتين وهو رواية علي بن جعفر عن
اخيه مولانا الكاظم عم ويستحب له مراعاة التغاير بين السورتين
في بعض الروايات عن زرارة قال قلت لابي جعفر عم اصلي بقل هو الله
احد قال نعم قد صلى رسول الله صم في كلتا الركعتين بقل هو الله احد لم
يصل قبلها ولا بعدها بقل هو الله احد اتم منها ولا يخفى عليك ان من هذه
الروايات وما ذكرنا من كراهية تكرار السورة الواحدة استنادا
على رواية علي بن جعفر قال الشهيد يمكن استثناء قل هو الله احد
من الحكم المذكور لحديث زرارة ولاختصاص قل هو الله احد بمزيد
الشرف الخامس من افعال الصلوة الركوع وهو لغة الانحناء وشرعا
كذلك الا انه مختص بالراس والظهر بحيث تصل كفاه ركبتيه ووجوبه ثابت
نصا واجماعا وهو ركن في كل ركعة مرة لدلالة الاخبار الصحيحة على
ان من تركه نسيانا استقبل صلوته ويجب فيه الانحناء حتى تصل كفاه ركبتيه

ناسيا بالنبي صلى الله عليه وآله اجماعا وفي العبارة نظر لان ضمير فيه
راجع الى الركوع ولا حقيقة له شرعا الا الانحناء فيلزم اتحاد الظرف
والمظروف المذكور وفي وجوب الحكم المذكور سواء الرجل والمراة
في الحكم المذكور بل هما متساويان لعموم النص وفاقد اليدين وقصيرهما
وطويلهما مرجعهم في هذا الحكم الى مستوي الخلقة فكل واحد منهم ينحني كمستوي
الخلقة ويجب على المصلي ان لا يقصد بهويه اي بسقوطه غير الركوع اذ
ليس له الا ما نوى فلو قصد بهويه غيره اي غير الركوع الذي يجب عليه
كقتل حية لم يعتد به اي بذلك الهوي ووجب عليه الانتصاب و
القيام ثم الركوع اذ لا عمل الا بالنية ولو افتقر المصلي على العاجز عن
الاتيان بحد الركوع الى بقدر مقدوره لان الزائد تكليف بما لا يطاق
فاذا احتاج الى ما يعتمد عليه في الانحناء وجب ذلك المعتمد بحسب الممكن لان
ما يتوقف عليه الواجب واجب ولو تعذر ذلك وجب عليه الاتيان بما
نحو القبلة لان الميسور لا يسقط بالمعسور وعليه دلت رواية الكرخي عن
الصادق عم ويجب عليه الطمانينة فيه اي في الركوع ومعناها السكون بحيث
يستقر اعضاؤه في هيئة الركوع وينفصل هويه عن ارتفاعه منه واليه اشار
بقوله بمعنى السكون ويجب عليه ايضا الاستقرار ولا بد ان يكون ذلك
الاستقرار بقدر الذكر الواجب فيه وان لم يحسنه اي وان لم يحسن الذكر

لان الطمانينه لبعض الواجب المتعذر وربما لا يسقط الميسور بالمعسور ويجب فيه
الذكر اجماعا ولا يتعين التسبيح كما ذهب اليه بعض علمائنا لاصالة البراءة
من التعيين بل يجزي مطلق الذكر تسبيحا كان او تحميدا مما يتضمن تعظيم الله تعالى
لرواية الهاشمين عن الصادق ع ايجزي ان اقول مكان التسبيح في
الركوع والسجود لا اله الا الله والله اكبر فقال نعم كل هذا ذكر وفيه ايماء
الى التعليل فيجزي كل ما يعد ذكر الله ويتضمن ثناء عليه نعم الاتيان بلفظ
التسبيح افضل واحوط لوروده في كثير من الروايات والى هذا اشار
بقوله وافضله سبحان ربي العظيم وبحمده ومعنى سبحان ربي تنزيها له من
النقايص وقال بعض ائمة اللغة سبحان الله تنزيها لله من الصاحبة
والولد لنصب على المصدر ومعنى بحمده انزهه بحمده واعلم ان اكثر الروايات
خالية من لفظ وبحمده قال الشهيد الاولى وجوبها لثبوتها في رواية حماد عن
الصادق ع وبه قال المصنف لرواية حذيفة ان النبي صلعم كان يقول في
ركوعه سبحان ربي العظيم وبحمده وفي سجوده سبحان ربي الاعلى وبحمده
والكمال اي والكمل ما ياتي به المكلف في ركوعه سبحان ربي العظيم وبحمده
ثلثا وكذا روي عن الباقر ع ويفهم من ظاهر كلام العلامة في التذكرة
ان السبع نهاية الكمال وروى ابان بن تغلب دخلت على ابي عبد الله ع
وهو يصلي فعددت له في الركوع والسجود ستين تسبيحة وقال المصنف الوجه

استحباب ما لم يحصل معه السام وفاقا لصاحب المعتبر الا ان يكون اماما فيستحب
له التخفيف واذا اتى بالثلث في ركوعه فهو بالخيار في تعيين الواجب منها
فان شاء جعلها الاولى منها او الوسطى او الاخيرة لان ما في الذمة امر كلي فهو
يؤدى باي فرد كان والى ما ذكرنا اشار بقوله ويتخير في الواجب التعيين
منها ولو اطلق ولم يعين منها واحدة للوجوب اجزأ لان المطلق ينصرف
الى ما في الذمة وحمل ح ما في الذمة على التسبيحة الاولى ويجزي في الركوع من
الذكر سبحان الله ونحوه مما يعد ذكرا مثل الله اكبر ولا اله الا الله مرة
واحدة لاصالة البراءة عن الزائد على ذلك وعن التعيين وعليه دلت
رواية الهاشمين السالفة ويجب فيه اي في الذكر الموالاة يعني تتابع
الفاظه عرفا تاسيا بالنبي صلعم فلو سكت في اثنائه سكوتا يخرجه عن الحد
المتعارف بطل ويجب كونه اي كون الذكر بالعربية مع الامكان
لعموم قوله ع صلوا كما رايتموني اصلي ووجوب التاسي فلو اتى بالترجمة
مع قدرته على العربية بطل ويجوز الترجمة مع الاضطرار ثم يجب التعليم
ويجب فيه مراعاة الاعراب كما مر ويجب ترتيبه ايضا وفعله اي الاتيان
به حال كونه راكعا مطمئنا كل ذلك اتباعا للفعل النبي صلعم وتاسيا به فلو شرع
فيه اي في الذكر قبل انتهائه وبلوغه الى حد الراكع او كان قد شرع
فيه بعد بلوغه الى حد الراكع لكن اكمله واتى بباقي اجزائه بعد رفعه

من الركوع وشروعه في الانتصاب حال كونه عامدا في ذلك لبطلت صلوته
للمخالفة المنهي عنها الا ان يعيده حيث يمكن العود بان يكون الانحناء
في حاله لا يخرج بها عن حد الراكع قال الشهيد في الذكرى وفيه بحث
لان الاتيان بالمنهي في العبادة يقتضي فسادها وان كان وقوع
ذلك منه ناسيا لم يبطل صلوته بل استانفه وجوبا لا مطلقا بل ان تذكر
انه لم يكمل الذكر حال شروعه في الرفع وجب الاستيناف والا عاد
ح ليس في جميع الاحوال بل ما لم يخرج عن حد الراكع وهذا انما يتصور فيمن
زاد في انحناء الواجب في الركوع ثم شرع في النهوض قبل اكمال الذكر
فلو خرج عن حد الراكع ثم تذكر لم يجب عليه الاعادة وصحت صلوته
وعليه سجدة السهو ولو سقط المصلي ووقع على الارض بغير اختيار
ولو كان ذلك بعد القراءة قبل الركوع اعاده اجماعا اي اعاد الركوع
اعني الانحناء الذي وقع منه حال السقوط بغير الاختياري فيقعد ثم يركع
لان ما حصل منه من الانحناء في حال عدم الاختيار لم يكن مقصودا له والفعل الذي
من غير قصد لا اعتبار به لقوله ع انما لكل امرء ما نوى ولو كان السقوط
بعد الركوع وبعد الطمانينة الواجبة فيه ولم يحتج في هذه الصورة الى
القيام والى هذا اشار بقوله او بعده يعني لو كان السقوط بغير الاختياري
بعد الركوع وبعد الطمانينة اجزاه وهذا مذهب الشيخ رحمه الله لان

محله قد فات وفيه نظر لان الانتصاب عن الركوع كان واجبا عليه
والاصل بقاء ذلك ولا نم ان السقوط المذكور مسقط له وانه قد فات
محله وكذا الحكم المذكور اي القول بالاجزاء اذا كان السقوط بعد الركوع
قبلها اي قبل الطمانينة على قول وهو قول المحقق نجم الدين رحمه الله
وعلله بان الركوع المشروع قد حصل فلو اعاد لزاد ركوعا وفيه توقف
لما ذكرنا من النظر بل ينبغي ان يقوم منحنيا الى حد الراكع تحصيلا لما فات
من الطمانينة وقال العلامة في التذكرة لو ركع ولم يطمئن فسقط احتمل
اعادة الركوع لعدم الاتيان به على وجهه وعدمها لان الركوع
قد حصل فلو اعاد لزاد ركوعا ويجب على المصلي رفع الراس منه اي من
الركوع بعد انتهاء الذكر واتمامه حال كونه معتدلا في ذلك الرفع مقتضيا
كمال الانتصاب مطمئنا فيه فلو رفع راسه ولم يقم صلبه لم يصح لفوات
التاسي بالنبي ص قال الصادق ع اذا رفعت راسك من الركوع فاقم
صلبك فانه لا صلوة لمن لا يقيم صلبه وتفسير الطمانينة قد سبق الا انه
لا حد لها بل ما يصدق به الاستقرار والسكون واليه اشار بقوله بحيث
يسكن ولو كان يسيرا وليس رفع الراس من الركوع ركنا في الصلوة
خلافا للشيخ في الخلاف واكثر الاصحاب على خلافه فلو لم يرفع راسه
من الركوع وهوى الى السجود سهوا او سجد لم تبطل صلوته وكذا الطمانينة

في الانتصاب ويستحب للمصلي اذا ركع الدعا ومحله امام الذكر ويدعوا
بما رواه زرارة عن الباقر ع فيقول لك ركعت ولك اسلمت وبك آمنت
وعليك توكلت وانت ربي خشع لك سمعي وبصري وشعري وبشري
ولحمي ودمي ومخي وعصبي وعظامي ما اقلته قدماي غير مستنكف ولا مستكبر
ولا مستحسر ويستحب له ايضا قول سمع الله لمن حمده بعد الرفع منتصبا
اماما كان او ماموما او منفردا لان النبي ص كان يفعل ذلك ويأتي
في هذا المحل ولقول الباقر ع قل سمع الله لمن حمده وانت منتصب ويستحب
الدعا فيقول الحمد لله رب العالمين اهل الكبرياء والعظمة ويستحب له التكبير
للهوي الى الركوع قايما لان الصادق كان يرفع يديه محاذيا لوجهه
وقال الله اكبر وهو قايم ثم يركع ولو شك بعد الانتصاب في اكمال
الانحناء بحيث يصل الى حد الراكع وكذا لو شك في اكمال الرفع من
الركوع بعد هويه الى السجود لم يلتفت قاله الشيخ في الخلاف مجتمعا الا
على ان الشك بعد الانتقال لا حكم له ومن مستحباته رفع اليدين بالتكبير
اتباعا له ع ووضع الراحتين على عيني الركبتين وتفريج اصابعه
لانه كان يمسك راحته على ركبتيه في الركوع كالقابض عليهما ومن المستحبات
ان يستوي ظهره ويمد عنقه كالصفحة الواحدة لانه كان يستوي في
الركوع بحيث لو صب الما على ظهره لاستمسك وقال الباقر ع واقم صلبك

خشعت لك صح
وجهي صح
وما اقلت الارض
مني لله رب
العالمين نخ

ومنها شك السادس من افعال الصلوة السجود وهو في اللغة الخشوع وفي الشرع
وضع شيء مكشوف من الجبهة او ما يقوم مقامها وهو واجب بالنص والاجماع
ومحله بعد الرفع من الركوع ويجب تعدده بان يكون في كل ركعة سجدتان
وهما معا ركن المشهور تبطل الصلوة بالاخلال بهما عمدا او سهوا لا بالاخلال
بالواحدة كما اشار اليه بقوله فلا تبطل الاخلال بالواحدة سهوا لانها وحدها
ليست بركن وذهب ابن ابي عقيل من علمائنا ان الاخلال بالسجدة
الواحدة مبطل وان كان سهوا لان الاخلال بجزء من اجزاء الماهية
المركبة اخلال بالمركب وقد تقرر ان مجموع السجدتين ركن ولرواية
المعلى عن الكاظم ع في رجل نسي السجدة من صلوته قال اذا ذكرها
قبل ركوعه سجدها وبنى على صلوته ثم يسجد سجدتي السهو بعد انصرافه
وان ذكرها بعد ركوعه اعادها لصلوة ونسيان السجدة في الركعتين
الاولين والاخيرتين سواء واجيب عن الرواية بالطعن في الراوي
وبالمعارضة بما هو اشهر منها من ان نسيان السجدة الى ان يركع يوجب
فعلها بعد الصلوة قال المصنف والحق ان الحكم المذكور لا شبهة
فيه وان كان ما ذكره الاصحاب من ضابطة الركن في ذلك لا يخلو
من مناقشة ويجب الانحناء فيه اي في السجود الى ان يساوي مسجد الجبهة
الموقف فلا يجوز ان يكون موضع السجود اعلى من موقف المصلي

اختيارا اجماعا لقول الصادق ع وقد سأله ابن سنان عن موضع جبهة الساجد
يكون ارفع من مقامه فقال لا ولكن يكون مستويا ويجوز ارتفاعه بغير
بمقدار غير معتد به وهو مقدار اللبنة لانه لا يعد ذلك علوا عرفا وفي المسند
ذلك قول الصادق ع وقد سأله ابن سنان عن السجود على الارض
المرتفعة فقال اذا كان موضع جبهتك مرتفعا عن موضع يديك قدر لبنة
فلا بأس والى هذا اشار بقوله او يكون التفاوت اي بين مسجد الجبهة
والموقف بمقدار اربع اصابع مضمومات فقط دون ازيد فلو زاد او نحن
ذلك ارتفاعا وانخفاضا لم يجز لان مفهوم الشرط في لفظ الرواية حجة ولو عجز
عن كمال الانحناء للسجود لمرض وجب وضع وسادة ونحوها ليضع الجبهة عليها
ولا يكفي انحناء الرأس الى الحد الممكن من غير وضع الجبهة على شيء لوجوب
هذا الانحناء الخاص ووضع الجبهة معا محافظة على الواجب بقدر الامكان وقد
نبه على هذا بقوله فان تعذر الانحناء اتى بما يمكن ويرفع ما يسجد عليه لان
المقدور لا يسقط بالمعسور فان تعذر الانحناء مطلقا ولو برفع شيء
اومأ بالرأس وجوبا مع القدرة والا فبالطرف كما مرت اليه الاشارة ويجب
السجود اي الانحناء على الاعضاء السبعة الجبهة واليدين اي باطن الكفين
والركبتين وابهامي الرجلين باجماع علمائنا الا المرتضى فانه قال عوض
الكفين مفصل الكفين عند الزندين وما ذكرناه ودلت عليه رواية حماد

فانه روى عن الصادق ع يسجد على ثمانية اعظم الكفين والركبتين و
انامل ابهامي الرجلين والجبهة والانف وقال سبع منها فرض ووضع الانف
على الارض سنة والواجب كل منها مسماه لاصالة البراءة وعن الزاهر
فلا يجب استيعاب الجبهة بالوضع بل يكفي المسمى لقول الصادق ع ما بين
قصاص الشعر الرأس الى موضع الحاجب ما وضعت منه اجزأك وشرط بعض
فقهائنا قدر الدرهم وكذا لا يجب استيعاب باقي المساجد بل يكفي الملاقاة
ببعضها نعم الافضل الاستيعاب لما فيه من المبالغة في الخضوع والاعتبار
بباطن الكفين اختيارا الا الظاهر لعموم صلوا كما رأيتموني اصلي و
لا يجب الا الابهامين وضع رؤوسهما بل اي جانب وضع منها اجزأ كما نعم
من رواية حماد السالفة ويجب في السجود الاعتماد على الاعضاء وتحصيل ذلك
بالثقل عليها اي ثقل الاعضاء عليها اي على الاعضاء نفسها والظاهر ان المعنى
بالثقل عليها اي ثقل المصلي على الاعضاء فلا يتحامل المصلي عنها وما
وقع في بعض الروايات من الامر بتمكين الجبهة حيث قال عليه السلام
اذا سجدت فمكن جبهتك من الارض فيه اشارة الى اعتبار التمكين
في ساير الاعضاء وانما يجب الاعتماد على الاعضاء لعدم حصول كمال الطمأنينة
في التحامل عنها او عن بعضها ولعدم حصول تمام المراد من الخشوع ح ولا يجب
المبالغة في الاعتماد والتمكين ولو احس بوضع شيء من السبع عند الطلب

صلوته وان كان جاهلا بخلاف الساهي ولو منعه عن السجود قرح بالجبهة احتفر
وجوبا حفرة ليقع السليم على الارض لان المقدور لا يسقط بالمعسور ولان
الصادق عم امر بذلك في الدمل حيث قال احفر حفيرة واجعل الدمل في
الحفيرة حتى يقع جبهتك على الارض قال الصادق عم ولا يختص الحكم بالحفيرة
فلو اتخذ آلة مجوفة من طين او خشب او نحوهما اجزأ فان تعذر ذلك بان
استوعب القرح الجبهة سجد على احد الجبينين وهما طرفا الجبهة عرضا و
انما يصيران بدلا لانهما مع الجبهة كالعضو الواحد فيقوم احدهما مقامها
ولا خلاف في تقديمهما على الذقن والاولى تقديم الايمن على الايسر لعدم
الدليل على ذلك فان تعذر لذلك المانع فعلى الذقن لقول الصادق ع
تضع ذقنك على الارض ويجب وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه وهو الارض
او ما انبت منها مما لا يوكل عادة ولا يلبس كما مر مفصلا في مبحث المكان و
يجب الذكر فيه اي في السجود اجماعا وهو كل قول مشتمل على ثناء الله تعالى
والخلاف فيه كالخلاف في الركوع وقد سبق تحقيق ذلك ورد ابن زهرة ره
الناظمي والد على عدم تعيين التسبيح نعم هو افضل كما اشار اليه بقوله
وافضله سبحان ربي الاعلى وبحمده لوروده في بعض الروايات ويجزي
سبحان الله ولو مرة للمختار ويجزيه وكذا كل ما يعد ذكرا تسبيحا كان او غيره
ويجب الطمأنينة فيه اي بقدر الذكر مع الامكان لوجوب التاسي بالنبي

بج

يجب عليه التعلم ويجب الموالاة ايضا كما مر في الركوع ويجب عربيته مراعات
اعرابه كل ذلك اقتداء بعموم صلوا كما رايتموني اصلي ويجب الطمأنينة فيه
اي في الذكر الواجب حال كونه ساجدا بقدره اي بقدر الذكر فلو شرع
فيه اي في الذكر عامدا قبل بلوغ حد الساجد ووصول جبهته الى الارض
او كان قد اتى ببعضه ساجدا ثم اكمله واتى بالباقي منه بعد رفعه
عامدا بطلت صلوته للمخالفة المنهي عنها وعدم الاتيان بالمأمور به
فلم يكن ممتثلا وان كان ناسيا لا عامدا ولا جاهلا تداركه يعني
اتى به ان تذكر وهو في محله اي محل التدارك لوجوب الاتيان بالمأمور
به في محله وان لم يتذكر حتى خرج عن محل التدارك مضى في صلوته فان
قلت والظاهر ان هذا الحكم المذكور اعني التدارك على تقدير التذكر
في المحل متعلق بالصورتين المذكورتين اللتين احديهما الشروع
في الذكر قبل وضع الجبهة والثانية الاكمال بعد الرفع مع انه لا محال
للتدارك في الصورة الثانية لانه لا يجامع شيئا من مراتب الرفع
اصلا لانه اذا تحقق اي مرتبة من مراتب الرفع كان ذلك منافيا
للتدارك قلت يمكن تصويره بان ينحني زيادة على اقل مراتب السجود
فيسجد على موضع منخفض انخفاضا لا يغتفر شرعا فان في هذه الصورة
يمكنه التدارك بان يسجد او يبلغ حد الساجد حالة الرفع ولو حصل الذكر

وضاق الوقت عن التعلم لم يسقط عنه وجوب الطمأنينة التي كانت لازمة للذكر
اذ لا يسقط الميسور بالمعسور ويجب الرفع من السجدة لقوله ع للاعرابي
ثم ارفع رأسك حتى تطمئن ويجب بعد الرفع الاعتدال فيه اي في
الرفع اجماعا تأسيا بالنبي ص واهل بيته عليهم السلام ويجب ان يكون في
الاعتدال مطمئنا لما مر من التعليم الاعرابي ولا يجب الطمأنينة في الرفع
من السجدة الثانية لاجلها وهذا هو المشهور بين الاصحاب لاصالة
البراءة منها بل هي ان وجبت فذلك للتشهد كما في الركعة الثانية او الثالثة
او الرابعة واما في غير هذه المواضع فلا يجب الجلوس فضلا عن الطمأنينة
واليه اشار بقوله ولا الجلوس نعم يستحب الجلوس بعد الرفع عن
الطمأنينة ويسمى جلسة الاستراحة قال الصادق ع اذا رفعت رأسك
من السجدة الثانية حين تريد ان تقوم فاستو جالسا ثم قم وقال
الصادق ع ان هذا من توقير الصلوة وليست واجبة خلافا للسيد رحمه الله
فانه اوجبها لظاهر الرواية السابقة وهي رواية ابي بصير وهي معارضة
بما روى زرارة انه رأى ان الباقر ع والصادق ع قاما الى الثانية
بغير جلوس ويجب ان لا يقصد بهويه غير السجود اوليس للمراة الا الاولى
وقصد من فعله فلو هوى في الحالة الاخذ شيء او قتل حية او عقرب
اماما او الى القيام وهوى قاصدا للسجود وحصلا لما يجب عليه لو صلى

الحالة

الحالة اي في هوية الذي لم يقصد به السجود وبصورة الساجد حيث وضع
جبهته على الارض ويمكن الافصاح ايمكن البطلان اي يمكن القول ببطلان
صلوته للزيادة اولا اعتبار بتلك السجدة ووضع الاعضاء ويمكنها ان يكون
لا زائدة اجنبية عن الصلوة قد اتى بها عمدا واما لو صار ساجدا من غير
قصد السجود ولا القصد غيره فالاقرب الاجزاء قاله الشهيد في الدروس
وذلك لان كل فعل من افعال الصلوة لا يفتقر في الاتيان به الى تجديد
النية ولو قصد السجود فسقط بغير اختياره على نقص جبهته ثم انقلب على
وجهه فوضع جبهته على الارض فالاقرب الاجزاء عملا بالقصد ان نوى
ولا يجب تجديد النية والقصد عند كل فعل ويستحب التكبير قبل الهوى
يعني اذا اراد السجود الاول استحب له ان يكبر ثم يهوي للسجود لقول
الباقر ع اذا اردت ان تسجد فارفع يديك بالتكبير وخر ساجدا
ويستحب التكبير بعد الرفع من السجدة الاولى ايضا وكذا يكبر للهوي
الى السجدة الثانية ثم يكبر للرفع منها اي من السجدة الثانية ويستحب
الاقعاء وذلك قاعدا معتدلا كل ذلك اتباعا لفعل النبي ص واهل بيته ع
ويستحب الدعاء ايضا امام التسبيح في السجود وتثليثه اجماعا قال الصادق ع
اذا سجدت فقل اللهم لك سجدت وبك آمنت وعليك توكلت وانت
ربي سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره الحمد لله رب العالمين

تبارك الله احسن الخالقين ثم قل سبحان ربي الاعلى ثلث مرات ويستحب

ارغام الانف بان يلصق انفه بالتراب والرغام هو التراب والمستند
لم من الروايات ان الصادق ع سجد على ثمانية الكفين والركبتين
وانامل ابهامي الرجلين والجبهة والانف وقال سبع منها فرض و
وضع الانف على الارض سنة وروى عن النبي ص ان لا صلوة لمن لا
يصيب انفه ما يصيب الجبهة واجتزأ السيد في الارغام بالانف الطرف
الذي يلي الحاجب وقال ابن الجنيد يماس الارض بطرف الانف
ويستحب الدعاء بين السجدتين كان النبي ص كان يقول بين السجدتين
اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني وارزقني واهدني السبيل الاقوم و
عافني اني لما انزلت الي من خير فقير تبارك الله رب العالمين ويكره
الاقعاء بين السجدتين وهو ان يعتمد بصدور قدميه على الارض ويجلس
على عقبيه وقال بعض اللغة وهو ان يجلس على اليتيه ناصبا فخذيه مثل
اقعاء الكلب وكما يكره الاقعاء بين السجدتين يكره في التشهد وسائر
في المتن ويستحب الدعاء عند القيام بعد السجدة الثانية بقول بحول الله
وقوته اقوم واقعد واركع واسجد وقيل محل هذا القول جلسة الاستراحة
وما ذهب اليه المصنف هو مذهب السيد لما روي عن الصادق عليه السلام
اذا قمت من السجود فقل اللهم بحولك وقوتك اقوم واقعد واركع

واسجد ويستحب الاعتماد والاتكاء فيه اي في حال القيام من حال النهوض
على اليدين حال كونهما مبسوطتين اي مبسوطي الاصابع فينبغي ان لا يضمهما
كالذي يعجن ويدل على ذلك رواية الحلبي عن الصادق ع وينبغي ان
يكون في حال النهوض سابقا برفع ركبتيه على رفع يديه يعني يرفع
ركبتيه اولا ثم يرفع يديه لانه اشبه بالتواضع واعون للمصلي ومن
مسنونات رفع اليدين بالتكبير الى حيال وجهه لقول الباقر ع فاذا
اردت ان تسجد فارفع يديك بالتكبير وليس واجبا للاصل خلافا
للسيد رحمه الله لظاهر الرواية ويستحب ان يتورك بين السجدتين فيقعد
على وركه الايسر لقول الصادق ع اذا جلست في صلوتك فلا تجلس
على يمينك اجلس على يسارك ويستحب التكبير للثانية اذا استوى
جالسا ومن المسنونات الجلوس عقيب الثانية ويسمى جلسة الاستراحة
للرواية السالفة عن الصادق ع وكان امير المؤمنين ع اذا رفع
رأسه من السجود قعد حتى تطمئن فقيل لو كان ابو بكر وعمر عليهما اللعنة
اذا رفعا من السجود نهضا على صدور اقدامهما كما ينهض الابل فقال
انما يفعل ذلك اهل الجفاء من الناس اولئك من توفير الصلوة وقال
السيد بوجوبها لانه مامور بها وقد عرفت جوابه في زواية زرارة
عن الباقر ع السابع من افعال الصلوة التشهد وفيه شرعا الشهادة

بالتوحيد والرسالة والصلوة على النبي ع وفي اللغة عبارة عن حصر القاطع
وهو واجب في الصلوة نصا واجماعا وروى محمد بن مسلم عن الصادق
التشهد في الصلوة مرتان اذا استويت جالسا فقل اشهد ان لا اله
الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ويجب
الصلوة على النبي وآله لقوله ع من صلى صلوة ولم يصل على اهل بيتي
لم تقبل منه ويجب التشهد في الصلوة الثنائية مرة في آخرها اجماعا
وفي الثلاثية والرباعية مرتين اما الثلاثية فواحدة في آخر الثانية
بعد رفع الرأس من السجدة الاخيرة والآخر محله في آخرها بعد السجدة
من الاخيرة واما الرباعية فواحد في آخر الثانية بعد رفع الرأس
من السجدة الاخيرة والآخر في آخر الرابعة كما ذكرنا اتباعا لفعل النبي
وليس اي التشهد ركنا من اركانها فلا تبطل الصلوة بتركه سهوا
ويجب الجلوس له اي للتشهد الى في الرواية محمد بن مسلم السابقة وهو
لا تخص هيئة معينة بل على اي هيئة جلس اجزأه للامتثال غاية ما في
الباب ان الافضل التورك كما سيجيء ويجب الطمأنينة في الجلوس بقدر
لعموم صلوا كما رأيتموني اصلي ووجوب التاسي واليه اشار بقوله مطمئنا
فلو نهض قبل اكماله او شرع فيه حال رفع الرفع من السجود بطل للمخالفة
المنهي عنها وهذا انما هو في حال الاختيار اما عند الضرورة فيسقط بحسب

ان يأتي بما شاء ولو اقتضت التقية فعله من قيام كما لو كان
مسبوقا بركعة ولم يمكنه لمخالفة الامام في الثالثة سقطت كسقوط
الجلوس والى ما ذكرناه متصلا اشار بقوله الا مع التقية او الضرورة
ويجب عربيته لعموم صلوا كما رأيتموني اصلي الا مع العجز عن العربية
وضيق الوقت عن التعلم فتجزي الترجمة ولا يسقط عنه وجوب التعلم ويجب
موالاته اتباعا لفعل النبي ص وهي التتابع في الفاظه كما سبق في الذكر
فلو سكت في اثنائه سكوتا طويلا يقدح في التتابع عرفا او فصل بينها بكلام
اجنبي بطل وبطل صلوته ان تعمد ويجب فيه مراعاة المنقول عن صاحب
الشرع لوجوب التاسي وهو اشهد ان لا اله الا الله وحده لا
شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل
محمد فلو خالف المنقول ترتيبا وتبديلا لم يصح فلو ابدله اي ابدل لفظ
اشهد بمرادفه بان يقول علمت او ايقنت او اخبر او قدم الشهادة
بالنبوة على الشهادة بالتوحيد او ابدل لفظ محمد باحمد او اسقط واو
العطف او اكتفى به اي بالعطف ولم يأت بلفظ اشهد ثانيا او
اضاف الآل او الرسول الى المضمر بان يقول اللهم صل على محمد
وآله واشهد ان محمدا رسوله مع ترك عبده لم يجز للمخالفة للنهي عنها
ولو ترك لفظ وحده لا شريك له او لفظ عبده واظهر المضمر

رسوله بان يقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله او يقول
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا رسول الله
باثبات التوحيد وترك التقييد اجزاه والحاصل ان الصور هنا اربع
احدها ما ورد في رواية محمد بن مسلم والثانية ما يجي في رواية سورة
بن كليب والثالثة الاتيان بالتوحيد وترك التقييد والرابعة
العكس والمكلف مخير بينها فباي وجه اتى من هذه الوجوه الاربعة كان
مجزيا وتفصيل المقام ان هنا روايتين للطعن في سندهما احدهما
رواية محمد بن مسلم السالفة الدالة على وجوب الاتيان بالصورة الاولى
اعني اشهد ان محمدا عبده لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد
ان محمدا عبده ورسوله والاخرى رواية سورة بن كليب عن الباقر ع
الدالة على الاكتفاء بصيغة اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا
رسول الله وطريق الجمع بين الخبرين حمل كل واحدة من العبارتين
على الوجوب تخييرا وان كانت احديهما افضل من الاخرى اذا
عرفت ذلك فنقول اذا دلت الرواية على جواز حذف لفظ وحده
لا شريك له وكذا على جواز حذف عبده فهي كالمصرحة بتخيير الاتيان
بالتوحيد وترك التقييد او بالعكس فنقول كل واحدة من الصور
الاربع مبرئة للذمة للرواية ومن المتاخرين من منع الاجتزاء

بالصورتين الاخيرتين لعدم النص ولما عرفت انه يجب فيه الصلوة على
النبي ص اجماعا ولتفاصيل المراد بالآل هنا بنو عبد المطلب وهو
بنو المطلب وقيل آل محمد من كان على دينه قال العلامة والوجه ان الال
هنا المعصومون من اهل بيته اذ لا يجب الصلوة على غيرهم ولو لم يحسن
التشهد وضاق الوقت عن التعلم قيل يجزي بالحمد لله بقدره اي
تكرار هذا اللفظ بقدر التشهد وبه افتى الشهيد في الدروس لنحو
رواية بكير بن حبيب عن الباقر ع حيث قال اذا حمدت الله اجزاك
وان خبر بان الرواية لا اشعار فيها الى وجوب تكرار اللفظ بقدره
ويفهم من سوق الكلام انه مع العجز عن التشهد كان فرضه الانتقال
الى التحميد وبه صرح في الدروس على راي العامل مع انه لا نقول
به بل الواجب مع العجز الاتيان بالترجمة اولا وعن التعذر عن الترجمة
ينتقل الى التحميد وبه صرح في الدروس والذكرى ويستحب فيه التورك و
فسره الشيخ وجماعة بان يجلس على وركه الايسر ويخرج رجليه من تحته
جاعلا رجله اليمنى على اليسرى واليسرى على الارض اتباعا لفعل النبي
وقال الباقر ع اذا قعدت في تشهدك فالصق ركبتيك بالارض
وفرج بينهما وليكن ظاهر قدمك اليسرى على الارض وظاهر قدمك
اليمنى على باطن قدمك اليسرى واليتاك على الارض وطرف

ابهامي اليمنى على الارض واياك والتقعي على قدميك فلا تصبر للتشهد والدعا
وروي عن النبي ص انه قال اذا رفعت راسك من السجود فلا تقع كما تقعي
الكلب ويستحب فيه وضع اليدين على الفخذين حال كونهما مبسوطتين
اصابعهما مضمومتي الاصابع كلها لا منفرجات اجماعا تاسيا بالنبي ص
وتر وابن الجنيد بالاشارة بالسبابة في تعظيم سبحانه وهو مطالب
لما ذهب اليه بعض المخالفين ويستحب سبق هذا القول ونحوه على
التشهد وهو بسم الله وبالله والحمد لله وخير الاسماء لله ويستحب زيادة
الثناء المنقول عن اهل البيت عليهم السلام ويستحب التحيات في
التشهد لا مطلقا بل في التشهد الذي يسلم فيه دون التشهد الاول
فلو اتى بها في الاول واعتقد مشروعيته بطلت صلوته وصورة التشهد
مع التحيات ان يقول بسم الله وبالله والحمد لله وخير الاسماء لله
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا
عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة
اشهد انك نعم الرب وان محمدا نعم الرسول التحيات لله
والصلوات الطاهرات الطيبات الزاكيات الغاديات
الرائحات السابغات الناعمات لله ما طاب وزكى وطهر ونما
وخلص وصفا فلله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له

واشهد

واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي
الساعة واشهد ان ربي نعم الرب وان محمدا نعم الرسول
واشهد ان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور
الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله
الحمد لله رب العالمين اللهم صل على محمد وآل محمد كما صليت وباركت
وترحمت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم صل على
محمد وآل محمد واغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا
تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا انك رؤوف رحيم اللهم صل
على محمد وآل محمد واغفر للمؤمنين والمؤمنات ولا تزد الظالمين
الا تبارا السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام
على انبيائه ورسله السلام على جبرئيل وميكائيل والملائكة المقربين
السلام على محمد بن عبد الله خاتم النبيين لا نبي بعده السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين قال الشهيد في الذكرى واكثر الاصحاب
افتتحوا التشهد بسم الله وبالله والاسماء الحسنى كلها لله ويستحب
الزيادة في الصلوة على النبي وآله وقد اشرنا الى موضع الذكر
ومحل الزيادة ويستحب اسماع الامام تشهده من خلفه من المأمومين
قال ابو بصير صليت خلف الصادق ع فلما كان في آخر تشهده رفع

صوته حتى سمعنا ملأ الصف قلت كذا ينبغي للامام اسماع الشهادتين ويستحب له
اسماع الاذكار ايضا ويكره في الجلوس للتشهد كرها غليظا الاقعاء
وهو عرفا ان ينصب قدميه بحيث يكون صدورهما على الارض ويجلس
على عقبيه ومستند الحكم قد سبق الثامن من افعال الصلوة التسليم
والمراد منه شرعا اللفظ الموضوع لتحليل المصلي من الصلوة بمعنى انه
يحل به ما كان حراما بتكبيرة الاحرام من الافعال المنافية للصلوة و
في وجوبه في الصلوة خلاف الجماعة من فقهائنا يقولون بوجوبه لقوله
تحريمها التكبيرة تحليلها التسليم ووجه الاستدلال به ان التسليم
وقع في هذا المركب خبرا عن التحليل والمبتدأ والخبر هنا معرفتان ويجب
ان يكون الخبر مساويا للمبتدأ او اعم منه في الصدق والتحقيق فلو وقع التحليل
بغير التسليم لكان المبتدأ اعم من الخبر ولمواظبة النبي صلعم واهل بيته
عم على فعله وذهب جماعة اخرون منهم الى انه مستحب لرواية زرارة عن الباقر
قال سالته عن رجل يصلي ثم يجلس فيحدث قبل ان يسلم قال تمت
صلوته فلو كان واجبا فيه لبطلت صلوته ولاصالة البراءة واجيب عن
احتجاج الفرقة الاولى بان الخبر المذكور وان كان مشهورا لكنه
مرسل والمرسل لا يعارض المستند الذي في احتجاج الفرقة الثانية
والجواب عن التمسك بالمواظبة ان مجرد الفعل لم يدل على جهة لانه

كان

كان يداوم على المذهب كما يداوم على الواجب فلا يستدل بها
على الوجوب وقد استدل على وجوبه بان شيئا من التسليم واجب
ولا شيء منه في غير الصلوة بواجب اما الصغرى فلقوله تعالى وسلموا
تسليما واما الكبرى فاجماعية ورد بان هذا على تقدير تسليم المقدمات
لا يدل على المطلوب لان الامر لا يقتضي التكرار وعلى ان ظاهر
الآية يقتضي التسليم على النبي صلعم ولم يقل احد بوجوب التسليم عليه
بل الكل يقولون على استحبابه ولا ريب ان الوجوب احوط واوصل الى
براءة الذمة على جميع الاقوال والآراء اقول فيه نظر لانه قد تقرر
فيما بينهم ان المجتهد يجب عليه ان يعمل بما تقتضيه دليله ولا يجوز له العمل
بقول الغير من المجتهدين واذا كان كذلك فالمجتهد الذي اقام
الدليل على استحباب التسليم وجزم بهذا الحكم كيف يجوز له الاغماض
عن دليله المقتضي للاستحباب ومخالفة رايه وينوي في تسليمه الوجوب
فلو عمل بما يخالف مقتضى دليله فالظاهر انه لا يبرأ ذمته ويبقى في عهدة
التكليف والاولى اي الاقرب الى الصواب على القول بالوجوب
تعين صيغة السلام عليكم ورحمة الله وبركاته للخروج من الصلوة كما
يقتضيه رواية ابي بصير عن الصادق عم حيث روى انه يسلم بعد
ذكر التسليم على الانبياء والملائكة وعلى عباد الله الصالحين كما هو

بالتخيير بينها اي بين هذه الصيغة وبين صيغة السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
كما ذهب اليه نجم الدين جمعا بين ما دل على اجماع الامة واخبار الائمة
او لا قائل به قال الشهيد في الذكرى بعد ما حكى كلام نجم الدين وهو قول
متين الا انه لا قائل به من القدماء والدليل على ضعف التخيير ما حكيناه من
رواية ابي بصير عن الصادق ع حيث انها تقتضي ان صيغة السلام هو السلام
عليكم ورحمة الله وبركاته خاصة وليس السلام علينا من التسليم وكذا
كلام جمع من الاصحاب كالسيد وابي الصلاح وابن ابي عقيل صرح في
ان عبارة التسليم هي الاول دون الثانية والى ما ذكرنا من التعليل
التعيين اشار المصنف بقوله لان في الاخبار ردّ كلام جمع من الاصحاب
انها لا تعد تسليما فلا تكون المخرجة من الصلوة الا الاولى وعلى القول
بالوجوب يجب فيه ما يجب في التشهد من الجلوس بقدره والطمأنينة
اختيارا وعربيته مع القدرة والاتساع في الوقت والى ما ذكرنا اشار
بقوله ويجب الجلوس له اي التسليم على اي هيئة كانت اذ الاصل براءة
الذمة من الهيئة المخصوصة فيستحب التورك فيه كما سبق في التشهد ويجب
ايضا الطمأنينة له بقدره اي بقدر التسليم مع الاختيار وليسقط ذلك مع
الاضطرار ولا ضرر ولا ضرار في الاسلام ويجب عربيته مع الامكان
والقدرة عليها لوجوب التاسي فلو لم يقدر على العربي اتى بالترجمة

كما

كما في سائر الاذكار وجوبا بالعموم فأتوا منه ما استطعتم هذا مع ضيق الوقت
واما مع السعة فيجب عليه التعلم واليه اشار بقوله وسعة الوقت وفي هذا المقام
يحسن الاشارة اليه وهو انه هل يجب نية الخروج به من الصلوة ام
لا يحتمل الاول لانه محلل فيحتاج الى النية كالمحلل من الحج والعمرة ويحتمل الثاني
لاصالة البراءة وان نية الصلوة بعد اشتملت عليه لان مقتضى نية
الصلوة فعل الصلوة بتمامها الذي لا يمكن بدون التسليم واذا كان
مندرجا تحت نية الصلوة لم يجب قصده او لا يجب تجديد نية الصلوة
لكل فعل والفرق بين الحج والصلوة ظاهر لانها تعد فعلا واحدا وتفعل
بنية واحدة بخلاف الحج لانفصال كل فعل منه عن الاخر ولما استضعف
المصنف وجوب نية الخروج لعدم مساعدة الدليل لذلك اشار بقوله
لا نية الخروج على الاقوى اعلم انه لو قلنا بوجوب نية الخروج فهي بسيطة
فلا يراعى فيها قصد الوجوب والقربة ونحوهما مما وجب تعيينه في الصلوة
قال الشهيد في الذكرى ويحتمل ان ينوي الوجوب والقربة لا تعيين
الصلوة والاداء لان الافعال تقع على وجوه وغايات فلا بد لها من
معين وليس الا النية واما تعيين الصلوة فيكفي فيه ما تقدم من نيتها
ويجب في التسليم مراعاة ما ذكر لوجوب التاسي فلو ابدل التسليم
بمرادفه كالتحية او نكر السلام بان يقول سلام عليكم او جمع الرحمة

بان يقول ورحمات الله او وحده البركات بان يقول وبركته او اضمر
مظهرا بان يقول ورحمته او يقول ورحمات الله وبركات الله او لم
يحكم لم يصح في هذه الصور كلها المخالفة للمنقول عن صاحب الشرع
اقول وفي هذا المقام بحث وهو ان كلام المتن حيث قال يجب اتباع
ما ذكر صريح في عدم جواز الاختصار على السلام عليكم وقد افتى بجواز
الاقتصار على ذلك ايضا بعض المتاخرين استنادا على اصالة البراءة
ثم ان كان المصلي منفردا ليس بامام ولا ماموم فهو بعد الفراغ من
التشهد يسلم تسليمة واحدة ويجب على القول بوجوب التسليم ان يكون
التسليم بصيغة السلام عليكم ورحمة الله وبركاته حال كونه مستقبلا للقبلة
ويومي حال التسليم بموخر عينه عن يمينه استحبابا اما وحدة التسليم فلقول
الصادق ع في رواية البزنطي اذا كنت وحدك فسلم تسليمة واحدة
واما الايماء بموخر عينه الى يمينه فليس في الرواية تصريح به او تمام الرواية
قوله عليه السلام عن يمينك وظاهر ان استفادة المعنى المذكور واخراجه
من اللفظ المذكور اعني قوله عن يمينك لا يخلو من تكلف قال المصنف
واما كونه حال التسليم على حال الاستقبال فذلك في رواية عبد الحميد
عن الصادق ع وان كنت وحدك فواجه مستقبل القبلة ويستحب له
ان يكون قاصدا بها اي بالصيغة المذكورة الانبياء والائمة عليهم

الاثنا

الاثنا عشر عليهم السلام والحفظة من الملائكة الموكلين عليه الحافظين له قال
الله سبحانه له معقبات من بين يديه ومن خلفه يحفظونه من امر الله وان
قصد المنفرد بالسلام عليكم مع الانبياء والائمة عليهم السلام والملائكة
اجمعين اعم من الحفظة كان ذلك حسنا لاستحباب التسليم عليهم والامام
ايضا كذلك اي كالمنفرد في التسليم فيسلم تسليمة واحدة الى القبلة لرواية
عبد الحميد ان كنت اماما اجزاك تسليمة واحدة عن يمينك ويدل على
كونه مستقبل القبلة برواية ابي بصير عن الصادق ع وانت مستقبل القبلة
قال المصنف وفي التاليف بين الروايتين اشكال لان مقتضى الاولى كون
التسليمة عن اليمين ومقتضى الثانية ان ياتي بها حال الاستقبال
من غير ايماء فتامل لما كان في كيفية الايماء فرق بين المنفرد والامام
حيث انه لا يكون فيهما على نهج واحد اشار الى الفارق بقوله الا انه
اي الامام يومي بنحو قال التسليم عن يمينه بصفحة وجهه بخلاف المنفرد ويستحب
للامام ان يقصد بتسليمتين قصد ما قصده المنفرد وبتسليمه التسليم على
من يصلي خلفه واليه اشار بقوله ويقصد اي الامام بتسليمه استحبابا
الماموين ايضا يعني كما ان يقصد الانبياء والائمة عليهم السلام و
الحفظة استحبابا يستحب ايضا ان يقصد الماموين معهم وفي رواية
علي بن جعفر عن اخيه الكاظم ع ما يدل على استحباب التسليمتين للامام

والمنفرد كالمأموم الا ان المشهور فيهما هو الواحدة والمأموم يسلم مرتين
استحباباً وهذا ليس على اطلاقه بل ان كان على يساره احد لقول الصادق ع
ان كنت مع امام فتسليمتين وان لم يكن على يسارك احد فسلم واحدة وقال
الشهيد في الذكرى جعل ابنا بابويه الحائط عن يساره كافياً في التسليمتين
للمأموم ولا بأس باتباعهما لانهما جليلان لا يقولان الا عن ثبت
واليه اشار بقوله قيل ولو حائطاً اي لو كان في يساره حائط لكان ذلك
كافياً في استحباب التسليمتين يميناً وشمالاً يعني احدهما عن يمينه والاخرى عن
شماله وينبغي للمأموم ان يأتي بها حال كونه يقصد باوليها الرد على الامام
استحباباً واحتمال الوجوب ضعيف ويقصد بالثانية منها الانبياء
والائمة عليهم السلام والحفظة والملائكة والمأمومين واذا قرن تسليم
المأموم والامام اجزأ ولا رد هنا على القول بوجوب الرد وكذا لو اقترن
تسليم المأمومين اكتفوا بهم في التحية والا اي وان لم يكن على يسار
المأموم اقتصر على التسليمة الواحدة كالمنفرد والامام للرواية السالفة
وفي بعض الروايات عن الباقر ع لتسليمه واحدة اماما كان او غيره
هما محمولة على الواجب او على ان المأموم ليس على يساره احد وقد صرح
الشيخ في التهذيب فرع على القول بوجوب التسليم لو ترك التسليم
ناسياً وانصرف من صلوته فان فعل المنافي عمداً او سهواً كالحدث

لمسافر

استأنف وان لم يبطلها الا مع العمد كالكلام سلم وسجد للسهو لم يطل الزمان
وان طال بطلت واذا فرغ من التسليم كبر الله تعالى ثلث مرات
يرفع بها يديه الى شحمتي اذنيه وهذا التثليث من جملة التعقيب ثم ان كان
له حاجة انصرف في جهتها ويستحب ان ينصرف في جهة اليمين واعلم ان المرأة
كالرجل في كل ما ذكرنا الا فيما تضمنته رواية زرارة مصرحة به قال
اذا قامت المرأة للصلوة جمعت بين قدميها ولا يفرج بينهما وتضم
يديها الى صدرها لمكان ثدييها فاذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها
على فخذيها لئلا تطأطأ كثيراً فترفع عجيزتها فاذا جلست فعلى اليتيها ليس
كما يقعد الرجل واذا سقطت للسجود بدأت بالقعود وبالركبتين قبل
اليدين ثم يسجد لاصقة بالارض فاذا كانت في جلوسها ضمت
فخذيها ورفعت ركبتيها من الارض فاذا نهضت انسلت انسلالاً
لا ترفع عجيزتها اولاً ختم اي بهذه مقدمات تتمة لما ذكرنا من الواجبات
المذكورة كالآية في بيان التعقيب يستحب استحباباً وفضله عظيم وقد ورد
في تفسير قوله تعالى فاذا فرغت فانصب انه اذا فرغت من الصلوة
المكتوبة فانصب الى ربك في الدعاء وارغب اليه في المسئلة ليعطيك
وروى زرارة عن الباقر ع الدعاء بعد الفريضة افضل من الصلوة
تنفلاً وقال الصادق ع التعقيب ابلغ وطلب الرزق من الضرب في الارض

ولا تعين لفظ اي لفظا ما يأتي به بعد الفريضة من الدعاء فيجوز ان يأتي بلفظ كان
ويأتي وما شاء غير ان المأثور المروي عن ائمتنا في التعقيب افضل لانهم
اعرف بمواقع الشرع وافضله اي افضل ما يأتي به بعد الصلاة تسبيح الزهراء
عليها السلام افضل الصلوات وقال الباقر عليه السلام ما عبد الله بشيء من التحميد
افضل من تسبيح فاطمة عليها السلام ولو كان شيء افضل منه لنحله رسول الله
فاطمة عليها السلام وقال الصادق عليه السلام تسبيح فاطمة في كل يوم في دبر كل صلاة
احب الي من صلاة الف ركعة في كل يوم وانما نسب هذا التسبيح اليها عليها السلام
لانها كانت سببا في شريعته واستحبابه وهو اربع وثلثون تكبيرة ثم
ثلث وثلثون تحميدة ثم ثلث وثلثون تسبيحة عند اكثر الاصحاب وقال ابن
بابويه رحمه الله تقدم التسبيح على التحميد ويبدأ في التعقيب بعد التسليم
بالتكبير ثلثا رافعا بها يديه في كل منها الى اذنيه كما اشرنا اليه سابقا
ويضعها كل مرة على فخذيه او تبلغ قريبا منهما ويقول بعد ذلك ما ورد في
رواية ابو بصير عن الصادق عليه السلام وهو هذا لا اله الا الله الها واحدا ونحن
له مسلمون لا اله الا الله لا نعبد الا اياه مخلصين له الدين
ولو كره المشركون لا اله الا الله ربنا ورب آبائنا الاولين لا اله الا الله
وحده انجز وعده واعز جنده وهزم الاحزاب وحده فله الملك وله الحمد
يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير استغفر الله

الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه ولا يقطع الدعاء هنا بل يستمر
الى ان يقول اللهم اهدني من عندك ولا يسكت حتى يأتي بما بعده فيضيف
الى ما اتى به وافض علي من فضلك وانشر علي من رحمتك وانزل علي من
بركاتك سبحانك لا اله الا انت اغفر لي ذنوبي كلها جميعا فانه لا يغفر
الذنوب كلها جميعا الا انت اللهم اني اسألك عافيتك في اموري كلها
واعوذ بك من خزي الدنيا وعذاب الآخرة واعوذ بوجهك
الكريم وعزتك التي لا ترام وقدرتك التي لا يمتنع منها شيء من شر الدنيا
والآخرة وشر الاوجاع كلها لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
توكلت على الحي الذي لا يموت والحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن له
شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل وكبره تكبيرا ثم يسبح
الزهراء عليها السلام والى ما ذكرناه اشار بقوله حتى يأتي على آخر تسبيح
الزهراء عليها السلام ويدعو العبد بعد ذلك رافعا يديه ملقيا وجهه قال النبي
ان الله حي كريم يستحي اذا رفع العبد يديه الى السماء ان يخيب في الدعاء
ويدعو ابدا عاما بتعميم لنفسه ولوالديه ولاخوانه ولجميع المؤمنين والمؤمنات
لان التعميم في الدعاء اقرب الى الاجابة وبذلك ورد الخبر ويسأل الجنة
ويستعيذ من النار ويختم بسبحان ربك رب العزة عما يصفون
وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين قال امير المؤمنين عليه السلام

من اراد ان یکتال بالمکیال الاوفی فلیکن ذلک آخر قوله واذا فرغ من الدعاء
بعد رفع الیدین ردهما ومسح بهما ای بالیدین وجهه وصدره قال النبی
فاذا دعا احدکم فلا یرد یده حتی یمسح بها علی رأسه ووجهه ویستحب استحبابا
مؤکدا سجدتا الشکر بعد التعقیب بحیث تجعلان خاتمته ینبغی ان یکون السجدتان
للشکر آخر تعقیبه تأسیا فالنبی صلی الله علیه وآله واهل بیته علیهم السلام
روی زرارة عن الصادق ع سجدتا الشکر واجبة علی کل مسلم تتم بها
صلوتک وترضی بها ربک وتعجب الملائکة منک وکما یستحب سجدتا الشکر
عقیب الصلوة استحبابا استحبابا عند تجدد نعمة ودفع نقمة وروی ان
رسول الله ص اذا جاءه شیء یسره خر ساجدا ویستحب فی سجدتی الشکر
ان یفترش ذراعیه ویلصق صدره وبطنه بالارض قال یحیی بن عبد الله
رایت ابا الحسن الثالث ع سجد سجدة الشکر فافترش ذراعیه والصق
صدره وبطنه فسألته عن ذلک فقال کذا یجب والمراد به شدة الاستحباب
ویستحب التعفیر بین السجدتین والمراد به شدة الاستحباب ای تعفیر
الخدین والجبینین وهو المأخوذ من العفر بفتح العین والفاء وهو التراب
والمستند فی ذلک قول الباقر ع وهو انه اوحی الله الی موسی ع اتدری
لما اصطفیتک بکلامی دون خلقی قال موسی لا یا رب قال یا موسی انی
قلبت عبادی فلم اجد فیهم اذل الی نفسا منک یا موسی انک اذا صلیت

وضعت

وضعت خدیک علی التراب والی ما ذکرنا من استحباب التعفیر اشار بقوله
ویعفر بینهما ای بین سجدتی الشکر خدیه وجبینیه قال الشهید فی الذکری
والظاهر تأدی السنة بوضعهما بما اتفق کالحصر والباریة وان کان الوضع
علی التراب افضل وقد نبه علی هذا القول وافضله الوضع علی التراب لما
کان فیه من زیادة الخضوع والذل عند ربه ویستحب المبالغة فی الدعاء
لطلب الحوائج فیها ویقول فیها شکرا لله مائة مرة وان شاء عفوا عفوا
لما روی عن الرضا ع والاقل ای اقل ما یقال فی سجدة الشکر ثلث مرات
شکرا قال الصادق ع ان العبد اذا سجد فقال یا رب حتی ینقطع النفس
قال له الرب عز وجل لبیک ما حاجتک فاذا رفع رأسه منها مسح یده علی
موضع سجوده وامرها علی وجهه من جانب خده الایسر وعلی جبهته
الی جانب خده الایمن ویقول امرار یده علی وجهه وصدره بسم الله
الذی لا اله الا هو عالم الغیب والشهادة الرحمن الرحیم اللهم اذهب
عنی الغم والحزن ثلثا ای ثلث لروایة ابراهیم بن عبد الحمید عن
الصادق ع ویستحب اذا اراد الانصراف الانصراف عن یمینه کما مر
الیه اشار بقوله والانصراف عن یمینه لروایة سماعة عن الصادق علیه السلام
ویلحق بذلک ای بسجود الشکر سجدة التلاوة لهی ای سجدة تلاوة
القرآن فی خمسة عشر موضعا الاول فی آخر سورة الاعراف عند قوله

ويسجدونه وله يسجدون والثاني في سورة الرعد عند قوله تعالى سبحانه ولله
يسجد من في السموات والارض طوعا او كرها والثالث في سورة النحل
عند قوله تعالى سبحانه ولله يسجد ما في السموات وما في الارض من دابة
والرابع في سورة بني اسرائيل عند قوله تعالى ويخرون للاذقان سجدا
والخامس في سورة مريم عند قوله تعالى خروا سجدا وبكيا والسادس و
السابع في سورة الحج في موضعين احدهما عند قوله تعالى الم تر ان الله يسجد
له وثانيهما قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا والثامن
في سورة الفرقان عند قوله تعالى واذا قيل لهم اسجدوا للرحمن قالوا وما
الرحمن انسجد لما تامرنا والتاسع في سورة النمل عند قوله تعالى الا يسجدوا
لله الذي يخرج الخبء والعاشر في سورة ص عند قوله تعالى فاستغفر
ربه وخر راكعا واناب والحادي عشر في سورة الانشقاق عند قوله تعالى
واذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون والثاني عشر في سورة الم تنزيل
الكتاب لا ريب فيه عند قوله تعالى اذا ذكروا بها خروا سجدا والثالث عشر
في سورة حم فصلت عند قوله تعالى واسجدوا لله الذي خلقهن وهو
قول الشيخ في الخلاف واما قوله في المبسوط وهو صريح في ان الموضع السجود
عند قوله تعالى ان كنتم اياه تعبدون والرابع عشر في النجم عند قوله تعالى
واسجدوا لله واعبدوا والخامس عشر في آخر سورة العلق فالاربع

الآخرة

الاخيرة منها اي من السورة المذكورة يجب فيها السجود وباجماع فقهائنا
والسور الاربع المذكورة هي التي يقال لها العزايم والعزيمة مرادف
للواجب والسجود فيما عداها اي عدا الاربع مستحب روى ابو بصير عن الصادق ع
اذا قرأ شي من العزايم الاربع وسمعتها فاسجد وان كنت جنبا وان
كانت المراة لا تصلي وساير القرآن انت بالخيار ان شئت سجدت
وان شئت لم تسجد وقال امير المؤمنين علي ع عزايم السجود اربع و
في المواضع الاربعة وليس مختصا بالقاري بل يجب على القاري و
المستمع ايضا عند علمائنا اجمع والمراد بالمستمع هو المنصت للاستماع
وفي الوجوب على السامع قولان قال الشيخ في الخلاف ليس على السامع
السجود وقال ابن ادريس بالوجوب محتجا بالاجماع وتمسك الشيخ من
الرواية على العدم في طريقها من لا يسلم من الطعن ورواية ابي بصير
السالفة عن الصادق ع اذا قرئ شي من العزايم الاربع وسمعتها فاسجد
وان كنت جنبا مصرحة بما ذهب اليه ابن ادريس ومختار المصنف الوجوب
كما اشار اليه بقوله والوجوب قوي وموضعه اي موضع السجود عند اللفظ
اي بما فيه اشارة الى السجدة والعزايم من الآية التي فيها الاشارة
اليها سواء في هذا الحكم سجدة حم فصلت وغيرها والمقصود من هذا الكلام
الرد على صاحب المعتبر حيث ذهب الى ان موضع السجود في فصلت عند

١٩٤

التلفظ لقوله تعالى واسجدوا لله قبل تمام الآية لان ما ذهب اليه المحقق هو قول
الشيخ في الخلاف كما عرفت والظاهران حجة على ذلك شيء وزيد في الجواب
عنه ان التاخير بذلك المقدار من الزمان ليس بقادح في الفورية واعترض
بان كلام المتن يقتضي بظاهره انه لو اتى بالسجدة بعد التلفظ بما فيه
اشارة الى السجدة وقبل اكمال الآية لم تقع تلك السجدة في محلها بل لا بد
من اعادتها بعد الفراغ من الآية وهو محل بحث ولا يشترط فيها اي
في السجدة التلاوة الطهارة على الاصح خلافا للشيخ في يه للاصل
ولما روي عن الصادق ع الحايض تسجد لرواية ابي بصير السالفة
حيث قال وان كنت جنبا وهل يشترط فيها الستر والاستقبال والخلو من
النجاسة في الثوب والبدن ام لا وايضا هل يشترط ان يكون السجود
على الاعضاء السبعة ام لا وايضا هل يشترط فيها وضع الجبهة على موضع
ما يصح السجود عليه كما في سجدة الصلوة ام يكفي فيها وضع الجبهة على موضع
طاهر ارضا كان او غيرها في كل واحد من الامور المذكورة وجهان وجه
العدم في الثلث الاول الخلاف الامر بالسجدة والتقييد خلاف الاصل
ووجه العدم في الثاني ان الامر بالسجود لا يتناول غير وضع الجبهة ووجه
اشتراط الامور المذكورة فيها اولى او احوط ووجوبه فوري لاقتضاء
الامر الفورية وظاهر كلام بعضهم وجوب نية الاداء عند المبادرة الى

فعله

فعله لانها عبادة موقتة ووجبا عند وجوب السبب فيكون اداء وان اتى
بها بعده وجوبا وسيما اذ لا نعني بالاداء الا ذلك ووجوب نية القضاء
بالتاخير عنه وقتها لصدق حد القضاء عليها وقال نجم الدين نعم قبل الاداء
مع التاخير ايضا لعدم التوقيت قال المصنف في شرح القواعد لا بد فيها
الاداء والقضاء لانها من توابع الوقت المضروب شرعا وهو منتف هنا
لما قلناه من الفورية ويستحب قضاها خيرا الاربع قال الشيخ في المبسوط
لان الذمة كما يشتغل بالواجب يشتغل بالمستحب الضامن على الشغل
ويجب في سجود التلاوة مقارنة النية لموضع الجبهة على الارض لانه
اي الموضع المذكور هو السجود المأمور به اذ لم يكن للسجود حقيقة الا
الوضع المذكور فيكون هو العبادة المطلوبة هنا وكل عبادة لا بد ان يكون
النية مقارنة لاولها لا قبلها ولا بعدها وبعضهم جوز تاخير النية عن الوضع
لانه اذا كان مستمرا الى زمان النية صدق على ذلك الوضع المستمر
ان النية مقارنة له وحاصل الكلام ان دوام الوضع يستلزم تعدده
فلم يلزم المحذور قال المصنف في شرح القواعد لو وضع الجبهة ثم نوى
ففي الصحة تردد واظهره العدم لان استدامة السجود لا تعد سجودا والا
لتعدد تعدده بتطويل البعض وهو باطل ولكن ان تقول لو كان دوام
الوضع يستلزم التعدد كان دوام الوطي ايضا كذلك فيجب تعدد الكفارة

حيث تعرف الوطي الكفارة ولا ريب في وجوب تعددها بتعدد السبب لاصالة
عدم التداخل ولرواية محمد بن مسلم عن الباقر ع فلو كرر موضع السجدة
ولو كان للتعليم تكرر السجود وجوبا سواء تخلل السجود او لا كما اشار اليه
بقوله وان لم يتخلل السجود ولا يجب فيها ذكر للاصل بل يستحب الذكر وروي
انه يقال فيها لا اله الا الله حقا حقا لا اله الا الله ايمانا وصدقا لا اله
الا الله عبودية ورقا سجدت لك يا رب تعبدا ورقا امنت بما كفروا
واعرفت بما انكروا واوجبت الى ما ادعوا الاله الا الله ربنا ورب
آبائنا الاولين وكذا يستحب التكبير للرفع منها للرواية عن الباقر ع
وروى عبد الله بن سنان عن الصادق ع انه قال اذا قرءت
شيئا من العزائم التي يسجد فيها فلا يكبر قبل سجودك ولكن تكبر حين ترفع راسك
الباب الرابع من الابواب الاربعة في التوابع والمراد بها امور لها
ارتباط بالصلوة غير ارتباط الشرطية والجزئية بل كارتباط العارض
بالمعروض وفيه اي وفي هذا الباب الرابع فصول خمسة الفصل الاول
في المنافيات والمراد بالمنافي ما لا يجتمع للصلوة بل حصوله ينافي
تحقق الصلوة واذا عرفت ذلك فنقول تقطع الصلوة كل شيء ناقض
للطهارة وان كان حصول ذلك وصدوره من المكلف سهوا
سواء ثبت هذا الحكم الطهارة المائية والطهارة الترابية فلو احدث

في اثناء الصلوة يكان ذلك مبطلا للصلوة وان كان وقوع ذلك منه سهوا
وهذا الحكم اجماعي وبه روايات منها قوله عليه السلام اذا التفت احدكم في
الصلوة فلينصرف وليتوضأ وليعد الصلوة وكذا ينافي الصلوة موانع
صحتها اي موانع صحة الطهارة كالطهارة بالماء النجس اذ النجس لا يرفع
الحدث اجماعا كما سبق وكذا المضاف فانه ايضا لا يرفع الحدث والحكم
في الصورتين لا يتفاوت بالعلم والجهل فلو توضا بالماء النجس عالما
او جاهلا لم يتحقق الطهارة اذ وجود ذلك كعدمه وكذا الحال في المضاف
واليه اشار بقوله مطلقا وهو متعلق بالامرين المذكورين وكذا
لا يتحقق الطهارة بالماء المغصوب لا مطلقا بل مع العلم بالغصب
ومع التعمد بذلك فالجاهل بالغصب طهارته صحيحة وكذا الناسي
على الاصح لامتناع تكليف الغافل على ما تقرر في الاصول والفرق
بين النجاسة والغصب ان المانع في الاول ذاتي وفي الثاني عرضي
للنهي شرعا عن التصرف في مال الغير بغير حق والجهل والنسيان في
الغصب يدفعان المحذور اذ النهي لا يتوجه على الجاهل والناسي
لما عرفت فيصح طهارتهما وكذا يقطع الصلوة الردة لان من شروط
الصحة الاسلام وكذا يقطعها الالتفات وبرا اي الى ما وراءه ولو
لم يكن ذلك بكله بل بوجهه خاصة للنهي المقتضي للفساد والحكم ليس

مخصوصا بحالة العمد بل هو مبطل وان لم يتعمد به سهوا اطال زمان الاستدبار
مفوت له وللشيخ قول بان الاستدبار اذا كان سهوا لا يبطل ومال
على ان الحكم ليس مخصوصا بالعامد رواية معمر بن يحيى عن الصادق ع
لانه روى عنه ع فيمن صلى عن غير القبلة وقد دخل وقت الصلوة روى
قال يصليها قبل ان يصلي هذه التي دخل وقتها ولا يخفى ان قوله ثم تبين يدل
على ان الاستدبار لم يكن عمدا بقي هنا بحث وهو ان الاستدبار المفهوم
من الروايات الممكن ان يكون المراد منه كما هو المتبادر هو الاستدبار
الكامل الذي ذكره واما الاستدبار سهوا بوجهه لا بكليته في زمان قصير
فيحتمل ان يغتفر هذا القدر بخلاف الاول قال المصنف في بعض تعليقاته
التسوية بين الاستدبار بكل المصلي وبين استدباره بوجهه خاصة غير
مصرح بها في عبارات الاصحاب الا ان الشهيد في الذكرى اشار الى
التسوية ولا يوجد هذا في غير كلامه وكذا يقطع الصلوة التفات المصلي
يمينا وشمالا لا كما نبه عليه بقوله او يمينا وشمالا لا مطلقا بل اذا كان بكليته
فان لم يتعمد لذلك لم يكن قادحا في الصلوة كما ان الالتفات بوجهه ليس
قادحا واليه اشار بقوله بكليته لا بوجهه خاصة فلو التفت الى اليمين او الشمال
بوجهه متعمدا لم يكن قادحا في صلوته لرواية زرارة عن الباقر ع
حيث قال اذا كان بكليته او مفهوم الشرط حجة ويجب عليه اعادة الصلوة

اذا كان الالتفات بكليته الى محض اليمين واليسار سهوا بشرط ان
يكون الوقت باقيا فلو خرج لم يكن عليه القضاء والى ما ذكرنا اشار اليه
بقوله ويعيد في الوقت فقط دون خارجه اذا كان ساهيا والمستند رواية
عبد الرحمن عن الصادق ع قال اذا استبان لك انك صليت وانت
على غير القبلة وانت في وقت فاعد وان فاتك الوقت فلا تعد وكذا يقطع الصلوة
الفعل الكثير عادة مما يعده الناس في عرفهم قليلا لا بأس به كالاشارة
بالرأس وخلع النعل ولبس الثوب الخفيف ونزعه وقتل الحية والعقرب
واما الكثير في عرف الناس فهو مبطل اجماعا لمنافاته الخشوع وليس
الفعل الكثير مبطلا على الاطلاق بل اذا لم يكن ذلك من الصلوة فاذا
كان منها لم يقدح كزيادة التسبيح والطمأنينة والاذكار فيها وهو اي الفعل
الكثير انما تبطل الصلوة بشرط التوالي فلو لم يوجد على التوالي بل على
التفريق كما لو خاط خيطة او ضرب ضربة في ركعة ثم فعل اخرى في ركعة
اخرى وهكذا بحيث لو اجتمع لكان كثيرا بحسب العرف ففي الابطال اشكال
قيل لا يبطل لانه عليه السلام اذا كان يضع عمامته ويرفعها في كل ركعة
وقيل يبطل اتباعا للاسم وفتوى المصنف على الاول وفتوى العلامة
في النهاية على الثاني والفعلة الواحدة اذا افرطت بطلت على اشكال
كالوثبة الفاحشة قال العلامة في يه ويحتمل الابطال لمنافاته الخشوع

١٩٧

وانمحاء صورة الصلوة معها في الذكرى قال الاصحاب ان الفعل الكثير انما تبطل
اذا وقع عمدا اما مع النسيان فلا لعموم قال النبي صلى الله عليه وآله رفع عن
امتي الخطأ والنسيان وهذا استبعده المصنف قال في شرح القواعد بعد
نقل الصحة الفعل الذي يؤدي الى انمحاء صورة الصلوة وان وقع نسيانا
واستبعاده ليس بمستبعد عند المصنف ومن قواطع الصلوة السكوت
الطويل عرفا تؤدي الى انمحاء صورة الصلوة والى ما ذكرنا اشار بقوله
وقد سبق اي في باب القراءة السكوت الطويل وحكمه من البطلان اذا
بحيث لا يعد عند ذلك مصليا بحيث العرف وكذا تقطع الصلوة ايقاعها
في مكان مغصوب مع العلم بالغصب حال الصلوة لا مطلقا بل مع العلم
والعمد ومع الاختيار لا انتفاء احدهما كما نبه عليه بقوله والعمد والاختيار
لا انتفاء احدهما كما نبه عليه بقوله والعمد والاختيار فالجاهل معذور لا
اعادة عليه مطلقا لما عرفت من امتناع تكليف الغافل واما الناسي
في مغصوبية المكان ففيه قولان مع بقاء الوقت احوطهما الاعادة قال
المصنف في بعض تعليقاته واما مع خروج الوقت فعدم وجوب الاعادة
اجماعي وقيد الاختيار اخرج المضطر كالمحبوس فيه فانه كالجاهل معذور
لا اعادة عليه وكذا ايقاعها في ثوب مغصوب منهي مع العلم والعمد والاختيار
سواء كان الثوب المغصوب هو الساتر او لا فقيد العالم به مع العمد

الاختيار

والاختيار الصلوة في الوقت وخارجه كما اشار اليه بقوله مطلقا لان
الايقاع في المغصوب منهي والنهي يستلزم الفساد ولا يخفى عليك ان في هذه الامور
المذكورة من القواطع تجوز اذ القاطع فرع الانعقاد والصلوة في هذه الصور
لا تنعقد ولو كان المكان نجسا تتعدى نجاسته الى بدن المصلي وثوبه او لم
يكن متعديه لكنها عمت مسجد الجبهة اعاد الصلوة وجوبا مطلقا في الوقت و
خارجه ووجوب الاعادة مطلقا انما يكون مع سبق العلم بالنجاسة اعلم
ان المكلف اذا كان قبل الصلوة عالما بنجاسته ثم طرأ له النسيان في
حال الصلوة وصلى ففي وجوب الاعادة خلاف فمنهم من يقول بوجوب الاعادة
عليه مطلقا لان النسيان مستند الى تفريطه فيكون حاله كحال العامد ومنهم
من يقول بعدم وجوب الاعادة مطلقا لان العلم مرفوع عن الناسي ومنهم
من يقول بوجوب اعادته في الوقت لا في خارجه ومختار المصنف هو الاول
لما ذكرناه ولو لم يعلم بالنجاسة وصلى وخرج الوقت لم يكن عليه الاعادة
اجماعا وهل يعيد اذا تجدد العلم مع بقاء الوقت قيل لا وقيل نعم وهو مختار
المصنف لان في هذا جمعا بين الاخبار والى ما ذكرنا اشار بقوله وفي
الوقت خاصة دون خارجه اذا تجدد اي العلم بالنجاسة وكذا الثوب
والبدن يعني اذا عرفت ما مر من الاحكام المتعلقة بنجاسة مكان
المصلي اذا عمت موضع الجبهة او مع التعدي اليه او الى محموله فالبحث

المتعلق بنجاسة الثوب والبدن مثله فاذا صلى في ثوب نجس فان كان
عالما عامدا اوجب الاعادة مطلقا والناسي كالعامد واما الجاهل ففيه التفصيل
المذكور وكذا يقطع الصلوة زيادة ركن من اركانها الخمسة وكذا نقصانه
اي نقصان الركن لكن النقصان انما يؤثر في البطلان اذا لم يمكن تداركه
حيث لا سبيل للتدارك محل واليه اشار بقوله مع تجاوز محله فلو ترك الركوع
مثلا وجلس للسجود ثم ذكر قبل السجود انه لم يركع فهو وان كان نقصانا في
الركن لكنه لم يؤثر في البطلان لانه يمكنه التدارك فيقوم ويركع ثم يأتي
بالسجود واما لو اخل بالركوع حتى سجد او بالقيام حتى نوى او النية حتى كبر
او بالتكبير حتى قرأ بطلت صلوته وكون النقصان او الزيادة مخلا ليس
مخصوصا بحالة العمد بل كل واحد منهما مبطل ولو كان سهوا والحكم بالبطلان
في الصورتين اجماعي وقال الصادق عليه السلام من زاد في صلوته فعليه
الاعادة وسئل الكاظم ع عن الرجل ينسى التكبير حتى قرأ قال يعيد الصلوة
قال صاحب المحرر وكذا جواب المقارنة والاستدامة والتسليم وان لم
يكن اركانها يعني ان لم يكن هذه الثلث اركانا لكن حكمها حكم الاركان
حالة النقصان فتبطل بفوات كل واحدة منها كما تبطل بفوات الركن
ولو كان ذلك سهوا او لم يذكر ذلك النقصان الخ وكذا يقطع الصلوة اجماعا
نقصان ركعة واحدة واكثر كالركعتين ولو كان ذلك سهوا ولم يذكر

ذلك

ذلك النقصان اي نقصان تلك الركعة حتى اتى بالمنافي الذي هو مبطل مطلقا
عمدا كان ذلك المنافي او سهوا كالحدث والاستدبار واما المنافي
بالمعنى الاخص وهو الذي لا يكون مبطلا الا مع العمد كالاكل والشرب والتكلم
فذلك لا يقدح فلو تكلم سهوا ثم ذكر نقصان ركعة من صلوته اتى بالناقص
وتمم الصلوة ورواية محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام مصرحة بذلك حيث
قال تمم ما بقي ولا شيء عليه والى ما ذكرنا اشار بقوله دون المنافي عمدا على
الاصح وللشيخ اوجب عليه الاعادة لانه تعمد بالكلام وكذا تقطع الصلوة
الكلام اي التكلم بحرفين فصاعدا الا مطلقا بل اذا كان من غير قرآن
ولا دعاء ولا ذكر ويكون ذلك اما لاحد المعصوم او لاحد الابوين او
يكون ذلك مع الاكراه ولو نطق ولو كان مكرها بحرفين ابطل الصلوة
وان لم يكن مسهما كالمهملات والمسئلة في صورة الاكراه محل اشكال
منشاؤه قوله ع رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه من
اطلاق الاخبار والعلامة في النهاية جزم بالبطلان لانه مناف للصلوة
فهو كالحدث واعترض عليه بانه قياس مع الفارق وقيل مستند البطلان
في الكل قوله ع ان صلوتنا هذه لا يصح فيها شيء من كلام الآدميين
انما هي التكبير والتسبيح وتلاوة القرآن فالكلام ان يتضمن دعاء او
تسبيحا او غيره من انواع الذكر لم يبطل به الصلوة ولا الطلب ولا باس

بالتسبيح وان بان منه حرفان لانه ليس من جنس الكلام ولا يكاد تبين منه
حرف محقق فاشبه الصوت قال العلامه في النهايه وقيد العمد في الكلام
اشارة الى انه لو تكلم ساهيا لم تبطل صلوته لعموم رفع عن امتي الخطا
والنسيان ولرواية عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق ع قال سالت
ابا عبد الله ع عن الرجل يتكلم ناسيا في الصلوة قال يتم صلوته ويسجد
سجدتين ولو طال الكلام نسيانا الحق بالفعل الكثير ولو تكلم بالقرآن
قاصدا به افهام الغير والتلاوة ايضا جاز ولا تبطل الصلوة لصدق
اسم القراءة على ما نطق به وقصد افهام الغير مع قصد التلاوة لا يخرج
عن كونه قرآنا كقوله للمستاذنين عليه ادخلوها بسلام آمنين ولمن يريد التخطي
على الفراش نعله اخلع نعليك ولمن اسمه ابراهيم وهو مع للاجتهاد
مع عدم الهيئة يا ابراهيم اعرض عن هذا ولو كان قاصدا به الافهام
خاصة دون التلاوة ففيه وجهان البطلان والصحة بناء على
ان القرآن هل يخرج عن اسمه بمجرد القصد ام لا وعدم البطلان لا
من جهة او الظاهر ان ذلك القصد لا يخرجه عن كونه قرآنا ولو كان
ذلك كذلك لم يلزم المستمع السجدة الواجبة وان كان عالما قطعا
انها من القرآن والقول بصحة الثاني بعيد جدا ومن جملة الكلام
القاطع للصلوة التسليم المعهود المحلل اذا اتى به في غير محله عمدا اوليه

بشاد

اشارة بقوله ومنه التسليم اي مما يقدح في الصلوة التسليم المعهود المحلل
في غير محله عمدا لا سهوا اولانه اذا اتى به في غير محله لم يكن من الصلوة
فيكون من جنس كلام الآدميين اقول ذكر الشهيد هذه المسئلة في
الالفية وجعلها من القواطع وتبعه المصنف هنا ولم يظهر لي وجه تخصيص
التسليم بالذكر مع ان التشهد والصلوة على النبي و آله كذلك وكذا القطع
الصلوة بحرف الواحد المفهم الذي يستفاد منه المعنى التام كالامر
الماخوذ من الثلاثي المعتل الطرفين نحو ق وع و فيه خلاف منشاؤه الالتفات
الى صورة الحرف والى صدق اسم الكلام عليه عرفا فقيهنا وله الاخبار
الواردة في ان التعمد بالكلام من قواطع الصلوة والمعتمد ما صرح
المصنف لانه كونه بصورة الحرف الواحد غير مانع من كونه كلاما لان
العدد كالملفوظ وقول الاصحاب وتصريحهم ان الكلام اذا كان من
فهو مبطل قد خرج مخرج الغالب وكذا يقطع الحرف الصلوة الذي بعده مدة
والمراد بالمدة الالف والواو والياء اذا كانت حركة ما قبلها من جنسها
وانما سميت مدة لان التلفظ بها يقتضي مده الصوت وقد اشار
المصنف في شرح القواعد الى ان المراد بالحرف الذي بعده مدة هو
الحرف الذي اشبع فتحه او ضمة او كسرته بحيث يتولد منه الالف والواو
والياء وانت خبير بان الحرف الذي بعده مدة لا يمكن التلفظ به الا

معها فيكون الملفوظ فيما نحن فيه حرفين قطعا فعلى هذا ينبغي ان لا يكون
هذه المسئلة محل خلاف وتوقف مع ان جمعا من الاصحاب توقفوا في ذلك
كما توقفوا في الحرف الواحد المفهم وفي كون اشارة الاخرس المفهمة كالحرف
الواحد المفهم نظر من حيث انه كالحرف الواحد المفيد للمخاطب فيكون مبطلا
كالحرف ومن حيث ان النص انما ورد في الكلام وهو من جنس الحروف
والاصوات والاشارة ليست من جنسها فلا يكون مبطلة وهو الحق
دون الاول وكذا تقطع الصلوة بتعمد القهقهة وهي الترجيع في الضحك
او شدة الضحك ولا يعتبر في ابطالها الكثرة لما روي زرارة عن
الباقر ع على القهقهة لا تبطل الوضوء وتبطل الصلوة وقال النبي ص
من القهقهة فليعد صلوته والخبران مجردان عن اعتبار الكثرة فيها ولو
صدرت القهقهة على وجه لا يمكنه دفعها فالاقرب البطلان لعموم الخبر
وقد نبه على ذلك بقوله وان لم يمكن دفعها غاية ما في الباب انه في هذه الصورة
لا يكون آثما حيث لا اختيار له في ذلك ولقائل ان يقول في العبارة
نظر لان المصنف قد جمع فيها بين التعمد وسلب الاختيار مع انهما لا يجتمعان
لان مسلوب الاختيار لا يكون عامدا ويمكن ان يقال العمد قد يطلق و
يراد به ما يقابل حالة الاضطرار والمراد به ههنا هو الاول واعلم ان الخبرين
المذكورين لعمومهما يدلان على ان القهقهة قادحة في الصلوة ولو كانت

نسيانا

نسيانا لكن الامر ليس كذلك اذ لو قهقه ناسيا لا تبطل صلوته اجماعا فيكون
الاجماع مخصصا لعموم الخبرين وليس التبسم وهو الذي لا صوت له كالقهقهة
من النواقض فانه لا يخل بهيئة الخشوع ولما لم يكن له حكم القهقهة اشار الى
نفيه عنه بقوله لا التبسم الشهيد والاقرب كراهته وكذا يقطع الصلوة
البكاء لا مطلقا لانه اذا كان كذلك لخشية الله تعالى وخوف من عقابه
كان مستحبا بل اذا كان لامور الدنيا دون الآخرة وقد سأل ابو حنيفة
الصادق ع من البكاء في الصلوة انقطع الصلوة فقال عليه السلام
كان لجنة او نار فذلك فضل الاعمال في الصلوة وان كان لذكر ميت
له فصلوته فاسدة سواء كان مغلوبا او لم يمكن لاطلاق النص وانما
تبطل به ان كان له صوت لا بمجرد خروج الدمع ولو بكا لامور الدنيا
ناسيا لم تبطل صلوته لعموم رفع عن امتي الخطأ والنسيان قال الشهيد
في الذكرى وليس في كلام المتن اشعار باستثناء الناسي بل الناسي
مندرج في الحكم المذكور على كلامه ويستحب التباكي لما رواه سعيد بياع السابري
قال قلت لابي عبد الله ع ايتباكى الرجل وهو في الصلوة فقال بخ
بخ ولو مثل رأس الذباب وكذا يقطع الصلوة تعمد التكتف والمراد
وضع اليمين على الشمال او بالعكس وهو المسمى بالتكفير وكونه من المبطلات
ثابت عند اكثر الاصحاب حتى ان الشيخ ادعى الاجماع عليه وروى محمد

بن مسلم عن احدهما انه قال الرجل يضع يده في الصلوة اليمنى على اليسرى
فقال ذلك التكفير لا تفعله والنهي يدل على الفساد وللتاسي ولان فيه
تشبيها بالمجوس وقال عليه السلام خالفوهم والامر بالوجوب وكونه
مبطلا ليس على الاطلاق لان ذلك في حال التقية ليس بحرام واليه اشار
بقوله الا التقية فرع لو ترك التكفير حال التقية هل يصح صلوته ام لا وكذا
البحث في المسح حال التقية فيهما تردد ومنشأ التردد في الصورتين وجوب
التقية وقد تركها ومن حيث ان ما اتى به هو الواجب عليه اصالة ولا فرق
في الابطال بين وضع الذراع على الذراع ولا بين فوق السرة و
تحتها لعموم الخبر وشمول اسم التكفير له وبه صرح المصنف في شرح النهج احد
وكذا تقطع الصلوة تعمد الاكل والشرب فيها لا مطلقا بل اذا كانا المؤذنين
الى المشعرين بالاعراض عن الصلوة فلا بأس بازدراد ما في الفم بقايا
او ابتلاع ما يحصل من ذوبان قطعة سكر موضوعة في الفم لان امثال
ذلك لا يخل بهيئة الخشوع والى ما ذكرنا اشار بقوله لا كازدراد ما بين
الاسنان او ابتلاع ذوب سكرة بخلاف ما يحتاج الى المضغ والبلع فان
ذلك افعال متعددة منافية لهيئة الخشوع ومشعرة بالاعراض واعلم ان
كونهما من المبطلات في الجملة لا خلاف فيه انما الخلاف في القدر المبطل
والشيخ اوجب البطلان بمسماهما ورده العلامة وقال انما تبطلان

اذا بلغا حد الكثرة لا بمسماهما وقال في يه ولو مضغ علكا فكذا الاكل ولو اكل ناسيا
او مغلوبا بان نزلت النخامة ولم يمكنه امساكها فلا بأس وهنا بحث يجلي و
هو ان تعمد الاكل والشرب على كلام الاصحاب والمصنف انما يبطلان الصلوة
اذا كانا موذنين بالاعراض اي يؤديان بالاعراض واذا كانا مستتبعين
للفعل الكثير فيكون ابطالهما انما هو باعتبار اشتمالهما على الفعل الكثير
فلا يكون عدهما مع الفعل الكثير من المبطلات فايدة بل الاتيان بذكر بها
مضر فيما هو المقصود اذ يتوهم من ذكرهما مع ذكر الفعل الكثير ان مسماهما
قادح وان لم يبلغ حد الكثرة ولصاحب المهذب في هذا المقام تحقيق وهو
ان الاكل والشرب انما يفسدان الصلوة لمنافاتهما الخشوع كالقهقهة فما
لا يكون منافيا للخشوع كازدراد ما بين الاسنان لا يفسد الصلوة وما
كان منهما منافيا للخشوع كاكل اللقمة فهو مبطل وان لم يكن فعلا كثيرا انتهى
كلامه ملخصا وفيه بحث لانا لا نجد فرقا بين اكل اللقمة وبين قتل الحية في
الصلوة فالقول بان احدهما مبطل دون الآخر تحكم وقد تبين لك بما
ذكرنا ان تحقيقه ينافي كلام الشيخ والعلامة واما كلام المصنف فقريب
من تحقيقه واستثنى بصيغة المبني للمفعول من الحكم المذكور الشرب لا مطلقا
بل في صلوة الوتر لا مطلقا بل لمريد الصيام لا مطلقا بل اذا كان به
عطش ويخشى طلوع الفجر كما نبه عليه بقوله وهو عطشان اذا اخشى فجا

اي طلوعه بنيته والمستند في ذلك رواية صحيحة لسعيد الاعرج حيث سأل الصادق
اني اريد الصوم واكون في الوتر فاعطش واكره ان اقطع الدعاء واكره
ان اصبح وانا عطشان والماء في قلة بيني وبينها خطوتان او ثلث قال تسعى اليها
وتشرب منها حاجتك وتعود الى الدعاء ولا يتعدى هذه الرخصة الى غيرها خلافا
للشيخ فانه جوز في النوافل كلها والظاهر من اطلاق الرواية عموم الصوم
فيشمل الواجب والمندوب فلو وجبا لو ترا بالنذر لم يتغير الحكم المذكور
نعم الحكم مشروط بشرط عدم منافاته من المنافات المذكورة بغير الشرب
كالاستدبار والفعل الكثير وكذا تقطع الصلوة بتعمد الانحراف عن القبلة
ولو يسيرا الا ان ذلك اخلال بالشرط والاخلال بالمشروط ولو كان ذلك
نسيانا ملا ابطل فان كان ما بين المشرق والمغرب وكذا ان كان
نفس المشرق والمغرب وقد خرج الوقت كما عرفت وكذا تقطع الصلوة
بتعمد ترك واجب فعلا كان كالقراءة او كيفية كالجهر والاخفات والطمانينة
والسجود على الاعضاء السبعة وكذا تقطع الصلوة بزيادة اي زيادة واجب
فعلا كان او غيره عمدا الا ان في الصورتين لم يمتثل المامور به فيبقى في عهدة
التكليف المطرف بحيث لا يقتضي بطلانه انه لو قرن عمدا الى الصلوة
لكان ذلك مبطلا لها مع انه ليس مذهبه كما عرفت والجواب عنه ان المراد
من الزيادة فعل الواجب بتكراره بقصد الوجوب لا تكراره مطلقا ولو

حصل ذلك جهلا بالحكم لان الجاهل مقصر اعمدا فلا يكون معذورا او كان ذلك
مع نسيانا له كما لو فرضنا انه كان او لا عالما بوجوب السورة مثلا في الصلوة
ثم نسي انها واجبة فصلى او ترك السورة فيها معتقدا عدم وجوبها بناء
على نسيانه فيجب عليه الاعادة كما على الجاهل فان قلت النسيان ههنا بمعنى
المشهور وهو لا يجتمع مع التعمد والمصنف قد جمع بينهما فما وجه الجمع قلت
قد سلف ان العمد يطلق في مقابلة الاضطرار وهذا هو المراد ههنا والجاهل
بالحكم غير معذور مطلقا اجماعا لان الامتثال في التكاليف بحسب
لا يحصل الا بايقاع كل فعل على وجهه وذلك لا يحصل الا بالعلم فلا يكون
الجاهل معذورا اصلا الا في كيفية الجهر والاخفات كما اشار بقوله الا الجهر
والاخفات فيعذر الجاهل فيهما اجماعا وكذا يعذر جاهل وجوب التقصير اذا
اتم وهو مسافر وكذا يعذر الجاهل بغصبية الماء للطهارة والمكان والساتر
اذ الاطلاع على حقايق الاشياء عسير جدا فيكون منفيا بالاية وليس الجاهل
بنجاسة ماء الطهارة كذلك اجماعا ولو جهل من صلى وجلد او في ثوب
من شعر حيوان او كان مستصحبا في صلوته عظم حيوان ولم يعلم كون
ذلك الجلد وذلك الشعر والعظم من جنس ما يصلي فيه فقد خرج الاصحاب
لوجوب الاعادة مطلقا ولو صلى في شي منها يعني ان الحكم لوجوب
الاعادة في هذه الصور اجماعي للاصحاب وان تبين انه من جنس ما يصلى

فيه لانه دخل في صلوته دخولا غير مشروع قال العلامة في النهاية ولو لم يعلم
ان الجلد ميتة وصلى فيه ثم علم فان كان قد اخذه من مسلم غير مستحل
لجلد المدبوغ او اشترى من اسواق المسلمين غير المستحلين صحت صلوته
بناء على الظاهر من صحة تصرف المسلم ولو اخذ الميتة من غير مسلم او من مسلم
مستحل الجلد الميت او وجده مطروحا اعاد لان الاصل عدم التذكية
ولو لم يعلم انه من جنس ما يصلي فيه اعاد انتهى كلامه واعلم انه اذا توجه على
المكلف فرضان كالخسوف واليومية لكن احدهما واجب موسع والآخر
مضيق فقد تقرر في الاصول انه يجب تقديم المضيق على الموسع فلو خالف
وجب اعادة ما اتى به وعلى هذا قيل لو كان على المكلف دين يطالب
او عنده امانة يريدها مالكها منه عند سعة وقت الصلوة ويكون الاشتغال
بالصلوة منافيا لتسليم الحق الى صاحبه حيث لا يمكنه الجمع بين الحقين
واشتغل بالصلوة لم يصح صلوته وحرم الاتيان بها ووجب الاعادة
لان حق العبد مبنى على التضييق وحقه تعالى مبنى على المسامحة فيكون
الاشتغال في الصلوة في هذه الحالة منهيا والنهي في العبادة يوجب الفساد
ولو امكن له الجمع في تلك الحالة بين الصلوة وبين حق الآدمي بان امر
بالتسليم اليه فلا كلام في صحة الصلوة ولو لم يصل في اول الوقت
ولم يسلم حق العبد ايضا اليه حتى حضر آخر الوقت صارت الصلوة

من الواجب المضيق ولما كان احدهما موقتا دون الآخر قدم الوقت
فيصلي اولا ثم يوصل الحق الى مالكه والى ما ذكرنا من ان الاشتغال بالصلوة
لو كان منافيا للتسليم يوجب الاعادة اشار بقوله وخرج بعض المتاخرين
من فقهائنا تحريم الصلوة مع سعة الوقت ووجوب الاعادة بالمنافات
لحق الآدمي المضيق والتحريم تعدية الحكم من المنطوق الى المسكوت عنه و
المراد بالمضيق هو المأمور بادائه او رده على الفور كالعين المغصوبة
والوديعة اذا طلبها مالكها والدين المطلوب اذا كان قادرا على ادائه
والمنافات عدم امكان الجمع بينهما بان يكون الاشتغال بالصلوة مفوتا
لما هو المطلوب منه ولما لم يكن هذه المقالة مستندة في الروايات
اشار المصنف الى ضعفه بقوله وفيه اي فيما خرجه البعض ضعف لاصالة
الصحة وعدم ورود النص على البطلان وما ذكره دليلا على ذلك فهو مقدوح
اولا الصلوة كما انها مشتملة على حق الله سبحانه كذلك مشتملة على حق
الآدمي ايضا فكيف تعارضها حق الآدمي خاصة ولانه لا ريب في ورود
النص والاجماع على كون المكلف مخيرا في جميع اجزاء الوقت فاذا اوقع
فيها في اي جزء من اجزاء الوقت صدق عليه انه قد اتى بالواجب
عليه فصحت صلوته لما ذكرنا من ورود النص على تخير المكلف في و
الحاصل ان الحكم ببطلان الصلوة المذكورة ليس له مستند في الروايات

فانقول به مع اصالة الصحة بعيد ولم يعارضه نص آخر ولو صح التعليل المذكور
وقلنا بان المطالبة علة في الضيق لزم منه بطلان صلوة من عليه الزكوة
والخمس والكفارة لان الفقراء المضطرين الى الاموات مطالبون
بحقوقهم عند شدة المطالبة حالة موجبة للدفع الفوري ويكره للمصلي
عقص الشعر في صلوته ولا يحرم ذلك على الاقوى خلافا للشيخ فانه
افتى في المبسوط والخلاف ان الرجل اذا صلى وهو معقوص الشعر عامدا
بطل صلوته ولا كراهية لا يحرم على النساء بل هو على تقدير عدم التحريم
او الكراهية للرجل خاصة وما ذهب اليه الشيخ رحمه الله لا تساعده
النصوص والاصل الصحة وعدم التحريم والحق ما ذكره المصنف اذ الرواية
او الرواية الواردة بالنهي عن الصادق ع غير مصرحة بالتحريم والابطال
والاصل الصحة فيبقى على الكراهة صرفا للنهي الى ادنى مراتبه والمراد
من عقص الشعر جمعه في وسط الراس وشده وكذا يكره التطبيق
في الصلوة مطلقا سواء كان المصلي رجلا او امرأة والمراد ان
يلصق باطن احد كفيه على الاخرى ويضعهما بين ركبتيه قال الشيخ
في الخلاف لا يجوز التطبيق واحتج بالاجماع وبرواية حماد بن عيسى
واجيب عن الاولى بانه لم يثبت وعن الثاني بان الرواية ليس
فيها التصريح بالتحريم والاصل عدمه ولما لم يكن مصرحة بتحريم فالوجه

حملها

حملها على الكراهية اعتمادا على الاصل خاتمة في التروك المندوبة وعدم بعضها
فيقول يكره العبث الذي ليس فعلا كثيرا المنافي من عدم اقبال تام على
الصلوة وترك الخشوع التام وكذا التثاؤب والتمطي والتنخم والبصاق لرواية
ابي بصير عن الصادق عليه السلام وفي رواية الحلبي عنه ع ان التمطي والتثاؤب
من الشيطان وكذا مدافعة الاخبثين او الريح لاشتغاله عند ذلك
عن الصلوة ولقوله ع لا صلوة لحاقن ونفخ موضع السجود لاشتماله على
الشغل عن الخضوع ولقوله ع من الجفاء ان ينفخ في الصلوة والالتفات
الى اليمين والشمال للرواية ولبس الخف الضيق لما فيه من المنع عن
التمكين من القيام على سمت واحد وفرقعة الاصابع لقوله ع لعلي ع
لا تفرقع اصابعك وانت تصلي ويحرم قطع الصلوة لقوله تعالى ولا تبطلوا
اعمالكم ويجوز للحاجة كرد الابق وفوت الغريم وقد يجب كما في صورة
انقاذ الغريق والمحترق قال الصادق ع اذا كنت في صلوة الفريضة
وانت غلاما لك قد ابق او غريما لك عليه مال او حية تخافها على نفسك
فاقطع الصلوة واتبع الغلام او الغريم او الحية الفصل الثاني من
الفصول الخمسة في بيان احكام السهو ولا ينكشف ماهيته حق الانكشاف
الا بتفصيل في حالات النفس بالنسبة الى مدركاتها فنقول ان للنفس الناطقة
بالقياس الى الحاصل عندها باعتبار بقاء ذلك الحاصل وزواله احوالا

بلا شافهنا ما يسمى علما وهو كون ذلك الحاصل مسعودا حاضرا لدى النفس وقد يزول
ذلك الحاصل عنها لكن يبقى في خزانتها بحيث يتمكن من ملاحظتها من غير تجشم
كسب جديد وقد يزول عن خزانتها بحيث لا يتمكن من ملاحظتها الا بكسب جديد
فالاول عبارة عن السهو والثاني عبارة عن النسيان فالسهو حالة للنفس
عارضة لها بسبب زوال الصورة الحاصلة من وجه وبقائها من وجه
بخلاف النسيان فانه حالة عارضة للنفس بسبب زوال تلك الصورة
مطلقا وهذا فرق حكمي وظاهر ان هذا ليس منظورا للفقهاء بل المراد منهما
امر واحد وهو ترك شيء او زيادة شيء لا عن قصد بل ذهولا وغفلة والشك
عبارة عن التردد بين طرفي الايجاب والسلب للذهن من غير ترجيح احدهما
على الآخر والظن اعتقاد احد الطرفين اعتقادا راجحا مع تجويز الجانب
الآخر تجويزا مرجوحا والجهل نقابل العلم فيكون المراد به عدم العلم
اذا عرفت هذا فنقول من سهى وذهل عن شيء واجب من واجبات
في الصلوة سواء كان جزءا كالركوع والسجود والقراءة او كيفية كالطمانينة
والسجود على الاعضاء السبعة ولم يتجاوز محله حيث لم يدخل في ركن آخر
وامكن مع ذلك التدارك والاتيان بما ذهل عنه اتى به وجوبا لازما لامر
بالاتيان به فلا يسقط بالنسيان مع امكان التدارك ركنا كان
ذلك المتروك او لا من غير فرق منا لكن سهى وذهل عن القراءة كلها

او سهى عن ابعاضها كآية او آيتين او اكثر او اقل او سهى عن صفاتها كالادغام
والتفخيم والاعراب والترتيب وذكر بعد الذهول قبل الركوع مانه فانه
يجب عليه ان يرجع ويتدارك ما سهى عنه ثم يركع وجهر القراءة واخفاتها
ليس حكمها كذلك فلو وقع الاخلال بها في محلها لم يجب تداركها ولم تتجاوز
محلها ولهذا استثنى عن الحكم المذكور بقوله الا الجهر والاخفات على
قول قوي وذلك لان النسيان في اصل القراءة عند رفع كيفيتها بطريق
اولى وهو فتوى العلامة في النهاية وفي التعليل نظر او سهى عن الركوع
او سهى عن الرفع منه اي من الركوع او سهى عن الطمانينة فيه اي في
الركوع او في الرفع منه ولما يسجد او سهى عن الذكر فيه او سهى عن شيء
من واجباته اي من واجبات الذكر كالاخلال بحرف منه او بالترتيب او
بالموالات ولما يرفع رأسه او سهى عن السجدتين معا او عن احديهما
او سهى عن التشهد او عن ابعاضه كاحد الشهادتين او سهى عن شيء
من واجباته اي من واجبات التشهد كالطمانينة ولما يركع بعد او
سهى عن الطمانينة في احدى السجدتين او سهى عن الذكر فيهما او سهى عن
شيء من واجباته اي واجبات الذكر فكان ذلك قبل مفارقة جبهته
الارض كما اشار بقوله ولو توان جبهته مسجده او سهى عن رفع الرأس
من السجدة الاولى اي رفعا معتبرا في نظر الشرع او عن الطمانينة

فيه اي في رفع الراس عن السجود الاولى ولما يسجد ثانيا في هذه الصور كلها
يجب عليه الاتيان بما تركه لانه مخاطب به ولا يسقط بالنسيان ولو تجاوز المصلي
الساهي محله اي محل تدارك ما سهى عنه وذلك بان دخل في ركن آخر
بطلت صلوته لا مطلقا بل ان كان المتروك ركنا وهذا مما لا خلاف لاصحابنا
فيه بل هو اجماعي وقد عرفت ان ترك المقارنة والاستدامة والقيام كترك
الركن فكما تبطل الصلوة لفوات الركن ولو سهوا كذا تبطل لفوات الثلث
المذكور ولو سهوا وان لم يكن اركانا والا اي وان لم يكن المتروك
ركنا وتجاوز المصلي عن محل التدارك كنسيان القراءة او ابعاضها او
صفاتها حتى ركع استمر في صلوته وجوبا اذ لا يجوز له العود هنا للتدارك
اجماعا لان صلوته قد تمت لعموم قول النبي صلعم رفع عن امتي الخطاء والنسيان
وسئل ع عن رجل ركع ولم يسبح ناسيا قال تمت صلوته وهنا روايات
آخر تشهد ايضا بصحة الحكم المذكور فان عاد له ان لا تدارك المتروك
عمدا بطل صلوته لانه منهي شرعا لا سهوا فان عاد سهوا للتدارك لم
تبطل صلوته لعموم رفع عن امتي الخطاء والنسيان ثم ان كان المتروك
الذي غير الركن ولم ياذن الشرع بالرجوع لتداركه اذا تجاوز عن
محله سجدة واحدة او اكثر من واحدة لكن كل واحدة منها من ركعة
على حدة سواء كانت المنسية من الركعتين الاخيرتين او من الاولتين

من غير فرق واليه اشار بقوله ولو من الركعتين الاولتين وقال الشيخ
في التهذيب متى ترك سجدة واحدة من الركعتين الاولتين اعاد الصلوة
وان كانت من الاخيرتين لا تعيد والحق ما اشار اليه المصنف من التعميم
لرواية ابي بصير قال سألت الصادق ع عمن نسي ان يسجد سجدة واحدة
وقد ذكرها وهو قائم قال يسجدها اذا ذكرها ما لم يركع فاذا ركع فليمض
في صلوته فاذا انصرف قضاها اذ لا ريب انها شاملة للاولتين ايضا وحكم
التشهد المتروك والصلوة على النبي وآله وكذا حكم ابعاضهما حكم السجدة
الواحدة اذا تجاوز محلها وكما لا يجوز الرجوع لتداركها بل يجب الاتيان
بها بعد التسليم كذلك لم يجز الرجوع لتدارك هذه الامور المذكورة ايضا
اذا تجاوز محلها ولما كان الحكم الآتي مشتركا بين السجدة المنسية وبين
هذه الامور عطفها عليها اي على السجدة بقوله او تشهدا او صلوة على
النبي وآله او ابعاضها اي ابعاض التشهد والصلوة على النبي وآله أتى
به اي بالمتروك في هذه الصور كلها سواء كان سجدة واحدة او تشهدا
او صلوة او ابعاضهما ومحل الاتيان به انما يكون بعد التسليم وانما
ياتي به ها هنا وجوبا لان المأتي به عبادة فلا بد فيه من النية فيقول
قضاء المتروك اذا كان سجدة قولا بهذه الصفة اسجد السجدة المنسية
او ينوي بهذه الكيفية اذا كان المتروك تشهدا اتشهد التشهد المنسي

او ينوي بهذه الكيفية اذا كان المتروك الصلوة على النبي وآله في الصلوة
المنسية ويجب ان يعين في النية ذلك الغرض اداء وقضاء اذا كان الاتيان في
خارج وقته وكذا ينوي القضاء وجوبا ان كانت تلك الصلوة التي وقع السهو
فيها قضاء ويجب ان ياتي في النية بالوجوب فيقول لوجوبه قربة الى الله
وانما يجب الاتيان بهذه الامور المنسية وتداركها لانها من اجزاء الصلوة
وفواتها بسبب النسيان او النسيان لا يكون مسقطا لها اجماعا فتبقى
في عهدة الامر بها حيث انها عبادة مطلوبة منه في ضمن الصلوة ولم
يات بها واما وجوب الاتيان بها بعد التسليم والفراغ من الصلوة
دون اثناء الصلوة فذلك امر مشهور بين الاصحاب اذ لا يمكن ان
الاتيان بها قبل التسليم وتداركها في اثناء الصلوة مما يغير هيئة الصلوة
ويمحيها ويجب فيه اي في قضاء المنسي كل ما يجب ويعتبر في صحة اجزاء الصلوة
من الطهارة والستر والاستقبال لان هذه المأتي به وان لم يكن
جزءا حقيقة بل اطلاق الجزء عليه انما يكون من قبيل المجاز لكنه لما اوتي
به فيكون بدلا عن الغائب والذي كان جزءا حقيقة اعتبر فيه ما كان معتبرا
في المبدل وهذا مما لا خلاف فيه بين الاصحاب نعم هنا بحث وهو انه
لو احدث بعد الفراغ وقبل التدارك فهل تبطل صلوته ام لا اشكال
ينشأ من ان المأتي به جزء فيكون الحدث واقعا بين اجزاء الصلوة

واثنائها

واثنائها فيبطل ومن اطلاق الجزء عليه الا على سبيل المجاز كما عرفت وانما اوتي
به خارج الصلوة بعد فراغها ليكون كالبدل وكيف يتوهم كونه جزءا مع وجوب
افراده بالنية فعلى هذا لا تأثير للحدث في الابطال واعلم انه لو لم يات
بالاجزاء المنسية ولم يفعلها بعد الصلوة في وقتها بل ترك التدارك عمدا
حتى خرج الوقت بطلت صلوته اجماعا لانه كالجزء التابع للكل فوجب
اتيانه في وقت المتبوع الذي هو الكل فيجب قضاء الصلوة وان كان
ذلك سهوا قضاها بعد خروج الوقت وصحت صلوته الاصلية لعموم قوله
عليه السلام رفع عن امتي الخطاء والنسيان ويجب في قضاء بعض التشهد
كالشهادة بالرسالة مع ذلك اي مع ما يجب في اجزاء الصلوة امر اخر
وهو اعادته اي اعادة التشهد من اوله تحصيلا للترتيب والموالات وكذا
يجب في قضاء البعض الصلوة اعادتها اي اعادة الصلوة لما ذكرنا
ويسجد وجوبا سجدتين للسهو مع جزء المقضي ويجب ان يكون الاتيان
بهما بعده اي بعد الاتيان بالجزء الغائب فلو قدمهما على الاتيان
بالجزء الغائب لم تصح قال الشهيد في الذكرى ولو كان هناك ما يقتضي
من الاجزاء قدمه على سجدتي السهو على الاقوى انتهى كلامه والدليل
على ذلك موثقة وجوب الاتيان بالاجزاء ولهذا لو اخر الاتيان
الى ان يخرج الوقت بطلت صلوته قطعا ثم بخلاف سجدتي السهو

فان اكثر الاصحاب على عدم فوريتهما لاصالة البراءة من الفورية ولو تعدد
الاجزاء المنسية التي يجب قضاؤها كالسجدة الواحدة والتشهد تعدد السجود
اي سجود السهو سواء تجانس الاسباب الموجبة كالسهو عن السجدة الواحدة
مرتين او عن الصلوة على النبي ص كذلك او لم تجانس لاستقلال كل
واحد منها بالسببية ولقوله عليه السلام لكل سهو سجدتان فلا تداخل
ح كما ذهب اليه بعض علمائنا تمسكا باصالة البراءة ولان المعتضد بالخبر
فهو تحصيل بالمراءاة فلا يحتاج الى التكرار والحكم بتعدد السجود عليه
تعدد الاسباب انما يستقيم ما لم يبلغ السهو الكثرة لانه لا ريب
في انتفائه اذا بلغ حد الكثرة اذ لا حرج في الدين وانما ياتي به اي بالسجود
للسهو الواقع في الاجزاء بعد الفراغ منها اي من الاجزاء المنسية وقضائها
ويجب ان ياتي بالمتعدد حال كونه مرتبا بترتيبها اي بترتيب اجزاء المنسية
فان كان المنسي اولا هو السجدة الواحدة والمنسي ثانيا هو التشهد والمنسي
ثالثا هو الصلوة على النبي ص كان الواجب عليه في هذه الصورة ان
ياتي بالسجود للاول اولا ثم للثاني ثانيا وهكذا وانما يجب مراعاة
الترتيب بحسب ترتب الاسباب لاشتغال ذمته بالاول فالاول
وهما كما يجبان للاجزاء المنسية يجبان ايضا لزيادة سجدة واحدة
قال الشهيد رحمه الله لم اقف على خصوص نص بالوجوب لهذا القسم

فيما

فيما رواه سفيان عن الصادق ع اسجد سجدتي السهو لكل زيادة عليك
او نقصان وكذا تجبان للقيام في موضع قعود وبالعكس لذلك وللتشهد
رواية عمار اذا اردت ان تقعد فقمت او ان تقوم فقعدت او اردت
ان تقرأ فسبحت او اردت ان تسبح فقرأت فعليك سجدتا السهو
السهو وتجبان ايضا للتسليم في غير محله نسيانا لا عمدا فان ذلك
مبطل للصلوة وتجبان ايضا للكلام لا مطلقا بل للكلام الممنوع
ان الذي منع الشارع منه ككلام الادميين كذلك اي نسيانا لا
عمدا فالذي من القراءة والدعاء ليس بممنوع فليس بتاوح فلا
سجدتي السهو ومستند هذا الحكم رواية عبد الرحمن بن الحجاج عن
الصادق ع وكذا تجبان للشك بين الاربع والخمس لما روى عبد الله
بن سنان عن الصادق ع اذا كنت لا تدري اربعا صليت ام خمسا
فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك ثم سلم بعدهما والمسئلة فيها
احتمالات والمتاخرون فصلوا فيها تفصيلا وهو انه لا يخلو اما
ان يكون هذا الشك في حالة قيامه قبل الركوع سواء كان قد قرأ اولا
او يكون بين الركوع والسجود او يكون بعد اكمال السجدتين ففي
الاول يجب عليه هدم قيامه فيقعد ويتشهد ويحتاط بركعة قائما او
ركعتين جالسا لانه كالشك بين الثلث والاربع وفي الثاني بطل

صلوته لاحتمال كونه خامسة او رابعة فان كان الاول بطلت بزيادة
وان كان الثاني فيبطل ايضا لعدم امكان البناء هنا فلم يبق الا الاحتمال
الثالث فيسلم ويصح صلوته وتسجد واعلم ان الموجب الذي يجب معه سجدتا
السهو موقع نزاع فقال الشيخ لا يجب السجود للسهو الا في اربعة مواطن
من تكلم في الصلوة ناسيا ومن سلم في غير موضعه ناسيا ومن نسي
سجدة ولم يذكر حتى ركع ومن نسي التشهد ولم يذكر حتى ركع في الثالثة
ولا تجبان في غير ذلك فعلا كان او قولا زيادة كان او نقصانا
وقيل انما تجبان في خمسة مواضع الاول في اجزاء المنسية التي مر ذكرها
الثاني في التسليم في غير محله الثالث في الكلام كذلك الرابع في القعود
في القيام في موضع القعود او بالعكس الخامس للشك بين الاربع
والخمس وقيل تجبان في كل زيادة ونقيصة وهذا مختار العلامة في
النهاية لقول الصادق ع يسجد لكل زيادة ونقصان وهذا هو المعتمد
عند المصنف كما نبه عليه بقوله والارجح وجوبهما مع ذلك اي مع ما ذكرنا
من الاسباب لكل زيادة يصدر من المصلي سهوا ولو كان ذلك
الزائد فعلا كالقنوت في غير محلها وقول سمع الله لمن حمده والتكبير
الزائد على الموظف وكذا تجبان لنقيصة الشيء الواجب خاصة كبعض
القراءة دون نقيصة المندوب سواء كانت قنوتا او غيره وقال ابن

الجنيد

الجنيد لو نسي القنوت قضاه في التشهد قبل التسليم وسجد سجدتي السهو
قال الشيخ تجبان لزيادة الفعل ونقيصة الشيء الواجب خاصة كبعض
القراءة دون نقيصة المندوب والحق انه لا سجود لترك المندوب لجواز تركه
عمدا فلا يستعقب تركه تكليفا نعم لو ترك القنوت اعاده بعد الركوع
استحبابا بالوجوبهما في كل زيادة ونقيصة انما يستقيم اذا لم تكونا
اي الزيادة والنقصان مبطلين كزيادة ركن او نقيصته ولو
تعدد السبب كالسلام والكلام والقيام او ترك الذكر الواجب
والطمأنينة فلا تداخل لقوله ع لكل سهو سجدتان ولا فرق بين
ان يختلف السبب او يتحد لعموم الخبر ويراعي فيهما اي في سجدتي
السهو ترتيب الاسباب فلو ترك القراءة مثلا اولا ثم الذكر ثم
الطمأنينة كان الواجب عليه ان يسجد للاول اولا وللثاني ثانيا
وهكذا الكلام ويجب تاخيرهما عن الاجزاء المنسية وان تقدم سبب
اي سبب سجدتي السهو على نسيان الجزء وتركه فيأتي اولا بالاجزاء
المنسية وجوبا لانها من اجزاء ماهية الصلوة بخلاف سجود السهو
ولك ان تقول في عبارة المتن تكرار لانه قد سلف فيه ان
سجود السهو انما يأتي به بعد الفراغ منها اي من الاجزاء المنسية
فلا حاجة الى هذا الكلام هنا ويمكن ان يقال انما اعاد ذلك ليرتب

بقوله وان تقدم السبب وكفى بذلك فائدة وهما اي سجدتا السهو محلهما
بعد التسليم مطلقا اي سواء كان للزيادة او النقصان ولا يجوز
الاتيان بهما في اثناء الصلاة حذرا من الزيادة في الصلاة لانهما
ليستا جزءا من الصلاة فلو وقف في اثناء الصلاة لحصلت الزيادة
في الصلاة المبطلة لانه فعل كثير ليس من الصلاة ولقوله عليه السلام
لكل سهو سجدتان بعد التسليم وقال علي عليه السلام سجدتا السهو
بعد التسليم وقبل الكلام وهذا هو المشهور وقال الصادق ع فاذا سلمت
فاسجد وقال ابن الجنيد ان كان للزيادة فبعد التسليم وان كان
للنقصان كانتا قبل التسليم وعليه دلت رواية سعيد بن سعد الاشعري
عن الرضا ع وحملها الشيخ وابن بابويه على التقية فانه مذهب مالك
ويجب فيهما اي في سجدتي السهو كل ما يجب في سجود الصلاة والطهارة
والستر والاستقبال سواء قلنا بوجوبهما في صلب الصلاة او خارجها
وهذا الحكم لا يخلو من تردد كما في سجدة التلاوة لاصالة البراءة من
حيث انهما سجدتان وجبتا مكملتين للصلاة التي يشترط فيه ذلك فان
تمت هذه المقدمة تم ما ذكره المصنف من مراعاة ما يجب في سجود الصلاة
من الشروط التي من جملتها ان تكون على الاعضاء السبعة وعلى
ما يصح السجود عليه وايضا يعتبر فيهما وفي الرفع الطمانينة لان المتبادر

في عرف الشرع ذلك قاله العلامة وفيه نظر لانهما ليستا من اجزاء الصلاة
بل انما وجبتا على المكلف عقوبة لغفلته في الصلاة فهما كالامر الاجنبي
وان كان لهما ارتباطا بالصلاة والاصل براءة الذمة من التكليف
كما في السجدة التلاوة والامر بهما لا يدل على اعتبار هذه الشروط بشيء
من الدلالات الثلث ولا ريب ان حمل هذه السجود على سجود الصلاة
قياس خصوصا على القول بوجوب الاتيان بهذه السجود بعد الفراغ
من الصلاة ولو تم التعليل المذكور لزم منه اعتبار هذه الشروط
في سجدة التلاوة ايضا انه ليس كذلك ويجب فعلهما والاتيان
بهما بعدها اي بعد الصلاة بغير فصل يعني على الفور لما روي
عن علي ع انهما قبل الكلام كذا قاله الشهيد في الذكرى ولا يخفى
ما فيه من عدم الدلالة على الفورية وقيل لا يجب الفورية فيهما لاصالة
البراءة منها والامر بها لا يستلزم الفورية وقد يقال ان في قول
الصادق ع فاذا سلمت فاسجد دلالة على الفورية حيث ان الكلمة
الفاء تدل على التعقيب بلا مهلة وفتوى الشهيد في الرسالة الالفية
على عدم وجوب الفورية ويجب فيهما النية لانها عبادة وهل تعين
السبب فيهما من الزيادة والنقصان ام لا قال الشهيد في
الذكرى لوجوب ذلك وقيل لا يجب لاصالة البراءة ولان الغرض

هو الجبر وهو حاصل بدون تعيين السبب وفتوى المصنف على الاول
وهما اي سجدتا السهو تابعتان للصلوة المجبورة في الاداء والقضاء
فيجب فيهما الاداء ان كانت المجبورة اداء والقضاء ان كانت قضاء
وقيل لا يجب التعرض لذلك لانهما ليستا من الاجزاء الصلوة المجبورة
بل هما عبادة خارجة عن الصلوة لا تعلق لهما بوقتها وان وجبتا
جبرا لها والارجح وجوب التعرض كما ذهب اليه المصنف لان لهما وقتا
محدودا وان لم يكن ذلك بالاصالة بل بطريق التبعية للعرض المجبور
بهما واما وجوب التعرض للاداء او القضاء في نية الاجزاء المنسية فلا
نزاع في ذلك حيث انها امور داخلة في الصلوة فيكون حالها
كحال الكل وقد نبه على ما ذكرنا من انه لا نزاع في الحكم المذكور في
الاجزاء بقوله كالاجزاء وذلك بناء على ما تقرر من ان المشبه به لا بد
ان يكون اقوى واشهر في الحكم من المشبه وبينتهما على هذه الكيفية اسجد
سجدتي السهو في فرض كذا اداء او قضاء لوجوبهما قربة الى الله
واعلم انه يستفاد من عموم العبارة حيث قال ويجب فيهما ما يجب
في سجود الصلوة انه يجب الذكر فيهما ومنع العلامة في ذلك والمختلف
احتجاجا على اصالة براءة الذمة واستنادا الى رواية عمار الساباطي
عن الصادق ع قال سألت عن سجدتي السهو هل فيهما تسبيح وتكبير

فقال

فقال انما هو سجدتان فقط وما ذكره المصنف من الوجوب هو فتوى الشهيد
في الذكرى والعلامة في النهاية لرواية الحلبي عن الصادق ع سمعته تقول
في سجدتي السهو بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآل محمد مرة
الاخرى بسم الله وبالله والسلام عليك ايها النبي ورحمة الله و
بركاته وقد اشار المصنف الى ذلك بقوله وذكرهما بسم الله وبالله
وصلى الله على محمد وآل محمد وما قيل من ان رواية الحلبي تتضمن ما يخالف
المذهب وهو سهو الامام عليه السلام فلا نعمل عليها فضعفه ظاهر لان الخبر
المذكور لا يستلزم سهو الامام لجواز ان يكون مراده بقوله فيهما
على وجه الافتاء لا انه عليه السلام سهى وقال فيهما هذا الذكر والاصحاب
كلهم عاملون بهذه الرواية ولا يتوهمن من تخصيص العبارة المذكورة
بالذكر ان الاتيان بالعبارة الاخرى لا يجزي عند المصنف لان
ذلك ليس مذهبه بل كل واحدة من العبارتين مجزية كما صرح به في
بعض تعليقاته والشيخ في المبسوط وابن ادريس قال بالعبارة الثالثة
وابو الصلاح بالعبارة الاولى والمفيد رحمه الله خير بين العبارتين
واعلم ان عبارة الحلبي وقعت في الكليني هكذا بسم الله وبالله
اللهم صل على محمد وآل محمد وفي المرة الاخرى بسم الله وبالله
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته فعلى هذا يكون

العبارة المروية في هذا الباب اربعا يجب تعيين واحدة منها في السجود
ويكون الوجوب فيها تخييرا فباي ذكر اتى به من هذه الاذكار كان
مجزيا وقد تردد صاحب الشرايع هنا في اصل الوجوب وفي التعيين
ايضا ثم افتى بعدم وجوب التعيين والصواب عند المصنف ما ذكرنا
وما تمسك به العلامة من اصالة البراءة ومارواه عمار الساباطي
مجوابه عن الاول ان الاصل قد يعدل عنه لورود النص الدال
على خلافه وما نحن فيه من هذا القبيل وعن الثاني بالقدح في
الاول لان عمارا فطحي فلا يعتمد على قوله ويجب التشهد بعدهما
لقول الصادق عليه السلام اسجد سجدتين بغير ركوع ولا قراءة
وتتشهد فيهما تشهدا خفيفا وتسلم عقيبه لقول الصادق عليه السلام
ثم سلم بعدهما والى ما ذكرنا اشار بقوله وتشهد بعدهما خفيفا ثم تسلم
ولو تخلل المنافي بينهما اي بين سجود السهو وبين الصلوة كالحدث
والاستدبار لم تبطل به اي بذلك المنافي الصلوة التي تجبر بهما لانهما
ليستا من اجزائها بل هي عبادة مستقلة يؤتى بها خارج الصلوة
جبرا للصلوة فهنا كالامر الاجنبي ولا حكم لسهو الامام اي ليس لشكه
حكم من الاحكام كالاحتياط وغيره لا مطلقا بل مع حفظ المأموم
عليه وان اتحد المأموم فيعتبر قوله وان لم يكن عدلا او بالعكس

يعني لا حكم لسهو المأموم اي لشكه ايضا مع حفظ الامام عليه بوجوب
رجوع الشاك الى المتيقن لما بين صلوتيهما من الارتباط والملازمة
روى حفص البختري عن الصادق عليه السلام ليس على الامام سهو
ولا على من خلف الامام سهو ولا على السهو سهو وهل يستحب الحكم
الى غيرهما لو حفظ الثقة قال العلامة نعم ان افاد الظن والا فلا و
قال المصنف لا اقتصارا على موضع النص ولو انفرد كل واحد من
الامام والمأموم بعلم لم يجز لاحدهما ان يعمل بمحفوظ الاخر ومعلومه
بل يجب ان يعمل كل بمقتضى علم نفسه فلو تيقن المأموم ان صلوتهما
ثلث ركعات وعند الامام انها اربع فيجب ان يعمل كل واحد منهما
بمقتضى علمه لان ذلك هو تكليفه والى هذا اشار بقوله الا ان يعلم
شيئا فيلزمهما حكمه اي حكم علمه فيبني عبارة في هذه الصورة على
يقينه لانه مكلف به من جهة صاحب الشرع والاستثناء المذكور انما
يظهر اتصاله وارتباطه بالعبارة السالفة اذ الوحفظ معناه لا يقع
عليها وهو انه يجب على كل واحد من الامام والمأموم ان يعقد
الاخر ويعمل بمحفوظه ولا حكم ايضا للسهو في موجب السهو الحكم
يعني ما يوجبه السهو فلو سهى في سجدتي السهو لم يكن عليه سجود
لاصالة البراءة ولانه لو قلنا ان له حكما لادى الى التسلسل

ولو شك في حصول السهو بمعنى انه لا يدري هل حصل منه سهو ام لا
لم يجب عليه شيء اذ الاصل عدمه واستأثر بقوله او في حصوله وايضا لا
حكم للسهو مع غلبة ظن احدى الطرفين يعني لو عرض له شك في شيء
من واجبات الصلوة من جهة الفعل او الترك وهو في محله ثم غلب
على ظنه انه فعل المشكوك لم يكن لذلك الشك حكم بل يعمل عليه اي
على ذلك الظن لان الظن يقوم مقام العلم في التكاليف الشرعية
اذ تحصيل اليقين في كل ما يتعلق بالصلوة وساير العبادات عسر
جدا ولا حكم للسهو والشك مع بلوغ الكثرة وان تعلق بالثنائية
بل لا يلتفت اليه لان في وجوب تداركه حرج ولقول الصادق عليه السلام
اذا اكثر عليك السهو فامض في صلوتك والمرجع في الكثرة العرف
اذ عادة الشرع رد الناس الى التعارف بينهم فيما لم ينص عليه
وقيل ان يسهو في فريضة واحدة ثلث مرات متوالية وقيل ان
يسهو في ثلث صلوات متوالية وهذان القولان مختار ابن ادريس
ومال اليه المصنف كما نبه عليه بقوله ويتحقق اي الكثرة بتوالي اي
بتتابع السهو والشك ثلثا اي ثلث مرات في ثلث فرايض متوالية
او ثلث مرات في فريضة واحدة وربما يقال ان رواية دال
ان رواية محمد بن ابي حمزة عن الصادق عليه السلام اذا كان الرجل

من

ممن يسهو في كل ثلث فهو ممن يكثر عليه السهو يشهد بظاهرها لما ذهب اليه
المصنف ومتى تحقق الكثرة فيه لم يجز له الاتيان بالفعل المشكوك وان
كان في محله فيبني وجوبا مع تحقق الكثرة على فعل الواجب اي على انه قد اتى
بذلك المشكوك فلو اتى بعد تحقق الكثرة بما شك فيه فالظاهر بطلان صلوته
لانه قد تعرض بالزيادة المنهي عنها لان من صح ان يمضي في صلوته
وايضا يجب عليه ان يبني على عدم لحوق المبطل فلو شك في انه اتى بالركن
مثلا مرتين فالاصل عدمه فيمضي في صلوته ولم يلتفت الى ذلك الشك
كما نطق به الخبر المذكور ولو ترك المصلي جزءا من اجزاء الصلوة كالتشهد
او السجدة الواحدة في ثلث صلوات متتالية وهو كان يقضي ذلك
المتروك ويسجد للسهو مرارا متعددة اثرت هذه الكثرة واوجب سقوط
السجدتين للسهو في المرة الرابعة لتحقق سقوطها اعني الكثرة
لا سقوط تداركه يعني ليست هذه الكثرة موثرة في سقوط قضاء المتروك
اذا كان المتروك من الاجزاء بل يجب عليه الاتيان بالمنسي قطعا
وانما الساقط هو السجدتان وكذلك لو شك المصلي في فعل واجب
من الواجبات اتى به لا مطلقا بل ان لم يتجاوز محله اي محل التدارك
فان تذكر بعد ما اتى بالمشكوك انه كان قد فعله بطلت الصلوة لا مطلقا
بل ان كان الماتي به ركنا من اركان الصلوة لان الزيادة

في الركن فيقتضي البطلان اجماعا والا اي وان لم يكن المأتي به ركنا
فتذكر بعد الاتيان به انه قد فعله كمن شك في قراءة الحمد وهو في
محله فأتى به ثم تذكر انه قد قرأها فهو زيادة سهوا لا تبطل الصلوة
بها نعم عليه سجود السهو ولو شك في شيء من الواجبات وقد تجاوز
محله اي محل تداركه لم يلتفت الى ما شك فيه ومضى في صلوته بناء على
اعتبار وقوع ما شك فيه واعتمادا على انتفاء الحرج اذ الغالب عدم تذكر
الانسان كثيرا من احواله الماضية ومثال ذلك كمن شك في التكبير
وقد كبر او شك في التكبير وقد قرأ او شك في القراءة بعد الركوع
روى زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل شك في
الاذان وقد دخل في الاقامة قال يمضي على صلوته قلت رجل شك
في التكبير وقد قرأ قال يمضي كما قلت رجل شك في القراءة وقد ركع
قال يمضي قلت رجل شك في الركوع وقد سجد قال يمضي على صلوته
ثم قال يا زرارة اذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك
ليس بشيء قال ابن ادريس لو شك في قراءة الفاتحة وهو في
السورة لم يلتفت واليه مال المحقق لصدق الانتقال واكثر الاصحاب
على خلاف ذلك لمفهوم باقي الحديث اعني قوله قلت شك في القراءة
وقد ركع فان مفهومه انه لو لم يركع لم يمض والى ما ذكرنا اشار

بقوله ولو كان قبله فقولان اي لو شك قبل الركوع في قراءة الفاتحة
وهو في السورة فهل يمضي في صلوته ام يرجع ويتدارك قراءة الفاتحة
فيه قولان والارجح ما عليه الاكثر لما ذكرنا ولو شك في الفاتحة
او في السورة وقد شرع في القنوت فعلى مقالة ابن ادريس والمحقق
عدم الالتفات هنا اولى لان الانتقال في هذه الصورة قد تحقق
عن القراءة بالكلية وقد نبه المصنف على ما ذكرنا بقوله اولى
بعدم الالتفات لو شك فاتا والفتوى على الرجوع ووجوب
التدارك لمنع صدق الانتقال في هذه الصورة انه وكذا الحال
اذا شك في ابعاض الفاتحة وهو فيها او في ابعاض السورة
وهو فيها سواء كان الشك في جزء او في صفة كتشديد واعراب ومخرج
ولو شك في القراءة وهو في الركوع او شك في رفع الراس من
الركوع وهو في السجود او شك في شيء من واجبات السجود كالذكر
والطمأنينة بعد رفع الراس منه او شك انه هل رفع راسه
من السجدة الاولى فعلا معتبرا عند الشارع ام لا او شك في
الطمأنينة في السجدة الاولى وكان ذلك بعدما اتى بالركوع
لم يلتفت في هذه الصور الى المشكوك ويبني على وقوعه والى
ما ذكرنا اشار بقوله او فيه يعني او لو شك في الركوع او في رفع

الرأس منه بعد السجود ولا قبله او في شيء من واجباته اي واجبات الركوع
كالطمأنينة والذكر بعد الرفع منه او شك في شيء من واجبات السجود
بعد الرفع منه او فيه يعني شك في رفع المعتبر شرعا من السجدة او
في الطمأنينة في السجدة الاولى وقد سجد ثانيا او شك في السجود و
قد ركع بعده فانه في هذه الصور كلها لا يلتفت الى المشكوك ويبني
على وقوعه وقد اشار بقوله لا قبله انه لو شك في رفع الرأس من
الركوع قبل السجود وجب عليه الاتيان بالانتصاب فيقوم ثم يأتي
بالسجود لان ذلك واجب والفرض ان محل التدارك باق فلا وجه
لعدم الالتفات اليه وكذا التشهد والبعاضة فانه لو شك في التشهد
هل اتى به ام لا او في البعاضة كالصلوة على النبي وآله وكان ذلك
بعد ما ركع لم يلتفت اليه لان محل تداركه قد فات ولو كان ذلك
في حالة الجلوس قبل الركوع اتى به وكذلك لبقاء محله ولو شك
فيهما اي في التشهد والبعاضة كان ذلك قبل الركوع في الثالثة و
بعد استيفاء القيام واستكماله وكذا الشك في السجود بعد القيام فعدم
الالتفات الى ما شك فيه قوي لفوات محل الاستدراك للانتقال
الحقيقي وللامر في خبر زرارة اذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره
فشككك ليس بشيء وفي قوله بعد استيفاء القيام ايماء الى انه لو شرع

في القيام ولم يستوف قيامه وجب عليه العود للتدارك لان قبل استيفائه
حكمه حكم الجالس وهل يجب عليه السجدة التدارك الواحدة بعد شروعه في
التشهد ام لا فيه تردد وما قواه المصنف هنا هو مختار الشهيد في
الذكرى اعتمادا على التعليلين المذكورين ولا يخفى عليك انه لو صح التعليلان
المذكوران لافادا ان الشك في الفاتحة والسورة بعد الشروع في
القنوت ايضا لا يلتفت اليه اذ الفرق بين الصورتين غير ظاهر وعلم
انه لو رجع بعد استيفاء القيام وشروعه في القراءة لتدارك ما
شك فيه عمدا فهل تبطل صلوته قيل نعم بنفس الجلوس لانه فعل ما نهي
عنه ولو تعلق الشك بالركعات دون الابعاض بان تعلق وهمه على
شيء من الركعات كاثنين او ثلث فان كان ذلك الشك واقعا
في الصلوة الثنائية وفي الثلاثية او لم يدر كم صلى بمعنى انه
لم يقع فهمه على شيء من واحدة او اثنين او شك في شيء من الاولتين
من الرباعية قبل اتمامها انما يحصل باكمال السجدة الثانية في
الركعة الثانية سواء اتى بالذكر او لا او شك فيما زاد على الاولتين
على معنى انه كما وقع وهمه على واحدة واثنين كذلك وقع على
الثلث والاربع ايضا قبل اكمالهما اي قبل اكمال الاولتين وقد
عرفت حد الاكمال ولم يذكر في هذه الصورة ما اتى به من عدد الركعات

حتى اتى بالمنافي للصلوة عمدا وسهوا ان كان ذلك المنافي عمدا او سهوا او
عمدا لا سهوا بطلت صلوته اجماعا لما روى عنبسة بن مصعب قال قال
ابو عبد الله عليه السلام اذا شككت في المغرب فاعد واذا شككت
في الفجر فاعد وروى صفوان عن ابي الحسن ع اذا لم تدر كم صليت
ولم يقع وهمك على شيء فاعد الصلوة وروى محمد بن مسلم عن الصادق
في الرجل يصلي فلا يدري واحدة صلى ام اثنتين قال يستقبل
حتى يستيقن انه قد اتم وروى الفضل بن عبد الملك عن الصادق
عليه السلام اذا لم تحفظ الاولتين فاعد صلوتك ولا يخفى ما بهذه الاخبار
من الدلالة على بطلان الصلوة في هذه الصور المذكورة كلها ولو ذكر
في اثناء صلوته ما صلاه قبل المنافي عمل بمقتضى تذكره ولو كان الشك
بعده اي بعد تمام الاولتين تعيينا او ظنا فله صور يستدعي المقام
تفصيلها وعدها فنقول فان شك بين الاثنين والثلث او بين
الاثنين والاربع او بين الثلث والاربع مطلقا اي سواء كان
قبل اكمال السجدتين او بعده او بين الاثنين والثلث والاربع بعد
السجود بنى في هذه الصور الاربع على الاكثر لان البناء على الاكثر
ان كان مطابقا لما في نفس الامر فقد وقع موقعه وكان ما اتى
به من الاحتياط امرا خارجا من الصلوة لا تاثير له في البطلان

قطعا بل تصير نافلة وان لم يكن كذلك كان الناقص من صلوته يسد كا
كما ياتي به من الاحتياط ولا كذلك لو بنى صلوته على الاقل لان ذلك قد
يشتمل على حصول الزيادة في اثناء الصلوة وما ذكره المصنف هو المشهور
وبه رواية عمار عن الصادق ع قال اذا سهوت فابن على الاكثر فاذا
فرغت وسلمت فقم فصل ما ظننت انك نقصت فان كنت اتممت لم يكن
عليك شيء وان ذكرت انك كنت نقصت كان ما صليت تمام ما نقصت
وهنا روايات اخر تدل على صحة الحكم المذكور وانما اشترط فيما
خلا الشك الاولتين بعد اكمال السجدتين لان قبل اكمالهما
يكون شكا في الاولتين فتبطل الصلوة ح اجماعا وانت خبير
بان الصور المذكورة كلها متفرعة على كون الشك وحصوله
بعد اكمال الاولتين وكمالهما لا يحصل الا بالسجود الثاني في الركعة الثانية
كما مرت اليه الاشارة واذا كان كذلك فتقييد العبارة بالبعدية
اعني قوله بعد السجود مما لا فائدة فيه واعلم ان المراد بقولهم الشك
عن كذا او كذا كبين الاثنين والثلث مثلا هو الشك في الزائد
على العدد الاول بعد تعيين اكماله وقد عرفت انه يجب عليه البناء
على الاكثر فان بقي عليه شيء بعد البناء من الركعات وجب عليه
الاتيان بذلك الباقي واليه اشار بقوله واتم في الصورة الاولى

فانه اذا بنى على الثلث بقى عليه ركعة فوجب عليه ان يتم ما بقى بعد البنا فاذا
سلم وجب عليه الاتيان بعد التسليم بما شك فيه وهو المسمى بالاحتياط
ففى الصورة الاولى والثالثة وهما ان يكون الشك بين الاثنين
والثلث وبين الثلث والاربع يجب ان يحتاط فيهما بعد التسليم
بركعة قايما او ياتى بركعتين جالسا واليه اشار بقوله واحتاط فيهما
اى فى الصورة الاولى وفى الثالثة بركعة قايما او ركعتين جالسا
لمستنده رواية جميل بن دراج ان شاء صلى ركعة قايما او ركعتين
جالسا ويحتاط فى الصورة الثانية وهى الشك بين الاثنين و
الاربع بركعتين قايما لرواية محمد بن مسلم عن الصادق عم فيمن
لا يدرى اركعتان صلى ام اربعا قال يسلم ويصلى ركعتين بفاتحة
الكتاب ويتشهد وينصرف وليس فى هذه الرواية تصريح بالقيام
لكن رواية عمار الساباطى لغه مصرحة به ويحتاط فى الصورة الرابعة
وهى ان يكون الشك بين الاثنين والثلث والاربع بركعتين
قايما وركعتين جالسا لرواية ابى عمير عن الصادق عم فى رجل لم يدر
اثنتين صلى او ثلثا او اربعا قال يقوم فيصلى ركعتين من قيام و
ركعتين من جلوس ويسلم وهل يجزى مقام ركعتين من جلوس
ركعة من قيام اولا قيل بالثانى اقتصارا على ماثور الرواية وقيل

بالاول

بالاول وهو التخيير لتساويهما فى تحصيل الفرض والاول هو الارجح عند
كما اشار بقوله او ثنتين قايما لكن يجب ان يكون تلك الثلث بتسليمتين
ويصلى ركعتين ويتشهد ويسلم ثم يصلى ركعة اخرى بنية مستانفة
ويتشهد ويسلم وهل يجب الترتيب بين هذين الاحتياطين قال
الاكثر لا وقال بعضهم نعم لتعلق الشك اولا بالاثنين قبل الثلث
فوجب تقديم جبرها وفيه مناقشة ظاهرة اذ هنا شك واحد قد
تعلق بالمجموع دفعة واحدة فليس هنا تقدم وتاخر والارجح عدم
الترتيب للاصل فالمكلف مخير فى تقديم ايهما شاء وكما بين بقوله
مخير فى التقديم فله ان ياتى بالركعتين اولا ثم بالركعة ثانيا و
له ان يعكس ولو استدل على وجوب التقديم بما تضمنه الرواية
من تقديم ركعتين من قيام حيث انها قدم فيها الركعتين
من جلوس فجوابه ظاهر او العطف بالواو ولا يدل على الترتيب
كما تقرر فى مواضعه نعم رعاية الترتيب والعمل به احوط فرع اذا
عرض الشك فى صورة يجب الاحتياط فيها بسبب ذلك الشك
لم يجز للمصلى ابطال صلوته للنهى عن ابطال العمل فان فعل كان اثما
ويبرى من الاحتياط ولو تعلق الشك بالخامسة وله صور ستة
هذا تفصيلها اعنى قوله فان شك بين الاثنين والخمس مطلقا

سواء كان قبل الركوع او بعده او شك بين الثلث والخمس في جميع الاحوال
الا قبل الركوع فانه شك بين الاثنين والاربع بعد ما لم الثالث و
يعقد ويسلم ويقوم فيحتاط لا فيصلي ركعتين من قيام لاحتمال ان يكون
المعدوم ثالثة ويسجد سجدتي السهو للزيادة لاحتمال ان يكون الهدم
للحاصل او يكون الشك بين الاثنين والثلث والخمس مطلقا سواء
كان قبل الركوع او بعده لبطلت صلوته في هذه الصور كلها على الاقرب
لتعذر البنا في هذه الصور على احد طرفي الكثرة والقلة وذلك لانه
لو بنى في الصور الاول على الاثنين واتم احتمل ان الذي يأتي
به بعد البنا على الاثنين زيادة فيكون مبطلة ولو لم يأت بشيء
من الركعات واقتصر على ما اتى به احتمل ان الماتي به ناقصا و
التنقيص ايضا من المبطلات ولكان تقول وجه البطلان في
هذه الصورة ان الرواية قد دلت على ان البنا على الاكثر واحتيج
في اليومية وذلك متعذر في هذه الصورة لانه اذا بنى على انها
خامسة لبطلت للزيادة ومما ذكرنا ظهر وجه تعذر البنا الصورة
والثانية والثالثة وان شك بين الاربع والخمس بعد السجود
بنى على الاربع واتم ما بقي عليه من التشهد والتسليم وسجد للسهو
والمستند في ذلك رواية عبد الله بن سنان عن الصادق ع

اذا كنت لا تدري اربعا صليت ام خمسا فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك
ولا يخفى عليك ان مدلول الرواية اعم من الصورة المذكورة في المتن
لان الشك بين الاربع والخمس ربما يكون بعد اكمال السجدتين لكن
المتاخرين صرفوا الرواية الى الصورة الاخيرة وحكموا في الاولى انه
يجب عليه ان يهدم الركعة ويسلم ويصير كالشك بين الثلث والاربع
في الاحتياط واختلفوا في الصورة الثانية فمنهم من قال بالبطلان
لحصول الزيادة عمدا ان قلنا بوجوب الاتمام عليه ولحصول النقص
والامر تان بالقطع ومنهم من قال بالصحة كما في الصورة الاخيرة
تنزيلا المعظم الركعة منزلة مجموعها فيكون الحكم فيها كالحكم بين
الاربع والخمس وقال اليه الشهيد في الرسالة وضعف هذا القول
ظ لان القول بالالحاق قياس لا نقول به والتمسك في بيان
هذا القول باصالة عدم الزيادة التي هي المحذور حيث انها مبطلة
عمدا مقدوح لانه يفضي الى ان تبطل شيء من مسائل الباب و
ما نقل من الشهيد في التجوز هذا القول انه غاية ما فيه تجويز الزيادة
المبطلة وذلك لو كان مبطلا لبطلت الصلوة بالشك بعد السجدتين
ايضا اذ التجوز حاصل هنا ايضا ورد عليه المصنف بان هذا عدول
عن الانصاف كيف وبعد السجدتين لا محذور بخلاف المتنازع

فيه فانه معرض للزيادة عمدا لا يقال احتمال الزيادة قائم في الصورة
الاخيرة فلا يستقيم قوله لا محذور فينبغي ان يحكم بالبطلان لانا
نقول هذه الزيادة مغتفرة بالنص ولا يتعدى الى غيرها والشك المتعلق
بالاربع والخمس اذا لحق قبل الركوع يكون ذلك شكا بين الثلث
والاربع وقدم حكم هذا الشك فيهدم قيامه لاحتمال كونه للخامسة ويتشهد و
يسلم وياتي بركعة احتياطا لاحتمال كون المهدوم رابعة ولو حصل الشك
المذكور بعد الركوع سواء كان قبل السجدتين او بينهما فللاصحاب فيه
قولان وقدم ذكرهما مع تعليل كل واحد منهما والمعتمد هو القول الاول
كما نبه عليه بقوله اصحها البطلان وهو مختار العلامة وقد بينا مفصلا
وجه ضعف القول الثاني اعني القول بالصحة وهو مقالة الشهيد في
الذكرى ومن صور الشكوك المتعلقة بالخامسة ان يشك بين
الاثنين والاربع والخمس ويكون ذلك بعد اكمال السجدتين و
هذه الصورة لما كانت نحوها الى الصورتين اللتين لا خلاف
في صحة الصلوة فيهما وهما الشك بين الاربع والخمس بعد السجود و
الشك بين الاثنين والاربع بعده كان الحكم بصحة الصلوة
في المركب ايضا مما لا ريب فيه اذ غاية ما يكون فيها احتمال
فعلي الخامسة سهوا وهذا الاحتمال لا يقدح في الصحة اجماعا نعم لو

ذاكر سجود السهو الا اشار بقوله او بين الاثنين والاربع والخمس
بعد السجود بنى على الاربع واحتاط بركعتين من قيام وسجد للسهو لاحتمال
ان يكون خمسا ولا خفاء في ان تحليل مسئلة الى مسئلتين كل واحدة منهما
محل النص لا يسمى قياسا لان القياس تعدية الحكم من الاصل الى
الفرع وظاهر انما نحن فيه ليس كذلك ومن صور الشكوك المتعلقة بالخامسة
ان يشك بين الثلث والاربع والخمس كما اشار اليه بقوله او بين
الثلث والاربع والخمس وهذا الشك له صورتان فان كان عروض
هذا الشك قبل الركوع فهو محكوم عليه بالصحة وعليه الاحتياط ح
وهو شك بين الاثنين والثلث والاربع فيلزمه في هذه الصورة
ان يحتاط بركعتين قائما وبركعتين في جلوس لاحتمال ان يكون
المهدومة هي الثالثة فيكون صلوته على هذا التقدير بركعتين و
يحتمل ان يكون هي الرابعة فيكون الباقي عليه ركعة وان كان
عروضه بعد الركوع وقبل السجود ففيه وجهان احدهما البطلان
لعدم امكان البناء هنا اذ مع الامر بالاتمام يحتمل الزيادة المبطلة
ولعدم يحتمل النقصان المبطل وثانيهما البناء على الاقل لانه المتيقن
والزائد مشكوك فيه فيطرح الزائد ويبني على المتيقن ويتم الصلوة
وضعف هذا الوجه غير خفي لمخالفته ما ذكرنا من النص الدال على

وجوب البناء على الاكثر وهو رواية عمار السالفة عن الصادق عم وهذا
هو المشهور بين الاصحاب فالمعتمد هو الاول والى ما ذكرنا اشار
او بعد الركوع وقبل اتمام السجود فالاصح البطلان لتعذر البناء
وان كان عروضه بعد تمام السجود لم تبطل صلوته في هذه الصورة
واليه اشار بقوله او بعد السجود وبنى على الاربع وصحت صلوته وذلك
لان هذه الصورة مرجعها الى الامرين كل واحد منهما محكوم بالصحة ايضا
وهما الشك بين الاربع والخمس بعد اكمال السجدتين والشك بين
الثلث والاربع واذا كانت تنحل الى ما هو الصحيح المنصوص عليه
ولا محذور ولا قادح في الصحة فلم تبطل صلوته في هذه الصورة واحتاط
بركعة قائما او ركعتين جالسا لاحتمال كونها ثلثا فيكون المأتي به جبرا
وسجد للسهو وجوبا لاحتمال الزيادة وكونها خمسا وان شك بين الاثنين
والثلث والاربع والخمس بعد السجود وبنى على الاربع وصحت صلوته لرجوع
هذا الشك ايضا الى صور ثلث كل منها منصوص عليها بالصحة وغاية ما يعلل
في هذه الصورة احتمال فعل الخامسة سهوا وهو غير قادح كما عرفت
وليقيد الشك بكونه بعد السجود ويفهم منه انه لو كان ذلك قبل السجود
لزم منه الشك في الاولين اشتراط اكمال الركعتين واذا بنى
على الاربع في الشك المذكور يتشهد ويسلم آتيا بالاحتياطين

فيصلي

فيصلي ركعتين قائما لاحتمال ان يكون التسليم على الاثنين وركعتين
جالسا لاحتمال التسليم على الثلث وسجد وجوبا للزيادة المحتملة ولو تعلق الشك
بالسادسة فهنا احتمالات وجوه الاول البطلان في الجميع لان الزيادة
في الركن مبطلة مطلقا عمدا وسهوا ومع احتمال الزيادة لا يتيقن البراءة
فيبقى في العهدة والثاني البناء في الجميع على الاقل لانه المتيقن والاصل
عدم الزيادة والحكم بالفساد يفتقر الى مستند ولم يكن والثالث
الحاق ذلك بالخمس في الحكم فكل موضع يحكم بالصحة فيما اذا تعلق
الشك بالخمس حكم فيما نحن فيه ايضا بالصحة في نظاير تلك المواضع
والى ما ذكرنا اشار بقوله فالثالث الاوجه الثلثة الحاقه اي الحاق
ما تعلق فيه الشك بالسادسة بالشك الخامسة وهو مذهب ابن
ابي عقيل مستنده مفهوم رواية الحلبي عن الصادق عليه السلام
اذا لم تدر اربعا صليت او خمسا زدت او نقصت اذ المفهوم
من قوله زدت او نقصت ان حكم الشك المتعلق بالسادس كحكم
الشك المتعلق بالخامسة فان الزيادة هنا متحققة كما لو تعلق الشك
بالخامسة فكل موضع وصور من صور الشك المتعلق بالسادسة
امكن فيه البناء على احد طرفي الشك اذا كان للشك طرفان او اكثر
كالشك بين الاربع والست او على احد اطرافه اذا كان له اطراف

ثمّه كما لو شك بين الثلث والاربع والست لم تبطل صلوته ففي صورة
لم يكن فيه البناء على تبطل فلو شك بين الثلث والست وهو قايم قبل الركوع
لم يكن الحكم فيه كالحكم في الثلث والخمس قبل الركوع مثلا لتعذر
البناء هنا ونيسر عليك ساير النظاير الى الحكم فيها بالصحه وما عداه اى
ما سوى موضع يمكن فيه البناء تبطل الصلوة فيه والصور اى صور
اختلاط الست بما دونه الى الاثنين خمس عشره لبعض منها نظير الموضع
التى حكم فيها بالصحه عند تعلق الشك بالخمس والصور المختلطه المذكوره
باعتبار ملاحظه الاجزاء اذ كثرتها في التركيب تتفاوت مراتبها فمنها اربع
من الصور ثنائيه مركبه من جزئين الاولى الشك بين الاثنين او
الست والثانيه الشك بين الثلث والست والثالثه بين
الاربع والست والرابعه بين الخمس والست والشك في جميع هذه
الصور ما عدا الصورة الثالثه بعد السجودين وما عدا الصورة الرابعه
قبل الركوع مبطل للصلوة فاوح فيها لان الشك في نحو هاتين الصورتين
اى بين المحذورين اذ لو بنى في الصورة الاولى على الست
الزيادة المبطله ولو بنى على الاثنين واتم احتمل ان يكون الماتى
زيادة عمدا فيبطل صلوته ايضا وكذا الحال في نحوها واما وجه صحة
صوره الثالثه فلان الزياده مغتفره لمفهوم الروايه فليس عليه

الا سجو والسهو لاحتمال الزياده واما وجه صحه الرابعه فلانه اذا هدم قيام
صار الامر الى الشك بين الاربع والخمس بعد السجودين وهو منصوص عليه
بالصحه نعم عليه سجو والسهو لزيادة القيام سهوا ومن الصور الخمس عشر
ست اى ست صور ثلاثيه اجزاها ثلثه الاولى الشك بين الاثنين
والثلث والست الثانيه الشك بين الاثنين والاربع والست و
الثالثه الشك بين الاثنين والخمس والست الرابعه الشك بين
الثلث والاربع والست الخامس الشك بين الثلث والخمس والست
السادس الشك بين الاربع والخمس والست اذا عرفت هذا ولا حظت
الصور الست المذكوره ففي الصورة الثانيه من الصور المذكوره
وهي ان تشك بين الاثنين والاربع والست لا تبطل الصلوه لا
مطلقا بل اذا كان الشك المذكور لعرضه بعد السجودين وانما يصح على
هذا التقدير لان الشك ح يرجع الى الشك بين الاثنين والاربع
لا ريب ان الشك بينهما ليس بقادح والزيادة مغتفره لمفهوم
الروايه ويحتاط بركعتين قائما لان ذلك حكم الشك بين الاثنين كما
عرفت ويسجد للزيادة المحتمله وفي الصورة الرابعه وهي ان يكون
الشك بين الثلث والاربع والست ايضا لا تبطل الصلوه لا مطلقا
بل ان كان ذلك الشك لعرضه بعد السجودين كما له لان هذا الشك ح

يرجع الى الشك بين الثلث والاربع وقد عرفت ان الشك بينهما بعد السجود
يوجب الاحتياط بركعة قائما او ركعتين جالسا واليه اشار بقوله
احتاط بركعة قائما او ركعتين جالسا وسجد للسهو وان كان الشك
في هذه الصورة الرابعة لا يكون بعد السجود بل قبله اي قبل السجود بطلت
الصلوة في جميع صوره المحتملة اي سواء كان بين السجدتين او قبلهما
بعد الركوع وسواء كان في الركوع او بعد الرفع منه وسواء كان
بعد القراءة وقبل الركوع او في اثنائها او قبلها ووجه البطلان في
الكل تعذر البناء فيها على احد طرفي القلة والكثرة اذ الامر بالقطع
يستلزم احتمال النقصان بالامر والتمام يستلزم احتمال الزيادة
في الصلوة وفي الصورة الخامسة من الصور الست الثلاثية وهي
ان يكون الشك بين الثلث والخمس والست وكذا في الصورة السادسة
من الصور الست الثلاثية وهي ان يكون الشك بين الاربع
والخمس والست تصح الصلوة لا مطلقا بل اذا كان الشك المذكور
قبل الركوع فيهما اي في الصورتين المذكورتين ولا بد ان يحتاط
بركعة قائما او ركعتين جالسا في الثانية من الصورتين المذكورتين
لانه يحتمل ان يكون المهدوم هي الرابعة ويسجد للسهو ايضا للزيادة
المحتملة وكذا احتاط بركعتين قائما في الصورة الخامسة لامكان ان

يكون

المهدوم هي الثالثة ويسجد للسهو لاحتمال الزيادة وكما يصح الصلوة في
الصورة السادسة قبل الركوع كذلك يصح بعد السجود او الزيادة
المحتملة مغتفرة لمفهوم الرواية واليه اشار بقوله او بعد السجود وفي الصورة
الثانية من المذكورتين اعني السادسة ويسجد للسهو للزيادة
المحتملة وما عدا ذلك اي ما سوى الشك المذكور في الصورة الخامسة
والسادسة في الحالتين اعني قبل الركوع او بعد السجود في اي حالة
سواء كانت تلك في الحالة الانحناء الذي هي الى حد الراكع او
بعد الرفع منه او في حالة الهوي الى السجود او في السجدة الاولى او
بين السجدتين مبطل لتعذر البناء على طرفي القلة والكثرة في هذه
الحالات المذكورة وكذا اشترك في الحكم المذكور اعني البطلان
الصورتان الباقيتان من الصور الست الثلاثية غير الاربع
المذكورة وهما ان يكون الشك بين الاثنين والثلث والست
وبين الاثنين والخمس والست وعليه البطلان فيهما لما مر من تعذر
البناء ومن الصور الخمس عشرة اربع اي اربع صور رباعية تركيبها
من اربعة اجزاء الاول منها الشك بين الاثنين والثلث والاربع
والست الثانية الشك بين الاثنين والثلث والخمس والست
الثالثة الشك بين الاثنين والاربع والخمس والست الرابعة

الشك بين الثلث والاربع والخمس والست ففي الصورة الاولى منه
الاربع ان وقع الشك بعد السجود لم تبطل صلوته على هذا التقدير اعني بعد
اكمال السجود ولزم على هذا احتاط وجوبا بركعتين من قيام لاحتمال وقوع
التسليم على الاثنين وركعتين آخرين من جلوس لاحتمال كون التسليم
على الثلث ويسجد للسهو لاحتمال الزياده والحكم في الصورة الثانية
من هذه الصورة الاربع كذلك يعني ان وقع الشك بعد السجود في
هذه الصورة الثالثة لم تبطل صلوته ايضا وعليه الاحتياط كما في
الصورة الاول لكن يقتصر هنا على الركعتين من قيام لان مرجع هذا
الشك الى الشك بين الاثنين والاربع فيكفيه من الاحتياط الركعتان
من قيام والزيادة مغتفره لمفهوم الروايه ويسجد للزياده المحتمله
وان كان الشك في الصورة الاولى والثالثة قبله اي قبل
السجود بطلت الصلوة فيهما لوقوعه بين المحذورين المذكورين
وكذا لو كان بين السجدتين وفي الصورة الرابعة من الاربع
وهي ان يكون الشك بين الثلث والاربع والخمس والست ان كان
الشك قبل الركوع فهو شك بين الاثنين والثلث والاربع و
الخمس يعني يصح صلوته على هذا التقدير كما تصح في صورة الشك بين
الاثنين والثلث والاربع والخمس ووجه الصحة هنا ما مر من ان

هذه الصورة تنحل الى صورتين كل منهما صحيحه قطعا وغاية ما فيها احتمال الزيادة
وهي مغتفره بالروايه فيتشهد على التقدير المذكور ويسلم ويحتاط بركعتين
قائما وبركعتين جالسا اما الاول فلاحتمال وقوع التسليم على الاثنين
واما الثاني فلاحتمال وقوعه على الثلث وان كان الشك في الصورة
الرابعة لم يقع قبل الركوع بل بعد السجود احتاط بركعتين من جلوس
او ركعة قائما لاحتمال وقوع التسليم على الثلث ويسجد للسهو للزيادة
المحتمله وان كان الشك في الصوره المذكورة بعد الركوع وقبل
السجود فهو مبطل لما فيه من تعذر البنا وليس في الصورة الثانية
من الصور الاربع الا الابطال مطلقا سواء كان وقوع الشك
فيها قبل الركوع او بعده وقبل السجود او بعد السجود لتعذر البنا في هذه
الحالات ومن الصور الخمس عشر المتعلقة بالسادسة صورة واحدة
خماسيه مركبه من خمسة اجزاء وهي الشك بين الاثنين والثلث والاربع
والخمس والست وحكمها اي حكم هذه الصورة من البنا والاحتياط
وما فيها من الشقوق الصحيحه والفاسدة معلوم مما سبق من
الابحاث السالفة والاحكام السابقة فيبني فيها على الاربع
ان كان بعد السجود ويحتاط بركعتين من قيام وركعتين من
جلوس او ثلث قائما بتسليمتين ويسجد للسهو للزياده المحتمله و

وان كان قبل السجود فيبطل للزوم المحذور المذكور ولو تعلق الشك
السابقة فجاز اذا امكن استيناف الاحكام السابقة واجراؤها فيها اي
في هذه الصورة اعني صورة تعلق الشك بالسابقة فيحكم بالصحة في هذه
الصورة لا مطلقا بل في نظاير المواضع التي قد حكم فيها بالصحة عند
تعلق الشك بالخامسة وفتوى المصنف هنا على البطلان ولا احله وجها
للبطلان الا احتمال الزيادة المبطلة فلا يحصل براءة الذمة يقينا و
حمله على تعلق الشك بالخامسة قياس لا يعول به وفيه ان ما تمسك به
ابن ابي عقيل من مفهوم رواية الحلبي الدالة على الصحة في المواضع
المذكورة قائم هنا فلا قياس ويجب في صلوة الاحتياط كل ما يجب
في الصلوة المجبورة من الطهارة والستر والاستقبال ومن جملة الامور
الواجبة فيها النية وهذه صفتها اصلي ركعة احتياطا او ركعتين قائما
او جالسا في فرض كذا اداء انما قلنا بوجوب النية في الاحتياط لانه عبادة
وحيث يوتى بها بعد التسليم والفراغ من الصلوة المجبورة جبرا لما كان
عبادة منفردة وليس جزءا للمجبورة فيحتاج الى نية على حدة لان كل
عبادة لا بد فيها من النية قال الشهيد في الذكرى لا بد في الاحتياط
من النية وتكبيرة الاحرام لانه اما جزء من الصلوة او صلوة منفردة
فيجب فيه مراعات ما يعتبر في الصلوة اقول فرض الجزئية والانحراف

بها يقتضي عدم جواز الاتيان بالتكبير واستيناف النية لاستلزام
ذلك زيادة الركن وهو يقتضي البطلان خصوصا اذا كان عمدا و
لا بد فيها من نية الاداء ان كان ياتي بها في وقت المجبورة ويجب
فيها تعيين القضاء ان كان يوقعها في خارج وقت المجبورة واستشكل
العلامة في وجوب نية الاداء والقضاء ولم يبين وجه الاشكال والظ
ان وجهه ان هذه الصلوة لما كانت صلوة منفردة وليست جزءا من الصلوة
المجبورة فلا يكون هي بحسب الوقت مرتبطة بالمجبورة حتى يدخل فيه
الاداء والقضاء باعتبار بقاء وقت المجبورة وعدمه والاصل براءة الذمة
من هذا التكليف والمعتمد وجوب نية الاداء والقضاء لانها وان كانت
صلوة منفردة ليس لها وقت محدود بالذات لكن لها وقت محدود
بطريق التبعية للفريضة المجبورة واليه اشار بقوله اداء وقضاء و
من حيث انها عبادة مامور بها وجب نية الوجوب والقربة وقد
نبه عليه بقوله لوجوبها قربة الى الله ولما كانت صلوة منفردة
وكما وجب فيه النية وجب ايضا التحريمة والقراءة والتشهد والتسليم
وجميع ما يعتبر في الصلوة من الشرائط والافعال وتتعين فيه الحمد
وحدها خلافا للمفيد وابن ادريس فانهما قالا بالتخيير بين الحمد
والتسبيح وخبر محمد بن مسلم عن الصادق ع فيصلي ركعتين بفاتحة

الكتاب وكذا بجزء من الاخبار حجة عليها واما وحده الحمد فلكونها بدلا
عن الاخريين فلا تزيد حكمها على حكم مبدلها وللاجماع على عدم وجوب
الجهر ويجب الاتيان بالحمد اخفاتا للامر من حيث البدلية ولقايل ان
يقول لا ريب انه لا يلزم من البدلية وجوب المساوات في كل
الاحكام فالحكم بوجوب الاخفات فيها مع كونها صلوة منفردة محل نظر
على ان الاصل برائة الذمة من هذا الوجوب على التعيين ولا يجزي
فيها التسبيح لما عرفت والبدلية لا تقتضي المساوات من جميع الوجوه
ولا يخفى انه لو كان بدل الواو وفاء لكان احسن وانسب
الى المعنى من قوله وتعين الحمد وحدها يغني عن قوله ولا يجزي فيها
التسبيح وانما اورده ليكون كالتاكيد للاول وصريحا في رد ما ذهب
اليه المفيد وابن ادريس ولو تخلل المنافي بينه اي بين الاحتياط
وبين الصلوة المجبورة به ففي الابطال قولان متفرعان على
ان الاحتياط هل هو جزء من الصلوة الاصلية ام صلوة منفردة
اقربهما العدم لانها انما يوتي به بعد التسليم ولا شيء من اجزاء الصلوة
كذلك كيف ولو كان جزءا لم يحتج الى استيناف النية والتحريمة اذا
لم يكن جزءا فلا اثر لتخلل الحدث بينه وبين الصلوة والبدلية
لا تقتضي المساوات من كل وجه وقد صرح المصنف في بعض تعليقاته

باشتراط عدم التخلل مع اعترافه بان صلوة الاحتياط صلوة منفردة
وهو يقتضي لما افتى به هنا ويحتمل ان يكون وجه الاشتراط انها وان كانت
صلوة منفردة لكنه انما يوتي بها لاجل تمامية المجبورة فيكون حالها
كحال الجزء ولك ان تقول من الامور البينة ان القايل بالحرمت
لم يرد بكونه جزءا حقيقة ويشهد له بذلك تجديد النية والتحريم والتسليم
بل اراد به انه كالجزء حيث انه يقوم مقام الجزء ولا ريب ان قول القائل
بالانفراد لا ينافي ذلك اذ هو ايضا معترف بان ما اتى به من الاحتياط
يقوم مقام ما فات وح لا نزاع بينهم في الحقيقة لان مآل المقالتين واحد
واعلم انه لو فاته السجود او التشهد او الصلوة على النبي و آله وفعل
المنافي قبل فعلها ففيها وجها المذكوران في الاحتياط كما اشار بقوله
وفي الاجزاء المنسية تردد وقال العلامة في الايضاح حتى تخلل الحدث
بين تلك الاجزاء المنسية وبين الصلوة لبطلت الصلوة لان كل واحدة
منها جزء حقيقة ولقايل ان يقول لا ريب ان ما ياتي به بعد الفراغ
من الصلوة استدراكا لما فات من التشهد او السجدة وليس نفس
ما فات وذلك ظ لان القضاء ليس عين المقضي فلا يتحقق الجزئية
الحقيقية فينبغي ان لا يكون لذلك المنافي المتخلل اثر في البطلان
وفتوى المصنف في هذه المسئلة على ما قاله العلامة كما صرح به في بعض التعليقات

وهو محل نزاع لما عرفت ولو ذكر انه شك قبله اي قبل الاتيان بالاحتياط
النقصان اي نقصان صلوته المفروغ منها تداركه واتى بما نقصه سهوا وسجد
للسهو وهذا التدارك مأمور به ما لم يأت بالمنافي كالحدث والافعلية
الاعادة اجماعا وكذا لو طال زمان الفصل عرفا ولو ذكر النقصان بعد
الاحتياط لم يلتفت اليه سواء كانت الوقت باقيا اولا لاقتضاء الا
الاجزاء وقد امتثل فيخرج عن العهدة وقد نبه على هذا بقوله او بعده لم
يلتفت وقيل لو ذكر النقصان في اثنائه استأنف الصلوة لزيادة
النية والتكبيرة وفيه نظر لان كون الزيادة مبطلة ليس كليا بحيث
يقدح في كل صورة في الصورة او زيادة الركوع مع الامام عن
سبقه اذا رفع ثم اعاد غير مبطل مع انه ركن واذا استثني هذا
النص فما المانع من استثناء محل النزاع قاله المصنف في بعض تعليقاته
وقيل لو ذكر النقصان وهو في اثناء الاحتياط ولم يلتفت ايضا
لانه فعل ما امر شرعا فيتم ما بقي ويخرج به من العهدة واليه اشار
بقوله وكذا في اثنائه ويشكل القول بعدم الالتفات في صورة
تخلل المنافي يعني اطلاق القول بعدم الالتفات اذا ذكر النقصان
في الموضعين اعني بعد الاحتياط وفي اثنائه يوجب الاشكال في
صورة اتى بالاحتياط بعد وقوع المنافي ثم بعد الفراغ من

الاحتياط ذكر النقصان او شرع فيه بعد وقوع المنافي ثم ذكر النقصان
وهو في اثنائه من حيث انه قد ظهر له تيقنا في هاتين الصورتين وقوع
المنافي بين الصلوة وبين ما تقوم مقام اجزائها ولا ريب ان
الاعادة في هاتين الصورتين اولى وكما يتوجه الاشكال في صورة
تخلل المنافي يتوجه ايضا في ذات الاحتياطين كركعتين من قيام
وركعتين من جلوس بالنسبة الى من كان شكه بين الاثنين والثلث
والاربع ولا يتحقق الاشكال هنا على جميع التقادير بل اذا لم يكن
الاحتياط المبدو به من الاحتياطين مطابقا لما تذكر كما اذا اتى
بركعتين قائما ثم ذكر ان النقصان من صلوته ركعة واحدة
لا ركعتان وان ما اتى به اعني الركعتين ليس مطابقا ووجه الاشكال
ان المأتي به اعني الركعتين لما كان مشتملا على امر زائد لم يكن مجزيا
عن الركعة فيجب الاعادة ومن حيث انه لو اعتبر المطابقة في
الاحتياط لم يسلم لنا احتياط اصلا اذ اتذكر فاعله الاحتياج
اليه لحصول التكبير الزائد للنوي به الافتتاح وانما حصل الاشكال
بحال عدم المطابقة اذ على تقدير المطابقة تصح الصلوة لان
الشارع اعتبرها مجزية عن ركعة كما لو قدم في الصورة المذكورة
الاحتياط بركعتين جالسا ثم ذكر ان الناقص من صلوته ركعة

ولقائل ان يقول اجزاء ركعتين جالساً عن ركعة قائماً انما كان
في صورة عدم العلم بحقيقة الحال اما مع حصول علمه كما في مسئلتنا هذه فلا لكم
انما تقومان مقام ركعة قائماً ولو ذكر في اثناء الاحتياط التمام اي
تمام صلوته المشكوك فيها يخير في القطع والاتمام لان الغرض من
الاتيان به الجبر وقد انكشف انه لا نقصان فلا جبر انه مخير بين القطع والاتمام
بنية النفل فيكون كجواب النافلة ولو خرج الوقت اي وقت المجبورة
نوى في الاحتياط القضاء لما عرفت ان وقت المجبوره وقت له
بالتبعية فيكون له وقت ممدود فاذا وقع في خارج ذلك الوقت
كان موقعاً في غير وقته ولا يغني بالقضاء الا ذلك وقيل ليس فيه
نية الاداء والقضاء وقد مرت اليه الاشارة ولو اعاد الواجب القصر
المشكوك فيه من وجب عليه الاحتياط ولم يأت بجزائه لم يجزئ ما اعاده
عنه اي عن الاحتياط له ان لم يأت بالمأمور به فلا يخرج عن العهدة
قال الشهيد وربما احتمل الاجزاء لاتيانه بالواجب وزيادة وهو
ممنوع لا يخفى وكذا حكم من وجب عليه اجزاء كالسجدة المنسية والتشهد المنسي
فانه لو لم يأت بالمنسي من الاجزاء واعاد الفريضة لم يخرج بذلك
عن العهدة لعدم اتيانه بالمأمور به واذا عرفت ذلك فنقول
لو اعاد الفريضة في الصورتين ولم يأت بما امر به فان قلنا

بالبطلان اي بطلان الصلوة الاصلية بتخلل الفعل المنافي بينها
وبين جابرها اعادها اي اعاد الصلوة الاصلية لانه قد ابطلها بانيا
بالفعل الكثير وهو الصلوة هو المعادة والا اي وان لم نقل بال
بطلان على هذا التقدير فالاصح بالجبران الذي قدمه لاشتغال
ذمته به في الفرع الاول لو تعين عليه الاحتياط فقدم عليه غيره من
الصلوة فرضاً كان او نفلاً بطل ما اتى به قبله وعليه الاثم لان الاحتياط
واجب فوري لا يجوز تأخيره والفورية تقتضي النهي عن الاتيان
لغيره فيكون ما اتى به قبله باطلاً والثاني لو وجب عليه الاحتياط
في الظهر فضاق الوقت الا عن العصر زاحمه به اذا كان ينبغي
بعد الاحتياط وقت ركعة للعصر وان كان لا يبقى صلى العصر وفي
بطلان الظهر وجهان مبنيان على ان الفعل المنافي قبل الاحتياط
مبطل ام لا قال الشهيد في الذكرى الثالث لا يجوز الاقتداء
بالاحتياط ولو بمثله لاحتمال ان يكون الاحتياط نافلة للامام
وفريضة للمأموم والرابع لو اخر الاحتياط عمداً حتى
خرج الوقت فهل يبطل الصلوة بذلك ام لا الاقوى انها لا تبطل
لكن الاثم حاصل لانه مأمور بفعله على الفور اجماعاً الثالث
من الفصول الخمسة في القضاء اعلم ان العبادة ان وقعت في

وقتها المحدود ولم يسبق باداء مختل واداء والا فاعادة وان وقعت
بعده سميت قضاء وهو اى القضاء واجب اجماعا ولقول النبي ص
من فاته فريضة فليقضها كما فاتت ووجوبه ليس مطلقا بل مشروط
بشروط الاول تحقق البلوغ واليه اشار بقوله مع البلوغ حين الفوات
فليس على الصبي قضاء ما فات عنه في زمان الصبا قضاء واجماعا نعم
لو بلغ في آخر الوقت بحيث كان قادرا على الطهارة وركعة فيها
واخل كان عليه على هذا التقدير قضاء تلك الصلوة وكذا الكلام
في المجنون والثاني من شرط القضاء تحقق العقل وقد نبه عليه بقوله
والعقل فلا يجب على المجنون قضاء ما فات في زمان جنونه اجماعا ونصا
الا ما فات في زمان الافاقة والثالث تحقق الاسلام واليه اشار
بقوله والاسلام فلا قضاء على الكافر الاصلي بعد اسلامه ما فات
في زمان كفره لان الاسلام يجب ويهدم ما قبله لكنه لو اسلم
في آخر الوقت بحيث يدرك من الوقت قدر الطهارة وركعة واخل
وجب عليه قضاء تلك الصلوة كما في الصبي والمجنون والرابع تحقق
السلامة عن الاغماء كما اشار بقوله والسلامة من الاغماء المستوعب
للوقت لقول الصادق عليه السلام في رواية ابي ايوب لا شيء
عليه في قيد الاستيعاب اياما الى الغاية التي ذكرها في الصحيح

المجنون

والمجنون والكافر وكذا الحيض والنفاس فلا يجب على المراة قضاء
ما فات عنها من الصلوة في ايام حيضها ونفاسها لقوله عليه السلام بنت
عميس دعي الصلوة ايام حيضك والنفساء في الحكم كالحائض وعدم البحث
في ذلك والدقيقة المذكورة في الصبي والمجنون مرعية فيها فلو طهرت
الحائض في آخر الوقت وادركت من الوقت ما هو بقدر الطهارة
وركعة واخلت بالصلوة فعليها القضاء ولا يخفى عليك انه لو لم يكن
لفظ كذا في العبارة كان عطف الحيض ايضا على الاغماء لكان اداء
المعنى المقصود فيكون مستدركا واما النوم والسكر وكذا اسبابها
فليس شيء منها مسقطا للقضاء وقد اشار الى الاولين بقوله لا النوم
والسكر والمستند في الكل قوله ع من نام عن صلوة او نسيها
فليصلها اذا ذكرها فان قلت دلالة الخبر على الاول والثالث
مما لا خفاء فيه واما دلالته على وجوب القضاء على السكران فليست
بظاهر قلت لا يخفى ان الخبر المذكور قد دل على وجوب القضاء
في حق المعذور وردا ودل في حق المعذور كانت دلالته في
حق غير المعذور بطريق اولى وقد تبين من ذلك ان السكران انما
يجب عليه القضاء اذا تعمد شرب المسكر عالما بكونه مسكرا فلو تناول
ما يزيل العقل جاهلا به او اكل غذاء مؤذيا لا يعلم به لم يجب عليه القضاء

لان ذلك في حكم الاغماء وسياتيك تفصيل ذلك في المتن فان قلت قال النبي
رفع عن امتي الخطأ والنسيان وقال ايضا رفع القلم عن ثلث عن الصبي
حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق ووجوب القضاء
يتبع وجوب الاداء فلم اوجب القضاء على الناسي والنائم قلنا هما خارجان
من العموم بالنص وهو قوله عم اذا نسي احدكم صلوة او نام عنها فليصلها
اذا ذكرها والردة في الحكم كالسكر كما نبه عليه بقوله والردة وان كانت
فطرية وذلك لان المرتد فقد اكثر آثار الاسلام جميع التكاليف الا ما ثبت
سقوطها عنه بالمعصية يحتاج الى النص ولم يثبت ولان الشارع يحكم
على الاداء في حال الردة فيكون مخاطبا بالقضاء بعد توبته بحكم الاستصحاب
وهذا مما لا نزاع فيه بالقياس الى غير الفطري والمصنف طرد الحكم الى
الى الفطري ايضا ولم يفرق بينهما وهذا من المصنف بناء على ان توبة
الفطري مقبولة وعدم سقوط القتل لا يدل على عدم قبول توبته
قيل ويستبعد القول بعدم قبول توبته كيف وعموم قبول التوبة في
الآية متناول له وايضا لا ريب انه مخاطب بالايمان كغيره من الكفار
فيمتنع عدم قبول توبته والا يلزم العبث في تكليفه بذلك وقد صرح
العلامة في التحرير بعدم قبول توبته في شرح الردة كما تحقق ما نطق
كقوله محمد ليس بنبي كذلك يتحقق بالاعتقاد كاعتقاده بان الله تعالى

شريكا وكذا يتحقق بالشك ايضا كالشك في نبوة نبينا صلى الله عليه وآله
ولو شرب المكلف المرقد ما نسيه يجب قضاؤه وقت الصلوة فيها التفصيل
فيقول فان جهل كونه مرقدا او كان عالما بكنه شربه لحاجة كعلاج
مرض فلا قضاء لظهور عذره وزوال العقل يستلزم زوال التكليف
وكذا حكم من اكره على شربه والا اي وان لم يكن كذلك بان ينتفي
الوصفان المذكوران عنه وجب عليه القضاء لانه قد ازال عقله
فكانه متعمد في ترك الصلوة ولو فقد المطهر اي جنسه ما كان او ترابا
او ما يقوم مقامه لم يجب عليه قضاء ما فات بسبب فقد المطهر على الاقرب
لعدم تمكنه مما لا بد منه في الفعل والصلوة وقيل بوجوب القضاء
على فاقد المطهر لعموم قوله عليه السلام من فاتته فريضة فليصلها
كما فاتته وقال المصنف ليس في هذا الخبر دليل على مطلوب القائل لان
ما فاته لم يكن فريضة عليه وهو ظاهر والمعتمد ما ذكره المصنف لاصالة
البراءة من هذا التكليف وانتفاء الامر الجديد الدال على القضاء
وقال بعض المتأخرين فاقد المطهرين ذكر الله سبحانه في وقت صلوة
بقدرها لم يجب عليه القضاء واما مع الاخلال بالذكر فعليه القضاء و
ضعفه ظ اذ لا مستند لهذه المقالة ولو استبصر المخالف للحق من فرق
المسلمين وهداه الله الى طريق المستقيم ومن عليه بولاية الائمة

الاثني عشر عليهم السلام فدخل في مذهب الامامية اجزاه ما كان صلاه
في زمان مخالفته وضلالته لرواية علي بن اسمعيل عن محمد بن حكيم قال
كنت جالسا عند ابي عبد الله ع اذ دخل علينا الكوفيين كان زنديقين
فقالا جعلنا عليك الفدا ان الله من علينا بولايتك فهل يقبل شيء
من اعمالنا فقال عليه السلام اما الصلوة والصوم والحج والصدقة
فان الله تعالى يتبعكما ذلك فيلحق بكما واما الزكوة فلا لانكما ابعدتما حق
امرى مسلم واعطيتماه غيره ويسقط القضاء عن الكافر الاصلي بالاسلام
اقول لا يخفى عليك ان ما سلف من اشتراط الاسلام في وجوب القضا
يغني عن التعرض بهذه المسئلة هنا لكن يحتمل ان المصنف انما جاء به
ليكون كالوسيلة لذكر الاحكام المتعلقة بالكافر التي من جملتها ما ذكره
بقوله وكذا لا يجزي الصلوة من الواجبات كالصوم والزكوة لان الاسلام
يجب ما قبله ولقوله عليه السلام قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما
قد سلف وهنا فايدة وهي ان الكافر لو اجنب في زمان كفره ثم اسلم
لم يسقط الغسل باسلامه كسقوط الصلوة والصوم عنه وقد اشار اليه بقوله
لا حكم الحدث السابق على اسلامه فانه لا يسقط وذلك لان صحة
صلوته وصومه بعد الاسلام مشروط برفع الحدث منه فيجب الاتيان
بالشرط اولا ليصح المشروط كما لا يرتفع الحدث عنه بالاسلام

بل

بل لا بد معه من الغسل وكذا لا يزول النجاسة العارضة عن بدنه وثوبه
بالاسلام بل لا بد من ازالتها عنهما بعد الاسلام كانت وقد نبه
على هذا بقوله ونحوه اي نحو الحدث ووقته اي وقت القضاء حين
تذكر المكلف الفائت لقوله ص فليصلها اذا ذكرها لا خلاف بين
علمائنا في ان اول القضاء حين الذكر انما الخلاف في ان وقته الذكر
هو مضيق عليه بالاتيان به بحيث لا يجوز له التاخير عنه ام لا
بل هو واجب موسع بامتداد العمر فمن فقهائنا من ذهب الى المضايقة
فمنع تقديم الحاضرة على الفائتة مع سعة الوقت واوجب تقديم
الفائتة عليها ولو ادى الحاضر قبل الفائتة عمدا لبطلت وان اتى بها
سهوا وجب العدول ان ذكر في الاثناء واحتج عليه تارة بان الامر
يقتضي الفورية وتارة بقوله عليه السلام لا صلوة لمن عليه صلوة
وتارة بالاحتياط المحصل ليقين البراءة والجواب عن الاول
بمنع كون الامر للفورية كما تحقق في موضعه وعن الثاني بمنع صحة
النقل اذا لم يثبت صحة السند وعن الثالث بان الاحتياط معارض
باصالة براءة الذمة وايضا الاحتياط لا يقتضي الوجوب بل الاولوية
ونحن نقول به اذ لا ريب تقديم الفائتة اولى ومنهم من ذهب
الى عكس ما ذهب عليه اصحاب المضايقة وقال بالتوسعة وهذا هو المحكي

عند المصنف كما نبه عليه بقوله والاصح عدم وجوب الفورية لرواية عبد الله
بن سنان عن الصادق عليه السلام فمن نام ونسي ان يصلي المغرب
والعشاء ان استيقظ بعد الفجر فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء قبل
طلوع الشمس قال العلامة في المختلف ولا يمكن ان يعتذر بضيق وقت الفجر
لانه ع قال ثم العشاء قبل طلوع الشمس ولرواية سعد عن الرضا ع
اذا دخل الوقت عليك فصلها فانك لا تدري ما يكون وتسويغ الاصحاب
الاذان والاقامة للقاضي مع استحبابها لان يشهد بعدم الفورية ولان
القول بعدم جواز تقديم الحاضرة الا مع ضيق وقتها يستلزم حرجا
عظيما لانه يستدعي الترصد لاواخر اوقات الصلوات الحواضر بحيث
لا يزيد وقت الحاضرة عليها ولا ينقص ولا ريب ان هذا حرج وضرر
على المكلف مع انه لا ضرر ولا ضرار في الاسلام والحرج منفي بالآية
ومنهم من قال بوجوب تقديم الفائتة الواحدة واستحباب الزائد
ومنهم من قال بوجوب فائتة اليوم سواء اتحدت او تعددت
منشأ الاختلاف ورود الاخبار المختلفة قال بعض المحققين الاخبار
الواردة في هذا الباب في حيز التعارض لان منها ما يشهد بمقالة
ارباب المضايقة ومنها ما يصرح بمقالة اصحاب التوسعة ومنها ما هو محجة
للقولين الاخيرين من اصحاب المتاخرين وقد تقرر في الاصول انه

اذا

اذا تعارض دليلان فالعمل بهما اولى من اطراحهما او اطراح احدهما فينبغي ان
يؤلف تلك الاخبار وطريق الجمع هنا ان يحمل مستند اصحاب المضايقة
وباحد القولين الاخيرين على الاستحباب ولا فرق في ذلك اي في
عدم وجوب الفورية استحباب التقديم بين الفائتة الواحدة و
ما لو متعددة وان تعددت ولا ريب ان الحمل المذكور طريق حسن للتأليف
والى ما ذكرنا من الاستحباب وطريق الجمع اشار بقوله وان اتحدت
الفائتة او كانت من يوم ولا ريب انه احوط وافضل لانه ابرأ
للذمة واذا عرفت ما ذكرناه من عدم وجوب الفورية فيصح الاداء
وتقديم الحاضرة في اول الوقت وكذا يصح النفل من عليه قضاء
قضاء الصلوة اليومية وغيرها وكذا يصح ممن عليه القضاء القضاء
عن الغير ايضا ولو كان ذلك تبرعا اي مجانا من غير اجرة واستيجار
ويجب الترتيب في قضاء الفوائت مع العلم او الظن وكذا في قضاء
الجبران ايضا كما فاتت فلو فاتت عصر يوم ثم ظهر يوم ثم صبح يوم
وجب الاتيان اولا بالعصر ثم بالظهر ثم بالصبح وكذا يترتب الجابران
ترتيب المجبورات فلو وجب عليه الاحتياط في عصر يوم الجمعة ثم
وجب عليه احتياط في ظهر يوم السبت وفاتا نسيانا وجب عليه في
القضاء مراعاة الفوائت لانها صلوات قد وجبت مرتبة فلتقضها

كما فاتت لنوح عليه السلام من فاتته صلوة فريضة فليصلها كما فاتته ولان
تعيين البراءة موقوف على النية المذكورة وكذا الكلام في الاجزاء المنسية
كالسجدة الواحدة والتشهد المنسي وما ذكرناه من وجوب الترتيب
انما يكون مع العلم بالترتيب في الفوائت والظن كما اشرنا اليه
اما على تقدير النسيان فالحال كما ذكره المصنف ولو نسي اي لو نسي
الترتيب بعد ان كان عالما بالتقدم والتاخر الكن في اقتضاء وجوب
تحصيله اي وجوب تحصيل الترتيب وذلك انما يكون بالتكرار فلو فاته
ظهر وعصر في يومين ونسي السابقة فعلى القول بوجوب تحصيل الترتيب
يجب ان يصلي الظهر مرتين بينهما العصر او بالعكس ولو كان معهما مغرب
من ثالث صلى الظهر ثم العصر ثم الظهر ثم المغرب ثم الظهر ثم
العصر ثم الظهر واعلم ان الضابط في تحصيل الترتيب ان ينظر الى
الاحتمالات الممكنة في المسألة ثم ينظر الى ترتيب ينطبق كل واحد
من الاحتمالات عليه فهناك تعلم بعد حصول الترتيب وهو ظاهر
مع العلم كما لو فاتت ظهر وعصر وجهل الترتيب فان هناك احتمالين
تقديم الظهر على العصر وعكسه فاذا صلى الظهر بين العصرين او
بالعكس فقد حصل الترتيب بذلك وكذلك لو اضيف اليهما صبح فان
الاحتمالات ستة حاصلة من ضرب اثنين في ثلثة ويصح من سبع

فرايض

فرايض بان يريد صبحا محفوفة بالجملة الاولى فيصلي الظهر ثم العصر ثم الظهر
ثم الصبح ثم الظهر ثم العصر ثم الظهر ولو اضيف الى الثلث مغرب
صارت الاحتمالات اربعة وعشرين حاصلة من ضرب اربعة في ستة
وتصح بهذا الترتيب من خمس عشر بان يضاف الى المجموع مغرب متوسطا
بين السبعتين وقد علق المصنف على هذا المقام حاشية لتوضيح البحث
ونحن ننقلها هنا بعينها لما فيه من الكشف وبيان ما يتعلق بالمقام
وهي هذه لو فاتت صلوتان لا يعلم ترتيبهما احتمل فيهما احتمالات باعتبار
التقدم والتاخر فلو انضم اليهما ثالثة فالاحتمالات ستة حاصلة من
ضرب عدد الصلوة في الاحتمالين السابقين ولو انضم اليها رابعة
فالاحتمالات اربعة وعشرون حاصلة من ضرب الصلوات في عدد
الاحتمالات وعلى هذا القياس وطريق البراءة ان يكرر تلك الصلوات
على وجه ينطبق على جميع الاحتمالات الممكنة فمن طرق البراءة ان
يصلي الصلوات باي ترتيب اختاره ويكرره لذلك ناقصة عن
عدد آحاد تلك الصلوات واحدة ويختم بما بدأ به مثلا في الاولى يصلي
الظهر والعصر ويختم بالظهر او بالعكس وفي الثانية يصلي الصبح ثم
الظهر ثم العصر ثنا ثم يصليها مرة اخرى كذلك ويختم بما بدأ به
وعلى هذا القياس انتهى كلامه وقيل بسقوط الترتيب على تقدير النسيان

لان الالتزام بالتكرار وان كان محصلا للترتيب بلا تكلف لا يخلى بانب
من الحرج وزيادة تكليف والحرج منفي شرعا والاصل براءة الذمم
من التكليف الزائد وهو المعتمد عند المصنف كما نبه عليه بقوله والاصح
سقوط ويجب على القاضي مراعاة العدد في القضاء فيصلي تماما
وان كان مسافرا ان فاتت الفريضة في موضع وجوب الاتمام
ويصلي قصرا وان كان حاضرا ان فاتت الفريضة في موضع وجوب
القصر عملا بمقتضى التشبيه المذكور في الخبر اعني قوله عم فليصلها كما
فاتت ويجب على القاضي ايضا مراعاة جميع الشروط من الستر
والاستقبال وجميع الواجبات من الهيئات كالجهر والاخفات
والطمأنينة لتحقق المماثلة والشيخ قد ادعى هنا الاجماع وكذا يجب
مراعاة غيرها اي غير الهيئات من الواجبات المعتبرة في الصلوة
من الافعال كالقيام والركوع والسجود والتسليم وان لم يكن تلك
الامور الواجبة من الهيئات وغيرها مقدورة للقاضي حين الفوات
كما في حالة الخوف والمرض لتمكنه من استيفائها وهذا اي ما قلناه
من وجوب رعاية الهيئات وقت الفعل لا وقت الفوات ام
اجماعي لا خلاف لاحد من اصحابنا فيه ولو تعذرت على القاضي
مراعاتها اي مراعاة الامور الواجبة التي كان متمكنا منها حال

الفوات قضى بحسب مقدوره لان تكليف العاجز على ما ليس بمقدور له
قبيح عقلا وقال عليه السلام لا ضرر ولا ضرار في الاسلام فالخائف
والمرتعش تعصيان ما فاتهما حالة القدرة بحسب تمكنهما ولو كان كل واحد
منهما لا يقدر عليها الا مومياً في صلوته كما لو فعلاها اداء الحاضرة
ولا ينتظر من وجب عليه القضاء التمكن والقدرة على الاتيان
بجميع الافعال على وجه ياتي بها القادرون ولا يستحب التاخير لذلك
لما في المبادرة من المسارعة الى فعل الطاعة وان فات ما يجب
عليه قضاؤه حال الكمال والقدرة والحاصل ان عدم التمكن من
الامور المذكورة على وجه الكمال لا يوجب الانتظار ولا شيء
منها عند التعذر وعدم التمكن لوجوب التاخير الا الطهارة فانها
اذا تعذرت وجب التاخير الى زمان التمكن اجماعا ولا يصح
ح فعل القضاء كما لا يصح منه فعل الاداء ولو ذكر المصلي سابقة وهو
في اثناء لاحقة عدل عن اللاحقة المشروع فيها الى السابقة
المذكورة تحصيلا للترتيب وانما يجب العدول حيث امكن العدول
وذلك اذا لم يتجاوز محله اي محل العدول كما لو دخل في الرباعية
وركع في الثالثة ثم ذكر ان عليه فريضة ثلاثية فانه يمكن
ح العدول الى الثلاثية بخلاف ما لو دخل في الرباعية وركع

في الرابعة ثم ذكر ان عليه ثلاثا اذ في هذه الصورة لا يمكن العدول
والحاصل ان كلما امكن له العدول عدل وجوبا ان كانتا الى السابقة
واللاحقة اداء كالظهر والعصر الحاضرتين او كل واحدة منهما قضاء
والا اي وان لم يكن اداءين او قضاءين بل احديهما قضاء والاخرى
اداء وهو قد شرع في الاداء عدل عنه الى القضاء استحبابا وهذا
العدول الاستحبابي انما يؤتى به ان لم يتضيق الحاضرة اذ مع التضيق
مأمور بالاتيان بالحاضرة اجماعا فالعدول الى غيرها على هذا التقدير
منهي شرعا وهو اي معنى العدول من اللاحقة الى السابقة ان يقصد
المصلي بما اتى به وبما ياتي تلك الصلوة المعدول اليها ولو كان ذلك
قبل التسليم ولا يشترط في صحة العدول التنافي بين المعدول والمعدول
اليه في الجهر والاخفات اجماعا فلو عدل من الاخفاتية الى الثانية
الجهرية براءت ونيت اجماعا ولو لم يحصل من اراد ان يقضي ما عليه
من الصلوات قدر الفوائت ولا يعلم عددها اداء قدر الفائتة بمعنى
انه لو فاتت عنه فريضة معينة كالصبح مثلا مرارا او صارت الفرائض
مجهولة عنده كرر القضاء في الصورتين حتى يغلب على ظنه الوفاء لان
ذلك مناط البراءة اليقينية فعلى هذا لو شك بين عشر صلوات او
عشرين اتى بالعشرين اذ لا يحصل البراءة المقطوعة الا به وعلى

على الاتي فياتي بالعشرة وبه تبرء لانه المتيقن ولان الظاهر من حال
المسلم عدم ترك الصلوة والمعتمد عند المصنف هو الاول ولو فاتت
من الحاضر فريضة واحدة من الفرايض الخمس وجهل عين الفائتة
فلا يدري انها اي فريضة من الفرايض الخمس لو صلى الصبح والمغرب
ورباعية مطلقة اطلاقا ثلاثيا ورددني النية بين ثلث رباعيات
تحصيلا للبراءة المقطوعة ويتخير في الجهر والاخفات لعدم الرجحان
فان قيل قد تقرر ان الجزم في النية واجب فلا جزم مع الترديد في
الصورة المذكورة قلت الجزم معتبر في النية مع امكانه كما صرح
به الشهيد في قواعده قال العلامة في المختلف التكليف بالتعيين انما يصح
لو علم والا لزم التكليف بما لا يطاق او اذا سقط التعيين كفت رباعية
واحدة ومن فقهائنا من اوجب في الصورة المذكورة خمس صلوات
اعتبارا للجزم في النية وقد عرفت فوائده وقد اجاب بعض المتأخرين
عن السؤال المذكور ان الترديد ليس في اصل النية بل في تعيين الفائت
وهو سهو بين اذ الترديد في التعيين يستلزم الترديد في النية
من غير ريبة ولو كان الفوائت اي فوائت فريضة من الفرائض
الخمس سفرا ثنائية اي يجب عليه ان يقضي ثنائية مطلقة اطلاقا
رباعيا فيردد في النية بين الصبح وثلث رباعيات مقصورات

ويقضي مع ذلك مغربا وبذلك يحصل البراءة المتطوعة ولو فات من المكلف
صلوة واحدة في يوم واشتبه عليه ذلك اليوم فلا يدري انه كان في
ذلك مسافرا او حاضرا فالحكم فيه كما ذكرنا في المسافر الا انه يقضيها هنا رباعية
مطلقة اطلاقا ثلاثيا وبذلك تحصيل البراءة يقينا والى ما ذكرنا اشار
بقوله ومع الاشتباه فثنائية كذلك ورباعية مطلقة اطلاقا ثلاثيا لاحتمال
ثلاثيا فوات تلك الصلوة حضرا ويجب ان يقضي مع ذلك مغربا لاحتمال
ان يكون تلك الفائتة هي المغرب ولو كانت الصلوة التي فاتت
اثنين من يوم واحد فقضى الحاضر صبحا معينة ورباعيتين لا على وجه
التعيين بل يطلق فيها اي في نيتها اطلاقا ثنائيا ويقضي المغرب بينهما
اي بين الرباعيتين ولو اقتصر على واحدة لم يحصل البراءة المعطوفة
لاحتمال كون الفائتين رباعيتين ووجوب مراعاة الترتب فيقتضي
الاطلاق الثنائي قبل المغرب بين الظهر والعصر وبعدها بين العصر
والعشاء وبهذا يحقق البراءة لانطباق ذلك على جميع الاحتمالات
الممكنة في الروايات ويقضي المسافر في الصورة المذكورة تحصيلا للبراءة
المتطوعة ثنائيتين كذلك اي مطلقة يكون احديهما قبل المغرب تردد
فيها بين الصبح والظهر والعصر والاخرى بعدها تردد بين الظهر
والعصر والعشاء فالاطلاق امر مشترك بين الحاضر والمسافر لكن

في الاول ثنائي وفي الثاني ثلاثي وقد اشار الى الفرق المذكور والطاقة
اي الاطلاق المسافر ثلاثي والمشتبه اي الشك في يوم الفائتين حيث
لا يدري انه كان ذلك اليوم الذي فاتت عنه صلوتان فيه حاضرا او وجب
عليه الاتمام او مسافرا وجب عليه التقصير يزيد في هذه الصورة على الحاضر
ثنائية يأتي بها بعد قضاء فرض المغرب فعلى هذا يكون الواجب على المشتبه
خمس فرايض فيصلي ثنائية مطلق فيها ثلاثيا بين الصبح والظهر والعصر
ثم يصلي رباعية يطلق فيها ثنائيا بين الظهر والعصر ثم يصلي المغرب
ويصلي بعدها ثنائية يطلق فيها ثلاثيا بين الظهر والعصر والعشاء ثم
رباعية يطلق فيها بين العصر والعشاء وبذلك يحقق البراءة اليقينية
ولو كانتا اي الفائتتان من يومين او جهل الجمع والتفريق بمعنى
انه لا يعلم انهما فاتتا من يوم واحد واحديهما من يوم والاخرى
من يوم آخر كان الحكم في الصورتين واحدا فقضى الحاضر تحصيلا
للبراءة عن كل يوم ملتفتا الى ثلث فرايض فيصلي صبحا ومغربا ورباعية
مطلقة اطلاقا ثلاثيا ويقضي المسافر في هذه الصورة عن كل يوم
اثنين فيصلي المغرب على التعيين ويأتي ثنائية مطلقة اطلاقا رباعيا
وبذلك تبرى ذمته ولو كان الاشتباه بيوم التخيير بمعنى انه لو فاتته
صلوة واحدة مثلا في يوم واشتبه عليه ذلك اليوم فلا يدري

او كان فى ذلك اليوم متيما او كان فى احد المواضع الاربعة التى يتخير المكلف
فيها بين القصر والاتمام فالقضا هنا تابع لاختيار المكلف فان اختار فى
حال القضا التمام فمعتم فيجب عليه ان يقضى ما يجب على المقيم فيجب فى هذه
الصورة المفروضة ان ياتى بثلث فرايض صبحا معينة ومغربا ورباعية
مطلقة والا اى وان لم يتخير فى حالة القضا التمام بل القصر فمسافر
يجب عليه فى هذه الصورة المفروضة ان ياتى بثنائية مطلقة اطلاقا رباعيا
ومغربا وباجية مطلقة اطلاقا رباعيا وبهذا يتحقق البراءة اليقينية ونقل عن
المصنف ان مراده من هذه العبارة انه لو فاتت منه صلوة واحدة
مثلا واشتبهت تلكا الصلوة بين صلوات يوم مع علمه بانه فى ذلك
اليوم كان فى احد الاماكن الشريفة الاربعة ان اختار التمام فمقيم
وحكمه قد مضى وان اختار القصر فمسافر وحكمه ايضا قد مضى فتامل ولا
تقضى الجمعة اى لا يشرع قضاؤها لان وقتها اذا خرج انتقل فرض المكلف
الى الظهر فان صلى الظهر بعد فوات الجمعة والا كانت الفائتة
هى الظهر بناء على ان الوجوب انتقل اليه فيجب الاتيان بالظهر ولا يكون
هذا قضاء للجمعة لعدم المساوات فى العدد وما وقع فى عبارة بعض
فقهائنا من ان الجمعة تقضى ظهرا لم يرد بالقضا الا معناه اللغوى
اعنى الاتيان به كما فى قوله تعالى فاذا قضيتم مناسككم وكما لا تقضى

الجمعه لا تقضى العيدان كما هو المشهور وان كانتا واجبتين عند اكانت
الفوات اولنيا ما لرواية زرارة عن الباقر ع من لم يصلى مع الامام
فى جماعة يوم العيد لا يجب القضا ويجوز له ان يصلى ان شاء ركعتين
وان شاء اربعا من غير ان يقصد بها القضا وحديث عبد الله بن
المغيرة يلوح منه القضا وربما يحتاج على القضا لعموم قوله عليه السلام
من فاتت صلوة فليقضها كما فاتته وفى رواية التجرى عن الصادق
من فاتة العيد فليصل اربعا والمشهور عدم القضا بالكلية كما صرح
الشهيد فى الذكرى ولو ارتد المكلف سواء كان عن فطرة او عن
غيرها او سكر بشى من المسكرات من قبله عالما به ثم جن بعد الارتداد
او السكر او حاضت المراة ونفست بعد الارتداد والسكر فالقضا
لازم لزمان الارتداد وزمان السكر خاصة دون زمان الجنون
والحيض اما وجوب القضا على المرتد فلما سلف واما وجوبه على السكران
فلانه بنفسه صار سببا لذهاب عقله فهو كمن تعمد ترك الصلوة وقد
مرت الاشارة الى هذا ايضا واما سقوط القضا لما فات فى زمان
الجنون وايام الحيض فلان المجنون ليس بمخاطب بالفعل ولا
بالترك والحايض مامورة بالترك تتمة اى هذه طايفة من الكلام
اتينا بها لنتمم البحث لفوايد تناسبه بين الصبية والصبى على الصلوة

اي يعوّدهما عليها استحباباً وهي اي التمرين في اللغة التليين والمراد بها التعويد
وهذا الاستحباب متعلق بالولي وليس هذا بالنسبة الى مطلق الصبيان
بل الى من بلغ سبع سنين كما اشار اليه بقوله لسبع لقوله عليه السلام مروا
اولادكم بالصلوة وهم ابناء سبع فاللام للاختصاص يعني الحكم
المذكور مخصوص بصاحب السبع وفي رواية عمار عن الصادق عليه السلام ست
والحكمة في هذا التمرين ان يكونوا وقت البلوغ مستمرين ليسهل عليهم
فعلها والاتيان بها عند توجه الخطاب التكليفي اليهم ويضرب الصبي لعشر
اي اذا بلغ عشر سنين لقوله عليه السلام واضربوهم عليها وهم ابناء عشر
الضرب على تركها بعد العشر استصلاحاً ليتمرن على فعلها فيسهل عليه
اذا بلغ كما يضرب للتاديب وقيل انما يضرب لاحتمال البلوغ بالاحتلام
وهو ضعيف لاصالة العدم واعلم ان هذا وان لم يكن تكليفاً لهم الا
انه راجع الى المسألة على اللطف في حقهم بالتعويد على ملازمة الصلوات
عنده فلو اخل بها لم يكن عليه قضاء اجماعاً لان اللام هنا لا يكون امر الخطاب
قال العلامة في النهاية فيجب على الآباء والامهات تعليم الطهارة و
الصلوات والشرائع بعد السبع والضرب على تركها بعد العشر انتهى
كلامه والظاهر انه اراد بالوجوب هنا تأكيد الاستحباب واجر التعليم
من مال الطفل وان لم يكن فعلى الاب فان لم يكن فعلى الام لانه

من

من المصالح قال العلامة في النهاية ويعلم الصبي على الصلوة بعد بلوغه المعلوم
بالاحتلام اي بخروج المني من موضع المعتاد او الانبات اي انبات
شعر خشن على العانة وهاتان العلامتان مشتركتان بين الذكر والانثى
او اكمال خمس عشرة سنة لا بدخول الخامسة عشر كما قيل وهذا انما يكون
في الذكر خاصة ويعلم بلوغ تسع سنين اي باكمالها على الاصح لا بدخولها
في التاسعة كما قيل وهذا انما يكون في الانثى وقيل ان بلوغها بالسن
كالذكر وقيل باحدى عشر سنة وروى عمار عن الصادق عليه السلام بلوغ الغلام
والجارية بثلث عشرة قال الشهيد في السند ضعف وقد سلف هذا البحث
في منهج الكتاب مفصلاً وتخير الصبي المتمرن في نية الصلوة بين نية
الوجوب والندب قال الشهيد في الذكرى لا وجه للاول لعدم الامر
موقعه فيكون المراد بالواجب هنا ما هو الواجب على المكلف و
يمكن ان يناقش فيه بان التمرين في الاصل هو التليين كما عرفت
ولا يستعمل في الاطلاق الا في الامور الشاقة واليه ليست الا القصد
وظاهر انه لا مشقة فيها مع ان التقديم الاول ايضا لا تقع موقعه وجه
ايتائه في الندب ظاهر لعدم وجه الوجوب في حقه والشيخ في الخلاف
جزم بان صلوته شرعية معتد بها لقوله صلى الله عليه وآله مروهم بالصلوة وجوز نية
في الفريضة وفي تعليله المذكور نظر وسيأتي البحث عن ذلك في باب

الجماعة ويجب على الولي وهو الولد الذكر الاكبر كما صرح به الاكثر وهو المشهور
وكما نبه عليه بقوله في المشهور وان كان ظاهر الروايات انه الاقرب مطلقا
قضاء ما فات من الصلوة والصوم اباه دون امه لوقوع لفظ الرجل في
الروايات وبعض فقهائنا جعل ذكر الرجل للتمثيل لا للتخصيص فاوجب
على الولي القضاء عن المرأة ايضا واليه قال الشهيد في الذكرى ولو
الرجل في الرواية قال بعض علمائنا لوجوب القضاء عن العبد ويحتمل عدم
الوجوب والمراد من الولي هو الوارث والعبد لا يورث لانه
لا يملك شيئا والزام المولى بالقضاء بعيد ولا يجب على الولي قضاء
جميع الامور الواجبة الغائبة عن الميت بل اذا كان ذلك من صلوة
واجبة او صيام واجب لا مطلقا بل اذا فاتته لعذر كالمرض و
الخوف فلو تركه عمدا مع قدرته عليه لم يجب على الولي قضاؤه والروايات
في هذا الباب يحمل على الغالب من الترك وهو ما يكون على هذا الوجه
وقال بعض من اصحابنا انه يجب على الولي قضاء جميع ما فات الميت
سواء كان لعذر او لا وعلى هذا القول فتوى الشهيد في الدروس و
قال ابن ادريس ليس على الولي الا قضاء ما فاته في مرض موته وخير
ابن الجنيد بين القضاء وبين الصدقة والقول الاول الذي ذهب
اليه المصنف وهو قول نجم الدين وعليه فتوى الشهيد في الذكرى

لان تكليف الولي بجميع ما تركه الميت معذورا كان او غير معذور عمدا
فاذا يتضمن مشقة وضررا عظيما مع انه لا ضرر ولا ضرار في الاسلام
فالروايات الواردة في هذا الباب محمولة على ما هو الغالب من
الترك لان الظاهر من حال المسلم انه لا ترك الواجب الا عند الضرورة
والى ما ذكرنا اشار بقوله لا ما تركه عمدا على الاظهر ولو تعدد الاولياء
وجب عليهم القضاء بالحصص اذ ليس احدهم ح بالوجوب اولى من الاخر
فيكلف واحد دون الاخر ترجيح من غير مرجح ومع الوصية اي وصية
الميت بقضاء ما فات عنه من الصلوة باجرة من ماله لا قضاء على
الولي لعموم النص على وجوب العمل بما اوصى به للوصي ولو عين الميت
لها اي للفوائت عمدا او لعذر مالا ليكون اجرة لقضائها فالمتبادر
ح انه اي ذلك المال الموصى به يخرج من الثلث لا من الاصل فلو
كان ذلك المال المعين بقدر الثلث في تركه فلا بحث والا اخرج
منه ما هو بقدر الثلث ان لم تجز الورثة وانما يكون المتبادر ذلك
لان هذه العبادة ليست مالية كالحج والزكوة والخمس حتى تخرج من
الاصل بل هي بدنية محضة لا تعلق لها بالمال كالصوم لا يقال اذا
لم تتعلق هذه العبادة بغير البدن بل من خواص البدن فلم تجز
اخراج المال لاجله لانا نقول انعقد الاجماع على جواز ذلك

في صورة وصيته بذلك لان الثلث له يصنع حيث شاء ويصرف فيما زاد وقيل
يجب اخراج الموصى به للصلوة من الاصل لا من الثلث فيكون حاله كحال
الحج واذا كان كذلك فلو لم يعرض لقضائها ولم يكن له ولي ياتي بها وجب
على الحاكم الاخراج كالحج فيستاجر عدلا ياتي بها واعلم انه لو لم يكن
الولي حال الوفاة كاملا بان يكون غير بالغ اخذ الحيوة وليس عليه التكليف
القضاء لرفع القلم عن الصبي وهل يجب عليه القضاء عند البلوغ يحتمل ذلك و
لان استحقاق الحيوة ملزوم لذلك وعليه فتوى المصنف اما لو كان سفيها
او الراي فعند المحقق انهما لا يمنعان من الحيوة وعليهما القضاء واما عند
الشيخ وابن ادريس فانهما يمنعان من الحيوة ووجوبه اقرب
اخذا بالعموم وهل يجوز للولي الاستيجار لقضاء الصلوة عن ابيه ام
يجب عليه بنفسه القيام بها يحتمل الاول لان المقصود براءة ذمة الميت
ويتفرع على هذا انه لو تبرع بها متبرع كان ذلك مجزيا ايضا والاخر
الثاني قال الشهيد في الذكرى لكونه مخاطبا بنفسه والصلوة لا تقبل
التحمل عن الحي الرابع من الفصول الخمسة في صلوة السفر وبيان مهيته
القصر وهو اي القصر في الصلوة الواجبة اليومية حذف الركعتين
الاخيرتين من الصلوة الرباعية واما القصر في النوافل فلا يكون
الا في نوافل الظهرين والوتيرة والقصر فيها عبارة عن السقوط

كما

كما في الصوم ولا قصر في غير ذلك اجماعا ومحل التقصير الاداء اما القضاء
فعلى حيث ما فات والمستند في جواز التقصير قوله تعالى واذا ضربتم
في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة وفعل النبي ص
لانه قصر في اسفاره حاجا وغازيا ولا يجوز انكاره وجاحده كافر
لانه من ضروريات الدين وهو واجب عندنا لا رخصة فلو اتم
عالما بوجوب القصر بطلت صلوته عند علمائنا لانه زاد في الفريضة
عمدا ولان الحلبي سئل الصادق ع فقال صليت الظهر اربع ركعات
وانا في سفر قال اعد وروى جابر انا سافرنا على عهد رسول الله
صاموا في السفر فسماهم العصاة وقصر الصلوة ملازم لقصر الصوم
اجماعا فان قلت عبارة الحلبي دلت على ان الجاهل ليس بمعذور و
هو خلاف ما اشتهر اليه قلنا قوله ع الناس في سعة ما لم يعلموا
وكذا قول الباقر عليه السلام ان كان قد قرات عليه آية القصر
وفسرت له اعاد وان لم يكن قرات عليه ولم يعلمها لم يعد يدلان
على ان الجاهل معذور ومخصصان للخبر المذكور بحالة العلم والنسيان
ولو صلى المسافر تماما ناسيا فعليه الاعادة عند علمائنا في الوقت
لا في خارجه لانه لم يات بالمامور به على وجهه فيبقى في عهدة التكليف
وقال ع في الرجل ينسى فيصلي في السفر اربع ركعات ان ذكر ذلك

اليوم فليعد وان لم يذكر حتى مضى ذلك اليوم فلا اعادة ولو اي لو وجد
التقصير سببان يجب بحيث يحقق كل واحد منهما التقصير السبب الاول السفر برا
كان او بحريا وان كان الثاني مكروها خصوصا للتجارة ولما لم يكن
مطلق السفر موجبا للقصر بل الموجب هو السفر الخاص المشروط بشرائط
مخصوصة اشار الى ذلك بقوله وشرط ثمانية الاول منها ربط القصد
جملة متعلق بمعلوم اي بمقصد يكون ذلك معلوما عنده فلا يقصر الهائم
الذي لا قصد له وان طال سيره لما روي صفوان عن الرضا عليه السلام
في رجل يريد ان يلحق رجلا الى ميل فلم يزل متبعه اليه حتى
يبلغ النهروان قال لا يقصر لانه لم يرد السفر ثمانية فراسخ وانما
خرج ليلحق باخيه فتمادى به السير وكما لا يقصر الهائم لا يقصر طالب الابق
ونحوه كطالب الضال والنجاع ومن كل منهم في مسيره مسافة يعني ثمانية
فراسخ الا في عوده لان قصده مربوط بمقصد معلوم هو مسافة فيجب
عليه التقصير وقصد التبع المسافة المعلوم كاف للتابع في الحكم فلو سافر
العبد والزوجة او جبرا وعلموا المقصد وقصدوا ذلك تبعا للقصد
ترخصوا ويستفاد من ظاهر عبارة المتن ان قصد المتبوع يغني بدلا
عن قصدهم فلا يعتبر منهم القصد اصلا لانك اذا قلت غسل الجنابة كاف
عن الوضوء او عن غسل الحيض افادة العبارة البدلية وسقط الوضوء

وغسل الحيض بالكلية قال الشهيد والعلامة ان هولاء لو علموا المقصد وقصدوه
ترخصوا والظاهر من قولهما انه يعتبر منهم قصد آخر سوى قصد المتبوع
وان لم يكن بالذات بل بالتبع واذا عرفت ذلك فلا يخفى عليك
ما بين كلام المصنف وكلامهما من المخالفة في عدم التطابق بحسب الظاهر
ولو جوز العبد المعتق والزوجة الطلاق وعزما على الرجوع متى
حصلا فلا رخصة لهما وكذا الحال في العبد اذا كان في قصده الهرب
متى قدر ولا يعتبر في الرابع الذي قصده مربوط بقصد المتبوع ان
يكون ممن يجب عليه المتابعة كالعبد والزوجة بل الحكم المذكور
جار في المصاحب ايضا لكن اذا وطن نفسه على المتابعة وقد نبه على
هذا بقوله ولو في الصديق اذا كان تابعا وكذا حال الاسير في
ايدي المشركين والماخوذ ظلما لانهما ان عرفا مقصدهم وقصداه
فلهما الرخصة وان عزما على الهرب متى قدرا عليه لم يترخصا ومنتظر
الرفقة على حد مسافة يعني اذا كان على رأس ثمانية فراسخ فهو
مسافر يقصر وجوبا في ذلك الموضع لا دائما بل الى ثلثين يوما وهذا
حكمه ما لم يعزم ولم يقصد العشرة اي اقامة عشرة ايام في ذلك الموضع
ثم بعد الثلثين يتم صلوته وحكمه ولو كانت فريضة واحدة وفي مستند
الحكم رواية ابي ولاد عن الباقر ع فان لم يدر ما يقيم يوما او اكثر

فليعد الى ثمانين يوما ثم يتم وفي بعض الروايات يقصر المتردد الى الاتمام
وعدمها الى شهر فعلى هذا لو كان الشهر الهلالي تسعة وعشرين يوما
فاقام من اوله الى آخره ما اتم يوم الثلثين قال العلامة والوجه التقصير
لان الشهر الواقع في بعض الروايات كالمجمل والثلثين كالمبين له
انتهى كلامه وهو الموافق لكلام المتن والظاهر ان بعض اليوم لا يحسب
بيوم كامل بل يلفق فلو كان وصوله اي وصول منتظر الرفقة اذا بلغ
حد المسافة وقت العصر مثلا لم يتعلق به الحكم المذكور الا في مثل ذلك
الوقت في احد وثلثين والحكم المذكور ليس مخصوصا بمنتظر الرفقة اذا
بلغ حد المسافة بل هو متوجه على كل مسافر نزل في غير بلده وتردد
عزمه الى ان مضى عليه ثلثون يوما والى هذا اشار بقوله وكذا لو
تردد عزمه في غير بلده ثلثين يوما ثم تعين عليه بعد ذلك الاتمام
ولو كانت فريضة واحدة لما ذكرنا من حديث الباقر عليه السلام
والمسافر في حدود بلده يعني قبل وصوله الى محل الترخص لا يجوز له
التقصير اذ هو مقيم ولو خرج من منزله مسافرا معلقا سفره على حصول
الرفقة وبلغ مع ذلك الى محل الترخص الذي المسافة فهو على هذا التقدير
ايضا مقيم لا يجوز له التقصير لان التعليق المذكور مخل بالقصد
والجزم بالسفر والى ما ذكرنا اشار بقوله وكذا في محل الترخص

قبلها

قبلها اي قبل المسافة اذا علق السفر على الرفقة يعني حكم المسافر
الذي نزل في محل الترخص الذي لم يبلغ المسافة مع التعليق المذكور
حكم من نزل بحدود بلده والمراد من التعليق المذكور التعليق
الذي لم يقترن بالعلم وغلبة الظن فلو علق سفره على الرفقة وعلم
وصولها او غلب على ظنه الوصول فهو كالجازم بالسفر وتفصيل المقام
ان مقام المتوقع ان كان على راس مسافة وهو لم ينو الاقامة
فيه فهو مسافر يجب عليه التقصير وان كان قاصرا عن المسافة وان خفي
الاذان والجدران وهو جازم على السفر بدون الرفقة وجب
عليه التقصير ايضا ما لم ينو الاقامة فيه ولو كان في حد الخفاء ولم يكن
جازما على السفر بدونها او كان جازما لكن بعد العشرة فالواجب
في هذه الصور الاتمام والمكره على سفره يعول على ظنه ويعتمد عليه
فان غلب على ظنه الاكراه والاستيلاء عليه وعرف مقصد المكره ترخص
وان كان غرضه الهرب متى قدر عليه لم يترخص لعدم الجزم بالسفر
وان احتمل الامرين او جهل مقصد المكره لم يترخص الثاني من
الشروط الثمانية كون المقصود بالسير مسافة ولا ريب ان
ذلك يستدعي ثبوت المسافة وتحققها والعلم بها يحصل بالاعتبار
بالاذرع وليس مقصورا عليه بل ثبوتها قد يحصل بطريق آخر

كالبينة كما اشار اليه بقوله ولو لشهادة عدلين ولو تعارضت البينتان
بالنفي والاثبات فالعمل ببينة الاثبات لان بشهادة النفي غير مسموعة
شرعا ولو جعل اخبار الواحد بذلك من باب الرواية لا من باب
الشهادة كفى اجاز الواحد بها اذا كان عدلا ويتفرع على هذا
لو سافر اثنان احدهما يعتقد المسافة والآخر عدمها جاز ان يقتدي
كل واحد منهما بالآخر لصحة صلوته بالنسبة اليه قال الشهيد في الذكرى
ولو شك المكلف في بلوغ المسافة اتم لاصالة عدمها وهي اي المسافة
التي هي من شروط التقصير ثمانية فراسخ كما نطق به حديث سماعة
ولو سال ابو ايوب الصادق ع عن التقصير قال في بريدين او
بياض يوم والتقدير المذكور تحديد لا تقريب فلو نقصت شيئا قليلا
لم يجز القصر لانه ثبت بالنص لا بالاخبار روى الفضل بن شاذان
عن الرضا ع قال انما وجب التقصير في ثمانية فراسخ لا اقل من
ذلك ويجب ان يعتبر مبدؤها من منتهى عمارة البلد الذي يسافر
منه يعني من حد جدرانه دون البساتين والمزارع وعلى هذا
التقدير ان يكون البلد متسعا جدا بل يكون معتدلا متوسطا في
الاتساع وعدمه كما نبه عليه بقوله المتوسط فلو اتسعت خطة البلد
جدا وجب ان يعتبر مبدؤ المسافة منتهى محلته لا منتهى عمارة وكذلك

البلد

البلد والفرسخ عنده اهل اللغة والعرف ثلثة اميال من غير اختلاف
واختلف في الميل فهو عند اهل اللغة قدر مد البصر في الارض المستوية
وعند اهل الحرف الميل اربعة آلاف ذراع كل ذراع اربعة وعشرون
اصبعا كل اصبع سبع شعيرات كل شعيرة سبع شعرات من شعر البرذون
والميل الهاشمي منسوب الى هاشم جد رسول الله ص وآله اربعة
آلاف خطوة او اثنى عشر الف قدم لان كل خطوة ثلث اقدام
وهو مقارب للمشهور قاله العلامة ولو اراد المسافر الرجوع ليومه
كفاه في تعلق الحكم به اربعة فراسخ لرواية محمد بن مسلم عن الباقر
اذا ذهب بريدا ورجع بريدا فقد شغل يومه فيكون الاربعة
على هذا التقدير مسافة لانه قد مرت الاشارة الى ان المسافة
تقدر بمسير يوم واشار اليه بقوله او اراد اربعة اي اربعة
فراسخ اذا اراد الرجوع ليومه ولو لم يثبت التقصير بمسير يوم لما
مع ما زاد او لزوال مشقته براحة الليل وروي في خبر الفضل عن
الرضا ع انه لو لم يجب في مسير يوم لما وجب في مسير سنة لان
كل يوم بعد هذا اليوم انما هو نظير هذا اليوم او يعتبر في المسير اليوم
ان يكون كسير الابل القاصد والقوافل والاثقال ويشهد خبر
الفضل عن الرضا ع ولو قصد الرجوع لليلة او في ليلة ويوم فالاقرب

التقصير قاله الشهيد في الكبرى لحصول المشقة المبيحة واليه ميل المصنف
كما ينبه عليه بقوله او لليلة وهذا انما يكون مع اتصال السفر فلو قطعه
بالمبيت انقطع الترخص لانتفاء المشقة وحصول الراحة واعلم انه لو نقص
المسافة عن اربعة كالثلثة تردد فيها ثلث مرات لم يترخص والا
لزم تقصير المتردد في اقل من ميل وهو باطل اجماعا والى هذا اشار
بقوله لا اقل من اربعة فراسخ ويكفي للمكلف مع الشك وعدم تحقق
المسافة بالاعتبار بالاذرع ولا بشهادة عدلين حيث لا يتفق
ذلك سير يوم لما عرفت من ان المسافة تعتبر بسير اليوم فيكون ذلك
ايضا من طرق حصول العلم بثبوت المسافة اذا كان ذلك في النهار
وسير المعتدلين لا مطلقا لان الاخبار ناطقة بذلك فاعتبار طول
النهار وقصره وشدة السير وسرعته خارج عن المبحث ولو كان
للبلد طريقان احدهما بعده هو مسافة والاخر اقصر وليس بمسافة
فترك الاقصر وسلك ابعد الطريقين الذي هو مسافة وان كان ذلك
ميلا الى الترخص والاتيان بالتقصير دون غيره من الاغراض
كزيادة الصدقة او مطالبة الغريم فصرح بالاباحة ووجوب
التقصير وهو سلوك المسافة وقال بعض فقهائنا يجب الاتمام
لانه كاللاهي بصيده وليس بمعتمد اذا عرفت ذلك فاذا اختار

سلوكه

سلوكه الابعد لزمه التقصير في الطريق وفي البلد وفي الرجوع وان كان رجوعه
بالطريق الاقرب لانه يصدق عليه انه مسافر ويقصر في العود انما هو
على التقدير ان لا يقيم في البلد عشرة فلو اقام فيه عشرة فهو ليس بمسافر
حال الرجوع على الغرض المذكور فيجب عليه الاتمام وانما يخرج عن السفر
بالعود الى وطنه او الى ما هو في حكمه ولو سلك الاقصر كان الواجب عليه
الاتمام في طريقه وفي البلد وان كان قصد الرجوع من الابعد لانه
يصدق عليه انه لم يقصد اولا مسافة والقصد الثاني لا حكم له قبل الشروع
الثالث من الشروط الثمانية الضرب في الارض فلا يكفي في
التقصير مجرد قصد المسافة دون الضرب اجماعا للتعليق عليه في الاية
الكريمة ولان اسم السفر انما يتحقق به لا بالقصد ولا يكفي مطلق الضرب
بل ضرب مبيح محفوف بامرين احدهما ان يتوارى جدران بلده وثانيهما
ان يخفى اذان مصره اما الاذان ففي رواية محمد بن مسلم عن الباقر
عليه السلام قال قلت لابي جعفر ع رجل يريد السفر فيخرج متى يقصر
قال اذا توارى من البيوت واما الثاني ففي رواية عبد الله بن
سنان عن الصادق عليه السلام قال سألته عن التقصير قال
اذا كنت في الموضع الذي لا تسمع فيه الاذان فقصر والى ما ذكرنا
اشار بقوله بحيث يخفى اذان البلد وجدرانه معا فالمراد خفاؤهما

السعی عن الصادق ع لایزال المسافر مقصرا حتی یدخل اهله وتقدر
المکلف المسافر فی البلد المرتفع جدا او البلد المنخفض جدا الاستوا
والاعتدال فاذا علمت علی ظنه انه علی تقدیر کونهما متوسطین فی
الارتفاع والانخفاض لا یسمع اذانه ولا یری جدرانه فی الموضع
الذی هو فیه قصر والا فلا والحلة المبدوی ای الموضع الذی نصب
بیوته وخبائه فیه ونزل به وکذا المحلة الواقعة فی المصیر العظیم جدا
کالبلد ای فی وجوب التقدیر فاذا قدر البدوی بعد خروجه
من منزله انه فی موضع لو کانت حلة ذات جدران لکانت مخفیة
عنه وجب علیه التقصیر فی ذلک الموضع وکذا الحال فیمن خرج عن المحلة
المذکورة واعلم ان لبعض فقهائنا ذهب الی ان المعتبر فی
التقصیر خفا احدهما خارجا وعامدا الاخفائهما معا فعلی هذا اوادرک
ح العود احدهما وخفی الآخر لزمه التقصیر اذ علة التقصیر خفاء احدهما
وهو حاصل فلم یجز له الاتمام الا بعد ادراک الآخر ایضا والمصنف
قد حال والرد علیه خروجا وعودا اما الاول فقد مضی حیث قال
بحیث یخفی اذان البلد وجدرانه واما رده علی الثانی فلقوله و
فی العود یتم بادراک احدهما اذا ما کان او جدرانا واذا عرف
ذلک فاعلم انه قد اعتبر العلامة فی قصر المسافر وجوب خفائهما معا
ان لا یسمع صوت الاذان ولا یری صوت الجدران ولو رای شبح
الجدار ولم تمیز صورته لم یقدح فی وجوب التقصیر بخلاف ما لو سمع صوت
الاذان ولم یمیز بین فصوله واذا عرف ذلک تبین لک ان ادراک
احدهما خاصة یجعل المسافر بحکم المقیم ولا یخفی علیک ما فی اضافة الجدران
الی البلد من المسامحة اذ المراد منه جدران بیوت البلد کما یشهد به روایة
محمد بن مسلم ویشترط فیهما الاعتدال والتوسط فلا عبرة بسماع الاذان
المفرط فی العلو کما لا عبرة به اذا کان فی غایة الخفاض وکذا الحال فی
الجدران ولا عبرة باعلام البلد کالمنابر والقلاع والقباب المرتفعة
الخارجة عن اعتدال البنیان لان الالفاظ المطلقة تحمل علی
المتعارف والمعهود وقد نبه علی ذلک بقوله لا السور والاعلام والبساتین
فان ذلک لیس بمتعارف وبعض فقهائنا عالم یعتبر الامرین المذکورین
اعنی خفائهما فی التقصیر بل اکتفی بالخروج من منزله معتمدا علی ما روی
عن الصادق ع مرسلا اذا خرجت من منزلک فقصر الی ان تعود
الیه قال الشهید اعتبار الاولین فی الحالین هو المشهور بل یکاد
ان یکون اجماعا والخبر المروی عن الصادق ع مرسل محل والمجمل
یحمل علی المبین والسید رحمه الله اعتبر خفائهما معا فی خروجه وفی
رجوعه لیقصر حتی یبلغ منزله اما الاول فللحدیثین واما الثانی فلما رواه

خارجا وراجعا فهو في الرجوع ايضا راعى خفائهما في وجوب التقصير فما دام
متحققين في الرجوع وجب عليه التقصير ومتى ارتفع خفاؤهما او خفاء احدهما
زال حكم التقصير وتعلق به حكم الاتمام والشهيد في الدروس والذكرى
على ما عينه العلامة من اعتبار الامرين معا في وجوب التقصير خارجا وراجعا
عملا بالروايتين الصحيحتين المذكورتين ولا يخفى عليك بعد الاحاطة
باطراف المقالات المذكورة والتامل فيها ان مقال المصنف في هذا
المبحث مطابق لمقال العلامة والشهيد مشتمل على رد ما اختاره
بحر بهما في هذا المقام الرابع من الشروط الثمانية كون السفر سائغا
سواء كان واجبا او ندبا او مباحا فالابق من سيده والناشز
من زوجها وتارك وقوف عرفة اي المتعين من عرفات قبل الغروب
اختيارا وكذا تارك الجمعة مع الوجوب وكذا سالكا اي سالك
طريقا يظن فيه العطب اي الهلاك وكذا المتصيد لهوا وهو الذي
يصيد ويطلق صيده بعد الاخذ وكذا تابع الجائر في جوره وكذا
ذو الغاية المحرمة لهوا كطالب الزنا في سفره وطالب قتل نفس معصومة
لا يترخصون لان الرخصة انما ثبتت تحقيقا للاعانة للمسافر في سفره
ولا اعانة للمعاصي فيما هو عاص به اذ هي شرعا عصيان وهنا
فوائد الاولى ان المسافر اذا كان باعثه على سفره فعل الطاعة

كالحج

كالحج وزيارة النبي ص ثم عرضت المعصية في سفره كشرب الخمر والزنا لم ينقطع
بذلك ترخصه اذ لا تعلق للمعصية بما هو سبب الرخصة الثانية لو قصد المعصية
في اثناء السفر المباح بمعنى انه احدث نية المعصية بعد النية الاولى انقطع
ترخصه لما مر فلو عاد الى الطاعة فالظاهر ان يعود ترخصه ولا يشترط
مسافة متجددة لان المانع كان معصية وقد ارتفع الثالثة لو انشأ
سفرا على قصد معصية بمعنى انها كانت غاية سفره الباعث عليه
معصية كقتل نفس معصومة في اثنائه رجع عن ذلك وبدل قصده
بفعل الخير كزيارة المؤمن ترخص ان كان الباقي مسافة و
الا فلا والخامس من الشروط الثمانية بقاء القصد واستمراره
فلو قصد المسافة ثم رجع عنه اي عن قصده وقطع نية السفر فان
كان ذلك بعد بلوغ المسافة لم يكن اثر فاوجب التقصير ما لم ينو اقامة
عشرة او يصل الى بلده وان كان قد رجع عنه قبل بلوغ المسافة
او عزم عزما جازما في الاثناء لا من اول السفر على اقامة عشرة مطلقا
اي سواء كان ذلك قبل بلوغ المسافة او بعده او عزم عليها اي
على اقامة عشرة ايام جزما كان معه من اول السفر على ان تقع
الاقامة في خلال المسافة وفي اثنائها لم يقصر في هذه الصورة
لخروجه عن حكم المسافر لو فقد عزم الاقامة بعد تحققه وثبوته

بان قصد الانتقال منه كان ذلك الذى عزم على الاقامة فيه وكان ذلك
بعد بلوغها اى بعد بلوغ المسافة قصر وجوبا مطلقا بل ان لم يكن قد صلى
فى ذلك الموضع الذى تغير فيه عزم الاقامة صلوة واحدة تماما والا
تعلق به حكم التمام لرواية ابى ولاد عن الصادق ع ان كنت صليت
بها بنية واحدة بتمام فليس لك ان تقصر فالتمام مانع من التقصير و
يتحقق المنع مع التجاوز عن حد التقصير ولو كان ذلك متلبسا بالركوع
فى الركعة الثالثة اذ الرجوع ح الى التقصير يستلزم ابطال العمل
فهى منهى وان كان الرجوع عن نية الاقامة قبل ذلك فله التقصير
لان مناط وجوب الاتمام ولزومه هو اتمام صلوة ولم يتحقق ح بل للشيخ
قول بعدم عوده ح الى التقصير مصيرا الى انها على ما افتتح عليه والتفصيل
المذكور فى المتن لجنى انه ان تجاوز محل التقصير فلا ترجع لانه يلزم
من ذلك ابطال العمل وان لم يتجاوز فيرجع لانه يصدق عليه انه
لم يصل تماما هو مذهب العلامة وعليه فتوى المصنف ولو احرم بنية
القصر ثم نوى اقامة عشرة ايام فى اثناء صلوة وجب عليه الاتمام
ح اجماعا لانتفاء سبب التقصر وفى الاكتفاء فى لزوم الاتمام بعد عزم
الاقامة بخروج الوقت الرباعية وفواتها سواء كان فواتها
عمدا او سهوا او بمجرد الشروع فى صوم واجب دون مندوب

حيث

حيث انه يسوغ فى السفر على الاقوى او الاكتفاء بالاتمام فى مواضع التخيير
تردد منشاؤه اما فى الصورة الاولى فمن الالتفات الى استقرار الصلوة
فى ذمته تماما اذا المفروض ان رجوعه عن نية الاقامة انما حصل بعد
خروج وقت الرباعية ومن النظر الى عدم فعل التمام واما فى الصورة
الثانية فمن حيث ان الصوم الواجب احدى العبادتين المشروطتين
بالاقامة وتحقق نية الاقامة فاشبه العبادة الاخرى فيكون الشروع
بعد نية الاقامة كاتمام الصلوة ومن حيث ان مناط الحكم هو الصلوة
خاصة واما فى الصورة الثالثة فمن حيث انه يصدق عليه انه صلى
تماما اذ المؤثر فى الحكم حقيقة ليس الا القدر الزائد عن الركعتين
الاولتين وقد حصل ومن حيث انه لم يصل من ذلك صلوة بل على
سبيل الافضلية والتبرع منه فكان وجوده كعدمه والاحوط
ان كل واحدة من الامور المذكورة عند حصول مانع من الرجوع
عن نية الاقامة والتقصير فى بعض تعليقات المصنف اشار الى
ذلك السادس من الشروط الثمانية ان لا يقطع المسافر فى حضر
الى موضع له فيه ملك قد استوطنه ستة اشهر واليه اشار بقوله عدم
بلوغه حدود بلد له فيه ملك فلو كان له فى اثناء المسافة ملك
قد استوطنه المدة المذكورة وجب عليه الاتمام اذا بلغ ذلك

الحد سواء عزم على الاقامة او لا لانه مقيم في بلده وروى محمد بن بزيع عن
الرضا عليه السلام عن الرجل يقصر في ضيعته قال لا بأس ما لم ينو مقام
عشرة ايام الا ان يكون له فيها منزل يستوطنه فقال ما الاستيطان
فقال ان يكون له فيها منزل يقيم فيه ستة اشهر ولا يشترط ان يكون
صالحا للسكنى بل ما يصدق عليه اسم الملك ولو كان ذلك نخلة واحدة
ونحوها كشجرة وقطعة جدار والمستند في ذلك رواية عمار عن الصادق ع
ولو لم يكن له الا نخلة والحد ما ذكرنا من اعتبار الاستيطان في الحكم المذكور
اشار بقوله قد استوطنه فلو كان له في الاثناء ملك لكنه لم يستوطنه
لم ينقطع سفره بالوصول اليه كما دلت عليه الرواية السالفة والاستيطان والا
على اي نحو كان لا يكفي في الحكم بل لا بد من ان يكون زمان الملك
فلو استوطنه قبل زمان ملكيته ثم حدث الملك لم يكن ذلك مؤثرا في
ثبوت الحكم المذكور والاستيطان الذي يترتب عليه حكم المذكور
ليس على اي حد كان بل له حد معين وهو حصوله فيه ستة اشهر مقيما
كما نطقت به الرواية ولا يشترط التوالي في الاشهر بل لو استوطنه
متفرقة ترتب عليه الحكم وقد نبه عليه المصنف بقوله ولو متفرقة كعشرة
عشرة مثلا للعموم الشامل للمتفرق والمتوالي ولو خرج ذلك الملك
عنه ساوى ذلك البلد غيره من البلدان في الحكم بخلاف ما لو اجره

او اعاره اذ الشرط هو ملك الرقبة دونه ولا له على ان لو غصب
ذلك الملك منه وبعد الاستيطان لم يقدح ذلك في ترتب الحكم
وكما يجب عليه التمام في الملك الذي استوطنه ستة اشهر لانقطاع سفره به
كذلك في بلد اتخذه دار اقامة على الدوام فانه لو اجتازه في
السفر وجب عليه الاتمام فيه وان لم يكن فيه ملك لان الظاهر ان
حكمه حكم الملك وهل يشترط استيطان الستة كما في الملك قال الشهيد
الاقرب ذلك والى ما ذكرناه كله اشار بقوله او اتخذه اي البلد وطنا
على الدوام شرط الاستيطان المذكور فلا يترخص اي فلا يجوز له
التقصير اي حين اجتيازه عليه والبلوغ اليه مع استيطان
المدة المذكورة لخروجه عن حكم المسافر ولو قصد ذلك اي الاجتياز
او اقام عشرة ايام في مكان ذلك القصد من اول السفر اي
من ابتداء خروجه من منزله لم يقصر لا مطلقا بل ان لم يبلغ ما بينهما
اي ما بين مبدأ سفره وما بين مقصده المسافة لعدم حصول سبب
التقصير وان كان ما بينهما مسافة قصر في الطريق الى ان ينتهي
الى ذلك البلد ويحتمل ان يكون وجوب التقصير الى ان ينتهي سفره الى
مشاهدة الجدران او سماع الاذان لانه قد صار بحكم بلده الرابع
من الشروط الثمانية ان لا يكثر السفر اي لا يزيد سفره على حضره

وفي حصول كثرة السفر وتحققها اقوال احدها بالسفرة الثانية مطلقا و
هو مذهب العلامة في المختلف وثانيها بالاولى لذي الصنعة كالمكاري
والملاح وبالثالثة لغيرهم وهو مذهب ابن ادريس وثالثها
بالثالثة لذي الصنعة وغيره وهو مذهب الشهيد اذا عرفت ذلك
فالبدوي الطالب لمواضع العشب ومنابت الاشجار وكذا الملاح
اذا لم يكن اهله معه ولم يكن سفينته بيته لان الملاح الذي سفينته
واهله معه ليس لظاعن فلا يكون مسافرا بل هو مقيم وكذا المكاري
والتاجر الذي يدور في تجارته من سوق الى سوق وكذا البريد وهو
الساعي ونحوهم كالراعي والامير يدور في امارته والجابي الذي يدور في
جبايته يتمون ولا يقصرون لما رواه اسمعيل بن زياد عن الصادق ع
سبعة لا يقصرون الصلوة والجابي الذي يدور في جبايته و
الامير يدور في امارته والتاجر الذي يدور في تجارته من سوق
الى سوق والراعي والبدوي يطلب القصر ومنبت الشجر والرجل يطلب
الصيد يريد به لهو الدنيا والمحارب واما الملاح فهو ليس معدودا
في هذه الرواية لكنه مذكور في رواية محمد بن مسلم عن احدهما
والمعتبر في هولاء صدق الاسلام كما اشار اليه بقوله اذا صدق
الاسم وهو انما يحصل بان يسافر احدهم الى مسافة سفرتين لا اقل

فبالثالثة اي بالسفرة الثالثة يصدق ان يتحقق الكثرة فوجوب الاتمام
انما يتحقق في السفرة التي هي فيها كثير السفر فعلى مذهب العلامة
في المختلف يتم في الثانية حيث ذهب فيه الى ان الكثرة يتحقق في
الثانية كما مر ولا يجب عليهم الاتمام بمجرد تحقق الاسم مطلقا بل بشرط
عدم اقامة عشرة مطلقا سواء كان مع النية او بدونها في بلده واما اذا كان
في غير بلده فليس ذلك بقادح في الترخص الا مع النية كما نبه عليه بقوله او مع
النية في غيره فمتى تحقق الشرط وهو عدم اقامة العشرة بينها اي بين تلك
السفرات وجب الاتمام ولو اقام كثير السفر العشرة في بلده مطلقا
او في غير بلده منوية بعدها اي بعد تلك سفرات اي التي يحقق بها كثرة
سفر ثم سافر وجب القصر لزوال الاسم الموجب للتمام عنه ويكفي في العشرة
القادحة في كثرة السفر كونها متفقة بحيث لا يتخللها السفر الى مسافة
فلو انتقل كثير السفر من مكان نزوله اي من بلده الى موضع يخفى فيه
الاذان ذلك المكان وجدرانه ولم يتم في ذلك الموضع عشرة بل
رجع الى بلده ومكانه وهكذا ثم انتقل مرة اخرى الى موضع اخر
يخفى فيه الاذان والجدران ثم رجع الى مكانه وهكذا حتى تكملت
له عشرة متفرقة في ذلك المكان كانت تلك العشرة المتفرقة قادحة
في الكثرة واما انتقال من مكان الاقامة الى موضع هو دون حد الخفاء
في حكم مكان الاقامة واعلم انه لو نوى المسافر انشاء المسافة وهو

مسافر من البصرة متوجها الى الكوفة مثلا اقام عشرة واتم ثم سافر قبل تمام
العشرة من ذلك الموضع سواء كان ذلك في صوب المقصد او لا فهل يكون
هذه السفرة ثانية ام لا الظاهر انها سفرة ثانية لان الاولى انقطع
شرعا بالاقامة والاتمام ثم تجدد هذا الانتقال من ذلك الموضع بقصد
مستانف فعلى هذا لو بلغ في الانتقال الثاني الى موضع هو حد المسافة
ونوى اقامة عشرة واتم ثم قبل تمام العشرة ارتحل من ذلك الموضع
اما الى صوب المقصد او الى غيره كانت هذه سفرة ثالثة موجبة للاتمام
ولو كان لشخص في تلك المسافة اعني ما بين البصرة والكوفة اوطان كثيرة
بينها مسافة وكان عزمه في اول خروجه في هذا السفر المرور واجتياز
على اوطانه فهل يقال هذه اسفار متعددة ام لا فيه تردد والذي
رجحه الشهيد هو الثاني لانها سفرة واحدة عرفا لانها متصلة حسا
وان كانت منفصلة شرعا ومن ثم لم يذكر الاصحاب الاحتمال في ذلك
اما لو وصل الى وطنه الآخر قبل العشرة وتجددت له السفرات على
هذا الوجه تحقق الكثرة ووجب الاتمام في الثالث **الثامن من الشروط**
الثمانية **استيعاب السفر لوقت الاداء فلو خرج** اي السفر بعد دخول
الوقت وبعد ان **ادرك من اول الوقت قدر الطهارة** وقدر اربع
ركعات **من الصلوة** حال كونه حاضرا في بلده او قبل وصوله حد الخفاء

كما

كما اشار اليه بقوله **ولو دون محل الترخص** اي ولو كان ادراكه لذلك
الوقت قبل بلوغه محل الخفاء **او ادرك** عائدا من سفره الى بلده **من آخره**
اي من آخر الوقت **قدرها** اي قدر الطهارة **مع** ادراك قدر ركعة
من صلوته **اتم في الصورتين اما في** الاول فلرواية بشير النبال عن
الصادق عليه السلام ولانه خوطب بالصلوة في اول الوقت ومضى وقت
ادائها فاستقرت في ذمته تماما ولهذا لو ادركت المرأة هذا المقدار
من الوقت ثم حاضت ولم تصل لم تسقط عنها بل يجب عليها القضاء فان
قلت ما ذكرته من المستند يعارضه رواية اسمعيل بن جابر عن الصادق
فانه قال قلت يدخل وقت الصلوة وانا في اهلي واريد السفر فلا اصلي
حتى اخرج قال صل وقصر قلنا هذه الرواية محمولة على ما لو خرج قبل
مضي الوقت بمعنى انه خرج من منزله ولم يمض من الوقت ما يفي
بادراك اربع ركعات وانما حملت الرواية على ما ذكرنا جمعا بين الخبرين
المختلفين اذ الاول دال على وجوب الاتمام والثاني على وجوب
القصر ومما ذكرنا من وجوب القصر والاتمام المدلولين للخبرين
المذكورين تبين ان حمل الثاني على الاستحباب والاول على
الوجوب او الجمع بين الخبرين كما فعل الشيخ رحمه الله ليس بصواب
واما المستند في الصورة الثانية فلانتفاء سبب الترخص وهو

سبب الاتمام قال الصادق ع حيث ساله اسمعيل بن جابر يدخل علي وقت
الصلوة وانا في السفر فلا اصلي حتى ادخل اولي صل واتم وقال الشيخ
لو دخل عليه الوقت في السفر ولم يصل حتى دخل البلد فان بقي من الوقت
مقدار ما يمكن فيه من الاتمام فعليه الاتمام وان لم يبق ذلك المقدار
قصر فيه ان سبب القصر اما السفر او الخوف وكلاهما ركعة من الغداة
قبل طلوع الشمس فقد ادرك الغداة تامة ومن علمائنا من اختار القصر
حال الوجوب لا حال الاداء فهو لوجوب الاتمام في الصورة الاولى و
القصر في الصورة الثانية فرع البحر كالبر فيقصر راكب البحر مع الموج
المسافة وان قطعها في ساعة واحدة وكما يتم المسافر وجوبا في الصورتين
المذكورتين كذا يتم قطعا في فوايت الحضر اي في صلوة فاتت في الحضر
ولو كان قضاها سفرا كما يجب عليه لقوله وان قضت سفرا اذ القضاء تابع
للاداء وقد فاتت تماما قال عليه السلام من فاتته فريضة فليقضها كما
فاتته والحكم لوجوب الاتمام في المسافر مقصور على الفوايت الحضر
فيكون حكمها بخلاف فوايت السفر لان الاتيان بها يجب ان يكون
قصرا وان قضيت حضرا لما عرفت من ان القضاء تابع للاداء الجز
المذكور واعلم ان اصحابنا تفردوا بالتخيير بين الاتمام والقصر في
الاماكن الاربعة المسجد الحرام ومسجد النبي ص ومسجد الكوفة وحاير الحسين ع

المصنف

والمصنف اراد ان يشير الي ذلك في هذا المقام فقال انما يتحتم على المسافر
القصر في غير مسجد مكة يعني المسجد الحرام ومسجد المدينة وهو مسجد نبينا و
جامع الكوفة وحاير مولانا ابي عبد الله الحسين ع لما ورد من النصوص
الدالة على وجوب القصر على المسافر مع تحقق الشرطية اما الصلوة
فيها اي في الاماكن المذكورة فان اتمام الصلوة مع سعة الوقت افضل
ويجوز القصر اما جواز القصر فيها فاجماعي لا خلاف لاحد من اصحابنا فيه و
اما المستند في جواز الاتمام فقول الصادق عليه السلام تتم الصلوة
في المسجد الحرام ومسجد الرسول ومسجد الكوفة وحاير الحسين ع ولا يخفى
ان النص انما دل على جواز الاتمام فيها ثبت الافضلية باعتبار كثرة
الثواب لاستلزام زيادة المشقة هو انما قيد الاتمام بالسعة في
الوقت اذ مع الضيق يجب القصر قطعا وقال السيد جواز الاتمام ليس
مقصورا على حرم الحسين عليه السلام بل يستحب عند قبر من امام من
الائمة الاثنا عشر ومنعه ابن ادريس للاصل هو الحق المراد من الحاير
ما دار عليه سور المشهد الشريف الان ودون البلد لان الحاير هو
المكان المطمئن وهذا الوصف انما يتحقق فيما ذكرنا ودونه جاء الماء امر
المتوكل العباسي لعنه الله باطلاق الماء على قبر مولانا الحسين عليه السلام
لانه رآه بحيث لا يبقى منه اثر عداوة منه لاهل البيت عليهم السلام

واعلم ان الشيخ رحمه الله ذهب الى استحباب الاتمام للمسافر في
البلدان الثلثة مكة والمدينة والكوفة ولم يجعل الاتمام مختص بالمسجدين
الاعظمين وجامع الكوفة فظاهر كلامه من الروايات تشهد له وما وقع في
بعض الروايات من التصريح بالمسجد فعنده ان ذلك ليس للتخصيص بل
لشرفه وقال بعض فقهائنا في التخيير في البلدان الاربعة حتى في
بلد الحاير والمقدس ع والحكم بحرم الحسين ع وقدره بخمسة فراسخ و
باربعة وبفرسخ وقال الكل حرم وان تفاوت في الفضيلة ومختار
المصنف هو المعتمد عملا بالمتيقن وعليه فتوى العلامة في المختلف ولو فاتت
الفريضة عن المسافر في احدها اي في احد هذه الاماكن احتمل وجوب
القصر في القضاء مطلقا سواء اتى بها قضاء بتلك الاماكن او في غيرها لان الفوات
محل المزية والتخيير ان اتى بها فيها لان القضاء تابع للاداء او تحتمل التخيير
مطلقا سواء صلاها فيها او في غيرها لان القضاء تابع للاداء وانما فاتت
بوصف التخيير فيكون مخيرا في قضائها بين الاتمام والتقصير وهذا الاحتمال
هو الراجح عند المصنف كما اشار بقوله فالظاهر ان التخيير الذي كان
في الاداء باق بحاله وان قضيت تلك الفريضة الفائتة في غيرها اي في
غير موضع التخيير لظاهر قوله ع فليقضها كما فاتته والظاهر اشتراطه
التمام فمن يصلي في احد الاماكن الاربعة ان اختار التمام واشتراط

نية ضده اي نية القصر ان اختاره وذلك لانه لما ثبت تخييره فيها بين التمام
والقصر فلا بد ان يكون ما ياتي به احد الامرين والاتيان باحدهما لا
اعتبار به كيف ما اتفق بل لا بد ان ياتي به على وجه يعتد به في نظر الشرع
ولا يعتبر معتدا به الا بالقصد فيجب قصد احدهما بالتعيين اذ ليس للمكلف الا
ما نواه من عمله لقوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات ولقوله ع انما لكل
امرئ ما نوى واذا ثبت وجوب قصد احدهما فلا بد ان يكون ذلك
في النية اذ موضع النية هو اول الصلوة فيجب تعيين احدهما عنده
لكن لو قصد في النية الاتمام مثلا لم يتحتم عليه الاتمام بحيث زول عنه
وصف التخيير بذلك القصد بل الظاهر انه يبقى ح ايضا على حكم التخيير ولم يخرج
بذلك عن حكمه كذا لو نوى القصر فانه ايضا باق من صفة التخيير و
حكمه والى ما ذكرنا اشار بقوله والظاهر عدم الخروج بها اي بنية
احدهما عن التخيير الذي كان عليه قبل النية عملا بالاصل والاستصحاب
نعم يترتب حكم الشك على ما نواه من القصر والاتمام فلو شك بين
الاثنين والثلث وقد نوى القصر يحكم ببطلان صلوته حيث انها
ثنائية واليه اشار بقوله فيبطل في المنوية قصرا فلو نوى الاتمام
فعرض له الشك المذكور لم تبطل صلوته لانها بمقتضى نيته رباعية
فالشك المذكور لا يقدح فيها بل يجب عليه ح ان يبني على الاكثر فيتم

صلوته باقی ا الاحتیاط کما نبه علیه بقوله ویحتاط ثانی الاخری ای فی المنویة
تماما ولو اتم المسافر فی غیر المواضع الاربع مع علم المسافة التی ربط بها
قصده ومع العلم بان فرضه القصر اعاد مطلقا فی الوقت وخارجه سواء
قصد قدر التشهد او لا لانه زاد فی الفریضة عمدا ولقول الصادق علیه السلام
لسائله حیث قال صلیت الظهر اربع رکعات وانا فی السفر اعد ولو تجدد
بشهادة الشاهدین مثلا العلم بها ای بالمسافة فی الوقت والحال
انه قد صلی تماما قبل تجدد العلم فکذلک یعنی یجب علیه الاعادة مطلقا
حیث تبین سبب وجوب القصر وظهر فساد ظنه فلو اعادها فی ذلک
الوقت قصرا فقد برأت ذمته ولو تهاون ولم یعدها فی ذلک الوقت
حتی خرج الوقت وجب الاتیان قصرا به خارج الوقت لانه کان قد
خوطب بالقصر عند تجدد العلم مع بقاء الوقت وما اتی به لم یقع علی
وجهه فیبقی فی عهدة التکلیف اما لو خرج الوقت وقد صلی تماما فتجدد العلم
بالمسافة لم یکن علیه الاعادة وان فرط فی التفتیش وقصر فی التحفظ
والتفحص عن المسافة فی تیسیره اذ الاصل عدمها والتکلیف منوط
بالعلم والیه اشار بقوله لا ان خرج الوقت وان قصر وفرط فی التفحص
والاستعلام لان الماتی بها تماما وقعت مشروعة ولم یعلم بموجب
قصرها الا بعد فوت الوقت ولو اتم العالم بالمسافة جاهلا بالحکم بمعنی

انه لا یعلم ان فرضه التقصیر فی السفر فلا اعادة علیه مطلقا ای لا فی
الوقت ولا فی خارجه لان الناس فی سعة مما لم یعلموا او لروایة زرارة عن الباقر
وان قرأت علیه آیة القصر وفسرت له اعاد وان لم یکن قرأت علیه
ولم یعلمها لم یعد والحکم بکون الجاهل معذورا مطرد فی الصلوة و
الصوم لروایة الحلبی عن الصادق علیه السلام فی الصائم فی السفر
ان کان قد بلغه ان رسول الله صلی الله علیه وآله قد نهی عن ذلک
فعلیه القضاء وان لم یبلغه فلا شیء علیه وما قیل من وجوب الاعادة
علی الجاهل اذا علم الحکم والوقت باق فهو خلاف المشهور بین
الاصحاب ولو نسیه ای لو نسی حکم التقصیر بعد ان کان عالما
بوجوبه فاتم فالمشهور بین الاصحاب الاعادة فی الوقت خاصة
ولیس علیه الاعادة لو خرج الوقت لقول الصادق علیه السلام
وقد سأله العیص عن الرجل صلی وهو مسافر فاتم الصلوة قال
ان کان فی الوقت فلیعد وان کان الوقت مضی فلا فان
قلت الروایة لیست صریحة فی الناسی فیمکن ان یکون المراد
به الجاهل قلنا الاحتمالات ثلثة بها فی العامد او فی الجاهل او
فی الناسی واما الاحتمال الاول فلا یجوز حملها علی الناسی و
لروایة ابی بصیر عن الصادق علیه السلام فی الرجل ینسی فیصلی فی

السفر اربع ركعات فقال ان ذكرها في ذلك اليوم فليعد وان لم يذكر
حتى مضى ذلك اليوم فلا اعادة وقيل باعادة الناسي مطلقا فالرواية
ااه كما عرفت ولو خرج ناوي المقام عشرا بعد ان صلى فريضة واحدة
تماما في المقام خروجا الى ما دون المسافة وبلغ في خروجه حد الترخص
وهو موضع خفاء الاذان والجدران فان عزم حالة خروجه
من مقامه على العود اليه وعزم على الاقامة ايضا في المقام عشرة
مستانفة سوى العشرة التي نواها اولا اتم مطلقا يعني في ذهابه
ومقصده وعوده في المقام وذلك لانه انقطع سفره باقامة العشرة
والتمام وقد عرفت ان من شروط التقصير استمرار القصد وروي عن امير
المؤمنين ع يتم الصلوة الذي يقيم عشرا او يقصر المتردد واقامته و
خروجه الصلوة وان عزم ناوي المقام عشرا بعد التمام حالة الخروج على
المفارقة عن المقام مفارقة سفرية بان يقصد بخروجه عن المقام
السفر قصر لانه قد زال عنه سبب الاتمام وحده موجب التقصير لكن لا يقصر
الا بلوغ محل الترخص لان السفر من بلد الاقامة كالسفر من بلده فيجب
مراعاة الخفاء هنا ايضا كما يجب هناك وانما حملت المفارقة على المفارقة
السفرية لانه لو فارق مكان الاقامة بعد التمام فيه لا وجه انشاء
السفر بل الى موضع آخر هو دون المسافة لم يكن عليه التقصير بل يجب

عليه

عليه الاتمام كما في مكان الاقامة ولو خرج ناوي المقام بعد ان
صلى تماما عازما على العود الى مكان اقامته لكن ليس بنية الاقامة
فيه عشرا اوجب التقصير عليه حالة العود بلا خلاف واما في الذهاب
وفي المقصد ففيه خلاف للاصحاب فمنهم من اوجب التقصير فيهما حيث
انه عليه يصدق انه فارق بلد الاقامة ولو كان من نية العود فهو
لكن انشاء سفرا في حالة خروجه ولم يكن له نية العود ومنهم من قال
لوجوب الاتمام فيهما لانه لم ينشأ موجبا للتقصير حالة خروجه ومازال
عنه سبب الاتمام حيث ان في نية الرجوع الى مكانه وان لم يكن
قصده الاقامة فيبقى على حكم الاتمام فيهما وهو المعتمد وعليه فتوى المصنف
كما اشار بقوله او على العود يعني ان عزم على العود خاصة من غير
قصد الاقامة فيه فالاقوى الاتمام في الذهاب والبلد اي
المقصد والقصر في العود اما الاول فلما عرفت من انه لم ينشأ موجب
التقصير فيكون باقيا على ما كان فاما الثاني فلاحداثه سبب القصر
حالة العود ولو لم يقصد ناوي المقام في حالة خروجه عن مقامه شيئا
من الرجوع والاقامة ولا السفر ان كان ذاهلا او مترددا ففي
هذه المسألة السابقة من الخلاف كما اشار اليه بقوله فوجهان والمعتمد
ما ذكرنا في السابقة وهو انه يتم في الذهاب وفي المقصد لانه لصدق

عليه انه لم ينشأ موجب التقصير حالة الخروج حيث انه ذاهل او متردد فيكون
فرضه البقاء على ما كان عليه واما الاتمام في الرجوع الى بلد الاقامة
فمشروط بقصده الاقامة او منتف عن الذاهل والمتردد ولو خرج الناوي
بعد الالتزام خروجا كذلك اي خروجا بالغا حد الترخص لكن يتردد
والسير بين المقام وبين حد المعين فما دون المسافة فرارا متعددة
او اشواطا متكررة وبعزم الاقامة في المقام عشرة مستأنفة اخرى ويكون
ذلك في الشوط الاخير الذي ينتهي الى المقام في الاتمام اي فعليه الاتمام
كما سبق في الصورة الاولى لانه لم يحدث فيما نحن فيه موجبا للتقصير
فينبغي على ما كان عليه من الاتمام واعلم ان هذه الصورة المذكورة
كلها كما عرفت مفروضة ومبنية على ان الخروج عما نوى فيها الاقامة من
المكان قد حصل بعد ان صلى فيه تماما الا بعد قصد الاقامة وقبل الاتمام
واذا عرفت ذلك ما ذا الذي نوى مكان اقامة عشر ولم يصل فيه تماما و
خرج الى ما دون المسافة وان كان في نية العود الى ذلك المكان لم
يكن الحكم فيه كما ذكرنا بل يلزمه التقصير في جميع الصور والاحوال اي سواء
كان عازما في خروجه على الرجوع او لا قصد مفارقة ذلك المكان
او لا وسواء كان ذاهلا لم يقصد شيئا او لم يكن ذاهلا بل قصد ما دون
المسافة وسواء بلغ حد الترخص او لا الى ان يعزم العشر في موضع وهم

فيه لرواية ابي ولاد قال قلت لابي عبد الله اني كنت نويت حين دخلت
المدينة ان اقيم بها عشرة ايام فاتم ثم بدا لي ان اقيم فيها فما ترى
لي اتم ام اقصر فقال ان دخلت المدينة فصليت بها صلوة فريضة واحدة
بتمام على الخياط فليس لك ان تقصر حتى تخرج منها وان كنت حين دخلتها
على نيتك للاتمام فلم تصل فيها فريضة واحدة بتمام حتى بدا لك ان
لا تقيم وانت في تلك الحال بالخيار ان شئت فانو المقام فقصر بينك وبين
شهر فاذا مضى لك شهر فاتم انتهى عبارة الحديث وقوله عليه السلام
فقصر ليس متفرعا على نية المقام بل على مطوي والمراد لك ان شئت
فانو المقام قايم وان شئت لا تنو المقام فقصر قال شيخنا وجه الاستدلال
بهذا الخبر على عموم الحكم اعني وجوب التقصير واعلم انه يجوز للحاضر والمسافر
ان يجمعا بين الصلوتين المشتركتين في الوقت وهل يستحب ذلك للمسافر
قيل نعم واليه اشار بقوله ويستحب الجمع من الفريضتين الى المسافر لما
روى الحلبي عن الصادق عم قال رسول الله صم اذا كان في سفر او
عجلت به حاجة جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء وقال الصادق
قال لا باس ان يعجل عشاء الآخرة بالسفر قبل ان يغيب الشفق وكيفية
الجمع اي آلي اذان واحد واقامتين ولا يصلي بينهما نافلة كما يشهد
بذلك رواية منصور عن الصادق عم لانه قد ساله عن صلوة المغرب

والعشاء الجمع قال باذان واقامتين لا تصلي بينهما شيئا هكذا صلى رسول الله ص
ويتجه في الجمع بين ان يقدم الثانية الى الاولى بان ياتي بالاولى في
وقتها المختص ثم ياتي بالثانية في وقتها المختص وقال العلامة الاولى
فعل ما هو الارفق به ان كان في وقت الزوال في المنزل ويريد ان يرحل
قدم العصر الى الظهر حتى لا يحتاج الى ان ينزل في الطريق وان كان
في وقت الزوال في السير ويريد ان ينزل آخر النهار اخر الظهر وكما
يستحب الجمع بين الفريضتين للمسافر لما ذكرنا من الاخبار الدالة عليه
كذلك يستحب للحاضر التفريق بينهما والى ما اشار بقوله كالتفريق للحاضر
بان يؤخر العصر الى ان يخرج وقت فضيلة الظهر وان يؤخر العشاء الى
ان يخرج وقت فضيلة المغرب والشاهد على هذا فعل النبي صلى الله
عليه وآله ورواية الجمع بين الصلوتين للمسافر يشهد لذلك بالمفهوم
ويستحب للمسافر جبر الصلوة المقصورة في السفر بالتسبيحات الاربع
بان يقول بعدها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
ثلثين مرة وقال بعض علمائنا فاستحباب ذلك عقيب كل صلوة سواء كانت
مقصورة اولا وتقييد المصنف بالمقصورة هو الصواب لانها محل النقص
والرواية عن العسكري عليه السلام مصرحة بذلك لانه ع قال يجب
على المسافر ان يقول في دبر كل صلوة القصر يقصر فيها سبحان الله

والحمد

والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلثين مرة لتمام الصلوة والمراد
منه الاستحباب قال الشهيد في الذكرى يستحب للمسافر صلوة
النوافل المقصورة في الاماكن الاربعة لانه من باب اتمام الصلوة
المنصوص عليه ولا فرق بين ان يتم الفريضة اولا ولا بين ان
يصلي الفريضة خارجها والنافلة فيها او يصليهما معا فيها الثاني
من السببين الموجبين للقصر الخوف وهو موجب للقصر ايضا كما ان
السفر موجب له وكونه موجبا للقصر ليس خصوصا بحالة السفر بل هو
موجب للقصر حضرا وسفرا اما الثاني فاجماعي واما الاول فلاية
الكريمة اعني قوله تعالى واذا ضربتم فليس عليكم جناح ان تقصروا
من الصلوة ان خفتم اذ ليس المراد من الضرب هنا سفر القصر
والا كان اشتراط الخوف لغوا ولما رواه زرارة عن الباقر ع
صلوة الخوف احق ان يقصر من صلوة سفر ليس فيه خوف ومن
هنا يبين انها مقصورة مطلقا كما اشار بقوله جماعة وفرادى وقال
الشيخ انما يقصر في الحضر اليسير مع الخوف بشرط الجماعة لان النبي ص
انما قصرها في الجماعة وفيه نظر لان لك ان تقول وقوع ذلك
من النبي ص اتفاقا لا يدل على الاشتراط والحق ان الحضر كالسفر
لحديث الباقر ع حيث انه خال من اشتراط الجماعة ولما اي صلوة

يجب الكيفيات صور اربع اراد المصنف الى ان يشير الى كل واحدة منها
فقال مبتديا ببيان كيفية صلوة ذات الرقاع فان كان العدو حال الخوف
ووقت الصلوة واقعا في خلاف جهة القبلة يمينا كان او شمالا او خلفا ويخاف
هجومه اي هجوم العدو وحملته في حال الصلوة على المسلمين ويكون فيهم
اي في المسلمين قوة الافتراق بحيث يمكنهم ان يفترقوا فرقتين ليكون
احديهما تصلي مع الامام ع والاخرى يكون في مقابلة العدو تحرسهم
ولا بد هنا من اعتبار شرط آخر وهو ان لا يحتاج الحال الى زيادة التفريق
على فرقتين كما نبه عليه بقوله مع عدم الاحتياج الى الزيادة على
فرقتين فعند تحقق هذه الشروط الاربعة كلها صلى الامام بالاولى
اي بالفرقة الاولى في مكان لا يبلغهم سهام العدو ركعة واحدة
والظاهر ان يقال باحديهما مكان الاولى وقام الى الركعة الثانية
انفردوا اي الفرقة الاولى عن الامام وجوبا واتموا صلوتهم فيقومون
مقام الاخرى التي كانت تحرسهم ثم ياتي الفرقة الاخرى اي الحارسة
فيقوم مقام الاولى فيدخل معه اي مع الامام وهو ينتظرهم ويطول
قراءته في الركعة الثانية وهذه الفرقة الثانية يقارنونه اي
الامام عليه السلام اذا جلس للتشهد في الثانية فيقومون الى الثالثة
والامام في التشهد فيتمون ما بقي من صلوتهم ويطول الامام التشهد

وجوبا ليسلم بهم اي بالفرقة الثانية فعلى هذا اختصت الطائفة الاولى
بتكبيرة الاحرام والثانية بالتسليم ويستحب للامام ان يحقق القراءة
للحاجة اليه لما عليهم من حمل السلاح وكذا يستحب في التخفيف في كل ما يفتقر
فيها الى الانتظار ومما ذكرنا ظهر ان هذه الصلوة مخالفة لباقي الصلوة
في وجوب انفراد المؤتم وانتظار الامام المأموم واتمام العاقد قبل العاقد
واعلم انه لا يجب التسوية بين الطائفتين في العدد ولان الغرض يحصل
بالشجعان جرأتها فربما يكون لشخص واحد لقيام عشرين ويجوز للمصلي
في اثناء صلوته ان يطعن طعنتين والثلاثة مع تباعدهما اختيارا
واضطرارا الى ذلك فعلا كثيرا ولو احتاج الى فعل كثير لم يصح وذلك
في صلوته وما بينا من الكيفية انما هي في الرباعية المقصورة والصبح
واما في المغرب فمع حصول الشرائط المذكورة يصلي الامام بالاولى
ركعة وبالثانية ركعتين او بالعكس يعني انه ع مخير بين الصورتين
وذلك لان الصورة الاولى للتشهد لجوازها رواية الحلبي عن الصادق
وقد صلى امير المؤمنين ع ليلة الهرير بالاولى ركعة وبالثانية ركعتين
واما الصورة الثانية فهي مدلول رواية زرارة ومحمد بن مسلم عن
الباقر ع واذا كانا الحديثين صحيحين يثبت التخيير لكن الاول
افضل لأنه التشهد وذلك التاسي بامير المؤمنين حيث فعل كذلك

واما لان ذلك جبر للنقص الحاصل للفرقة الثانية وذلك لان الاولى
ادركت معه فضيلة تكبيرة الاحرام والتقدم فينبغي ان نزيد الثانية
في الركعات ليجبر نقصهم وتساوي الاولى واذا اختار الامام
الصورة الثانية المغرب فصلى بالاولى ركعتين وجب عليه
انتظار الثانية في الثالثة فيطول القراءة فيها حتى يلحقوا وقال
ابن العلامة لو انتظر في التشهد الاول جاز ليدركوا معه الركعة
من اولها واعلم انه كما يجب على الفرقة المصلية اخذ السلاح لقوله تعالى
وليأخذوا حذرهم واسلحتهم حيث ان الامر المذكور للوجوب يجب
على الفرقة الحارسة ايضا من باب الاولى لانها المستعدة للقتال
وههنا من يقول ان الامر المذكور في الاية ليس للوجوب بل للارشاد
فلا يجب الاخذ والمراد بالسلاح آلة الدفع كالسيف والخنجر والسكين
ولو ترك اخذ السلاح في موضع وجوبه لم تبطل صلوته لان الاخذ ليس
شرطا في صحة الصلوة والاجزاء منها وانما هو واجب منفصل عن الصلوة
اجنبي عنها قاله العلامة والشهيد نعم يكون اثما بتركه وانت خبير بانه
لو صح هذا الاستدلال من العلامة لزم منه صحة صلوة مستصحب الحكم
المغصوب والتلبس بالمغصوب في صلوته وان كان عامدا في ذلك
اذ الدليل المذكور جار فيه مع انه افتى في القواعد ببطلان صلوته

وهذه

وهذه الصلوة التي بينا كيفيتها من الصور الاربع تسمى صلوة ذات الرقاع
وقد عرفت انها مشروطة بشرائط الاربعة فلو انتفى واحد منها بان لا
يكون العدو في جهة القبلة بل في جهتها او لا يخاف من هجومه او لا يكون
في المسلمين قوة يمكن افتراقهم فرقتين او يحوج الحال الى زيادة التفرق
لم ينعقد هذه الكيفية في الصلوة لان صاحب الشرع انما ربط هذه
الكيفية بهذه الشروط والعبادة امر توقيفي لا بد فيها من توقيف صاحب
الشرع عليه وانما سميت بهذه بذات الرقاع لانها كانت في موضع
كان فيه جبل الوانه مختلفة بعضه اسود وبعضه اغبر وبعضه احمر
وقيل كانت الصحابة حفاة فلفوا على ارجلهم الجلود والخرق لئلا تحترق
والصورة الثانية من الصور الاربع ما اشار بقوله وان اكمل
اي وان اكمل الامام في حالة الخوف الصلوة بكل فرقة بان يصلي باحد
الفرقتين مجموع الصلوة والفرقة الاخرى تحرسهم فاذا سلم الامام
ذهبت الفرقة المصلية الى مكان اصحابهم للحراسة ثم يصلي بالطائفة
الاخرى ثانيا له وفرضا لهم صح فعله والصلوة الثانية المعادة للفرقة
الثانية نفل له وواجبة بالنسبة الى الفرقة الثانية وهذا انما
يدل على جواز صلوة المفترض خلف المتنفل وهي اي الصلوة المذكورة
على الصفة المذكورة صلوة بطن النخل وانما سميت به لانه صلاها

في ذلك الموضع وقيل هو اسم واد او قرية بالحجاز وفي الصحاح ان بطن
النخل موضع من مكة وطايف وشروطها ثلثة احدها كون العدو دونا
يخاف هجومه على المسلمين في الصلوة والثاني امكان افتراق المسلمين
فرقتين لا ازيد والثالث كونه في خلاف جهة القبلة ولا شرطية في
مشروطية هذه الصلوة الخوف قال العلامة في القواعد ويجوز
الاتيان بهذه المسئلة في حالة الامن ايضا ترجيح فعلها حال الخوف
والصورة الثالثة اشار بقوله وان كان العدو في جهة القبلة مرئيا
يخاف هجومه وامكن المسلمين الافتراق الى فرقتين فعند تحقق
هذه الشروط صفهم اي رتبهم وجعلهم صفين بان يجعل الامام المسلمين
فرقتين ويجعل كل فرقة صفين فيقف صف خلف الامام و
صف خلف ذلك الصف واحرم بعد ذلك بهم اي باصحاب الصفين
جميعا لا باحدهما دون الآخر وركع الامام وركعوا جميعا فاذا
سجد الامام ثم تتابعوه جميعا بل تابعه الصف الاول اي الاقرب
الى الامام في السجدة فيسجد معه وحرس الصف الثاني الذي ورا
الصف الاول قائمين اصحابهم اعني الصف الاول سجد الحارسون
الساجدين والامام ع فاذا قام الامام الى الركعة الثانية
وقام معه اصحاب الصف الاول سجد الحارسون يعني اصحاب

الصف الاخير وحرس الساجدون الذين سجدوا مع الامام وقاموا معه
اصحاب الصف الاخير في سجودهم ثم ينتقل كل منهما الى مكان صاحبه قال
العلامة ولا يشترط في هذه الصلوة انتقال كل صف مكان الآخر بل لو
لازم كل طايفة مكانهم جاز وما وقع يوم عسفان من قيام كل صف
مقام الآخر لا يدل على الشرطية والوجوب بل على الجواز لكن
الاولى انتقال كل صف الى موضع الآخر للتاسي ولو عكست الحراسة
والسجود بان يحرس في الركعة الاولى اصحاب الصف الاول بعد الركوع
قائمين موخرين سجودهم ويسجد اصحابهم الذين خلفهم مع الامام
دونهم واختص كل صف بها اي بالحراسة على وجه الكمال في
ركعة واحدة من اولها الى آخرها لا في حال السجدتين خاصة كما
في الفرض الاول وذلك بان يكون الاصحاب الصف الثاني
مثلا كما لا يسجدون في الركعة الاولى مع الامام واصحاب الصف
الاولى كذلك لا يركعون ايضا معهم لعينها بل يقفون حالة ركوع الامام
مع الصف الاول فاذا سجد الاولون مع الامام وقاموا ركع
الواقفون اعني اصحاب الصف الثاني الذين كانوا قد اخروا
ركوعهم وسجدوهم وسجدوا وقاموا في الركعة الثانية بالعكس
بان يقف اصحاب الصف الاول حال ركوع الامام والثانية

مع اصحاب الصف الثاني ولا يركعوا معهم كما لا يسجدون معهم فاذا
اكمل الامام معهم السجدتين ركع الصف الاول ح وسجد السجدتين
او اختص بها اي الحراسة الكاملة التي من اول الركعة الى اخرها
احد الصفين كالصف الثاني مثلا خاصة في مجموع الركعتين بان
يقف اصحاب الثاني في حال ركوع الامام مع الصف الاول ولا
يتابعوهم في السجود فاذا سجد الامام معهم وقاموا ركع ح اصحاب
الصف الثاني الحارسون وسجدوا وقاموا فاذا سجد الاولون
مرة اخرى ايضا في الركعة الثانية وفرغوا من سجودهم ركع
الحارسون وهم اصحاب الصف الثاني وسجدوا او بكثرة الصفوف
كاربعة مثلا فرتبوا اي تلك الصفوف المتكثرة في السجود والحراسة
بان يحرس الصفان الاخران بعد ركوعهما مع الامام والصفين
الاولين في الركعة الاولى قايمين ويسجد الاولان مع الامام
فاذا قام الامام مع الاولين الى الركعة الثانية سجد الصفان
الاخران الحارسان ح ولحقا فاذا ركع الامام في الثانية
ركع الجميع معه واذا سجد معه الحارسون اولا اعني الاصحاب
الصفين الاخرين وحرس الساجدان اعني الصفين الاولين
فلا يسجدون معه فاذا سجد الامام مع الاصحاب الاخرين للتشهد

ثم

سجد الحارسون ح وجلسوا مع الامام واصحابهم فيتشهد الامام فيسلم معهم
اجمعين ويجوز ان يكون مع الترتب في السجود والحراسة انه اذا ركع
الامام في الركعة الاولى وركعوا جميعا معه وقف الرابع بعد الرفع من
الركوع للحراسة ويسجد الثالث مع الاولين فاذا رفع الثالث
رأسه من السجدة الاولى لم يتابع الاولين في السجدة الثانية حتى
يسجد الرابع السجدة الاولى فاذا قاما الاولان الى الثانية يسجد الاخران
ولحقا ثم يفعل الاولان في الركعة الثانية مثل ما فعل الاخران
في الاول الممكن في هذه الصورة والهيأت المذكورة كلها جواز
وانما ذكر المصنف هذه الهيات كلها على سبيل الاحتمال لانها مخالفة
لما صدر عن النبي صلى الله عليه واله في يوم عسفان لكن لما لم يمكن
في ذلك دلالة على الوجوب وشرطية تلك الهيئة المخصوصة ثبت هذه
الهيئة المذكورة في حيز الاحتمال وهي اي الصلوة المذكورة على
الهيئة المذكورة صلوة عسفان وهو اسم قرية جامعة على اثني عشر
فرسخا من مكة وقد ذكر العلماء لهذه الصلوة ثمة شروطا ان يكون
العدو في جهة القبلة اذ لا يمكن الحراسة على الوجه المذكور في
الصلوة الا كذلك وامكان الافتراق وان يكون العدو مرئيا
كان يكون على قلة جبل او في ارض مستوية لا يحول بينه وبين

الكفار المسلمين حايل من جبل ونحوه ليامنوا من حملاتهم وكمينهم والذي
يستفاد من كلام المتن ان الشرط اربعة كون العدو في جهة القبلة
ورؤية العدو وان يكون في العدو قوة كاف هجومه وان يكون في
المسلمين كثرة يمكنهم الافتراق واعلم ان العلامة توقف في العمل
بهذه الصلوة على النحو المذكور حيث لم يثبت فعلها من طريق صحيح
من اهل البيت عليهم السلام قال الشهيد هذه الصلوة وان لم
يذكرها كثير من الاصحاب لكنها مشهورة كساير المشهورات وليس
فيها مخالفة لافعال الصلوة بجواز التقدم والتاخر والتخلف بركن
وذلك غير قادح في صحة الصلوة حال الاختيار فكيف عند الضرورة
الرابعة ما اشار اليه بقوله وان التحم القتال واتصل الحرب بالضرب
المتواتر والطعن المتتابع واشتد الحال وانتهى الامر الى المثاقفة
والمعانقة فلم يتمكنوا من الترك حيث لم يامنوا هجومهم او ولوا عنهم
وتعذرت الوجوه السالفة والهيئات الماضية فلم يبق مجال
التفريق الى فرقتين ليحرس بعضهم بعضا صلوا بحسب الامكان
فلهم ان يصلوا رجالا مشاة ولهم ان يصلوا ركبانا ولا تكليف الا
نفسا الا وسعها وان قدر على ان يصلي الى جهة القبلة وجب والا تحروا
غيرها مع امكانها ولو تمكن من الاستقبال حال التكبير وجب وكذا

لو تمكن منه في الاثناء ويسجد الراكب في صلوته مع الامكان على قربوس
سرجه او عرف دابته ولو تمكن في الاثناء من النزول والسجود على الارض
وجب ويحتمل سقوطه مع المشقة فان تعذر السجود على القربوس
سرجه او عرف دابته اومأ وجوبا للركوع والسجود وكذا يومي
الماشي للسجود في الصورتين اي في حالة المشي والركوب
وجوبا لقول الباقر ع ويجعل السجود اخفض ويغتفر في هذه الصلوة
الفعل الكثير الذي ليس من متعلقات الصلوة مع الحاجة اليه
بالضرب المتواتر وجذبات عنان الفرس اليه لتتابعه وتشرع
في هذه الصلوة الجماعة لعموم الاخبار الواردة في فضيلة الجماعة
والترغيب فيها ولا يشترط فيها الاستقبال مع القدرة فلهم
ان يصلوا مقتدين بالامام وان اختلفت الجهة ما لم يتقدموا عليه
في صوب وجهه ويكونوا كالمستديرين حول الكعبة ومع تعذر
الافعال والاذكار والعجز عن الايماء تجزئ عن الركعة الواحدة بالتسبيحات
الاربع فيقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
ويجعله ركعة في الثنائية تسبيحان وفي الثلاثية ثلاث مع النية
وجوبا لقوله ع انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى ومع التكبير
لقوله عليه السلام تحريمها التكبير والتشهد والتسليم وهذه وهي صلوة

امير المومنين علي عليه السلام واصحابه ليلة الهرير واعلم ان العلامة
علل عدم سقوط النية والتكبير والتشهد في هذه الصلوة بامكان
مجامعتها للقتال كلا او بعضا كالتشهد والتسليم ولا يجب على المكلف
الاعادة اي اعادة ما اتى به من الصلوة في شدة الخوف على
الهيئة المذكورة لانه اتى بالمامور به وبرات ذمته فلم يكن عليه
الاعادة وان امن بعد ما اتى بالصلوة ولان امير المومنين
لم يامر اصحابه باعادة ما اتوا به في ليلة الهرير من الصلوة بحسب مقدورهم
ولو كان عاديا لم يكن عاصيا بجريه باقيا في مقابلته اذ كان فارا
ربا من الزحف اي من جيش العدو والممكن الرجوع اي الممكن
ح القول بوجوب الاعادة او القضاء لان عدم وجوب الاعادة
وسقوطها اعانة وتخفيف في حق المكلف ولا ريب انه لا اعانة للعاصي
ولا يستحق التخفيف فيما هو عاص فيه ولو فاته الخوف اي الصلوة
التي فاتت من المكلف حالة الخوف لا يجب عليه في قضائها مراعاة
هيأتها حالة الفوات بل تقضى بالكيفية الفائتة بحسب الامكان حال
الفعل فان كان في حال الفعل مريضا اتى بها على هيئة صلوة المريض
مراعيا مقدوره جالسا او مضطجعا وان كان صحيحا قادرا على استيفاء
جميع افعالها وجب ان ياتي بها على حسب [illegible] من ان لما

الاعتبار بحال الفعل اجماعا لا بوقت الفوات لكن يجب ان ياتي بها
قصرا لو فاته فلنقضها كما فاته وكل اسبابه اي اسباب الخوف سواء
اي لا فرق بينها في ايجاب قصر الكم يعني حذف العدد وقصر الكيف
كعدم الاتيان بهيئة القيام والاستقرار والاستقبال حتى اللص
والسبع فانهما ايضا سببان توجبان القصر في الكيف والكم لان
مناط الحكم هو الخوف وقد دلت على ذلك روايات صحيحة منها قول
الصادق ع يكبر ويومي براسه حين سئل عن الرجل يخاف من لص
او عدو او سبع كيف يصنع ومنها رواية اسحق بن عمار عن الصادق
في الذي يخاف السبع او يخاف عدوا اثبت عليه او يخاف اللصوص
يصلي على دابته الفريضة ايماء ولو راى سوادا مقبلا فظن انه عدو
وصلى صلوة الخوف وقصر ثم ظهر فساد الظن صحت صلوته ولم يجب
عليه الاعادة سواء كان الوقت باقيا او خارجا والى هذا اشار
بقوله ولو انكشف خطاؤه وقد صلى بحسبه اي بحسب ما اقتضى ظنه اجزأ
ولا اعادة عليه مطلقا لانه اتى بالمامور به فيخرج عن العهدة وكذا
الحائل اذا راوا عسكرا من العدو فصلوا صلوة الخوف ثم بان
ان بينهم وبينه حائلا من نهر او خندق مانع من وصولهم
والموحل والغريق يجزيان فيما لغا فيما هو الاولى ويحيطان

في المراجعات فيها بيان الممكنة من الكيفية الواجبة في الصلوة فلا يجوز لهما
احال كيفية من الكيفيات الممكنة المقدورة عليها من القراءة والركوع
والسجود فان تمكنا منها او من استقبال القبلة وجب وان عجزا عما
عجزا عنه ولا يقصران العدد ولا صلاة الا تمام الا مع السفر او الخوف لوجوده
المقصد الخامس من الفصول التي في التوابع في بيان صلوة الجماعة
وشروطها وهي في الصلوات من شعاير الاسلام وعلاماته مستحبة لا
مطلقا بل في الفرايض مطلقا اداء وقضاء حتى المنذورة وتتاكد الجماعة
في الفرايض الخمس اليومية ويجب الجماعة في صلوة الجمعة مطلقا
واجبة كانت او مندوبة وكذا يجب في صلوة العيد الواجبة للتحقق
شروطها وقد يجب الجماعة بالنذر وشبهه كما يجب باصل الشرع وتحرم
الجماعة في النافلة للنهي عن ذلك قال الصادق عم لما دخل رمضان
اصطفت الناس خلف رسول الله صلوات الله عليه وآله فقال
رسول الله صم ايها الناس هذه نافلة فليصل كل منكم وحده وليعمل ما
علمه الله في كتابه فاعلموا انه لا جماعة في نافلة فتفرق الناس واستثنى
المصنف من الحكم المذكور بعض النوافل بقوله الا الاستسقاء والعيد
ندبا بجهة اختلاف بعض الشرائط لان جواز الجماعة فيهما اجماعي
والا الغدير كما ذهب اليه ابو الصلاح ويظهر ذلك من كلام المفيد

ايضا

ايضا وان لم يوجد بذلك تصريح في كلام اكثر الاصحاب وسيرد عليك
بيان كيفيته. الصلوة الثلث اقول الظاهر من سوق الكلام ان المستثنى
من الحكم المذكور منحصر في الثلث مع انها جايزة ايضا في الصلوة
على من مات ولم يبلغ ست سنين وفضلها اي فضل الجماعة عظيم يترتب
عليها ثواب جزيل لقول النبي ص صلوة الجماعة تعدل اي تساوي
صلوة الفذ تسع وعشرين درجة والفذ بالذال المعجمة هو الواحد
وروى عبد الله بن سنان عن الصادق عم الصلوة في جماعة
تفضل على صلوة الفرد باربع وعشرين درجة يكون خمسا وعشرين
صلوة وعنه عليه الصلوة والسلام ما من ثلثة في قرية او بلد لا تقام
فيهم الصلوة الا استحوذ اي غلب عليهم الشيطان فعليك بالجماعة
فان الذئب ياخذ القاصية اي الشاة البعيدة عن القطيع وهذه
كناية عن ان المنفرد عن الجماعة فريسة ابليس لعنه الله واستدل
بعض العامة بهذا الحديث على وجوب الجماعة وفيه انه معارض
بما روي عن النبي ص ان صلوة الرجل مع الواحد افضل من صلوته
وحده وقال بعض المحققين ليس في الخبر المذكور تصريح بالجماعة
لان اقامة الصلوة يصدق على فعلها مطلقا مع انه ليس من الصحاح
انتهى كلامه ولا يخفى عليك انه لو تم كلام هذا القايل لم يكن في الخبر

المذكورة لاله على مطلوب المصنف من تاكيد الاستحباب في الجماعة لكنه ليس تام
اذ قوله عليه السلام فعليك بالجماعة تصريح بما هو المراد واما قوله ان الخبر
ليس من الصحاح فعلى تقدير تسليمه ليس بقادح في الاستدلال به اذ الخبر
الضعيف قد يعول عليه اذا انجبر بالشهرة واخبار آخر عن ابن بابويه
من ترك الجماعة ثلث جمع متواليات في لثه اسابيع من غير علة فهو منافق
وقد ورد عن الرضا عليه السلام ان صلوة الجماعة افضل من صلوة
الانفراد في مسجد الكوفة يعني ان صلوة الجماعة افضل من صلوة الانفراد
وفي مسجد الكوفة وقد استخرج بعض المحققين من هذا الخبر ان الصلوة
الواحدة في جماعة افضل من الف صلوة حيث ثبت ان الصلوة
في مسجد الكوفة بالف صلوة ولا يخفى ان هذه الاخبار المذكورة تدل
على ان فضلها عظيم خصوصا اذا انضمت الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة
المروية عن اهل البيت عليهم السلام في باب الجماعة ويستحب حضور جماعة
اهل الخلاف استحبابا موكدا روى حماد بن عثمان عن الصادق عليه السلام
من صلى معهم في الصف الاول كان كمن صلى خلف رسول الله في
الصف الاول وروى عنه ع انه من صلى في مسجده ثم اتى مسجدهم
فصلى معهم خرج بحسناتهم وقد روى ان النبي صلوات الله عليه وآله
ان صلوة الرجل مع الواحد افضل من صلوته وحده وصلوته مع

الرجلين افضل من صلوته مع واحد وحيث ما كثرت الجماعة فهو افضل و
الى هذا اشار بقوله وما كثر جمعه فهو افضل واذا عرفت ان ما كان اكثر جمعا
يكون اعظم فضلا استحب للمكلف ان يقصد مسجدا يكون صفوفه في
الجماعة اكثر الا ان تتعطل مسجد قريب من منزله بغيبته فان اقامة الصلوة
في ذلك المسجد القريب ح افضل واولى لان السعي الا الابعد وترك
الاقرب سعي في خراب الاقرب وهو ظلم منهي عنه قال الله تعالى
ومن اظلم ممن منع مساجد الله ان يذكر فيها اسمه وسعى في خرابها
ويجوز الجماعة في الصحرا ايضا سواء كان قريبا من المسجد او لا ولا ان
ان المسجد لاقامة الجماعة افضل لشرفه ورجحانه على غيره من الامكنة
وشروطها اي شروط الجماعة خمسة احدها اهلية الامام للاقتدا
وهي تتضمن امورا عشرة احدها بلوغ الامام فلا يصح امامة الصبي
الغير المميز اجماعا واما المميز ففي صحة امامته قولان والاصح عدم الجواز
لعله لعدم مواخذته بترك شيء من الواجبات فلا يؤمن قال
الباقر ع لا تصل الا خلف من تثق بدينه وامانته وثانيها عقله
فلا يصح امامة المجنون اولا قصدا ولو كان المجنون يعتوره ادوارا
صحت في حال اقامته لزوال المانع وثالثها ايمانه فلا يصح امامة
المخالف من فرق المسلمين لانهم فسقة والفاسق ظالم قال الله

تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار وقال عليه السلام لا يؤمن
فاجر مؤمنا قال الشهيد في الذكرى الايمان اخص من الاسلام في
الحكم وان ساواه في الحقيقة وفيه نظر جلي اذ حقيقة الاسلام ليست
الا الاقرار بالشهادتين وليس الايمان كذلك فكيف يكون مساويا له
في الحقيقة ورابعها العدالة فلا يصح خلف الفاسق وان كان
معتقدا لما ذكرنا ولقوله عليه السلام لابي ذر رضي الله عنه لا تصلي
خلف فاسق وسيجئ ما يثبت به العدالة ولا يخفى عليك ان شرط العدالة
لا يغني عن شرط الايمان بل يغني عن الشرطين الاولين اعني
البلوغ والعقل ايضا لان المجنون والصبي لا يتصفان بالعدالة
اما الاول فبالاجماع واما الثاني فلعدم اتصافه بالايمان حقيقة
وخامسها طهارة مولده فلا يصح امامة ولد الزنا وان كان عدلا
لقوله ع ولد الزنا شر الثلثة واذا كان شره اعظم من شر ابويه
لم يصح امامته لعدم صحة امامتهما بنفسهما فلا يصح امامته ايضا و
قال الباقر ع لا تقبل شهادة ولد الزنا ولا يؤم من الناس وسادسها
صحة صلوته لا في نفس الامر بل ظاهرا بالنسبة الى اعتقاد المأموم فلو
كان الامام قد صلى محدثا ولم يعلم المأموم بذلك صحت صلوته
لان الناس في سعة ما لم يعلموا ويحتمل ان يراد من عبارة المتن معنى

اخر

آخر وهو ان المعتبر صحة صلوة الامام بالاضافة الى اعتقاده لا بالنظر
في الواقع ونفس الامر فلو صلى في وذ الثعالب والارانب معتقدا جوازه
وصحته مع عدم مطابقة اعتقاده للواقع ونفس الامر لم يكن ذلك
قادحا في صلوته وكذلك لو توضأ بماء نجس معتقدا انه طاهر بناء على
اصالة الطهارة ولم يعلم بعد الوضوء ايضا انه كان نجسا مع كونه
في نفس الامر فان ذلك ايضا لا يخل بصحة صلوته وسابعها قيام
اي قيام الامام اجماعا لقوله عليه السلام لا يؤمن احد بعدي
جالسا ولقول امير المؤمنين ع لا يؤم المقيد المطلقين ولا صاحب
الفالج الاصحاء فلو ام قاعدا قائما بطلت صلوة الامام اجماعا وهذا
الشرط ليس شرطا بالنسبة الى كل فرد من المأمومين بل با
الى من فرضه الامامة منهم فلو ام الجالس العاجز عن القيام مثله
جاز اجماعا وثامنها اتقان القراءة فلا يصح امامة الامي للمتقن
اجماعا وكذا لا يأتم المتقن باللحان سواء كان اللحن مغيرا للمعنى
كضم التاء في انعمت او لا كفتح النون في اياك والمراد من الامي
من لا يحسن قراءة الفاتحة والسورة ولو ام مثله جاز للتماثل
اليه لقوله الا مع المماثلة وهذا على تقدير عجزهما عن التعلم لاستوائهما
في الافعال وهل يجب على الامي ومؤف اللسان الايتمام بالقاري

المرضى مع القدرة على الاتمام والعجز عن التعلم ام يجوز لهما الا نفراد
اشكال قال العلامه بالاول لانه متمكن من الصلوة بقراءة صحيحه
فيجب عليه وتأسيساً ذكورية لا مطلقا بل ان ام ذكرا او خنثى فلا تصح
امامة المراءة للرجال لقوله عليه السلام لا تؤمن امراة رجلا ولا الخنثى
لمثلها لاحتمال كون الامام امراءة والماموم رجلا ولا محذور
ح امامة الخنثى للمراءة وعاشرها كونه غير مؤتم فلا يجوز ان يكون الامام
ماموما لاستلزام فوات ما يحتاج الصلوة اعني القراءة ولما اشار
المصنف الا الشروط المعتبرة في الامام من البلوغ والعقل و
الايمان والعداله وطهارة المولد فرع على ضد كل منها حكما فقال
فلا يصح امام الصبي المميز للبالغ وان بلغ عشرا خلافا للشيخ فانه
جوز في المبسوط والخلاف امامة المراهق المميز في الفرايض
والاصح ما ذكره المصنف لما ذكرنا ولقول امير المؤمنين ع
لا بأس ان يؤذن الغلام قبل ان يحتلم ولا يؤم حتى يحتلم و
تمسك الشيخ بالاجماع ولقوله عليه السلام مروهم بالصلوة لسبع
لانه يدل على ان صلوتهم شرعية وما ذكره من الاجماع فنقول في
حيز المنع فان قلت يمكن انه قد استدل برواية طلحة بن زيد عن
الصادق ع عن ابيه عن امير المؤمنين ع انه قال لا بأس

ان

ان يؤذن الغلام الذي لم يحتلم وان يؤم قلنا في طريق هذه الرواية لا يخلو
من ضعف كما صرح به العلامة في يه فلا يكون حجة واما عدم جواز امامة الصبي
غير المميز فهو اجماعي وقال بعض فقهائنا بجواز امامة الصبي المميز للصبيان
لمساواتهم في الرتبة ويجوز في النافلة ولا يلزم من عدم جواز امامته
في الفرض عدمه في النفل لان الفرق بين الصورتين حاصل حيث
ان النفل مبني على التخفيف وقد اشار الى المسلمين بقوله الا المسكين
او في النفل في بعض كلام الاصحاب وقد صرح العلامة في القواعد والشهيد
في الذكرى بالصحة في الموضعين والحق ان فعله ليس بشرعي فلا يتصف
بالصحة فلا يصح امامته في النافلة ايضا اذا الصبي ليس من اهل التكليف
فلا يقع طاعة لان الطاعة امتثال الامر وهو ليس بمأمور وكما لا يصح امامة
المجنون لما عرفت وللاجماع وان كان الجنون يعتوره ادوارا اذا نعى
لعرضه في بعض الاوقات والاحوال دون البعض وعدم الجواز في
المجنون بالمجنون الادواري مختصة بحال المجنون خاصة واما حال
افاقته فيجوز امامته لزوال المانع كما نبه عليه بقوله الا حال الافاقة
فتكره وذلك لاحتمال مجاءة المجنون في اثناء الصلوة ولامكان
عروض الاحتلام له في حال المجنون وكذا لا يصح امامة الكافر وان
كان عدلا في دينه وكذا امام الفاسق لانه سأل اسمعيل عن الرضا ع

عن رجل يقارن الذنوب وهو عارف بهذه الامر اصلي خلفه قال لا و قال النبي ص لابي ذر امامك شفيعك سفينا ولا فاسقا ومنه اي من افراد الفاسق المخالف للحق روى اسمعيل الجعفي عن الباقر ع في رجل يحب امير المؤمنين ع ولا يتبرا من عدوه فقال هذا مخلط وهو عدو لا تصل خلفه الا ان يتقيه وكذا لا يصح امامة ولد الزنا وهو لا قدرتهم منهيه وان امنوا امثالهم فلا يصح امامة الكافر للكافر ولا الفاسق ولا المخالف للمخالف ولا امامة ولد الزنا لمثله لان امامته لبعضي المتابعة ومتابعة الظالم منهيه قال الله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا او قد نهى النبي صلوات الله عليه و آله لابي ذر عن الصلوة خلف فاسق واذا عرفت انه لا يجوز الصلوة الا خلف عدل بعد معرفة عدالته فلا بد من معرفة العدالة وطريق معرفة العدالة تام في منهج الكتاب من المعاشرة الباطنية او شهادة عدلين او الاستشهار بين العلماء بها ربما يعرف به عدالة صلوة فعلين عدلين خلفه لا للتقيه لان ذلك بمنزلة الشهادة ولا يكفي في معرفة العدالة الاسلام فلا يستدل باسلام الرجل على عدالته لان الاسلام يجامع الفسق او لا منافاة بينهما وقد ذهب بعض فقهائنا المتقدمين وهو ابن الجنيد الى ان المسلمين كلهم على العدالة الى ان يظهر عنا يزيلها وهو مستبعد

ولا يكفي ايضا في ثبوت العدالة التعويل والاعتماد على حسن الظاهر من اشتغاله بالفرايض والمستحبات واقامة الصلوات في اول اوقاتها وايتاء الفقراء لان الفسق يجتمع مع حسن الظاهر ولكن قد وجدنا حسن الظاهر وسلوك الصالحين في بعض من عاصرناه ثم بعد ما عاشرناه وعرفنا انه من حزب الشيطان هم الخاسرون وقال الباقر ع لا يصل الا خلف من تثق بدينه وامانته ومن اصحابنا من عول في العدالة على حسن الظاهر بعسر الاطلاع على البواطن والحق في الموصفين ما ذكره المصنف اشار الى ضعف ما ذهب اليه بعض اصحابنا بقوله على الاصح وهنا فرع حسن اشار بقوله والخلاف اذا كان في الفروع والمسايل الاجتهادية كوجوب السورة بعد الفاتحة في الفريضة وجواز الصلوة في وبر الثعالب والارانب مانع من الاقتدا لا مطلقا بل ان ابطل ذلك الخلاف الصلوة عند المأموم فان اقتضى راي المأموم وجوب السورة والامام لا يرى ذلك كان ذلك قادحا في صلوة المأموم ومانعا من الاقتدا به لان ذلك متضمن لترك الواجب في الصلوة عمدا واما الخلاف في المسايل الاصولية التي لا دخل لها في الاسلام كنفي الجوهر الفرد والقول بان الاعراض لا يبقى زمانين فذلك ليس بقادح وتمام المراد

النساء لقول الصادق عليه السلام وقد سئل هل تؤم المرأة النساء
وقال لا بأس بهن ان يصلين جماعة كما لو حال اجماعا وغير مساجدهن
البيوت كما هو مروي عن النبي صلى الله عليه وآله فاذا امت المرأة استحب لها
ان تقف وسطهن في صفهن ولو تشاح الائمة وتنازعوا مع تساويهم
في شرائط الامامة فان اتفق المأمومون على واحد منهم قدم مختار
المأمومين لما فيه من اجتماع القلوب والتفاهم مندوب به صرح الشهيد
ومع الاختلاف اي ومع اختلاف المأمومين في التقديم وعدم
اتفاقهم على واحد منهم قال العلامة تقدم اختيار الاكثر وفيه
ان كلام الاصحاب يأبى ذلك لانهم ذكروا انه عند الاختلاف
يطلب الترجيح قال الشهيد في الذكرى اللهم الا ان يقال ان اختلاف
الاقل في قوة العدم فكأنه لا اختلاف فرع ومع الاختلاف ليس
للمأمومين ان يقتسموا الائمة فيصلي كل قوم خلف مختاره لما فيه
من آثار الحقد وان تساووا اي المأمومون المختلفون في العدد
الكثرة لا اختلافهم فيه قولان احدهما انه تقدم الاقرأ
لقوله ع يتقدم اقرأهم للقرآن وثانيهما انه يقدم الافقه لان
لا الافقه اهم لان القراءة التي يحتاج اليها في صحة الصلوة محصورة
والغرض ان النية الآخر عنده ذلك المقدار الذي يكفي في صحة

الصلوة وما يحتاج اليه من الفقه في الصلوة غير محصور اذ قد يعرض له في الصلوة
امر يحتاج الى كثرة الفقه في معرفته والحاصل ان المصلي الى الفقه اشد
احتياجا من القراءة لان الفقه له مدخل في جميع افعال الصلوة بواجباتها
ومستحباتها وجبرانا ان عرض في الصلوة ما يحوج الى الجبران بخلاف القراءة
واختار المصنف القول الاول كما اشار بقوله ومع الاختلاف فالاقرأ
واجب من مستند القول الثاني ان مقيدات الصلوة امور مخصوصة
محصورة والمفروض ان الاقرأ ما لم بها كالافقه وقد ترجح القارئ
على الآخر بجودة الاداء واتقان القراءة وان كان اقل حفظا اذا نظ
ان المراد بالاقرأ في الحديث هو الاجود قراءة ولو تساويا في
القراءة فالافقه اي فيقدم الافقه على غيره لقوله عليه السلام فان
كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة ولقوله تعالى قل هل يستوي
الذين يعلمون والذين لا يعلمون وان تساووا في الفقه ايضا
فالهاشمي يعني اذا كانا متساويين في الفقه لكن احدهما مع ذلك
هاشمي والآخر ليس بهاشمي قدم الهاشمي على غيره وفي اعتبار تقديم
الافقه على الهاشمي منع على ان الاشرفية بحسب الدين اعلا من
الاشرفية بحسب النسب واعلم ان العلامة في القواعد والمحقق في
الشرائع قد اطلقا كلامهما في تقديم الهاشمي وصرح العلامة في

المختلف بان تقديم الهاشمي امر مشهور وابن زهرة جعل تقديم الهاشمي
وصح العلامة في المختلف بان تقديم الهاشمي بعد الافقه وقال الشهيد
في الذكرى نحن لم نر هذا مذكورا في الاخبار الا ما روي مرسلا او مستندا
بطريق غير معلوم من قول النبي ص قدموا قريشا ولا تقدموها وهو على
تقدير تسليمه غير صريح في المدعى وهذا انما هو مشهور في صلوة الجنازة
فانه نعم في تقديمه نوع اكرام لرسول الله ص واذا عرفت ان
الهاشمي بعد الافقه تقدم على غيره فان فقد او لم يكن مع الشرائط او
تساويا في صفة الهاشمية والاقدم هجرة اي تقدم من هجرته
اقدم على غيره لما فيه من الشرف قيل المراد بالاقدم هجرة من كان
هجرة من دار الحرب الى دار الاسلام وقيل من كان اسبق اسلاما
وقيل المراد به من يكون من اولاد من تقدمت هجرته سواء كانت
الهجرة قبل النسخ او بعده وقيل المراد به في زماننا من يسكن الامصار
لانها تقابل البادية مسكن الاعراب لان اهل الامصار اقرب
الى ان تحصل شرائط الامامة من اهل القرى والبوادي وهذا
الاخير هو المرضي عند المصنف كما اشار اليه في بعض تعليقاته ولو
تساووا في الهجرة فالاسن في الاسلام لقوله عليه السلام فاكرم
شيبا وانما قيد الاسن بقوله في الاسلام لان ذلك هو الحقيق بالاكرام

والاعظام

والاعظام والاحترام فلو كان احدهما من اثنان ابن خمسين كلها
في الاسلام والاخر ابن سبعين لكن اسلامه اقل من خمسين كان
الاول هو الاسن المعتبر فان تساووا في الاسن فالاصبح اي
يتقدم الاصبح وجها او ذكرا قال المحقق لا ارى في الاول وجها ولا
اثرا في الاولوية او لا تعد ذلك شرفا في الرجال فالمعتمد عنده هو
الثاني وكذا عند السيد وابن ادريس وقال العلامة في المختلف
على المقدم تقدم الاصبح وجها لما فيه من الدلالة على عناية الله تعالى
به وان تساووا في جميع ما تقدم فالقرعة يعني تقرع لانهم تساووا
في الاستحقاق وتعذر الجمع فحصل الاشكال فيقرع كما في سائر الحقوق
فيقدم بالخروج باسمه القرعة وهذا كله تقديم استحباب لا تقديم
ايجاب فلو قدم المفضول على الفاضل في هذه المراتب كلها جاز
بلا خلاف والامير في امارته اذا كان فيه الشرائط وكذا الامام
الراتب الملازم في مسجده وكذا ذو المنزل اي صاحب البيت
يقدمون الى هذه الثلثة مطلقا سواء كان في الحاضرين معهم من
هو اقرأ منهم او افقه ولا يعارضهم اي هولاء الثلثة غيره من
الامام الاعظم لقوله عليه السلام لا يؤمن الرجل في بيته ولا في
سلطانه وقال الصادق عليه السلام لا يتقدم احدكم الرجل في

منزله ولا في سلطانه والمسجد بالنسبة الى الامام الراتب كمنزله وقال الشهيد
رحمه الله قال النبي ص من زار قوما فلا يؤمهم عام في المسجد وغيره ولان
تقديم الغير يورث وحشة وتنافرا ولو اذن هو للغير بهم اندفع المحذور
اعني الكراهة واذا كان الامام الراتب مريضا لا يقدر على
القيام وكذا صاحب البيت لم يكره ان يؤم بالقيام ويكره امامة المحدود
بعد توبته لسقوط محله من القلوب وامامة السفيه لما مر من حديث ابي ذر
وان يأتم الحاضر بالمسافر وبالعكس لقول الصادق عليه السلام لا يؤم
الحضري المسافر ولا المسافر الحضري وامامة من يكرهه المأمومون
لان امير المؤمنين ع قد اتاه قوم برجل فقالوا يؤمنا ونحن كارهون
فقال عليه السلام انك لخروط بفتح الخاء المعجمة والراء المهملة والواو
والطاء المهملة والمراد به هو الذي يتهور في الامور ويركب كل ما يريد
بغير معرفة بالامور وان يأتم المتوضي بالمتيمم لنقص طهارته ولا
خلاف في جواز ذلك لان طهارته شرعية ولا يجوز امامة موف اللسان
للصحيح لان الصحيح يلزم القراءة لتمكنه منها ومع عجز الامام لا يحصل
العمل ويجوز ان يؤم مثله في ذلك الحرف الذي هو عاجز عن الاتيان
به صحيحا وفي امامة الاجذم والابرص قولان احدهما عدم الجواز
لنفرة النفس الى متابعتهما وتنفر الطبايع منهما ولقول الصادق ع

لا يؤمون على كل حال المجذوم والابرص والمجنون وولد الزنا والاعرابي
وهذا القول هو المعتمد عند الشيخ والسيد وثانيهما الجواز لان عبد الله
بن يزيد سال الصادق ع عن المجذوم والابرص يؤمان المسلمين
قال نعم قال هل يبتلي الله بهما المؤمن قال نعم وهل كتب الله البلاء
الا على المؤمن ويكره امامة التمتام وهو الذي يردد التاء ثم يأتي بها
صحيحا والفافاء وهو الذي يردد الفاء ثم يأتي به صحيحا ولا ريب في
جواز امامتهما لانهما يأتيان بالحروف على وجه الكمال والزيادة
لا تضر لانهما مغلوبان ولا يجوز امامة الالثغ واللثغة على ما قال
الفراء الطرف اللسان وهو الذي يجعل الراء على طرف لسانه لاما
وقال الزهري الالثغ بالثاء المثلثة تحتها لعينطس هو الذي لا يبين
الكلام وكما لا يجوز امامة الالثغ لا يجوز امامة الارت وهو الذي
يجعل اللام تاء وانما لا يصح امامة هؤلاء لان من لا يحسن حرفا ناقص
بالنسبة الى العارف وثانيها اي الثاني من الشروط الجماعة
العدد واقله اثنان احدهما الامام والآخر المأموم وان كان
امراة لقوله ع الاثنان فما فوقهما جماعة وسئل الصادق عليه السلام
عن اقل ما يكون الجماعة قال رجل وامراة وكذلك ينعقد الجماعة
شرعا بالصبي المميز فان ابن عباس ائتم بالنبي صلوات الله عليه

ويخر بالغ وهذا القول انما يتمشى اذا قلنا بان فعل النبي يتصف بالصحة واما
اذا قلنا ان افعاله لم يتصف فلا ويكفي الاثنان في كل ما يجمع من الائمة الا في
صلوة الجمعة وكذا في صلوة العيد لا مطلقا بل مع وجوبها فانهما لا تنعقدان
ان بالعدد المذكور فان قلت قد تقرر في الاصول ان اقل الجمع ثلثة
فكيف ذهبتم الى ان الجماعة تنعقد باثنين قلنا ليس فيما نحن فيه
صيغة جمع محمولة على الاثنين فلا يتوجه السؤال والمراد هنا ان فضيلة
الجماعة تحصل باثنين وثالثها اي الثالث من شروط الجماعة عدم
تقدم المأموم على الامام في الموقف فان صلى قدامه بطلت صلوته
اجماعا سواء كان ذلك التقديم عند تكبيرة الاحرام او كان في
اثناء الصلوة وذلك لقوله ع انما جعل الامام اماما ليؤتم به كذا قيل
في التعليل وللتاسي به ص وبالائمة عليهم السلام بعده وفي دلالة
الخبر المذكور على المطلوب نظر ويجوز مساواة المأموم للامام
في الموقف اجماعا والافضل تأخره عن الامام قال العلامة وقد
نازع ابن ادريس في جواز المساواة واوجب التأخر ونحن
وان كان منسوبا لظاهر الخبر وما ذهب اليه وان كان مقدوحا لكنه
قادح فيما ادعى العلامة من الاجماع على جواز المساواة وكيف
يتم به دعوى الاجماع مع مخالفة من هو من اعاظم علمائنا واما قلنا

ان

ان ما ذكره ابن ادريس مقدوح لان ظاهر خبر محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام الرجل اذا ام صاحبه يقوم عن يمينه حجة عليه والعبرة
في التقدم والمساواة انما هو بالعقب لا المسجد فلو كان عقب المأموم
محاذيا بالعقب الامام ويكون موضع سجوده متقدما على موضع سجود الامام
لم يقدح ذلك في الاقتداء وصحة الصلوة وايضا لو كان رجل المأموم
اطول من رجل الامام لو تقف بحيث يكون عقبه محاذيا لعقب الامام
ويكون اطراف اصابعه متقدمة على اصابع الامام لم يكن ذلك
قادحا في الايتمام والاحوط تأخر المأموم باعتبار الاصابع ايضا
وعدم العبرة بموضع السجود تقدما اي يستقيم في غير المستديرين
بالكعبة واما بالنسبة اليهم اي الى المأمومين المستديرين الذين
هم في خلاف جهة الامام سواء كانوا واقفين في مقابلة الامام
او في طرف آخر دون المتوجهين الى جهة الامام فلا بد من اعتبار
عدم تقدم موضع السجود ايضا كما نبه عليه بقوله الا في الجماعة
حول الكعبة وانما يعتبر لئلا يكون المأموم اقرب اليها اي
الكعبة نفسها من الامام او الاقرب اليها يتضمن التقدم والتقدم
على الامام يوجب البطلان اجماعا فرع يجوز الجماعة في عدة سفن
سواء كانت متصلة او منفصلة مع التباعد اليسير ولو سبقت سفينة الامام

فان بقي المأموم على نية الائتمام بطلت صلوته ولو نوى الانفراد صحت
وكما يشترط عدم تقدم المأموم على الامام اجماعا كذا يشترط عدم علو
الامام بحسب المكان فلو كان مكان الامام اعلى من مكان المأموم
بما يعتد به وهو ما لا يتخطى في العادة وهو العلو العرفي كان ذلك
قادحا في صحة صلوة المأموم خاصة دون الامام بمعنى التخطي بمعنى الخطوة
لاختصاص النهي بمن في الاسفل يعني ان النهي عن قيام الامام
في مكان الاعلى ليس لاجل صحة صلوة الامام بل لاجل صحة الاقتداء
ومرجع الفساد الى صلوة المأموم ومستند الحكم ما روي ان
عمار بن ياسر قام على دكان بالمداين والناس اسفل منه
فاخذ حذيفة بيده حتى انزله ولما فرغ قال له حذيفة الم تسمع رسول
الله صلى الله عليه وآله يقول اذا ام الرجل القوم فلا يقم من في
دكان ارفع من مقامهم فقال عمار فلذلك اتبعتك حين اخذت على
يدي وروي ايضا ان حذيفة ام على دكان بالمداين فاخذ
عبد الله بن مسعود بقميصه فجذبه فلما فرغ من صلوته قال الم تعلم
انهم ينهون عن ذلك قال نعم ذكرت حين جذبتني اذا عرفت
ذلك فاعلم ان علو مكان الامام لو كان يسيرا جاز اجماعا
هل يتقدر العلو الممنوع منه بشبر او بما لا يتخطى قال العلامة بالثاني

واختا

واختار المصنف ذلك فان ذلك مما يقتضيه العرف ويمكن ان يكون
ماخذه رواية زرارة عن الباقر عليه السلام قال ان صلى قوم وبينهم
وبين الامام ما لا يتخطى فليس ذلك لهم بامام والمكان المرتفع بقدر
الذراع فصاعدا في حيز المنع وما دونه في حيز الجواز ويجوز العكس بان
يكون المأموم اعلى موقفا كالسطح ونحوه ويكون الامام قدامه على
وجه الارض للاصل ولقول الصادق ع اذا كان الامام اسفل من
موضع المأموم فلا بأس وجواز العكس ليس مطلقا على اي حد
كان الارتفاع بل ما لم يعبر العلو في حد البعد المشروط كان يكون المأموم
فوق منارة عالية او على قلة جبل شاهق والامام على وجه الارض
اذا عرفت ذلك بما ذكرنا وانما هو في حيز الارض المحدودة واما
في الارض المنحدرة اي غير المعتدلة معمولة كانت او في اصل الخلقة
فلا يجز فيها بل يغتفر العلو من الجانبين اي من طرفي الامام والمأموم
فلو وقف الامام فيها اي في اعلاها فلا بأس به وان كان علوه
بالمعتد به لاصالة الجواز ويشترط في صحة الاقتداء القرب العادي
العرفي بين الامام والمأموم كما نبه عليه بقوله عادة وانما حمل القرب
هنا على العرفي لان كل ما لم يرد فيه نص فالحوالة الى العرف كما
مر غير مرة وما نحن فيه لم يقع فيه نص فيكون عرضا واما على تقدير

القرب بينهما بمسقط الجسد والقول باشتراط ذلك متمسكا بقول الباقر يكون ذلك قدر مسقط الجسد فذلك مستبعد فحمل على الاستحباب قاله العلامة في التذكرة وقدر قوم البعد بما يزيد على ثلثمائة ذراع وقرب بها وبناه وبناه واستضعفه المصنف من حيث المستند واشار الى رده بقوله ولا يبعد الى القرب بثلثمائة ذراع على الاصح وهو قول بعض المخالفين فعلى هذا لو وقف صف خلف الامام على احد ثلثمائة ثم بعده صفا آخر على هذه النسبة لم يعد ذلك كذلك صح صلوتهم مع اتصال الصفوف الكثيرة واعتبار القرب العرفي بين الصف الاول والامام وكذا بين ساير الصفوف لا يضر البعد الذي بين الصف الاخر وبين الامام وان افرط ذلك البعد كنحو فرسخ او ازيد والى ما ذكرنا من اعتبار القرب العرفي ح بين الصفوف اشار بقوله اذا كان بين كل صفين القرب العرفي وهذا الحكم عند علمائنا محل اجماع فيصح صلوتهم حينئذ اجماعا فرع لو انتهت صلوة صفوف المتوسط وجب ان يقدم المتاخرون لتحصيل القرب العرفي الرابع من الشروط الستة نية الايتمام والاقتداء المراد به ان يجعل المأموم صلوته مرتبطة بصلوة الامام ربطا خاصا ووجوب نية الاقتداء امر اجماعي لقوله عم انما لكل امرئ ما نوى

ولو نوى نية الجماعة مع التقايم يكف لاشتراكها بين الامام والمأموم فلنفس في نية الجماعة المطلقة نية الاقتداء وربط الفعل بفعل الغير فلا بتخصيص احدهما الا بالنية فلو تابع المأموم الامام بغير نية الايتمام لبطلت صلوته لما عرفت لا مطلقا بل ان اخرج بما يلزم المنفرد من نحو القراءة فلو ترك والحال هذه القراءة عمدا او جهلا لبطلت صلوته وكذا لو قرأ ولا تقصد الوجوب ويجب على المأموم تاخيرها اي تاخير نية الاقتداء عن نية الامام اجماعا لقوله عليه السلام انما جعل الامام اماما ليؤتم به فلا يجزي لظاهر الخبر المساوقة اي مساوات النيتين بحسب الزمان بحيث يكون وقوعهما في زمان واحد ولا يجب على الامام نية الامامة للاصل ولما روي عن انس انه راى ان النبي صلوات الله عليه وآله كان يصلي فصلى خلفه فجاء آخر حتى صار رهطا فلما احس بهم النبي صم اوجز في صلوته وقال بعد الفراغ من صلوته انما فعلت هذا لكم ولان افعال الامام مساوية لافعال المنفرد ولا يعتبر نية الامام لعدم الاختلاف في النيات والاحكام فتامل وهل يشترط نية الامامة في الجمعة ومايشترط فيه الجماعة قيل لا اذ الجمعة لا ينعقد الا جماعة فلا يحتاج الى نية الامام وهو ضعيف لقوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات وقيل نعم لان نية الفعل الواجب واجبة

وهو المختار عند المصنف واليه اشار بقوله الا في الجماعة الواجبة
واذا عرفنا انه لا يشترط في صحة القدوة نية الامامة فهل تجب له
ذلك قيل نعم ليقطع بنيل الثواب وقد نبه عليه بقوله لكن يتوقف
حصول الثواب اي حصول ثواب الجماعة عليها اي على نيتها الامام
ولو لم يشعر لم يعلم اذ ليس للمرء من عمله الا ما نوى فعلى هذا لو اقتدى
به جماعة مع شعوره بهم لم يكن له حظ من ثواب الجماعة واما مع
عدم الشعور حتى فرغ من الصلوة قال الشهيد امكن ان ينال الثوا
ب لانه لم تقع منه اهمال النية فيبعد من كرم الله سبحانه وفضله حرمانه
ويجب في صحة القدوة وحدة الامام وتعيينه في نية الاقتدا باسمه او بوصفه فلو
كان بين يديه اثنان ونوى الاقتدا باثنين معا او باحدهما لا
بعينه لم يصح اما في الاول فلامكان الاختلاف المقتضي الى تعذر
المتابعة احدهما فيكون صلوته معرضة للبطلان واما في الثاني
فلتعذر متابعتهما في الاختلاف ومتابعة احدهما دون الاخر
ترجيح من غير مرجح ولو عين فاخطا في تعيينه بان نوى الاقتدا بزيد
فبان انه عمرو بطلت صلوته لانه لم ينو الاقتدا بهذا المصلي ولم يربط
فعله بفعله وما نواه لم تقع له لعدم امكانه وكذا لو عين الميت
في صلوة الجنازة واخطا في تعيينه وجب عليه اعادة الصلوة قال

العلامة في النهاية ولو اقتدى بالمأموم لم يصح اجماعا ولو صلى اثنان
ونوى كل منهما انه امام صحت صلوتهما للنص وهو قول علي عليه السلام
صلوتهما تامة ولو نوى كل منهما انه مأموم بطلت صلوتهما لانهما قد اخلا
بالقراءة عمدا ولو انتقل المأموم الى امام آخر وربط صلوته بصلوة
ذلك الآخر في حصول عذر من الاعذار في اثناء الصلوة لا
مطلقا كما اشار اليه بقوله عند عروض مانع للاول اي للامام
الاول عن الامامة كالجنون والحدث والاغماء والموت جاز
للاصل ولان الايتمام لم يبق عند عروض المانع ولا ريب انه اذا
انقطعت الصلوة عن الاول صار المأموم منفردا وجاز للمنفرد
الايتمام تحصيلا لفضيلة الجماعة وهذا التعليل انما يتم على راي الشيخ
ومن يقول بمقالته واما على راي العلامة في القواعد فلا لانه لا يجوز
عنده ايتمام المنفرد حيث قال ولو صلى منفردا ثم نوى الايتمام لم
يجز ويفهم من ظاهر كلام المتن ان جواز العدول للمأموم الى
امام آخر انما يكون عند عروض العذر واما بدونه فلا يجوز الانتقال
وعند الشيخ انه جائز سواء كان مع العذر او بغيره لتجويزه ايتمام
المنفرد حيث قال ولو صلى منفردا ثم نوى الايتمام لم يضره
استدل الشيخ على جواز ذلك باصالة الصحة وباجماع الفرقة

وقال اليه العلامه في التذكره بنا على جواز نية الانفراد وعلى جواز تجدد
الائتمام للمنفرد وفيه منع ظاهر مستنده قول النبي صلوات الله
عليه وآله انما جعل الامام اماما ليؤتم به فلا تختلفوا عليه والفرق بين ما نحن
فيه اعني في المأموم الذي عرض للامام شئ من العوارض وبين
تجدد الائتمام للمأموم وانتقاله الى امام آخر من غير عذر ظاهر لان
النقل في الصورة الثانية ليحصل فضيلة الجماعة وهذه الفايدة
حاصلة فيما نحن فيه فلا وجه للعدول نعم يتوجه هذا مع رجحان الامام
الثاني على الاول بوجه من وجوه الرجحان ككونه اعلم او اقرأ
او اعدل لا مطلقا ويعلم من ظاهر التذكره ان هذه المسئلة محل اجماع
حيث قال ويجوز للمأموم ان ينتقل بنيته من الائتمام الى الانفراد لعذر
كان او لغيره عند علمائنا فان صح ما ادعاه من الاجماع لم يكن لتقييد
الحكم بعروض المانع كما فعله المصنف فايده حيث ان الجواز حاصل
من غير العذر ايضا الخامس من الشروط المشاهدة المأموم
يعني مما يجب على المأموم في صحة الاقتداء مشاهدته للامام او بعضه
او لمن يشاهده اي لمن يشاهد هذا المأموم من المأمومين فلو كان
بين المأموم وبين الامام حايل من نحو جدار او غيره يمنع المشاهدة
لم يصح القدوة وكذا بين الصفوف والمسئلة موضع اجماع وروى

زراره عن الباقر عليه السلام وان كان بينهما ستر او جدار فليس تلك
الصلوة لهم بصلوة ومشاهدة المأموم للامام كما في الصحة
ولو كان ذلك بوسائط فلو اقتدى بالامام وهو لا يراه لكن يرى
احد من المأمومين وهذا المأموم يرى مأموما آخر وذلك الآخر و
هو لا يراه بالامام صحت القدوة بالنسبة الى الجميع لانها مشاهدتهم
اليه هل يعتبر في ذلك العلم بصحة صلوة الوسائط بان يكون المأموم
عالما بصحة صلوة الوسط بحيث ذلك اذ المأموم الذي لا يكون له
صلوة صحيحة كانت مشاهدته كمشاهدة الاجنبي والحق ان الاصل في
عمل المسلم الصحة فيعتبر عدم العلم بفساد صلوتهم اي صلوة المأمومين
المرئيين فما لم يعلم بطلان صلوتهم صحت القدوة والاقتداء واما
اذا علم بطلان صلوته فهو حايل كالجدار للمأموم في الحقيقة ولما
كان ما ذكره من الشرط اعني مشاهدة المأموم للامام لا يتم
بالنسبة الى النساء لورود النص لجواز الحايل في هذه الصورة
لان عمارا سأل الصادق عليه السلام عن الرجل يصلي بالقوم وخلفه
دار فيها نسا هل يصلين خلفه قال نعم قلت ان بينه وبينهن حائطا
او طريقا قال لا بأس ولان المرأة عورة والجماعة مطلوبة للشارع
بالنسبة الى جميع المكلفين فجمع بين الصيانة وطلب الفضيلة استثنى

اقتداء المراة عن الحكم المذكور بقوله الا ان يقتدى المذكور المراة للرجال
بالرجل فيغتفر الحايل واذا امت المراة النساء فالظاهر مساواتهن
في الحكم المذكور فيعتبر عدم الحيلولة بين الامام والماموم منهن و
ليس النهر والطريق والقصر الحايل اي الحايل القصير بين الامام
والماموم في بعض احوال الصلوة اعني وقت الجلوس خاصة دون
حالة القيام فكذا الحايط المخرم اي المثقوب الذي يمنع الاستطراق
دون المشاهدة وكذا الظلمة موانع من الاقتداء اما الظلمة فلانها لا
يسمى حايلا في العرف واما غيرها فلانه لا يمنع المشاهدة اصلا او في
بعض الافعال وبعض فقهائنا منع من الاقتداء اذا كان الحايل
بينه وبين الامام نهرا او شبابيك لظاهر رواية زرارة عن الباقر
قال ان قوم بينهم وبين الامام ما لا يتخطى فليس لهم ذلك الامام بامام
ولو صلى الامام في واقعا في محراب داخل في حايط او صلى في مقصورة
من المقاصير التي في الجوامع غير مخترقة اي غير مثقوبة فصلوة الجناحين
اي الطرفين الواقفين عن يمين الامام وعن يساره باطلة لا مطلقا
بل ان لم يشاهدوا اي اصحاب الطرفين من يشاهده اي من يشاهد
الامام ويمكن ان يكون المراد من المحراب الداخل هو الذي يصنع
على حايط المسجد ويبنى بازائه على قطيعة من ساحة المسجد منفصلا كما هو ظاهر

صنع المخالفين في مساجدهم بحيث لو دخل فيه الامام ووقف متوجها الى
ذلك المحراب لم يشاهده احد من الواقفين على طرفي ذلك البناء
السادس من الشروط الستة توافق نظم الصلوتين يعني صلوة
الماموم والامام في الاركان والافعال لا في عدد الركعات فلا
يصح القدوة مع الاختلاف ولا يقتدى في اليومية بنحو الكسوف
والعيد للنهي عن المخالفة والامر بالمتابعة ولا ريب ان المتابعة
مع اختلاف نظم الصلوتين متعذرة وكذا بالعكس فلا يقتدى
في الكسوف باليومية لما ذكرنا من وجوب المتابعة قال عم انما جعل
الامام اماما ليوتم به فلا تختلفوا عليه ولا خفاء في ان المتابعة هنا
غير ممكن ويجوز الاقتداء في ركعتي الطواف باليومية وعكسه لانتفاء
المحذور في الصورتين او لا مخالفة بين الصلوتين في الهيئة و
كذا الفرض بالنفل يعني كما لا يجوز الاقتداء في ركعتي الطواف
باليومية كذا يجوز اقتداء الفرض بالنفل اولا يشترط توافق الصلوتين
نوعا فيجوز ان يقتدى المفترض بالمتنفل لان معاذا كان يصلي
مع النبي صلوات الله عليه وآله العشاء ثم يرجع الى منزله فيصليها
بقومه هي له تطوع ولهم مكتوبة ولان الرضا عليه السلام امر اسمعيل
بن بزيع بذلك وكذا النفل بالنفل ويجوز ان يقتدى المتنفل بمثله

لا مطلقا بل في مواضع مخصوصة كالاستسقاء والصلوة المعادة منها والعيدين
المندوبين والعذير واما في غير هذه المواضع فممنوع اجماعا لقوله عليه السلام
لا جماعة في نافلة واعلم انه كما يجوز اقتداء المؤدي بالمؤدي ويجوز
اقتداء القاضي بالقاضي واقتداء المؤدي بالقاضي وبالعكس وكما لا شرط
الاتحاد النوعي كذا لا يشترط الاتحاد الصنفي فيجوز ان يقتدي في الظهر
بمن يصلي العصر وبالعكس لان الصادق عليه السلام سئل عن امام صلى العصر
مع جماعة وهي لهم ظهر قال اجزأت عنه واجزأت عنهم ولو اقتدى المصلي
الصبح بمصلي الظهر كان بالخيار عند اتمامه صلوته بين التسليم والانتظار
ليسلم مع الامام ولو اقتدى مصلي الظهر بمصلي المغرب فاذا انتهى الامام
الى التسليم اتم المأموم صلوته والى ما ذكرنا كله اشار بقوله وبعض السنة
يعض اي يجوز الاقتداء في بعض الصلوات ببعضها ومع نقص صلوة المأموم
يخير اي المأموم بين التسليم ومفارقة الامام ومن انتظار تسليم الامام
ليسلم معه وهو افضل اي الانتظار لما فيه من مراعاة المتابعة
ولو زادت صلوة المأموم على صلوة الامام كمصلي الظهر بمصلي
الصبح وكمن لحق الامام في الركعة الاخيرة فلذا اي لذلك الامام
المسبوق من الاقتداء من غير التلفظ بالنية بل يعليه في التسمية
اي فيما بقي عليه من الركعات بمسبوق آخر من المأمومين وفي

الاخبار

الاخبار بما يشهد باستحباب ذلك منها ما روي ان رسول الله صلى الله عليه و
آله راى رجلا يصلي وحده فقال الا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه
فجعل الصلوة معه بمنزلة الصدقة عليه والظاهر ان في هذا الخبر دلالة
على المطلوب لان المفهوم منه ان ينبغي من المكلف ان يكون حريصا
في تحصيل الجماعة على اي وجه كان وفي اي صورة يمكن ذلك
لينال بها ما فيها من جزيل الثواب وما نحن فيه من الصورة الممكنة
ومما ذكرنا يتبين وجه جواز اقتداء المأموم المسبوق في التتمة وان لم
يكن من المأمومين طلبا للفضيلة ويجب على المأموم متابعة الامام
والمراد بالمتابعة ان يجري على اثر الامام بحيث يكون ابتداؤه
لكل ما يأتي من الواجبات والمستحبات متأخرا فيه فلا يسعدم عليه
والا قوال في الافعال لقوله عليه السلام انما جعل الامام اماما ليؤتم
به فلو كبر المأموم قبل الامام بطلت القدوة ولو احرم معه فكذلك
للخبر المذكور ولقوله عليه السلام لا تبادروا الامام اذا كبر فكبروا واذا
ركع فاركعوا واذا سجد فاسجدوا وفيه قول آخر مستبعد واذا
عرفت ان المتابعة واجبة فيأثم المأموم بالتقدم على الامام لا مطلقا
بل اذا كان ذلك عمدا لا سهوا ولا تبطل صلوة المأموم بالتقدم
عمدا خلافا للشيخ في ط لانه صرح فيه بان من فارق الامام لغير عذر

بطلت صلوته وظاهر الخبرين السابقين سنداً له وقال المتأخرون
لا تبطل صلوته بذلك ولا القدوة في الاصل الا في هذه الصورة وهي
ان يركع قبل فراغه اي قبل فراغ الامام من القراءة فانه تبطل صلوته
ح لتركه القراءة عمداً مباشرة ونيابة وتجب على المأموم ان سبق على
الامام عمداً في الركوع بعد اكمال القراءة ان يصبر من يلحقه الامام
فيتابعه ولا يجوز له الرجوع عن الركوع ح لانه يستلزم زيادة في الركن
وسئل الصادق عليه السلام في الرجل يرفع راسه من الركوع قبل
الامام ويعود ويركع واذا ابطأ الامام قال لا ولو كان ذلك التقدم
منه نسياناً لا عمداً يرجع الى المتابعة فليتابع الامام وجوباً وان زاد
بسبب رجوعه ركوعاً لان الاعتبار ح بركوع الامام وسئل الصادق
عليه السلام عن رجل يركع مع الامام يقتدي به ثم رفع راسه قبل
الامام قال يعيد ركوعه وقال الصادق ع وقد سئل عن الرجل
رفع راسه من السجود قبل ان يرفع الامام راسه عنه قال فليسجد
وقال الروايتان في حق الناسي لا العامد لان الزيادة عمداً مبطلة فلا
يؤمر بالعود وفي القول بوجوب الرجوع في الناسي وبعدمه في العامد
جمع من روايتي الرجوع وعدمه لانه كما روي جواز الرجوع روي
العدم عن الصادق ع عدم جواز الرجوع وهي رواية غياث

فان

فان لم يرجع الى المتابعة فيه ح متعمداً فتبطل صلوته لو كان ذلك السبق
قبل تمام القراءة ولو كان ذلك بعد تمام القراءة تمت صلوته وصحة الاثم
حيث انه صار متعمداً او الظان معنى من ظن من المأمومين ركوع الامام
فركع بناء على ظنه ثم ظهر فساد ظنه فهو كالناسي في الحكم على التفصيل
المذكور ولو تخلف المأموم عن الامام عمداً من غير عذر وكان ذلك
التخلف بركن واحد او متعدد وكما اشار اليه بقوله فالاكثر اي اكثر
من واحد لم تبطل القدوة وذلك التخلف لاصالة البقاء لم ينو الانفراد
فلو ركع الامام وتخلف المأموم عنه في رفع الامام راسه بقيت القدوة
على حالها وان تخلف بركن كامل وكذا الحكم لو تأخر عنه بركنين بغير عذر
قال العلامة فيه اشكال ينشأ من عدم المتابعة من اصالة الصحة ولا يخفى
عليك ان هذا الاشكال كما يتوجه في الصورة الثانية يتوجه في الصورة
الاولى ايضاً فالجزم بالصحة في الاولى او التوقف في الثانية مستبعد
ولو كان ذلك لعذر فلا خلاف في الصحة ويتحمل الامام القراءة عن
المأموم دون غيرها من افعال الصلوة فلا يجب على المأموم القراءة
سواء كان في الصلوة الجهرية والسرية لما روى زرارة عن الباقر ع
قال كان امير المؤمنين ع يقول من قرأ خلف الامام يأتم به مات
بعث على غير الفطرة وفي رواية يونس عن الصادق ع انه قال من

رضيت قراءته فلا تقرأ خلفه سمعت قراءته ولم يسمع الا ان يكون صلوة جهر
فيها بالقراءة فان لم يسمع فاقرؤا واعلم ان مسئلة قراءة المأموم خلف
الامام محل خلاف للاصحاب وذلك لاختلاف الروايات وهذا الروا
فمنهم من منع ذلك جهرية كانت الصلوة او اخفاتية وهو قول الشيخ
في بعض الروايات ان لفظ النهي للتحريم ومنهم من قال بالكراهة و
مطلقا الا ان يكون جهرية ولم يسمع فانه لا كراهة وهو قول المحقق
لاصالة الجواز والنهي في الرواية نهي تنزيه ومنهم من لا يجوز قرا
في الجهرية اذا سمع القراءة ولو همهمة ويقول باستحباب قراءة الحمد
خاصة في الاخفاتية وهو قول الشيخ لقول الصادق ع اما الذي
يجهر فيها فانما امرنا بالجهر لينصت من خلفه فان سمعت فانصت فان
لم يسمع فاقرأ قال العلامة وهو يعطي استحباب القراءة في الاخفا
ومنهم من منع قراءته في الاوليين في جميع الصلوة اخفاتية كانت
او جهرية الا مع عدم سماعه في الجهرية فانه يقرأ لنفسه واما في الاخيرتين
فالاولى ان يقرأ المأموم فيها او يسبح وهذا قول السيد رحمه الله
يفصل المقام ان الصلوة ان كانت اخفاتية فللاصحاب فيها اقوال
ثلثة الاول استحباب القراءة للمأموم وهذه مقالة الشيخ وتعلق
الاستحباب بقراءة الحمد وحدها واليه قال العلامة في القواعد

والثاني التحريم وهو مقالة السيد وابن ادريس والثالث الكراهة
وهو قول المحقق نجم الدين وان كانت الصلوة جهرية فلا يخلو اما ان
يكون مسموعة للمأموم او لا فعلى تقدير السماع فيه قولان التحريم وهو قول
الشيخ الظاهر النهي والكراهة وهو قول المحقق للاصل والنهي نهي تنزيه لا
نهي تحريم واما على تقدير عدم السماع فالاقوال ثلثة الاولى وجوب
القراءة وهو موافق لما ذهب اليه الشافعي والثاني الاستحباب
وهو ظاهر قول المحقق لقول الصادق عليه السلام وان لم يسمع فاقرأ
والشاهد على ان الامر هنا للندب ما روي عن الكاظم ع في الرجل
يصلي خلف من يقتدي به يجهر بالقراءة فلا يسمع القراءة وقال
لا بأس ان صمت واقرأ والثالث عدم القراءة وعليه سلار
ومن فقهائنا قال العلامة في المختلف والاقرب في الجمع بين الاخبار
استحباب القراءة في الجهرية اذا لم يسمع قراءة ولا همهمة لا الوجوب
وتحريم القراءة فيها مع السماع والتخيير بين القراءة والتسبيح في الاخيرتين
من الاخفاتية انتهى كلامه واذا عرفت ذلك تبين لك ان مختار
المصنف في هذا المقام من بين الاقوال ما ذهب اليه المحقق كما اشار
اليه بقوله فيكره للمأموم القراءة فيهما اي في السرية والجهرية المسموعة
على الاشهر فيما بين الاصحاب ولو لم يسمع المأموم القراءة في الجهرية

ولا يسمعه اي صوتا ضعيفا استحب له ان يقرأ ومستند الحكم ما ذكرنا في كلام
المحقق وكما يستحب للمأموم ان يقرأ في الصلوة المذكورة يستحب له
ان يبقي آية من قراءته المستحبة لا مطلقا بل ان نقصت قراءته عن قراءة
المأموم وانما يستحب ذلك للمأموم ليركع عنها اي عن فراغ قراءته مع الامام
ويدرك اي المأموم الركعة فكما لها بادراكه اي بادراك الامام راكعا
يعني بان يدرك المأموم الامام حال كون الامام راكعا ولو كان
ذلك بعد ذكر الواجب على الاصح وهو قول المرتضى وابن ادريس
ومستند القول ما رواه سليمان بن خالد عن الصادق عليه السلام
في الرجل اذا ادرك الامام وهو راكع فكبر الرجل وهو مقيم صلبه
ثم يركع قبل ان يرفع الامام رأسه فقد ادرك الركعة وقال
الشيخ في ذلك وقال اذا لم يلحق تكبيرة الركوع فقد فاتته الركعة وخالف م
ومستنده ما روي عن الباقر ع لا يعتد بالركعة التي لم يشهد تكبيرها واجيب
عن ذلك بان التكبير قد يطلق ويراد به نفس الركوع وبهذا الجواب
يحصل الجمع والتأليف بين الاخبار ويندفع المنافات ولو شك
المأموم وتردد في انه هل ادرك الامام في ركوعه قبل ان يرفع
رأسه ام لا ففيه احتمالان اقواهما عدم الادراك لاصالة العدم و
اليه اشار بقوله لا ان شك هل ادركه راكعا ام لا فعاد ويحتمل التعال

بادراكه

بادراكه لاصالة بقاء الامام على ما كان عليه من الانحناء الى ان يتحقق الرفع
ولو ادرك بعد الركوع قبل ان يشرع في السجدة او بعد الركوع و
بعد السجدة الاولى استحب له في الصورتين ان يكبر تكبيرة الافتتاح
فاذا كبر سجد معه فاذا قام الامام الى ركعة اخرى قام معه وهل
يحتاج في الصورتين الى استيناف النية ام لا قال الشيخ بالثاني
لان زيادة الركن مغتفرة في متابعة الامام وقال العلامة بالاول
وهو مختار المصنف كما اشار اليه بقوله واستانف النية اي في الصورتين
عند قيامه الى الركعة اللاحقة لان الزيادة في الصلوة عمدا مطلقا
يوجب البطلان خصوصا زيادة الركن واحتج العلامة على هذا المطلوب
بقول الصادق ع اذا سبقك الامام بركعة فادركته وقد رفع رأسه
فاسجد معه ولا تعتد بها وفي عبارة الحديث احتمالان لان احدهما عدم
الاعتداد بالسجدتين واما النية فصحيحة وثانيهما انه لا اعتداد بالسجدة
وبالصلوة بناء على ان يكون الضمير المذكور في العبارة راجعا
الى السجدة والصلوة لا الى السجدتين ولا يخفى عليك ان تطرق
الاحتمالين قادح في حجية الخبر على المطلوب لانه مجمل والمجمل لا
يستدل به الا ان يقال ان الاحتمال الثاني اظهر واقرب
الى الفهم فيحمل على المعاني المتبادرة وهو في حيز المنع ولو كانت

الركعة التي ادرك مع الامام فيها السجدة الاخيرة هي الركعة الاخيرة
استانف التسليم اي بعد تسليم الامام وهنا وجه اخر وهو الاعتداد
بها فلا يستانف صلوته ومنشأ هذا الوجه رواية محمد بن مسلم قلت
له متى يكون يدرك الصلوة قال اذا ادرك الامام وهو في السجدة
الاخيرة من صلوته فهو مدرك لفضل الصلوة مع الامام والحق ما ذكره
المصنف لما ذكرنا من ان الزيادة على سبيل العمد مبطل للصلوة
وان لم يكن ركنا ولو كان المأموم قد ادركه بعد رفع راسه من السجود
الاخير كبر للافتتاح متابعا للامام وجلس معه وتابعه في التشهد
ذاكرا ان شاء وان شاء سكت الى ان يفرغ الامام فان كان ذلك
التشهد الذي تابعه فيه هو التشهد الاخير تمم المأموم الى صلوته
بعد تسليم اي تسليم الامام ليتم صلوته المشروع فيها بغير استيناف
اي من غير ان ياتي بتكبير اخر للافتتاح مفردا بالنية لانه لم تزد
ركنا تبطل الصلوة به بخلاف القيام بعد السجدتين من حيث انها
ركن والجلوس لا باس به لانه مأمور به ندبا لادراك فضيلة الجماعة
بل تجزي تلك التكبيرة الماتي بها قطعا اذ يصدق انه كبر في ابتداء
هذه الركعة وفي رواية عمار ما يدل على الاجتزاء ولقائل ان يقول
لا نجد فرقا بين التشهد وبين السجدة الواحدة فان كانت

المتابعة في الاول جايزة ومع ذلك لا يجب الاستيناف اليه والتكبير
فينبغي ان يكون الحال في السجدة الواحدة كذلك والعلة المذكورة
للاستيناف في المسئلة الاولى وهي ان الزيادة اذا كانت عمدا
مبطلة للصلوة وان لم يكن ركنا ان تمت دلت على بطلان الصلوة
فيما نحن فيه لانه جلس وهو مقام قيام ومراد التشهد متابعة للامام
ولا يخفى ان كله زيادات فقد اتى بها عمدا فينبغي الاستيناف الية
هنا ايضا كما في المسئلة السابقة نعم لو ثبت ان هذا المحل نص او محل
اجماع الاصحاب دون السابقة لم يتوجه السواك والظاهر من كلام
الواقع في الاخبار انه يدرك في هذه الصورة وكذا في الصورة السابقة
فضل الجماعة والا لا يثبت فائدة الامر بذلك وقال المحققين
الاصح انه لا يدرك فضيلة الجماعة في الصورتين المذكورتين لانه
لم يدرك معه ملك الصلوة الا ركعة منها والشارع لم يعتد بشيء
من اجزاء الصلوة منفردا عن الكل ولو كان التشهد الذي تابعه
فيه هو التشهد الاول تابعه في صلوته بعد القيام ايضا كما تابعه
في التشهد قبل القيام واجزاه ذلك التكبير الذي اتى به اولا للافتتاح
فيكون هذه الركعة التي ينهض اليها الامام ثالثة له وهي اولى
بالنسبة الى المأموم ويراعي المأموم المسبوق نظم صلوته فيما صلى

مع الامام من ركعة او ركعتين فيجعل ما يدركه معه اولا او لها وان كان
ذلك بالنسبة الى الامام آخر صلوته وهذا موضع اجماع لا خلاف فيه لاحد
من علمائنا فيه لقول امير المؤمنين عليه السلام يجعل ما ادرك من
الامام من الصلوة اولها فان ادرك ركعة معه كانت تلك اولى صلوته
وان ادرك معه ركعتين فقد ادرك مع الامام ركعتين من صلوته ثم يتم
ما بقي عليه ويتخير المأموم بعد مفارقة امامه في الركعتين الاخيرتين بين
التسبيح يعني سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وبين
الفاتحة وان سبح امامه في الاخيرتين اللتين هما اوليان للمأموم
على الاصح لانهما اخيرتان فلا يسقط حكم التخيير فيهما وقيل تجب القراءة
ح على المأموم فيهما ان سبح الامام فيهما لئلا تخلو صلوته عن الفاتحة
وهو ضعيف ولو كان الامام غير مرضي لا يقتدى به لفسقه فلا قدوة فلا
يجوز متابعته ولو اضطر الى الصلوة معه لتقية تابعه في الافعال
ظاهرا ولا يجوز له ترك القراءة حينئذ بل يقرأ لنفسه وجوبا قال الصادق
يجزيك اذا كنت معهم من القراءة مثل حديث النفس ويجزي الفاتحة
وحدها مع تعذر السورة والى ما ذكرنا واشار بقوله ولو سرا في
الجهرية او مثل حديث النفس ولو اضطر الى القيام معه قبل ان
يتشهد قام ويتشهد قائما كما نبه عليه بقوله ويتشهد قائما ويسلم

ان

ان اضطر الى ذلك ولو ركع الامام الغير المرضي قبل اكمال قراءته
قرأ في ركوعه ولو بقي عليه شيء فلا بأس لرواية ابي بصير عن الباقر ع
ان فرغ قبلك فاقطع القراءة واركع معه ويستحب للمأمومين تسوية
الصفوف باستواء المناكب لما روي عن النبي ص انه قال سووا
بين صفوفكم وحاذوا بين مناكبكم لئلا يستحوذ عليكم الشيطان و
روي عنه ص قال اقيموا صفوفكم فاني اريكم من خلفي كما اريكم من
بين يدي ويستحب ايضا اختصاص الفضلاء بالاول من الصفوف لتحاذيه
اليهم في التنبيه لو سهى الامام او احتاج الى الاستخلاف ولانهم اشرف
من غيرهم فليكونوا في خير الصفوف وهو الاول لما روي عنه ص
خير صفوف الرجال اولها وليليه اي يلين الامام للفضلاء افضل لما
روي ان الرحمة تنعق من الامام اليهم ثم الى يسار الصف ثم
الى الباقي ويكره تمكين نحو العبيد والصبيان منه اي من الصف الاول
لما عرفت من ان خير الصفوف فلا يليق الا باهل الفضل ولا يبعد
ان يكون المراد من العبيد الذين ليسوا من اهل الفضل فلو كانوا
منهم لم يمنعوا من الاول وكذا الكلام في الصبيان واذا اتحد
المأموم وكان ذكرا او امرأة وقف على يمين الامام لقول الصادق
الرجلان يوم احدهما الآخر يقوم عن يمينه ولان النبي صلى الله

جذب ابن عباس من ورائه فاداره الى يمينه وكان قد وقف على
يساره وان تعدد المأموم فخلفه اى يستحب لهم ان يقفوا خلف
الامام صفا او صفوفا وهذا الحكم موضع اجماع لا خلاف لاحد من اصحابنا
فيه فيكون حكم المتعدد من الرجال في الاستحباب كالمرأة الواحدة
والخنثى المشكل ولا يخفى عليك ان القول باستحباب الحكم في المرأة
انما يتم على القول بكراهية محاذاة المرأة للرجل في الصلوة واما
على القول بتحريمها فلا اذ يجب عليها التأخر حينئذ ومستند الحكم فيها
ما روى عبد الله بن بكير عن الصادق ع عن الرجل يؤم المرأة
قال نعم تكون خلفه وقال النبي ص اخروهن من حيث اخرهن
الله تعالى ولو امت النساء المرأة لم تتقدمهن بل يستحب بها ان
تقف وسطهن وفي رواية ابن بكير عن الصادق ع تقوم وسطا
بينهن ولا تتقدمهن واذا عرفت ذلك تبين ان حالهن في
الجماعة كجماعة العراة من الرجال فان امامهم ايضا يقف وسطهم
لرواية عبد الله بن سنان فانه سأل الصادق ع عن قوم صلوا جماعة
وهم عراة قال يتقدمهم امامهم بركبتيه ويصلي بهم جلوسا وهو
جالس ولو احرم الامام الصالح للامامة والمنفرد في اثناء ذلك قطع و
المنفرد نقله استحبابا لا مطلقا بل ان خشي الفوات تحصيلا لما هو

فضل

افضل منها او اقطعها ودخل معه في الفرض ولو لم يخف الفوات
اتمها نفلا ولا يقطعها ولو كان صلوة المنفرد فرضا نقل النية استحبابا
الى النفل واتم تلك الصلوة ركعتين ثم يدخل مع الامام في الفرض
تحصيلا لفضيلة الجماعة وروى سماعة عن الصادق عليه السلام
قال سألته عن رجل كان يصلي فخرج الامام وقد صلى ركعة من
فريضة قال اذا كان اماما عدلا فليصل اخرى وينصرف ويجعلها
تطوعا ويدخل مع الامام وهذا اى اتمامها ركعتين استحبابا انما
يكون مع عدم خوف فوات الركعة مع الامام ومع خوف الفوات
يقطعها اى تلك الفريضة ولم يكملها ركعتين وهذا القطع انما يكون
استحبابا لما ذكرنا من تحصيل فضيلة الجماعة وهذا الاستحباب ليس
بالنظر الى كل امام بل انما يكون في بعض الصور كما لو كان الامام
امام الاصل لما فيه من المزية المقتضية للاهتمام بمتابعته والمسألة موضع
اشكال ينشأ من عموم النهي عن قطع العمل ومن الامر بمتابعته في
الافعال والاقوال وجزم العلامة في النهاية بجواز القطع كالنافلة
وقطع في المختلف بعدم القطع ومنع ابن ادريس جواز النقل
الى النفل لان ذلك في قوة القطع والقطع حرام ويكره التنفل بعد
الاقامة لانه وقت صار الى الفرض فلا ياتي لما فيه من الاشتغال عن

بالرجوع عن الراجح وللشيخ قول بعدم جواز ذلك ووقت القيام الى
الصلوة عند قول المؤذن قد قامت الصلوة وبرواية حفص بن
سالم عن الصادق ع وقيل وقت القيام عند قوله حي على الصلوة
لانه دعا الى الصلوة وقيل وقته بعد الفراغ من الاقامة
كما لا يخفى مسالة الشيخ في ط وا علم انه اذا دخل المسجد فركع الامام
وخاف فوات الركوع جاز ان ينوي ويكبر ويركع في مكانه ويمشي
راكعا حتى يلحق بالصف قبل رفع راس الامام تحصيلا لفضيلة الجماعة
واليه اشار بقوله وخائف فوات الركوع باللحاق يكبر مكانه ويسجد في
مكانه ان شاء ويلحق بالصف بعد السجود وان شاء مشى في ركوعه
حتى يلحق بالصف والمستند في هذا الحكم قول احدهما في الرجل يدخل
المسجد فيخاف ان يفوته الركوع قال يركع قبل ان يبلغ القوم ويمشي
وهو راكع حتى يبلغهم قال الشيخ والافضل السجود مكانه ثم
الالتحاق اذا قام لما روي عن الصادق ع اذا ظننت ان تركع
قبل ان تصل اليه فكبر واركع فان رفع راسه فاسجد مكانك فاذا قام
فالحق بالصف وان جلس فاجلس فاذا قام فالحق بالصف وهذا
الجواز الفعل المذكور من المكلف انما يكون بشرط عدم فعله
كثير فلو كان بعيدا من الصف يحتاج الى مشي كثير يخرج به عن كونه مصليا

لم يجز ذلك ويشترط ان يكون مكان التكبير صالحا للاقتداء فلو كان عاليا
بالمعتد به او مغصوبا به او يكون بينه وبين الامام حايل يمنع المشاهدة
لم يصح فيجب عليه الصبر ليلحق بالصف ثم يدخل في ركعة اخرى ويعيد المنفرد
الذي كان صلى وحده صلوته مع الجماعة ولا ياتي بها وجوبا بل استحبابا
اذا وجد جماعة تحصيلا لفضيلة الجماعة وكذا الجامع الذي صلى جماعة فانه
يستحب له ايضا اعادة تلك الصلوة اماما ومؤتما لقول الصادق ع
في الرجل يصلي الفريضة ثم يجد قوما يصلون جماعة يجوز ان يعيد الصلوة
معهم قال نعم وهو افضل ولا ريب ان ظاهر الخبر عام يتناول
الصور من اعني صورة الانفراد والاجتماع ويحتمل عدم الجواز في
الصورة الثانية لان تسويغ الاعادة والاستدراك فضيلة الجماعة
وفي صورة الجماعة قد حصلت الفضيلة واعلم انه اذا اعاد صلوته
كان الفرض هو الاول والثانية سنة لانه قد صلى ما كتب عليه
على وجه يخرج من العهدة فلا يكون الموصوف بالاستحباب الثانية
وروي عن النبي ص انه قال لرجلين جاءا الجماعة فلم يصليا معهم لانهما
قد صليا في رحالهما اذا صليتما في رحالكما ثم اتيتما مسجد جماعة
فصليا معهم فانها معكما نافلة فاذا عرفت ذلك فما روي عن الصادق
في الرجل يصلي الصلوة وحده ثم يجد جماعة قال يصلي معهم ويجعلها

فريضة محمول على ما اذا دخل في الصلوة ثم حضرت الجماعة فانه يعدل
بنيته الى النفل ثم يجعل الثانية في الفريضة وهذا التأويل من الشيخ
وبه يندفع التنافي بين الاخبار ويحصل التأليف بينها ويتخير المعيد
في الصلوة المعادة بين نية الوجوب او الندب اما وجه الثاني
فظاهر حيث انه قد خرج عن عهدة الغرض فلا يكون محل الخطاب واما
الاول ففيه البحث لعدم اشتغال ذمته بما ياتي به حيث ادى ما عليه
وخرج عن حيز الخطاب بما فعله اولا فلا وجه للوجوب هنا وهذا البحث
مدفوع لورود النص عن احدهما وهو رواية هشام بن سالم في
الرجل يصلي الغداة وحده ثم يجد جماعة قال يصلي بهم ويجعلها
الفريضة ان شاء ويكره وقوف الامام وحده خارجا عن الصف
لورود النهي عن ذلك في رواية السكوني وقد ورد في بعض الاخبار
انه قربة ابليس ولا كراهية في وقوف المرأة وحدها ولا في خائف
الزحام بل هي مقصورة على من يجد مدخلا في الصف فيكره الدخول
فيه وقد نبه عليه بقوله اختيارا وقال ابن الجنيد من فقهائنا
ان امكنه الدخول في الصف لم يجز قيامه وحده ويدفعه قول الصادق
عليه السلام في رواية ابن الصباح في الرجل يقوم في الصف
وحده لا بأس واما تمسك به ابن الجنيد فما روي ان النبي صلعم ابصر

رجلا

رجلا خلف الصفوف وحده فامره ان يعيد الصلوة فليس من طرقنا
بل من طريق المخالفين على انه معارض بما ذكرنا من حديث الصادق
مع اصالة الجواز ويكره تخصيص الامام نفسه بالدعاء لما روى سماعة
عن الصادق عليه السلام عن آبائه الطاهرين عن رسول الله
من صلى بقوم فخص نفسه بالدعاء فقد خانهم لان القوم جعلوه بينهم
وبين الله شفيعا كما قال صلوات الله عليه وآله لابي ذر امامك
شفيعك فلا تجعل شفيعك سفيها ولا ريب ان الشفيع اذا لم يشفع
لمن يتوسل به فهو كالخائن ويجوز للمأموم التسليم قبل الامام لعذر
كمرض وخوف عروض حاجة فينوي الانفراد ويعدل عما كان عليه
من نية الايتمام ولو لم ينوه اي لو لم ينو المأموم الانفراد وعدل
عن نية الاقتداء لا لعذر جاز ايضا اجماعا لما روي عن الرضا ع
الرجل يكون خلف الامام فيطيل التشهد فيأخذه المرة ويخاف
على شيء او مرض كيف يصنع قال يسلم وينصرف ويدع الامام و
سئل الصادق ع في الرجل صلى خلف الامام فسلم قبل الامام
قال ليس بذلك بأس وروي ان معاذا قرأ سورة البقرة فانفرد
بعضهم فقال انه رسول الله صلعم فقال أفتان يا معاذ مرتين اقرأ
سورة ذات البروج والليل اذا يغشى والسماء والطارق

وهل اتيك حديث الغاشية اذا عرفت ذلك فنقول جواز نقل النية
من الائتمام الى الانفراد انما يتصور ويتحقق فيما لا يجب الجماعة
كالجمعة والعيدين مع الشرائط واما مع وجوب الجماعة فلا فاذا
نوى الانفراد حيث يجوز الانفراد وفارق الامام وجب عليه
ان يراعي ما يجب عليه الاتيان في صلوته فيبني على ما مضى من صلوته
مع الامام فما ادرك معه من ركعتين او ركعة فذلك محسوب له
خلافا لبعض العامة حيث ذهب الى بطلان صلوة المأموم متمسكا
بقوله انما جعل الامام اماما ليؤتم به فلا تختلفوا عليه والجواب عنه
انا نقول بموجب الخبر اذ معنى الخبر انه ما دام المأموم مأموما لا يجوز
له الاختلاف ولا حجة في الخبر فالحق ما ذكرنا من جواز نية الانفراد
فان كان الانفراد قبل القراءة اي قبل قراءة الامام قرأ المأموم
بعد المفارقة لنفسه وجوبا لانه صار منفردا ولا يسقط القراءة
عن المنفرد اختيارا اجماعا او كان الانفراد بعدها اي بعد قراءة
الامام وفراغه من الفاتحة والسورة مع اخفات المأموم بقراءة
الامام لان القدوة كانت باقية الى تمام القراءة وكان الامام
نائبا له في القراءة اجماعا فلا يحتاج الى اعادة القراءة فيركع
من غير قراءة وقيل استانف القراءة حينئذ نظرا الى كونه في محل

القراءة او كان نوى الانفراد في اثنائها اي من اثناء قراءة الامام
فان كان ذلك بعد فراغ الفاتحة احتمل البناء والاكتفاء بقراءة الامام
فيأتي بالسورة خاصة دون الفاتحة حيث انها قرئت نيابة عنه فلا يحتاج
الى اعادتها واختاره العلامة في التذكرة واحتمل وجوب الاعادة
في هذه الصور لما ذكرنا من كونه في محل القراءة وان كان الانفراد
في اثناء الفاتحة فمختار التذكرة الاعادة مع احتمال القراءة من
موضع المفارقة وكذا الكلام في السورة اقول اذا قلنا بان الامام يتحمل
عن المأموم القراءة كما هو المقرر عند معظم الاصحاب وليس ذلك
الا لكونه نائبا بسبب الاقتداء والقدوة باقية فاسقاط ما اتى
به الامام نيابة عنه كلا او بعضا وعدم اعتباره بالنسبة اليه مما ليس له
وجه ظاهر والحاصل ان المسألة ينبغي ان لا يكون محل توقف وسيأتي
في المتن ان الامام اذا عرض له قاطع الصلوة كالحدث فالنائب
يبني على ما مضى من فعل الامام ولو في اثناء القراءة ولا يخفى
انه يؤيد ما ذكرنا او لا فرق بين هذه المسألة وبين ما نحن فيه و
في جواز الاقتداء بمن علم نجاسة ثوبه او بدنه تردد وسواء كان
العلم متجددا في اثناء الصلوة او كان سابقا على الاقتداء ومنشأ
التردد من حيث ان صلوة الامام صحيحة لكونه لا يعلم بالنجاسة

ولا يكلف على العاتق والناسي في سعة ما لم يعلموا اذا كانت صلوة
شرعية يحصل بها الامتثال كانت صلوة المأموم المرتبطة بها ايضاً صحيحة
ومن حيث انه قد علم بانه لو علم الامام به وصلى به كانت صلوته باطلة
وهو الاوجه عند المصنف كما اشار بقوله اوجهه المنع لان صلوة الامام
في نفس الامر باطلة ولهذا لو علم بالنجاسة والوقت باق وجب
عليه الاعادة فلو كانت الصلوة صحيحة في نفس الامر لما اوجب الشارع
اعادتها اصلا وانت خبير بان هذا التعليل انما يتم اذا قلنا بوجوب
الاعادة على الجاهل بالنجاسة في الوقت واما على القول بعدم وجوب
ذلك الاعادة عليه مطلقا كما هو مذهب السيد وابن ادريس وجماعة
من علمائنا وقال بعض المتاخرين الطرف الاول من الاشكال
لانه صلى صلوة مشروعة فالحكم بالبطلان وايجاب الاعادة يحتاج
الى دليل ولم يثبت على ان ايجاب الاعادة متضمن لتكليف الغافل
وهو قبيح ذلك ان يقول في المعارضة صلوة الامام صحيحة في نفس
الامر ولهذا لو علم بالنجاسة بعد الوقت لم يكن عليه الاعادة فلو كانت
باطلة في نفس الامر لوجب عليه الاعادة مطلقا ولو علمت الحرة بعتق
يصلي مكشوفة الراس اي عتق الامة التي يصلي مكشوفة الراس
جاهلة بعتق نفسها وارادة الايتمام بها امكن جواز الاقتداء بها اي

بالامة الجاهلة بالعتق المصلية مكشوفة الراس لان صلوتها محكوم عليها بالصحة
حيث دخلت فيها على الوجه المأمور به فلا محذور في الاقتداء بها للعلامة
في القواعد لم يتوقف في صحة الايتمام في هذه الصورة ولو توقف في المسئلة
السابقة فهو محتاج الى بيان الفرق بينهما قال الشهيد في البيان
والفرق بينهما ليس من مذهبنا ولا ينبغي من المكلف ترك الجماعة
لانها من شعائر الاسلام ولما ورد في الاخبار من الحث عليها
قال الصادق ع ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا صلوة لمن
لا يصلي في المسجد مع المسلمين الا من علة وروى ابن عباس ان
النبي ص قال من سمع النداء فلم يأته فلا صلوة له الا من عذر وقد
عرفت في اول الباب ان فيها فضلا كثيرا فينبغي من المكلف ان يحضرها
ولا يتركها الا لعذر والعذر على قسمين عام لا يختص بمكلف دون
مكلف آخر او خاص يختص ببعض دون آخر واشار المصنف الى مثالهما
على الترتيب بقوله كالمطر وكذا الريح الشديدة والوحل ليلا او نهارا
وبقوله والمرض وكذا الخوف من ظالم فيسقط استحباب الحضور من
المكلف المعذور فيصلي ح مع زوجته وولده وعبده وروي انه — في منزله ح م
قال اذا ابتلت النعال فالصلوة في الرحال ويستحب لمن يؤم الناس
التاخير والانتظار لحضور المأمومين تحصيلا لفضيلة الجماعة وهذا

التربص انما يستحب ان رجى الامام زوال العذر المانع الحضور وادراك
الجماعة فى وقت الفضيلة فاذا تضمن الانتظار خروج وقت الفضيلة لم يستحب
واذا عرض للامام ماهو قاطع للصلوة كالحدث او الوجع الشديد استناب
من المأمومين من يتم بهم الصلوة استحبابا لا وجوبا وربما يقال بوجوب
ذلك عليه لقول امير المؤمنين ع من وجد اذى فليأخذ بيد رجل
فيقدمه والحق ان الامر هنا محمول على الاستحباب لاصالة برائة الذمة
من الوجوب ثانيهما خبر ابان فى الخبر ولا دلالة على ان النايب لا يجب ان
يكون من المأمومين بل يجوز ان يكون من غيرهم قال العلامة فى
التذكرة ويجوز ان يستنيب المنفرد فان لم يفعل الامام ذلك و
لم يستنب احدا او عرض له جنون او موت او اغماء استناب
المأمومين استحبابا وفى التذكرة لا يشترط الاستخلاف فلو تقدم
بعض من المأمومين بنفسه مع الشرايط واتم الصلوة جاز وفى
الخبر المذكور دلالة على ان الاستخلاف حق للامام فلو تقدم بنفسه
من غير استنابة لم يجز وفى رواية الحلبى عن الصادق عليه السلام
رجل ام قوما ركعة ثم تاب قال لتقدمون رجلا آخر ويعتدون
بالركعة ولا يدل على ان الامام لو جن او اغمى عليه او مات كان
الاستخلاف حقا للمأمومين فلم يكن لاحد منهم ان يتقدم بنفسه

من غير ان يستخلفوه والنايب الذى كان مأموما واستخلفوه ليس له الا استيناف
بل يجب عليه ان يبنى على ما اتى به الامام فيجب ما مضى من صلوته و
ياتى بالباقى وهذا مبنى على هذا القول فيبنى النايب على فعل الامام مبتدى
من موضع القطع ولو كان ذلك القطع فى اثناء القراءة سواء كان
فى اثناء الفاتحة او فى اثناء السورة لوقوع ما مضى على الوجه المأمور
به فلا وجه للاعادة ثم يكره ان يستنيب المسبوق لقول الصادق ع
ثم اذا احدث الامام وهو فى الصلوة فلا ينبغى له ان يقدم الا من
شهد الاقامة ويستحب للامام ان يخفف صلوته وان يقتصر على السور القصار
لما من قصيده معاذ والتسبيح فى الركوع والسجود ولا ازيد قال انس ما صليت
خلف احد قط احف واتم صلوة من رسول الله صلى الله عليه وآله
وقال من صلى بالناس فليخفف فان فيهم السقيم والضعيف وروى
ابن سنان عن الصادق عليه السلام قال صلى الله عليه وآله الظهر
والعصر فخفف الصلوة فى الركعتين قال نعم ما سمعتم صراخ الصبى و
لو احب المأموم التطويل فلا بأس به لقوله عليه السلام افضل الصلوة
ما طال قراءتها ويستحب للامام ان يسمع من خلفه كل ما يقول ولا ينبغى
لمن خلفه ان يسمعه شيئا مما يقول ويستحب له ان لا يبرح من مكانه
حتى يتم المسبوق ما فاته ويستحب للمأموم ان يقول الحمد لله رب

حين فراغ الامام من قراءة الفاتحة ولما فرغ من احكام صلوة اليومية
وما يتعلق بها اراد ان يبين باقي الفرايض فی بابها فقال واما الخامس
فهي باقي الصلوة المفروضة وهي انواع اما الجمعة فهي ركعتان وهي
صلوة براسها وليست ظهرا مقصورة اجماعا كما زعم بعض العام قلت
ان فرض الوقت هو الظهر لا غير وما ذكرنا هو الصواب عند الاصحاب
لقوله عم كتب عليكم الجمعة فريضة واحدة الى يوم القيمة فليس للمكلف
اسقاطها بالظهر لانه مامور بالجمعة ومن جعلها ظهرا مقصورة جاز عنده
نقل النية من الجمعة الى الظهر كالمسافر الذي دخل في الصلوة فنوى
في اثناء الصلوة الاقامة وفي الخبر المذكور دلالة على ان وجوبها
على الاعيان وقال عم فمن تركها في حيوتي او بعد موتي وله امام عادل
استخفافا او جحودا بها فلا جمع الله شمله ولا بارك له في امره الا ولا
صلوة له الا ولا زكوة له الا ولا حج له الا ولا صوم له الا ولا بركة في
امره حتى يتوب فان تاب الله عنه وفرض الجمعة كساير الفرايض في
الاركان والشرايط لكنه يختص بشروط ستة زائدة على شروط
اليومية منها ما هو شرط في صحتها ومنها ما هو شرط في لزومها الاول
الامام العادل المعلوم عصمته بالنص او من نصبه عينا او عموما بحيث
بحيث يدخل فيه منصب الامامة في صلوة الجمعة واشتراط الجمعة بهذا الشرط

امر اجماعي لا خلاف في ذلك لعلمائنا والنبي صم كان يعين للامامة الجمعة
وكذا الائمة بعده وكما لا يصح ان ينصب انسان نفسه قاضيا من دون
اذن الامام وكذا لا يجوز ان ينصب نفسه امام الجمعة ولا ريب في
اعتبار شرايط الامام السالفة فيمن ينصبه الامام للجمعة وهي البلوغ
والعقل والايمان والعدالة وطهارة المولد والذكورة فلا يصح
امامة الصبي وان بلغ عشرا ولا ينعقد بامامة المجنون ايضا اذ لا قصد
له وكذا امامة غير المؤمن لان غير المؤمن فاسق وكذا امامة المؤمن
غير العدل لان الامام شفيع والفاسق ليس له اهلية الشفاعة
كما هي قضية ابي ذر ولا امامة ولد الزنا اجماعا من اصحابنا ولا امامة
المراة لعدم تكليفها بهذه وعدم صحة امامتها للرجال ويشترط ايضا
سلامة الامام من الجذام والبرص عند اكثر علمائنا لرواية ابي بصير
عن الصادق عم خمسة لا يؤمون الناس على كل حال المجذوم
والابرص والمجذوم والاعرابي للاصل ولما ورد في بعض الروايات
مما يشعر بالجواز وما في رواية السكوني من المنع ضعيف فان قلت
الاعمى ليس مكلفا بهذه الصلوة فلا يصح امامته قلت اذا حضر
وجب عليه وانعقدت به فهو مكلف بالجمعة في الجملة وما قيل في
المنع ان الاعمى ناقص لا يتمكن من الاحتراز عن النجاسات

فلا يصح هذا المنصب الجليل وكلام الظاهري ضعفه ظاهر وفي زمان الغيبة
كرها يا مجتمعون اي يجوز للفقهاء امامة الجمعة على راي لاصالة الجواز
ولقول الصادق ع اذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا في جماعة وفي رواية
منصور عن الصادق عليه السلام يجمع القوم يوم الجمعة اذا كانوا خمسة
فما زاد ولعموم قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله والاخبار الصحيحة دلت
على ان الفقيه الجامع للشرايط مأذون ومنصوب من جهة الائمة
الماضين واذنهم كاذن الامام الحاضر واذا كان كذلك فلا مانع
ح من انعقاد الجمعة وقيل ايضا ان الاذن انما يعتبر اذا كان ممكنا
ومع عدم الامكان يسقط اعتباره ويبقى عموم الآية خاليا من المعارض
فان قلت لو تمت المقدمات المذكورة الدليل المذكور على الوجوب
وليس هذا هو المطلوب انما المطلوب هو الجواز قلنا لزوم الوجوب
من الدليل مسلم لكن يجب ان يحمل الوجوب على الوجوب التخييري
اذ الوجوب الحتمي في حال الغيبة منفي بالاجماع وقد قيل في هذا المقام
ان هذا الشرط اعني وجود السلطان او من نصبه يحتمل ان يكون شرطا
للصحة وان يكون للوجوب اذ النصوص الواردة هنا عن اهل البيت ع
ليس فيها تصريح بواحد من الامرين المذكورين فان قلنا انه شرط
للصحة لم يصح ايقاعها في زماننا لفقد شرط الصحة وان قلنا بالثاني

احتمل

احتمل جواز ايقاعها مع تحقق باقي الشروط وهذا الاخير مبني على مسئلة اصولية
وهي ان الوجوب اذا ارتفع عن فعل الى الجواز وفيه ان ما ذكرناه دل
على انعقادها على كلا التقديرين في زماننا مع وجود الفقيه الجامع
للشرائط حيث انه منصوب من جهة الائمة الماضين كما عرفت فان
قلت ان الفقيه الجامع منصوب من جهتهم في الامور اعظمها على
الناس ما يعم به البلوى قلنا لا ريب ان في زمان الغيبة تحوض الفقيه
في امور اعظم ما نحن فيه كالحكم والفتوى في الاموال والنفوس
والفروج فيكون ما نحن فيه اولى بالاقامة وجمع من فقهائنا ذهبوا
في عدم انعقادها في زمان الغيبة وصرحوا بالعدم شرعيتها لان شرط
شرعيتها منتف وهو الامام او من نصبه منعوا ورود الاذن في
ذلك وقصر الاذن الحاصل في عصر الائمة عليهم السلام على من
سمع ذلك الاذن وليس في ذلك حجة على من يأتي من المكلفين و
لان وجوب الظهر معلوم فلا يسقط الا بمعلوم اذا عرفت
ذلك فلك القدح في تعليلهم اما في الاول فلان القول باشتراط
الشرط مكابرة لان الفقيه الجامع للشرائط منصوب لما دلت
عليه الاخبار الصحيحة واما في الثاني فلانا لا نسلم وجوب الظهر عينا
واعلم ان مقالة القائلين بالانعقاد في زمان الغيبة كأنها

مبنية على وجود الفقيه الجامع للشرائط كذلك مبنية على ان لا يكون
هناك ضرر من المخالفين بسبب امامة الجمعة والى ما ذكرنا اشار بقوله
مع الامن ووجود نائب وهو الفقيه الجامع للشرائط والحاصل انه اذا
تحققت الشرائط المذكورة في زمان الغيبة استحب الاجتماع والقيام
بالجمعة مع الفقيه فينوون الوجوب وان لم يحتم عليهم وتجزي عن
الظهر ولعلك تقول اذا كانت مستحبة فكيف ينوون الوجوب وتكون
مجزية عن الظهر قلنا الجواب عن ذلك ما حققه المصنف في شرح القواعد
موافقا لما ذكره الشهيد في الذكرى وهو ان ليس المراد بالاستحباب
ايقاعها مندوبة لانها مجزية عن الظهر الواجبة للاجماع على عدم
شرعية الظهر مع صحة الجمعة ولا شيء من المندوب بمجزئ عن الواجب
بل المراد انها افضل الامرين الواجبين تخييرا ولا منافاة بين
الاستحباب عينا والوجوب تخييرا والحاصل ان الكلي الذي هو
الواجب المخير قد يؤدى في ضمن ما هو المستحب بنص الشارع فيتصف
ذلك الفرد المستحب بالوجوب اتصافا بالتبع ولا محذور في ان يكون
الشيء الواحد متصفا بالاستحباب حيثية موصوفا بالوجوب تخييرا
لو مات الامام او اغمي عليه بعد التلبس في اثناء الصلوة الجمعة لم
تبطل القدوة فلا تبطل صلوة المأمومين فيجب عليهم الاكمال بالاستنابة

فيقدمون من يتم بهم الصلوة ممن فيه شرائط الامامة من العدالة وغيرها
كما اشار اليه بقوله مع وجود باقي الشرائط فلو قدموا صبيا او فاسقا
لم يصح ولو تقدم احد منهم واتم الصلوة بهم من غير تقديمهم جاز مع
الشرائط فان قلت كيف يتقدم بنفسه مع ان الاذن من الامام
شرط في الصلوة بالناس قلنا ان الاذن شرط في الابتداء
لا في الاكمال ولا يشترط في المستخلف كونه ممن سمع الخطبة او احرم مع
الامام لرواية معوية بن عمار عن الصادق ع عن رجل ياتي المسجد
وهم في الصلوة وقد سبقه الامام بركعة او اكثر فيعتل الامام فيأخذ
بيده ويكون ادنى القوم اليه فيقدمه فقال يتم للقوم الصلوة ثم
يجلس حتى اذا فرغوا من التشهد اومى اليهم بيده بالتسليم وقضى
صلوتهم واتم هو ما كان فاته ان بقي عليه شيء قال العلامة في
النهاية لا يجب على المأمومين استيناف نية القدوة لان الخليفة
خليفة الاول والغرض من الاستخلاف تنزيل الخليفة منزلة الاول واذا كان
الخليفة قائما مقامه لم يحتج الى استيناف نية القدوة ويحتمل الوجوب
بوجوب تعيين الامام في النية قال المصنف في الثاني قده
لو احدث الامام قدم من يتم بهم الجمعة ممن فيه شرائط الامامة
ولو لم يستخلف الامام قدم المأمومين من يتم بهم الصلوة سواء كان

في الركعة الاولى او الثانية وليس لهم الانفراد ولا الشروع يعني
لا يسوغ لاحد من المكلفين انشاء الجمعة ح اي حين عروض العارض
للامام ووجوب الاستخلاف للاتمام يعني اذا اقدم احد من المأمومين
لاتمام الجمعة لم يجز لاحد لمن لم يتلبس الجمعة مع الامام ان يلحق بهم
ح لعدم حصول الشرائط بالنسبة اليه وقال العلامة في التذكرة ويحتمل
الدخول معهم لانها جمعة مشروعة قال المصنف في شرح القواعد والتحقيق
انه ان استنابوا احدا منهم امام الاصل وكان ماذونا من جهته صح انشاء
الجمعة وتعينت اذ لو استناب ابتداء جاز في الاثناء اولى وان
استنابوا غيره تعين لغير المتلبس ح فعل الظهر ولا يسوغ له على
هذا التقدير انشاء الجمعة لانتفاء بعض الشروط بالنسبة اليه واليه اشار
بقوله الا ان يستنيب الامام الاصل وزبدة المبحث انه اذا عرض
لامام الجمعة عارض من موت او اغماء او حدث ولم يستنيب لم يجز
لاحد من غير المتلبسين ح ان ينشئ الجمعة في حال من الاحوال الا اذا
كان في المأمومين من هو ماذون بخصوصه من امام الاصل فانه
يجوز لغير المتلبس ح ان ينشئ الجمعة ويدخل في الصلوة مع تلك
الجماعة ويحتمل ذلك الماذون الصلوة بهم ويأتي ذلك المسبوق بعد اتمامهم
بالباقي ان بقي عليه من صلوته شيء والثاني من الشروط الستة

الجمعة الوقت ولا خلاف بين الاصحاب في ان الوقت شرط الجمعة و
صحتها واذا كان كذلك فلا مدخل للقضاء في الجمعة على صورتها
اجماعا وما وقع في عبارة بعض اصحابنا من انها تقضى ظهرا فالمراد
به القضاء اللغوي لا العرفي بخلاف ساير الصلوة فان الوقت
ليس شرطا لصحتها بل هو شرط لايقاعها اداء وهو اي وقت الجمعة وقت
الفضيلة للظهر وهو من زوال الشمس الى ان يصير ظل كل شيء
مثله كما عرفت انفا وهذا عند علمائنا كلهم الا السيد فانه قال
يجوز ان يصلي الفرض عند قيام الشمس والاجماع حجة عليه ومستند
اصحابنا فيما ذهبوا اليه ان رسول الله ص كان يصلي الجمعة
بعد الزوال وقال صلوا كما رأيتموني اصلي وقال الصادق ع
كان رسول الله ص يصلي الجمعة حين الزوال الشمس قدر شراك
ولما رواه انس ان رسول الله ص يصلي الجمعة اذا زالت الشمس
وقال ابن ادريس يمتد وقتها بامتداد وقت الظهر وبه افتى
الشهيد في الدروس نظرا الى البدلية ولاصالة البقاء ويحمل
الروايات على الافضلية كقول الباقر ع وقت الجمعة اذا زالت
الشمس وبعده بساعة وكقوله ع في رواية زرارة ان صلوة
الجمعة من الامر المضيق انما لها وقت واحد حين تزول الشمس و

واذا عرفت ما عليه معظم الاصحاب من ان وقتها وقت فضيلة الظهر
فان خرج ذلك الوقت ولم يأت المكلف بها صلى الظهر اربعا بنية
الاداء لسعة وقت الظهر وفوات الجمعة لا يستلزم فوات الظهر و
ان خرج وقت الظهر بعد فوات الجمعة كان الفائت هو الظهر
لا الجمعة لانه كان بعد فواتها مخاطبا بالظهر خاصة ولم يأت به
لو خرج وقت الجمعة وكان متلبسا بها صحت جمعة اماما كان او ماموما
لا مطلقا بل ان ادرك ركعة فيها اي قبل خروج الوقت ولو ادرك
ركعة منها كيف كان كافيا في ادراك الجمعة بل ان شرع فيها حال
كونه عالما او ظانا ادراكها بشرطها كلها فلو شرع فيها وهو عالم
او كان انه يدرك الجمعة بكمالها ثم تبين الضيق في اثنائها وادرك
ركعة كان مدركا لها واما لو شرع فيها وهو عالم او ظان انه لم
يدركها بكمالها بل يدرك منها بعضها لم يجز له الشروع فيها لان
الجمعة لا تفعل خارج الوقت قال العلامة في نهاية بقاء الوقت ليس
شرطا فلو انعقدت الجمعة وتلبس بالصلوة بالتكبير فخرج الوقت
قبل اكمالها اتمها جمعة والمصنف لم يكتف في ادراكها التلبس بالتكبير
فقط بل شرط ذلك ادراك ركعة كاملة وهو موافق لما ذكره الشهيد
في الذكرى حيث قال انه اشبه باصولنا لانا لا نكتفي بالتكبير في

هذه الصلوة بخلاف العامة وكلام العلامة في التذكرة يضطرب في الفتوى
لانه ذكر فيها اولا ما يطابق كلام النهاية من الاكتفاء بالتكبير ثم قال
ثانيا ان بعض الجمهور قال ان ادرك ركعة في الوقت ادرك الجمعة
والا فلا ولا بأس به وقيل لو ادرك ركعة منها وخرج الوقت بطلت
الجمعة بناء على ان بقاء الوقت شرط في الجمعة وما اختاره المصنف كما
اشار اليه بقوله على المشهور ولو صلى المكلف بالجمعة الظهر قبل ان
يصلي الامام الجمعة وهو مخاطب بها اي بالجمعة لم تصح الظهر الذي
اتى به ويجب عليه مع ذلك ان يسعى الى الجمعة فان ادركها فلا بحث
لانه برئت ذمته والا اي وان لم يدرك الجمعة اعاد ظهرا لان ما فعله
اولا كان منهيا عن الاتيان به فلم يكن صلوة شرعية واما لو قال
وهو مخاطب بالجمعة لانه لو لم يكن من اهلها كالمسافر والاعمى وقد
صلى الظهر وكان ذلك كقضاء الجمعة حيث انها مجزية عنها وانما جعلناها
كالقضاء لانه ليس قضاء حقيقيا لعدم المساواة في العدد والثالث
من الشروط الستة للجمعة العدد ولا خلاف بين الاصحاب
في كونه شرطا في القضاء والجمعة نعم في اقله خلاف منشاؤه اختلاف
روايتين احديهما رواية محمد بن مسلم عن الباقر ع قال يجب على
سبعة نفر من المسلمين ولا يجب على اقل منهم والاخرى رواية

منصور بن حازم عن الصادق عليه السلام يجمع القوم يوم الجمعة
اذا كانوا خمسة فما زاد وعمل الشيخ في كتبه على الرواية الاولى و
كذا جمع من الاصحاب وحملوا رواية الخمسة على الاستحباب واما الرواية
الثانية فقد عمل عليها المرتضى والعلامة وابن ادريس والمحقق
نجم الدين رحمهم الله وهذه اشهر من الاولى بين الاصحاب و
مطابق للكتاب العزيز لان قوله تعالى اذا نودي للصلوة من
يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله يقتضي ذلك اذ لا بد من مناد وهو المؤذن و
والمخاطبون جمع اقله ثلثة والامام والشيخ قد جمع بين الروايتين
بالحمل على الوجوب العيني في السبعة والتخييري في الخمسة قال الشهيد
في الذكرى هذا حمل حسن ويكون معنى قوله لا يجب على اقل منهم
نفي الوجوب الخاص اي العيني لا مطلق الوجوب والعلامة في المختلف
قد تكلم على صحة سند رواية السبعة ووافقه المصنف وعمل على
مقتضى الثانية ولذا قال وهو خمسة احدهم الامام وانما يشترط
العدد المذكور في انعقاد الجمعة ابتداء اي حال الشروع فيها
لا دواما الى آخر الصلوة ولو انفضوا اي المأمومون المعتبرون
في انعقاد الجمعة بعد التكبير لم تبطل الجمعة وان لم يبق من يكمل
العدد الا واحدا اماما كان او مأموما فيجب على ذلك الواحد الباقي

اتمامها

اتمامها جمعة للنهي عن ابطال العمل واشتراط الاستدامة منتف
بالاصل ولان الصلوة انعقدت جمعة وقال ع الصلوة على ما افتتحت
فالقول ببقائها واحدا او اثنين مع الامام او يكون انفضاضهم بعد
صلوة ركعة تامة تحكم لا مستند له واعتبر العلامة في ذلك ادراك ركعة
لقوله ع من ادرك ركعة من الجمعة فليضف اليها الاخرى وانه خبر
بانه ليس في هذا الخبر دلالة على مطلوبه لانه لا يفهم منه ان من لم يدرك
قبل الانفضاض ركعة لم يكن مدركا للجمعة ولو فارق الامام في
اثنائها كان على الباقين اتمامها لانهم مخاطبون بالاكمال فيجب عليهم
ان يقدموا واحدا منهم لعدم انعقادها فرادى قاله الشهيد في
الذكرى وفيه انه يستفاد من ظاهر تعليله انه لو بقي بعد مفارقة
الامام واحد لم يجب عليه اتمامها جمعة لان الجمعة لا ينعقد فرادى
والحق ان الاتمام لانه مخاطب بالاكمال لقوله تعالى ولا تبطلوا
اعمالكم وقد دخل فيها دخولا شرعيا وانعقدت الجمعة ولا يشترط بقاء
العدد مدة الصلوة كما عرفت اما لو كان انفضاض العدد الذي
تنعقد به الجمعة قبله اي قبل التكبير فتسقط عنه وتبقى لانتفاء الشرط
ولو عاد العدد بعد انفضاضهم والوقت باق اعاد الخطيب الخطبة بعد
عودهم ان لم يسمعوا الواجب منها قبل الانفضاض وان سمعوا لو جبت

منها اجزأ ذلك ولا يحتاج الى اعادة سواء طال الفصل او لا اذ الاصل
عدم اشتراط الموالاة بين الخطبة والصلوة ولم يعد الاولون
وجاء عدد غيرهم وجب اعادة الخطبة ليسمعوا ولما اشار الى اقل ما تنعقد
به الجمعة من العدد واراد ان يشير الى الامور والشروط المعتبرة فيهم
اذ ليس كل مكلف بالصلوة اليومية ينعقد بهم هذه الصلوة لهم شرط
فقال وانما تنعقد بالمكلف الذكر المسلم فلا ينعقد بالصبي وان كان
مميزا لان افعال الصبي تمرينية لا شرعية واذا لم يكن شرعية
فلا يعقل احتسابه من العدد وكذا المجنون لعدم تكليفه اصلا اتفاقا و
اجماعا وانتفاء قصده ولا تنعقد بالمرأة ايضا اجماعا والمراد بعدم الانعقاد
بها عدم احتسابها من العدد وقد تمسك المصنف في عدم انعقادها
بالمرأة لرواية زرارة عن الباقر عليه السلام لا يكون الخطبة والجمعة
وصلوة ركعتين على اقل من خمسة رهط اذ المراد من الرهط
ما دون العشرة من الرجال كما نص عليه صاحب الصحاح و
وكحر حازم السالف لانه يتضمن لفظ القوم والقوم يطلق على الرجال
كما يشهد بذلك قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم
الخ حيث جعل القوم مقابلا للنساء وفيه ان غاية ما يستفاد من
الخبرين المذكورين عدم وجوب الجمعة على المرأة وعدم الوجوب

عليها لا يستلزم عدم الانعقاد بها فيكون حالها كحال المسافر على المعتمد
في ذلك لما ذكرنا من حديث الاجماع وكما لا ينعقد بالصبي والمجنون لا
ينعقد بالكافر ايضا وان وجبت عليه لما ذكرنا في الصبي من انتفاء
صحة صلوته ومع انتفاء صحة صلوته لا يعتد به فلا يحتسب من العدد
وهذا الحكم اجماعي ونفي العدد اي ونفي احتسابه من العدد وان حضر
لعبد ولو اذن مولاه في حضور الجماعة وكذا في المسافر الذي
لا يلزمه الاتمام اذا حضر الجمعة تردد من حيث انهما ليسا من اهل
الفرض لما روى زرارة عن الباقر عليه السلام في حديث انه قال
فرضها الله تعالى ووضعها عن تسعة عن الصغير والكبير والمجنون و
المسافر والعبد والمرأة والمريض والاعمى ومن كان على رأس
فرسخين واذا لم يكونا من اهل الفرض فهما كالصبي والمجنون و
من حيث ان المحذور الذي يتصور في العبد هو عدم جواز التصرف
في نفسه وذلك يرتفع باذن المولى فينبغي ان ينعقد به واما الانعقاد
بالمسافر فلان المحذور المتصور فيه هو مشقة الحضور فاذا حضر
زالت المشقة فلا مانع اذن من الانعقاد به وقد استقرب
المصنف الانعقاد بهما لما ذكرنا كما اشار بقوله الاقرب الانعقاد
وانما قيد المسافر بالقيد المذكور احترازا من كثير السفر والعاصي

بسفره لانه كالحاضر فی وجوب الاتمام واذا لزم الاتمام وجبت عليه وتنعقد
به كما بنه عليه بقوله وان لزم وجب عليه وابن ادريس جعل المراة كالمسافر
والعبد فی عدم الوجوب لكنها اذا حضرت وجبت عليها واجزاتها عن الظهر
الا انها لا تحتسب من العدد واما الاعمى سواء كان قريبا من المسجد او
بعيدا منه وسواء وجد قايدا او لا وكذا الاعرج لا مطلقا بل البالغ
حد الاقعاد وكذا المريض المتضرر بالحضور بحيث تزيد المدة بالحركة او لا
به لكن يشق مع ذلك المرض بالحضور ويفعل منه التعب لا كثيرا وكذا من
بعد من المكلفين من موضع اقامتها ای موضع اقامة الجمعة لبعد المتصور
بما زيد من فرسخين وهو المشهور لقول الصادق عليه السلام تجب
علی من كان فيها علی فرسخين فان زاد فليس عليه شیء ومنهم من
قدر البعد بفرسخين فلا تجب علی من بعد بهما ومنهم من قال تجب
علی من اذا غدا من منزله بعد ما صلی الغداة ادرك الا علی من لم
يكن كذلك ومنهم من قال تجب علی من اذا خرج منها وصلی الی
منزله قبل خروج يومه ويشهد بالقول من هذا الامرين ما رواه زرارة
عن الباقر ع الجمعة واجبة علی من اذا صلی الغداة فی اهله ادرك
الجمعة والمشهور بين الاصحاب فی البعد المسقط لفرض الجمعة هو الاول
وكذا المكلف المشتغل بتجهيز ميت مسلم او من حكمه او بامر اخر من

لخز

لخور عاية مريض يخاف فوته بخروجه الی الجمعة او تضرره من غيبته
وكذا الخايف من ظالم عن نفس او مال سواء كان ذلك الخوف علی
نفسه او علی غيره من المسلمين فی غيبته وسواء كان المال لمسلم او حقيرا
ولو كان ذلك الامر المخوف حبسا للنفس او غصبا للمال بشرط ان يكون
ذلك الحبس باطل ان يسوغ شرعا او يكون ذلك بحق لكنه هو عاجز
عنه ليس له قدرة علی الاداء وكذا المكلف الممنوع من الحضور سواء كان
ذلك المنع بمطر او وحل شديد ونحوهما كالرياح المظلمة الشديدة او برد
شديدا وحر فهؤلاء كلهم معذورون لا يجب عليهم الحضور فی موضع
اقامة الجمعة لعدم وجوبها عليهم ح لقول الباقر عليه السلام فی
رواية الزرارة السالفة ولوجوب حفظ النفس والمال وان فی
تكليفهم حرجا وهو منفی بالآية فان حضر ذا العينی لو حضر هؤلاء المذكورون
فی موضع اقامتها قبل صلوة الظهر ای قبل ان يصلوا صلوة الظهر
وجبت الجمعة عليهم وانعقدت لهم لان علة عدم الوجوب عليهم و
هی تعسر الحضور قد ارتفعت عنهم ح فصاروا مخاطبين بها الا المريض
فانه لو حضر فی محل الجمعة لم يكن مكلفا بالاتيان بها مطلقا بل اذا
تضرر بالصبر والانتظار اقول كما استثنی ينبغی ان يستثنی ايضا
الخايف من ظالم لانه اذا بالصبر من ان يستولی عليه الظالم

لم يجب عليه بل كل من تضرر بالصبر من سؤال المذكورين من جهة فوت
مال او غريم او نحو ذلك ينبغي ان يستثني من الحكم المذكور اذ لا ضرر و
لا ضرار في الاسلام ه‍ الرابع من الشروط الستة الخطبتان وهما واجبتان
فلا ريب انهما من العبادات فيجب فيهما النية اذ ليس للمرء من عمله الا
ما نوى وكلاهما شرط في انعقاد الجمعة اجماعا لقول الصادق عليه السلام
لا جمعة الا بخطبة وقال الباقر عليه السلام يصلون اربعا اذا لم يكن
من يخطب ولا بد من التعدد اي يجب الاتيان بالخطبتين لتكونا مقام
ركعتين فالاخلال باحديهما اخلال بركعة ولان النبي صلوات الله
عليه فعل ذلك وداوم عليه والتأسي واجب لقوله ص كما رأيتموني اصلي
و وقتهما بعد الزوال فيجب الاتيان بهما بعده على الاصح فلا يجوز
تقديمهما عليه ولا تقديم شي منهما لان السعي انما يجب بعد الاذان
والاذان لا يكون الا بعد الزوال ولانهما بدل من الركعتين لما روى
عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام انما جعلت ركعتين
من اجل الخطبتين واذا كانتا بدلا منهما فلهما حكم مبدلهما وللشيخ قول
بجواز ايقاعهما قبل الزوال بحيث اذا فرغ وقف الشمس بمقدار ما اذا فرغ
منهما زالت ومستنده قوله رحمه الله قول الصادق عليه السلام
كان رسول الله ص يخطب في الظل الاول واوله العلامة بان المراد

من الظل الاول هي الفيء الزائد على ظل المقياس ولا بأس بهذا التأويل
جمعا بين الروايات ولا بد من ايقاعهما قبل الصلاة لان النبي ص
داوم على ذلك ولقول الباقر ع وقد سئل عن خطبة رسول الله
قبل الصلاة او بعد فقال قبل الصلاة ثم يصلي ويجب على الخطيب
القيام فيهما اجماعا لانه ع كان يقرأهما كذلك متلبسا بقيام اي على نحو
ما يجب في مبدلهما والقيام فيهما انما يجب مع القدرة فلو خطب جالسا
مع القدرة بطلت صلوته بفوات شرط الخطبة ولو كان له عذر يمنعه عن
القيام جاز ان يخطب جالسا وفي وجوب الاستنابة ح تردد ولا
في ان الاستنابة احوط ويجب اشتمال كل واحدة من الخطبتين على
لفظ الحمد لله على خصوص هذه الصيغة فلا يكفي ما يتضمن معنى الحمد
ويجب ايضا اشتمالها على الصلوة على النبي وآله عليهم السلام
للاجماع ولقول الصادق ع وكذا يجب فيها الوعظ والمراد به الوصية
بتقوى الله والحث على الطاعات لان النبي ص قد واظب عليه
في خطبته ولا يتعين له اي للوعظ من جهة الشرع لفظ مخصوص
اذ الغرض من الوعظ التخويف من العقوبات والحث على الطاعات
فيكفي ما يؤدي الغرض اي لفظ يؤدي المقصود ويجب الخطبة بالعربية
لان النبي ص واظب على ذلك فلا تصح بغير العربية ولو كان المستمع

بين لا يفهم العربية فاشكال من حيث ان النبي ص ما خطب الا بالعربي
والتاسي واجب ومن حيث ان الفايدة لا تحصل الا بفهمها والاولى
ح عند العلامة الخطبة بغيرها اذ الغرض منها التخويف والحث والوعظ وانه
لا يحصل ذلك الا بالفهم والمفروض ان المستمع لا يفهم العربي ويجب
في كل منها قراءة سورة خفيفة اي قصيرة او آية تامة الفايدة وبعضهم
اقتصر على وجوبها ولم يكتف بالآية لقول الصادق ع في رواية سماعة
ثم يقرأ سورة خفيفة من القران والحكم بوجوب السورة متبادر من
الاكتفاء بالآية مذهب الشيخ للخبر المذكور ولانها بدل فيجب فيهما
بالحث في المبدل ولا تعين القراءة يتوقف على ذلك واكثر المتاخرين
على الاجتزاء بالآية ولم يوجبوا السورة متمسكين بما روى صفوان
عن ابيه قال سمعت رسول الله ص يقرأ على المنبر ونادوا يا مالك
ليقض علينا والظاهر انه كان في خطبة الجمعة والى مذهب المتاخرين مال
المصنف ولهذا اختار المصنف لفظة الدالة على التخيير حيث قال
او آية تامة الفايدة والمراد بالآية التامة الفايدة على ما صرح به المصنف
في شرح القواعد ما يستقل بافادة معنى يعتد به بالنسبة الى مقصود
الخطبة سواء تضمنت وعدا او وعيدا او حكما او قصصا فلا يجزي نحو
قوله تعالى مدهامتان ولا نحو فالقي السحرة ساجدين ويجب فيهما الصلوة

الصلوة على ايمة المسلمين وظاهر العطف يقتضي انه كما لا بد فيهما من الصلوة
على النبي وآله لا بد فيهما ايضا من الصلوة على ايمة المسلمين والظاهر من
كلام القواعد ان الواجب فيهما هو الصلوة على النبي وآله دون الصلوات
على ايمة المسلمين والمفهوم من كلام الدروس ان الواجب فيهما هو
الصلوة على النبي وآله وفي الخطبة الثانية مع ذلك الصلوة على ائمة
المسلمين من وظيفة الخطبة الثانية دون الاولى كالاستغفار
ويدل عليه رواية سماعة عن الصادق ع اذ قال ينبغي للامام الذي
يخطب بالناس ان يخطبهما قائما يحمد الله ويثني عليه ثم يوصي بتقوى الله
ثم يقرأ سورة قصيرة ثم يجلس ثم يقوم فيحمد الله ويثني عليه ويصلي
على النبي وآله وعلى ائمة المسلمين ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات
اذا عرفت ذلك فيمكن ان المراد من الآل هيهنا هم الذين اشار
اليهم النبي صلى الله عليه وآله باهل البيت في يوم المباهلة في قوله
اللهم هولاء اهل بيتي وهم امير المؤمنين وفاطمة والحسنان ع والمراد
من ائمة المسلمين ساير الائمة الاثني عشر وانما قلنا ذلك
لان ظاهر العطف يقتضي المغايرة وقد تبين من الخبر المذكور ان
الصلوة على النبي وآله ليست من وظايف الخطبة الاولى لانها ليست
مذكورة فيه وهو ليس بمرضي عند المصنف وقد افتى المحقق في النافع

بطلان هذا الجزء وكذا يجب على الخطيب الفصل بينهما اى بين الخطبتين بجلسة
لقول الصادق عليه السلام يجلس بينهما جلسة لا يتكلم فيها وللتاسي
بالنبي صلوات الله عليه وآله ويجب عليه رفع الصوت بالخطبتين
بحيث يسمعه اى فليك الصوت العدد الذين لا ينعقد الجمعة الا بهم
فلو خطب سرا لم يصح لفوات الغرض اذ الغرض منها الوعظ والتحذير
ولان النبي صلوات الله عليه وآله اذا خطب رفع صوته كانه منذر جيش
واعلم ان الشيخ واجب في الخطبتين الطهارة من الحدث والخبث محتجا
بان رسول الله ص كان يخطب متطهرا اذ كان يصلي عقيب الخطبة وقال
صلوا كما رايتموني اصلي ولانه بدل من ركعتين روى ابن سنان
عن الصادق ع انه انما جعلت الجمعة ركعتين من اجل الخطبتين فهي
صلوة حتى ينزل الامام ولا ريب ان المراد من قوله هي صلوة ليس
ان الخطبة عين الصلوة اذ الاتحاد محال فالمراد المماثلة في اكثر الشرائط
والاحكام الا ما وقع الاجماع عليه وقيل لا يجب للاصل وفعل النبي
صلوات الله ع لا يدل على الوجوب لانه صلوات الله عليه وآله كان
يحافظ على المندوب كما يحافظ على الواجب ولا ريب ان الاولى
الطهارة كما نبه عليه بقوله والاحوط اشتراط الطهارة لما فيها من
تعيين براءة الذمة ولو خطب في المسجد فالطهارة عن الجنب شرط

بالاجماع

بالاجماع وكذا عن الحدث الاكبر وكذا الاحوط وجوب الاصغاء على المأمومين
الى الخطبة والمراد بالاصغاء شغل السمع بالسماع وميلهم الى الاستماع
واعلم ان وجوب الاصغاء قولين الاول الوجوب لان فايدة الخطبة انما
تحصل بالانصات والاستماع فلو لم يكن واجبا لم يكن الخطبة
مشروطا والثاني باطل بالاجماع فان قلت غاية ما في الباب وجوب
الاستماع والانصات على الخمسة لا على الزايد قلنا لما لم يكن تخصيص
بعضهم بكونه من الخمسة دون غيره وجب على الجميع وحرم الكلام عليهم
كلهم والثاني عدم الوجوب لاصالة البراءة من ذلك وكذا الاحوط
تحريم الكلام وفيه ايضا خلاف فقيل بالتحريم لان الكلام يمنعهم
من الاصغاء فيفوت فايدة الخطبة واستدل على ذلك برواية
محمد بن مسلم عن الصادق ع قال اذا خطب الامام يوم الجمعة
فلا ينبغي لاحد ان يتكلم حتى يفرغ الامام من خطبته وقيل لا يحرم للاصل
والرواية كما يصلح للتحريم يصلح للكراهة ولا ريب ان مختار المصنف
في الموضعين هو الاول وابرأ للذمة ولما لم يقم دليل على استلزام
تحريم الكلام للبطلان لم يصح الحكم بالبطلان اى بطلان الخطبة
بالكلام بل صحة صلوة المتكلم والخطيب امر اجماعي وان كان ياثم في
كلامه واليه اشار بقوله وان لم تبطل اى الخطبة به اجماعا ويجوز كون

الخطيب بخبر الامام ومنهم من منع من التغاير واوجب الاتحاد متمسكا
بانه خلاف المنقول عن النبي ص والائمة عليهم السلام لعدم حدوث في الصدر
لما في ازمنتهم كان متحدا فلا يجوز المخالفة وبانهما مع الركعتين بمثابة
مقام الظهر فكما ان التعدد في امام الظهر اختيارا لا يصح كذلك
هنا والجواز هو المعتمد للاصل ولان كل واحدة من الخطبة والركعتين
امر منفصل عن الآخر حقيقة وصورة فليس حالهما كحال عبادة واحدة
نعم الاحوط الاتحاد ولا يخفى ان التعليل المذكور يعطي جواز التغاير
في الخطبتين فلا يجب اتحاد الخطيب فيهما وان كان الاحوط ذلك
ويشترط عدالته اي عدالة الخطيب نظرا لما من ان الامام
شفيع للمأمومين والخطيب كانه امام في الركعتين وقد دل الخبر
على ان لا يجعل شفيعك سفيها ولا فاسقا ومن ان الخطبة امر منفصل
عن الصلوة خارج عنها والاصل عدم الاشتراط ولا ريب ان
مراعاة العدالة اولى ويجب عليه مراعاة الترتيب بين اجزاء الخطبة
للتاسي فلو قدم الوعظ على الصلوة على النبي ص او الصلوة على
النبي وآله على الحمد او القراءة على الصلوة استأنف ويستحب
بلاغته وفصاحته ليحترز عن ايراد كلمات غريبة ووحشية والمراد
من بلاغته كونه قادرا على تأليف كلمات تناسب مقتضى الحال

من هذا التقدير والارشاد والمراد من كونه فصيحا خلوص كلامه من ضعف
التأليف والتعقيد وتنافر الكلمات وكونها غريبة ووحشية لان
الكلام الموعظي فيه السلاسة والتناسب اشد تأثيرا في قلوب المستمعين
ويستحب ان يأتي بالكلمات والالفاظ على التأني والترسل والسكون
ولا يدرجها بحيث لا يفهم المقصود منه وان لا يطول الخطبة بل تقصيرها لانه
امر بذلك ويطول الصلوة قال ع انه من فقه الرجل ويستحب كونه متصفا
بما يأمر به ليكون لوعظه وقع وتأثير في السامعين ويستحب الارتداء ببرد
يمنية او عدني اقتداء بالنبي صلى الله عليه وآله ولما ورد في رواية سماعة
عن الصادق عليه السلام ويستحب الاعتماد والاتكاء في حال الخطبة
على سيف او عكاز او قضيب او نحوه وبالجملة على شيء ولو كان ذلك
عصا وكان النبي ص يعتمد على عنزة وفي حديث الصادق ع ويتوكأ
على قوس او عصى ويستحب للخطيب اذا صعد المنبر واستقبل الناس
التسليم عليهم اولا لما روي عن امير المؤمنين ع انه قال من السنة
اذا صعد المنبر ان يسلم اذا استقبل الناس ونفى الشيخ في الخلاف
استحباب التسليم اصلا خلافا للرواية واذا سلم وجب الرد لعموم الامر
برد التحية واليه اشار بقوله فيجب عليهم الرد وجوبا كفائيا ويستحب
له اذا صعد المنبر الجلوس قبل الخطبة بعد التسليم حتى يفرغ المؤذنون

فيسرح عن تعب الصعود ولانه لا فايده بقيامه حال الاذان قال الباقر
كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا خرج الى الجمعة قعد على المنبر وروى انه عم كان
يخطب خطبتين ويجلس جلستين ومن اصحابنا من قال اذا زالت
الشمس امر موذنيه بالاذان فاذا فرغوا صعد المنبر وخطب
والخامس من الشروط الجمعه الجماعة فلا تصح فرادى وان حصل العدد
من دون ارتباط القدوه بينهم اجماعا لان رسول الله صلى الله
عليه وآله لم يصليها الا كذلك وقال صلوا كما رايتموني اصلي فلا بد
من الارتباط المعتبر بين صلوتي الامام والماموم قال الشهيد
في الذكرى ويجب نية القدوة وفي وجوب نية الامام للامامة هنا
نظر ينشا من قوله ص انما لكل امرئ ما نوى ومن حصول الامامة بالقصد
الماموميين به قال المصنف في شرح القواعد والتحقيق ان يقال
ان اعتبرت الجماعة من جانبه كما يعتبر من جانبهم فلا بد من النيه
منه وان اكتفى بالجماعة في الجمله لم يلزم والظ الاول لاعتبار الجماعة
في صلوته قطعا ولا يتحقق من قبله الا بنيتها لعدم وقوع عمل بلا نية
ومن ثم لا ينال فضل الجماعة في غير الجمعة الا بها والى ما ذكرنا من
التحقيق اشار بقوله ويشترطية الامام والماموم لها اي للجماعة
واذا عرفت ذلك فالجماعة انما هي شرط في الابتدا خاصة لا في

مع

جميع احوال الصلوة من اولها الى آخرها فلو ابتدا الامام بالصلوة مع
العدد ثم نقص العدد وبعد التحريم لم تبطل الصلوة ولو ابتدا منفردا
ثم ائتم به في الاثنا لم ينعقد ولو ادرك المسبوق الداخل اللاحق بالجماعة
الامام راكعا في الركعة الثانية ادرك الجمعة وان لم يدرك معه تكبيرة
الركوع خلافا للشيخ في يه والمستند فيما ذكره المصنف قول الصادق
اذا ادركت الامام وقد ركع فكبرت وركعت قبل ان يرفع راسه
فقد ادركت الركعة وان رفع الامام راسه قبل ان تركع فقد
فاتتك واحتج الشيخ برواية محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام
لا تعتد بالركعة التي لم تشهد تكبيرتها مع الامام واجيب بان هذه الرواية
محمولة على الافضلية والرواية الاولى اشهر وبالحمل المذكور تحصيل
الجمع والتاليف بين الخبرين واذا عرفنا ان المسبوق يدرك
الركعة بادراكه الامام فيتم ما بقي من صلوته بعد فراغه اي بعد فراغ
الامام من صلوته ولو شك المسبوق في ادراكه يعني لو تردد في
انه هل ادرك الامام راكعا ام ادركه رافعا فلا جمعة له لاشتغال ذمته
بالصلوة يقينا فلا يبرا الا باليقين والبحث الذي مضى في باب
الجماعة يتوجه هنا ايضا فتذكره ثم ان كان هذا الشك والتردد
الذي حصل له انما عرض في الركعة الاولى دخل معه في الركعة الثانية

وادرك الجمعة واتم الباقي بعد فراغ الامام لقوله عليه السلام من ادرك
الجمعة ركعة فليضف اليها اخرى ومن ادرك دونها صلاها اربعا وان
كان ذلك في الركعة الثانية فقد فاتته الجمعة فيأتي بالظهر ومما ظهر
لك ان ادراك الخطبة ليس شرطا في ادراك الجمعة بطريق اولى والسادس
من شروط الجمعة الوحدة نصا واجماعا ونعني بالاتحاد هنا ان لا يكون
جمعتان بينهما اقل من فرسخ لقول الباقر عليه السلام لا يكون بين
الجمعتين اقل من ثلثة اميال فلا فرق في هذا الحكم بين ان يكون
في مصرين او مصر واحد اجماعا ولو كان بين الجماعتين ثلثة اميال
فلا بأس ان تجمع هؤلاء وهؤلاء والى ما ذكرنا اشار بقوله ويتحقق
وحدة الجمعة بان يكون بين الجمعتين فرسخ لا اقل واذا اختل
ذلك فلو نقص بعد المسافة بينهما عن الفرسخ بطلتا لا مطلقا بل ان
اقترنتا الجمعتان وتوافقتا بالتحريمة وذلك لان الحكم بصحتهما معا
ح ممتنع لانتفاء الشرط المذكور اعني الوحدة ولا اولوية
في هذا الفرض لاحديهما حتى تختص بالصحة دون الاخرى ولو امر
واحد الامامين مأذون الاخر كان صلوة المأذون بالجماعة
صحيحة لانعقاد جمعتهم بالاذن وبطلت جمعة غير المأذون لانهم
لو كانوا على هذا التقدير مخاطبين بالحضور عند جمعة المأذون ف

يعيدون

يعيدون اي اصحاب الجمعتين على تقدير ان يكون الامامان المأذونين
وقد اقترنتا بالتحريمة جمعة بعد اجتماعهما في مكان واحد لصلوتهم
لبطلان صلوتهما لما ذكرنا ولو لم يكونا مقترنين بل كانت احديهما سابقة
وعلمت بخصوصها اختص البطلان باللاحقة فيكون الاعادة متعلقة
بها خاصة والى ما ذكرنا اشار بقوله واللاحقة خاصة يعني تعيد الجماعة
اللاحقة لا السابقة ظهرا كان الفرض او جمعة والحاصل ان كان
الوقت باقيا في مكان واحد فكلهم يجمعون على جمعة واحدة فيدخلون
اصحاب اللاحقة على تقدير بقاء الوقت في اصحاب السابقة وان
كان ذلك في الركعة الاخيرة ويصلون كلهم جمعة واحدة وان لم يكن
الوقت باقيا فالجماعة اللاحقة يعيدون الظهر ويتحقق اللحوق ان
سبقت احديهما ولو كان ذلك السبق بها اي بالتحريمة وعلمت
بخصوصها وكان امام السابقة مأذونا سواء كان امام اللاحقة
مأذونا او غير مأذون اذ لو كانت اللاحقة هي المأذونة دون السابقة
كان الامر بالعكس فلا يعيدون على هذا التقدير اصحاب السابقة
خاصة لاتصاف السابقة بعدم المشروعية وقع الاشتباه السابقة
بعد معلومية سبق احديهما لا بتراء منهم بعد ذلك الا اذا كانوا
يصلون جميعا الظهر ولا يعيدون الجمعة اذ على هذا التقدير

بهم جازمون بالجمعة الصحيحة والبدأة انعقدت فيه جمعة صحيحة فلا ينعقد بعدها
اخرى اجماعا وانما وجب عليهم اعادة الظهر للجهل بالتعيين فلا تبرأ
ذمة كل واحدة من الجماعتين بالتعيين الا بالاتيان بالظهر و
للشيخ في هذه الصورة قول باعادة الجمعة مع السعة لانا اذا حكمنا
بوجوب اعادة الظهر فكان المصر ما صليت فيه الجمعة وفيه نظر لان المفروض
ان هنا جمعة سابقة جزما والسابقة قطعا غاية ما في الباب انها اشتبهت
علينا واذا عرفت ان عليهم اعادة الظهر دون الجمعة فيتجه هنا على هذا
التقدير اعتبار فعلها اي فعل صلوة الظهر فرادى اي كل واحد منهم
على الانفراد ويصلون بامام آخر من خارج من الجماعتين ولا يجوز
لهم الاقتداء بامام منهم في الظهر لجواز كونه ممن صحت جمعته فلا يسوغ
منه الظهر ويحتمل الجواز لوجوب فعلها ظاهرا على كل واحد منهم فلا تقصر
هذه الصلوة عن الصلوة المعادة فكما جازت الجماعة في المعادة جوازها
للاشتباه في هذا المقام صورة اخرى وهي ان يشتبه الحال في السبق
والاقتران فلا يعلم انهما وقعتا معا او سبقت احدهما وفيها قولان
احدهما قول الشيخ وهو وجوب اعادة الجمعة خاصة عليهما مع السعة لان
الجمعة متيقنة في الذمة ولم يعلم الخروج عن عهدتها لاحتمال الاقتران
اذ الاصل عدم السبق والثاني قول العلامة وهو ان عليهم ان يجمعوا

فيأتوا

فيأتوا بالجمعة والظهر معا لاحتمال الاتفاق فلا يصح الجمعة فيجب اعادتها و احتمال
التقدم فانعقدت جمعة صحيحة فلا تصح جمعة اخرى فوجب الصلوتان معا و
المعتمد عند المصنف قول العلامة كما نبه عليه بقوله ومع الاشتباه السبق
قبل يصلون الجمعة والظهر وهو اي هذا القول متجه لما مر من التعليل فيعتبر
في صحة الظهر ح ما سبق من فعلها فرادى او يصلونها بامام من خارج و
ينبغي حينئذ ان يتولى الامام من هو في غير التيلتين او ليفر فالفرغ
قال العلامة في التذكرة ويستحب للامام في صلوة الجمعة الجهر بالقراءة
اجماعا اما في ظهر يوم الجمعة ففيه خلاف فقال الشيخ باستحبابه ايضا
على رواية الحلبي لانه سأل الصادق ع عن القراءة يوم الجمعة اذا
صليت وحدي اربعا اجهر بالقراءة قال نعم ومنعه السيد الا في
جماعة لقول الصادق عليه السلام صلوا في السفر جمعة بغير خطبة
واجهروا بالقراءة وبعض الاصحاب منع مطلقا لان جميلا سأل الصادق
عن الجماعة يوم الجمعة في السفر قال تصنعون كما يصنعون في غير
يوم الجمعة في الظهر ولا يجهر الامام انما يجهر اذا كانت خطبة والعمل
بهذه الرواية احوط قال العلامة في التذكرة ويستحب للامام ان يقرأ
بسورة الجمعة في الركعة الاولى واختيار سورة المنافقين في الركعة
الثانية لان النبي صلوات الله عليه وآله هكذا فعل قال الصادق ع

اذا كان صلوة الجمعة فاقرأ بسورة الجمعة والمنافقين ولو قرأ غيرهما
فلا بأس للاصل وقيل لوجوب السورتين في الجمعة وقيل لوجوبهما في
ظهر يوم الجمعة ايضا والقولان مدفوعان بما روى علي بن يقطين
عن الرضا ع في رجل يقرأ في صلوة الجمعة بغير سورة الجمعة متعمدا
قال لا بأس بذلك وجوازه يستلزم اولوية جوازه في الظهر وتحمل
الرواية على تأكيد الندبية ويحرم الاذان الثاني على الاصح كما
ذهب اليه اكثر علمائنا لان النبي ص لم يفعله ولان الاذان في عهده
كان واحدا وروي ان اول من فعل ذلك عثمان بن عفان عليه اللعنة
وقيل معوية بن سفيان عليه اللعنة والعذاب والمراد به ما يقع ثانيا
بحسب الزمان بعد اذان آخر مقصودا به انه موظف من الشارع
وانما قيدنا بذلك لانا نحن بصدد بيان تحريمه وهو توظيف تعدد
الاذان يوم الجمعة من المؤذنين مع اتساع الوقت من حيث
انه ذكر وثناء وذلك ليس بحرام ولا مكروه واعلم انه قيل ان المراد
بالاذان الثاني هو الثاني وضعا فان المروي ان الاذان
في عهد رسول الله ص كان يقول وهو على المنبر فيكون الواقع
قبله هو الحادث الموضوع وقيل المراد به ما هو بحسب الزمان وهذا
هو المختار عند المصنف كما اشار اليه بقوله زمانا سواء كان

بين يدي الخطيب اولا قال في التذكرة كان الاذان يوم الجمعة
حين يجلس الامام على المنبر في عهد رسول الله ص فعلى هذا ينبغي
ان الحكم ان كل اذان يقع قبل ان يجلس الامام على المنبر بدعة يتجدد
بعد زمانه واعلم ان ما اختاره المصنف في الاذان الثاني يقتضي
ان المؤذن لو اذن على رأس المنارة مثلا على بعد دخول الوقت
لم يجز اذان آخر اذا صعد الخطيب المنبر كما كان في عهد رسول الله
اذ الاذان الشرعي على الحقيقة هو الاول المأمور لانه هو الذي به
يتأدى وظيفة الوقت فعلى هذا الاذان بعد صعوده على المنبر ايضا
لكان ذلك بدعة اذ لا نعني بالبدعة الا لم يكن في عهد رسول الله
ثم تجدد ولكن لا يلزم من كونه بدعة تحريمه لان ما لم يكن في عهد
المعتمد عند المصنف ان كل بدعة حرام لان المراد بها ادخال ما
ليس من الدين فيه وظاهر انه غير جائز فيكون حراما وقال ابن ادريس
او ظنه الاذان الموصوف بالبدعة المنهي عنه المحرم هو الاذان
بعد نزول الخطيب عن المنبر مضافا الى الاذان الاول الذي
عند الزوال واستقربه العلامة في المختلف وللشيخ قول بالكراهة
وتابعه صاحب المعتبر واحتجا بالاصل وبانه ذكر فلا يحرم واجابا
وقع في رواية حفص بن غياث عن الصادق ع بالطعن في سنده

والقول الكراهة من حيث ان النبي ص لم يفعله ولم يأمر به وتحرم على
المكلف بها السفر يوم الجمعة قبلها لا مطلقا بل بعد وجوبها بدخول
وقتها اجماعا واما بعد الفجر فيكره لاستلزامه فوات الكمل الفرض المعين
عنه ويحرم ايضا يوم الجمعة البيع وشبهه كالاجارة والصلح لا
مطلقا بل بعد الاذان والنداء لا قبله ولا بعد الصلوة اجماعا
ومستند الحكم تحريم البيع قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع
فان الامر للوجوب والنهي للتحريم والمراد بالنداء الذي يترتب
عليه الحكم هو الذي قد قدمناه اذا عرفت ذلك فهل يكون غير
البيع من العقود والايقاعات صحيحة ام لا قيل نعم وهو الاقوى
عند المصنف للمشاركة في العلة وقد نبه على ذلك بقوله وشبهه
وقيل لا لاختصاص النهي بالبيع واصالة الجواز ولو كان احد
المتعاقدين ممن لا يجب عليه السعي كالمرأة والمسافر فهل يكون
التحريم مختصا بمن هو مخاطب بالسعي او يتناول غير المخاطب بالجمعة
ايضا قال العلامة الاقوى عندي التحريم في حق الآخر ايضا لقوله
ولا تعاونوا على الاثم والعدوان واختار المصنف قول العلامة
واشار اليه بقوله وان سقطت الجمعة عن احد المتعاقدين
فلو تبايعا فعلا حراما وينعقد البيع لان النهي في المعاملات لا يقتضي

الفساد

الفساد الا اذا رجع الى نفس العقد او الى امر داخل في العقد لا الى ما هو
مقارن عنه ونحن فيه من هذا القبيل لان النهي هنا راجع الى تفويت
صلوة الجمعة وهو امر خارج في العقد واصالة الصحة لوجود المقتضي وهو
البيع الصادر من اهله وفيه قول آخر بالفساد ضعيف ويستحب يوم
الجمعة استحبابا مؤكدا الغسل وقد سلف بحثه ويؤدى اداء من فجر
يوم الجمعة الى الزوال ويؤدى قضاء الى آخر السبت ويؤدى تقديما
من اول الخميس لخائف من الاعواز فيقول اقدم غسل الجمعة ويتعذر مع
يسقط الا الى بدل فلا يستحب التيمم وقد مضى هذا البحث في باب الغسل
ومن زحم من المأمومين في صلوة الجمعة عن سجود الركعة الاولى
مع الامام سجد بعد قيام الامام الى الثانية وظن ان يتمكن من
ذلك وان لم يتمكن من السجدة واللحاق بعد قيام الامام لم يتابع
الامام في ركوعه في الثانية بل يسجد السجدتين معه اي مع الامام
في ثانيته اي الركعة الثانية للامام ويجب عليه ان ينوي بهاتين
السجدتين ناويا بهما انهما من الركعة الاولى لا من الثانية
فاذا سلم الامام قام الى الثانية واتم جمعة لقول الصادق ع في
رواية حفص بن غياث اما الركعة الاولى فقد تمت الاولى فاذا
سلم الامام قام فصلى ركعة تسجد فيها ثم يتشهد ويسلم ولو نوى

بها انها من الركعة الثانية لم يجز ذلك لانه اوقال في الشرع ما ليس منه
فتبطل صلوته للزيادة المبطلة وقال السيد رحمه الله يجذب السجدتين
ويأتي باخرتين للاولى ويصح صلوته للرواية في المسئلة قولان كالمسئلة
الآتية ولو اهمل في النية ولم يقصد انهما من الاولى او من الثانية
فقولان احدهما لابن ادريس هو الصحة لانه لا يفتقر فعلهما للاولى
الى تجديد النية بل يكفي في ذلك استصحاب النية الاولى واستدامتها
وثانيهما للشيخ في المبسوط هو البطلان واحتج عليه برواية مطعون في السند
والمعتمد هو القول الاول كما اشار اليه بقوله اظهرهما الصحة لما ذكرنا
من ان الاصل براءة الذمة من تجديد النية والاكتفاء بالاستدامة
وحرف المطلق الى ما في الذمة ولو تمكن الذي زوحم من السجدتين و
قدر على الاتيان بهما بعد قيام الامام فاتى بهما اي بالسجدتين ثم قام
الى الثانية فوجده في الركوع فقد فاته الركعة فان اراد موافقة
الامام جلس مع الامام ولا يتابعه في السجود بل يجلس حتى يفرغ
الامام من صلوته ثم يقوم ويتم صلوته وان اراد العدول الى
الانفراد استمر على قيامه اتيا بالركعة الثانية واليه اشار بقوله
وله ان ينفرد وبينهما جمعه على التقديرين اي على تقدير استمراره
على القيام وعلى تقدير الجلوس مع الامام والمستند في ذلك

معه وان وجده قد ركع
في الركعة الثانية ورفع
راسه منه ولم يدرك منه
الركوع صح

ماذكرنا من قوله ع من ادرك ركعة من الجمعة فليضف اليها اخرى تتمة
في بقايا ما بقي سبب ذكره وايراده في هذا الباب السنن الحنيفية
اي المنسوب الى الحنيف اعني التي بابها من سماه الله تعالى حنيفا
اي مستقيما وهو ابراهيم على نبينا وعليه السلام ولم تنسخ في شريعة نبينا عليه السلام
بل بقيت ولا تنسخ الى يوم القيمة واصل الحنف الاستقامة وقد
يوصف مايل القدم باحنف تفاؤلا بالاستقامة عشر منها خمس في
الراس اي متعلقة بالراس الاول المضمضة ثلثا بكف ويدير
ماءها في اطراف فمه ثم يمجه وليبالغ فيها بايصال الماء الى اقصى الحنك
ويمر اصبعه على الاسنان واللثة وثانيها الاستنشاق ثلث
اكف ويجتذب ماءه الى خياشيمه الا ان يكون صائما فانه لا يبالغ
كذلك وثالثها السواك ويجيء كيفيته ورابعها فرق الشعر بمثله و
يسره بمن يريه وفي الخبر اذا لم يفرق فرقه بمنشار من نار وهو محمول
على شدة الاستحباب وخامسها قص الشارب قال النبي ص من لم
ياخذ شاربه فليس منا وقال ص احفوا الشوارب واعفوا اللحى
العظم وهي خمس آخر من السنن في البدن الاول قص الاظفار
وقد ورد في الاخبار ان الوحي قد احتبس عنه وانتم لا تعلمون اظفاركم
والثانية حلق العانة قال الصادق ان الله تعالى لا يرهم تطهر

فحلق عانته فقال ع من كان يومن بالله واليوم الآخر فلا يترك عانته
اكثر من اسبوع والنورة اكثر من شهر والثالثة حلق الابطين و
كان علي ع يطلي ابطيه في الحمام ويقول نتف الابطين يضعف
المنكبين ويوهن ويضعف البصر وقال حلقه افضل من نتفه وطليه
افضل من حلقه والرابعة الختان وهو حال الصغر مستحب للذكر و
للانثى الخفض ومع البلوغ يجب على الذكر فعله ويستحق العقاب لو
تركه ممكنا ولا يصح طوافه واما صلوته فان تمكن من كشفها ثم للتطهير
وجب ومع تركه تبطل صلوته والخامسة الاستنجا بالماء وهو في الغائط
الغير المتعدي مستحب والماء في البول والغايط المتعدي فهو واجب
اجماعا وقد مضى البحث في ذلك مفصلا ويجوز للمكلف الوفرة في الشعر
وترتيبه تاسيا بالنبي صلوات الله عليه وآله لا مطلقا بل بان يبلغ
طول الشعر شحمة الاذن ويستحب السواك استحبابا موكدا عند كل صلوة
قال ع لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلوة وللمفطر
والصايم اول النهار وآخره بالرطب واليابس قال الصادق ع
في السواك اثنا عشر خصلة هو من السنة ومطهر للفم ومجلاة للبصر و
يرضي الرحمن ويبيض الاسنان ويذهب بالحفر ويشد اللثة ويشهي
الطعام ويذهب البلغم ويزيد في الحفظ ويضاعف الحسنات ويفرح

الملئكه وينبغي ان يكون السواك عرضا للتاسي ويكره السواك في الخلا
والحمام ويستحب للمكلف الادهان غبا يعني يدهن يوما ويترك في الخبر
زر غبا تزدد حبا ويستحب الاكتحال وترا والظاهر ان الامران اعني
الاكتحال والادهان مستحبان في شريعة نبينا محمد ص احدهما متعلق بجميع
البدن والآخر متعلق بالراس وليسا من جملة ما اتى به ابراهيم ع
وكذا حلق الراس وتسريح الشعر والخضاب والنورة والاستحمام
ليست من جملتها بل من خصايص شريعة نبينا محمد صلى الله عليه وآله
وينبغي ان يكون الاكتحال وترا لقوله ع من اكتحل فليوتر ومن تجمر فليوتر
ومن استجمر فليوتر قال الباقر ع الاكتحال بالاثمد ينبت
الاشفار ويحد البصر ويعين على طول السجود وعن الرضا ع من
اصابه ضعف في بصره فليكتحل سبعة مراود من الاثمد فانه يجلو البصر
وينبت الاشفار ويطيب النكهة ويزيد في الباه واما الادهان
فقد ورد في الخبر انه قال لامير المومنين ع يا علي كل الزيت و
ادهن بالزيت فانه من اكل الزيت وادهن بالزيت لم يقربه
الشيطان اربعين صباحا قال امير المومنين عنه ع ادهنوا
بالبنفسج فانه بارد بالصيف وحار في الشتاء وفي حديث الصادق ع
انه قال قال رسول الله ص فضل البنفسج على ساير الادهان كفضل

علي على سائر الخلق وقال ع ادهنوا غبا واكتحلوا وترا ويستحب قلم الاظفار
يوم الجمعة لقول الصادق ع من قص اظفاره يوم الجمعة اخرج الله من
انامله داء وادخل فيه شفاء وروى الحسن بن العلاء انه قال قلت
لابي عبد الله ع ما ثواب من اخذ شاربه وقلم اظفاره في كل
جمعة قال لا يزال مطهرا الى الجمعة الاخرى فمن فاته قلم الاظفار
فيه اي في يوم الجمعة اي في يوم الجمعة وفي يوم الثلثاء ويجوز القلم مطلقا م
اي في اي يوم كان لما روى موسى بن بكير قال قلت لابي الحسن ع
ان اصحابنا يقولون اخذ الشارب والاظافير يوم الجمعة
فقال سبحان الله خذها ان شئت يوم الجمعة وان شئت سائر
الايام ويكره قلم الاظفار بالاسنان ويستحب استحبابا موكدا
الخضاب لقوله ع اختضبوا بالحناء فانه يجلو البصر وينبت الشعر ويطيب
الريح ويسكن الزوجة وعن الصادق ع ان رجلا دخل على رسول الله
وقد صفر لحيته فقال رسول الله ص ما احسن هذا ثم دخل عليه بعد ذلك
وقد اقنى بالحناء يعني جعل لحيته قانيا بالحناء فتبسم رسول الله صلى الله
وقال هذا احسن من ذاك ثم دخل عليه بعد ذلك وقد خضب بالسواد
فضحك اليه رسول الله ص فقال هذا احسن من ذلك ومن ذاك
دنيا كذا الخضاب بالنساء اذ الزينة فيهن اشد مطلوبا وقد ورد في

الجز

الجزء اي الخضاب يبعد وسوسة الشيطان ويفرح به الملائكة ويستحي منه
منكر ونكير في القبر عند السؤال ويكره الخضاب للجنب والحائض لورود
النهي بذلك في الاخبار وهو اي الخضاب براءة له اي للمكلف في القبر
ويستحب الاستحمام قال امير المؤمنين ع نعم البيت الحمام تذكر فيه
ويذهب بالدرن وقال الصادق عليه السلام لا تدخل الحمام الا وفي
جوفك شيء يطفي عنك وهج المعدة ولا تدخله وانت ممتلئ من الطعام
وينبغي ان يكون الاستحمام غبا فان دخوله كل يوم لا يؤمن من
الضعف ويستحب الاستحمام يوم الاربعاء والجمعة لورود الاخبار بذلك
ولا باس بقراءة القران وسال محمد بن مسلم الباقر عليه السلام
كان امير المؤمنين ينهى عن قراءة القران في الحمام فقال انما
ينهى ان يقرا الرجل وهو عريان ويستحب الاكتحال بالاثمد لما مر من
الاخبار وذكر ما فيه من المنافع وينبغي ان يكون ذلك عند النوم
وان يكون وترا اما الثاني فلما مر من الحديث واما الاول
فلان الحالة مكثه في العين امر مطلوب لان انتفاع العضو منه اكثر ح
ويستحب الاطلاء بالنورة لقوله عليه السلام من اطلى واختضب
بالحناء امنه الله تعالى من ثلث خصال الجذام والبرص والاكلة اي
طلبه مثلها واستحبابه في كل خمسة عشر يوما تاسيا بالنبي ص والائمة

ولما فرغ مما يتعلق بيوم الجمعة من الصلوة وغيرها اراد ان يشير الى ما
يتعلق بيوم العيد من العبادات فقال واما صلوة العيد الفطر
والاضحى فتجب جماعة على الاعيان للاجماع ولقول الصادق ع صلوة
العيد فريضة ولان النبي ص والائمة عليهم السلام بعده داوموا عليها
وقال الصادق ع صلوا كما رايتموني اصلي واما رواية زرارة عن
الباقر والصادق عليهما السلام انه قال صلوة العيدين مع الامام
سنة فلا تنهض دليلا على الاستحباب اذ المراد منها ان وجوبها ثابت
بالنص بطريق السنة كما صرح به الشيخ في التهذيب ويحتمل تركها للتقية
لتحقق الخلاف فيه حيث ذهب مالك واكثر الشافعية انها مندوبة وانما تجب
جماعة عندنا بشروط الجمعة لان النبي ص صلاها بشرائط الجمعة وقال صلوا
كما رايتموني اصلي ولا تجب الا على كل من تجب عليه الجمعة وتسقط عمن
يسقط عنه الجمعة اجماعا كالصبي والمسافر والمراة ومع اختلالها اي
مع اختلال الشرائط يصلى اي صلوة العيد ندبا جماعة وفرادى سفرا
وحضرا فهي تفارق صلوة الجمعة من هذه الحيثية والمستند في ذلك رواية
ابن المغيرة قال حدثني بعض اصحابنا قال سالت ابا عبد الله ع
عن صلوة الفطر والاضحى فقال صلهما ركعتين في جماعة وغير جماعة
ولا ريب ان ظاهر الخبر يدل على جواز الجماعة وان اختلت شروطها و

السيد رحمه الله اذا اختلت شروطها لم تؤت بها جماعة واليه اشار
بقوله وقيل لا تشرع الجماعة حينئذ ويمكن ان يكون مستند السيد في
ذلك ما روى سماعة عن الصادق ع لا صلوة في العيدين الا مع
الامام فان صليت وحدك فلا باس واجيب عن هذا بان المراد
منه انها اذا كانت فريضة لا تكون الا مع الامام وبهذا الحمل
يحصل الجمع والتاليف بين الخبرين وغيرهما من الاخبار
ويجب الخطبتان يوم العيد وممن صرح بالوجوب من علمائنا ابن
ادريس والعلامة وقال المحقق باستحبابهما والاول هو المعتمد لان
النبي ص والائمة بعده داوموا عليهما والمواظبة منهم على امر امارة الوجوب
والتاسي واجب لقوله ع صلوا كما رايتموني اصلي كذا قيل وفيه منع
ظاهر اذا عرفت ذلك فايقاعهما لا بد ان يكون بعدها اي بعد
الصلوة اجماعا وتقديمهما بدعة عثمانية قال الصادق ع الخطبة
بعد الصلوة وانما احدثها قبل الصلوة عثمان عليه اللعنة و
كيفيتها ككيفية خطبتي الجمعة باجماع العلماء الا انه يستحب للخطيب ان يذكر
في خطبة عيد الفطر ما يتعلق بالفطرة يشير الى وجوبها والى شرائط الوجوب
وقدر المخرج وجنسه ومستحقه ووقته وفي الاضحى قال الاصحاب وما يتعلق
بها ووقت ذبحها وكيفية تفريقها وعلى ما ذكرناه نبه بقوله ويستحب ذكر

احكام الفطرة في عيد الفطر والاضحية في عيد الاضحى تاسيا بالنبي ص
وهل يجب القيام في الخطبتين فيه اشكال ينشأ من اصالة البراءة ومما
روي عن الباقر ع يخطب قايما ويجلس بينهما ولا ريب انه احوط
كما اشار اليه بقوله والاحوط القيام فيهما ولا يجب حضورهما ولا استماعهما
اجماعا ولهذا اخرتا عن الصلوة ليتمكن المصلي من تركهما بل يستحب
وروى عبد الله بن السايب ان النبي ص بعد صلوته انا نخطب
من احب ان يجلس للخطبة فليجلس ومن احب ان يذهب فليذهب
ويعتبر في صحة صلوة العيد الاتحاد كالجمعة لما روى محمد بن مسلم عن
الباقر ع قال قال الناس لامير المومنين الا تخلف من يصلي العيد
بان من قال لا اخالف السنة قال الشهيد في الذكرى لم ينقل
انه صليت عيدان في زمانه ع في بلد كما لم ينقل انه صليت جمعتان
فلا وجه للتوقف في هذا الفرع لو لم تجتمع الشرايط وصليت استحبابا
لم تمنع التعدد وكذا من له عذر في الخروج يصليها في منزله ولو جماعة
واليه اشار بقوله الا مع ندبيتهما لاحد الفريقين وفيما ذكره الشهيد
نظر اذ لقايل ان يقول للتوقف فيه وجه لان ما ذكره من التعليل
لا يرفع اصالة الجواز ولما كان هذه الصلوة من الصلوة الموقتة
اراد ان يشير الى وقتها فقال ووقتها من طلوع الشمس الى

الزوال عند علمائنا اجمع ولا خلاف لاحد منهم من ذلك فلا يجوز
الاتيان بها قبل طلوع الشمس واذا دخل وقتها وجبت لانه حرف
المكلف بها فاتمها ويحرم عليه بدخول وقتها السفر بعد وجوبها لانه
يستلزم الاخلال بعد وجوبها بالواجب ولا فرق بين ان
يكون سفره الى مسافة اولا ويكره السفر بعد طلوع الفجر بعدم تعين
الوجوب ح لكن فيه تقوية الوجوب لورود النهي عن ذلك في
بعض الروايات وهي ركعتان وهي الهية كغيرها من الصلوات
الثنائية لكن يزيد المصلي فيها وجوبا قياسي خمس تكبيرات بعد
القراءة في الركعة الاولى ويزيد اربعا اخرى من التكبيرات
كذلك اي بعد القراءة في الركعة الثانية ففيهما تسع تكبيرات
زايدة على تكبيرات الركوع والسجود وتكبيرة الاحرام واعلم
ان في وجوب هذه التسع خلافا بين الاصحاب قال الشيخ من
اخل بالتكبيرات لم يكن اثما لكن يكون تاركا فضلا واختاره
المحقق نجم الدين افتى به وقال السيد والعلامة بالوجوب
وهو المعتمد للتاسي بالنبي صلوات الله عليه وآله والايمة عليهم السلام
ولانهم نصوا على وجوب صلوة العيد ثم بينوا كيفيتها فعلا
وقولا وذكروا التكبيرات الزايدة وما يفعل ويذكر على هذا ما ذكره

المصنف في شرح القواعد والشهيد في شرح الارشاد في بيان
الواجب واجب قال الصادق ع ثم تكبر بعد القراءة خمس تكبيرات
ثم يركع ثم يقرا في الثانية ويكبر اربعا ولاصحابنا في وجوب القنوت
ايضا خلاف والشيخ صرح باستحبابه للاصل واختار السيد وكثير من
الاصحاب الوجوب اتباعا لفعل النبي ص والائمة عليهم السلام
وهو المعتمد عند المصنف كما اشار اليه بقوله ويقنت بعد كل تكبيرة
وجوبا ويستحب رفع اليدين مع كل تكبيرة اجماعا من علمائنا وروى
يونس قال سالته عن تكبيرة العيدين ارفع يديه مع كل تكبيرة
ام تجزيه ان يرفع في اول تكبيرة فقال يرفع مع كل تكبيرة وفي كلام
العلامة لا يرفعهما في غير تكبيرة الاحرام وكما يستحب رفع اليدين
في التكبيرات كذلك يستحب رفعهما بالقنوت ايضا ولا يتعين
على المكلف لفظه اي لفظ القنوت لان الاصل برائة الذمة
من التعيين فيدعوا بما شاء والافضل ان يدعوا بما نقل عن اهل
البيت ع كما اشار اليه بقوله غير ان الماثور افضل لانهم اعرف
بكيفيات العبادات وما يناجى به الرب لاستفادة علومهم من
الوحي قال الباقر ع كان امير المومنين ع اذا كبر في العيدين
قال بين كل تكبيرتين اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له

واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم انت اهل الكبرياء واهل العظمة
والجود والجبروت واهل العفو والرحمة واهل التقوى والمغفرة اسالك
في هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيدا ولمحمد صلى الله وذخرا
ومزيدا ان تصلي على محمد وآل محمد كافضل ما صليت على عبد من عبادك
وصل على ملائكتك ورسولك واغفر للمومنين والمومنات اللهم
اني اسالك خير ما سالك عبادك المرسلون واعوذ بك مما استعاذ
منه عبادك المرسلون وروى عن الصادق عليه السلام مثل هذا
الا انه ليس فيها ذكر الشهادتين وما ذكره الشيخ رحمه الله في
المصباح من القنوت ليس مطابقا لما في الروايتين لانه قال اذا
كبر بعد القراءة قال اللهم انت الكبرياء واهل العظمة واهل الجود و
الجبروت واهل العفو والرحمة واهل التقوى والمغفرة اسالك
بحق هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيدا ولمحمد صلى الله عليه
وآله ذخرا ومزيدا ان تصلي على محمد وآل محمد وان تدخلني في كل
خير ادخلت فيه محمدا وآل محمد وان تخرجني من كل سوء اخرجت منه
محمدا وآل محمد صلواتك عليه وعليهم اجمعين ورحمة الله وبركاته
اللهم اني اسالك خير ما سالك عبادك الصالحون واعوذ بك
مما استعاذ منه عبادك الصالحون اذا عرفت ما ذكرنا من الاختلاف

ظهر لك ان فيه دلالة على عدم تعيين لفظ القنوت وان المأثور منهم
مختلف وعمل المصنف على ما في المصباح والاذان في هذه الصلوة
فيكون بدعة وكذا الاقامة بل ويقول المؤذن فيها اي في صلوة العيد
وفي كل ما يجمع فيه كصلوة الايات والاستسقاء غير ما سبق من الصلوة
وهي اليومية اداء وقضاء والجمعة الصلوة هذا مقول لقول وينبغي
ان يكرر المؤذن هذا اللفظ ثلثا اي ثلث مرات وان يأتي به منصوبا
او مرفوعا كما نبه عليه بقوله بالنصب والرفع اما النصب فلجواز كونه
معمول احضروا او ايتوا واما الثاني فلجواز كونه مبتدأ خبره محذوف
او بالعكس ولا منافاة بين المنافاة بهذا اللفظ وبين ما
قال الصادق ع اذانها طلوع الشمس فاذا طلعت خرجوا لكمال
ويستحب الاصحار بها اي بهذه الصلوة اجماعا تأسيا بالنبي ص كان
يصليها خارج المدينة ويدع مسجده الشريف مع قربه ولا ريب انه
لا يترك الوتر الكامل ويأتي البعيد الا لنقص فيكون الاصحار
افضل الا بمكة زادها الله شرفا وتعظيما فان اهلها يصلون في
المسجد الحرام لتميزه عن ساير المساجد حيث ان الناس يتوجهون
اليه من جميع الاقطار والافاق ولقول مولانا الصادق ع السنة
على اهل الامصار ان يبرزوا من امصارهم في العيدين الا اهل

مكه

مكة فانهم يصلون في المسجد ويستحب خروج الامام ماشيا غير راكب
حافيا غير ناعل بالسكينة وهي هيئة متعلقة بالاعضاء والوقار وهي هيئة
متعلقة بالنفس كل ذلك بالنبي صلوات الله عليه وآله والائمة
عليهم السلام قال امير المؤمنين علي من السنة ان يأتي العبد
ماشيا وان يكون حافيا لانه ابلغ في الخضوع ويستحب ان يكون
ذاكرا الله تعالى في طريقه كما فعل الرضا ع وتبعا للمأمون لعنه الله
في المشي والحفاء والتواضع والذكر ويستحب للامام قراءة سورة
الاعلى في الركعة الاولى وقراءة سورة الشمس في الركعة الثانية
تأسيا بالنبي ص ويستحب الغسل يوم الفطر والاضحى اجماعا لانه
عليه ع كان يغتسل فيهما ووقته بعد الفجر لانه مضاف الى اليوم و
يستحب فيها التنظيف بحلق الشعر وقلم الاظفار وقطع الروايح
الكريهة والتطيب بالروايح الطيبة ولبس الثوب الفاخر والتجمل
ويطعم شيئا وقيل وكل ذلك اقتداء بالنبي ص ويستحب ان يطعم قبل
خروجه الى الصحراء للصلوة في الفطر شيئا حلوا لانه ع كان لا
يخرج يوم الفطر حتى يطعم وذلك لوجوب الافطار فاستحب تعجيله
لاظهار المبادرة الى طاعة الله تعالى وروي انه ص قال ما كان
لا يخرج يوم الفطر حتى يأكل تمرات ثلثا او خمسا او سبعا او

اقل من ذلك او اكثر وكذا تستحب ان يطعم بعد عوده من المصلى في
الاضحى مما يضحى به قال الصادق ع اطعم يوم الفطر قبل ان تصلي
ولا تطعم يوم الاضحى حتى ينصرف الامام ويستحب ان يكون ذلك
من اضحيته لقول الباقر عليه السلام لا ياكل يوم الاضحى من اضحيتك
ويستحب للجامع والمنفرد والحاضر والمسافر والبدوي والقروي
والذكر والانثى والحر والعبد التكبير والقول باستحبابه مذهب الاكثر
من علمائنا لاصالة عدم الوجوب ولقول الصادق ع اما ان في
الفطر تكبيرا لكنه مستحب فقال السيد رحمه الله لوجوبه التفاتا
الى ظاهر الامر حيث قال تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على
ما هديكم لان الامر للوجوب واجيب بان الامر قد يكون للندب
وهو المراد في الاية وبه يحصل التوفيق بين الآية والرواية السالفة
وانما يستحب التكبير في عيد الفطر عقيب اربع صلوات اولها المغرب
ليلة الفطر لرواية سعيد النقاش عن الصادق ع اما ان في الفطر
تكبيرا ولكنه مسنون قال قلت واين هو قال في ليلة الفطر في المغرب
والعشاء الاخرة وفي صلوة الفجر وصلوة العيد ويستحب رفع الصوت
به لان فيه اظهار شعاير الاسلام وتذكير الغير وهو اي لفظ التكبير
الذي يوتى به في عيد الفطر هذا الله اكبر تكبيرا ثلثا اي ثلث مرات

ثم يقول لا اله الا الله والله اكبر الحمد لله على ما هدانا وله الشكر على ما اولانا
واستحباب التكبير في عيد الاضحى عقيب خمس عشرة اولها ظهر يوم النحر
واخرها صبح الثالث عشر من ايام التشريق لقول الصادق عليه السلام
التكبير في ايام التشريق عقيب ايام صلوة الظهر يوم النحر ثم يكبر عقيب
كل فريضة الى صبح الثالث من ايام التشريق وهذا الذي ذكر بان
استحباب الاتيان بالتكبير عقيب خمس عشرة انما يستحب لمن كان
بمنى لا مطلقا بل بشرط ان يكون ناسكا اي حاجا او معتمرا والحكم
اي كون التكبير امرا استحبابيا مبني على قول قوي وهو قول معظم الاصحاب
كما اشرنا اليه وما ذكره السيد من الوجوب وقد عرفت جوابه و
من كان بغير منى فليات به استحبابا عقيب عشر صلوات اولها
ظهر العيد لقول الصادق ع في النحر واخرها صبح الثاني واليه اشار
عقيب عشرة لغيره اي لغير من كان بمنى اولها ظهر العيد لقول الصادق ع
التكبير في الامصار عقيب عشر صلوات وزيد على التكبير في الاضحى
على تكبير عيد الفطر ورزقنا من بهيمة الانعام واعلم انه قد اختلف
علماؤنا في كيفية التكبير وما ذكره المصنف من الكيفية مطابق لما ذكره
العلامة في القواعد والشهيد في الدروس وقال الشيخ في المبسوط
يكبر مرتين ثم يقول لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر على ما هدانا

ولله الحمد والحمد لله على ما هدانا وله الشكر على ما اولانا ويزيد في
الاضحى ورزقنا من بهيمة الانعام وفي الخلاف يكبر مرتين ثم يقول
لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد وفي النهاية الله اكبر الله اكبر
الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد والحمد لله على ما
هدانا وله الشكر على ما اولانا في الاضحى كذلك الا انه يزيد فيه
ورزقنا من بهيمة الانعام وقال المفيد في تكبير الفطر الله اكبر
الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر والحمد لله على ما هدانا وله الشكر
على ما اولانا وفي الاضحى الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله و
الله اكبر والحمد لله على ما رزقنا من بهيمة الانعام وقال ابن
ابي عقيل في الاضحى الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله
الحمد على ما هدانا والله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام و
الحمد لله على ما ابلانا وقال ابن ادريس الجنيد في الفطر
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد على ما هدانا
وفي الاضحى الله اكبر ثلثا لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد الله
اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام وسبب
هذه الاقوال المختلفة اختلاف الروايات الواردة عن الائمة
عليهم السلام في هذا الباب ويكره التنفل في العيدين قبل صلوة العيد

وبعدها الى الزوال للامام والماموم لقول الباقر ع في صلوة العيدين
ليس قبلها ولا بعدها صلوة اذا عرفت ذلك فاعلم ان اصحابنا استحبوا
صلوة ركعتين في مسجد النبي صلوات الله عليه وآله لمن كان
في المدينة قبل خروجه الى العيد لقول الصادق ع ركعتان من السنة
ليس تصليان في موضع الا بالمدينة تصلي في مسجد الرسول ع في
العيد قبل ان تخرج الى المصلى ليس ذلك الا بالمدينة لان رسول الله
فعله ويستحب انه اذا خرج الى المصلى في طريق يرجع الى منزله في طريق
آخر كما فعله رسول الله ص ويكون في ذلك اقتداء به ويكره ان يخرج
بالسلاح الى صلوة العيد لان ذلك ينافي الخشوع المطلوب الا
ان يخاف العدو وقال الباقر عليه السلام نهى النبي ص ان تخرج
مع السلاح في العيدين الا ان يكون عدو ظاهر وينبغي للامام انه
كلما مشى قليلا بعد الخروج الى المصلى يقف ويكبر حتى ينتهي الى المصلى و
اذا اتفق العيد يوم الجمعة سقط وجوب الجمعة واليه اشار
بقوله ويخير حاضر العيد في حضور الجمعة لو اتفقا لرواية الحلبي عن
الصادق ع قال اجتمعنا في زمان علي ع فقال من شاء ان يأتي
الجمعة فليأت ومن قعد فلا يضره وليصل الظهر وفي هذا الحكم
سواء القروي وغيره من اهل البلد ومنهم من جعل الترخص مختصا

بمن كان نائيا بعيدا عن البلد كاهل السواد ودفعا لمشقة العود واما
اهل البلد فلا يسقط عنهم واختاره المحقق في المعتبر وليس بمعتمد لعموم
الرواية ولان يوم العيد جعل للراحة واللذة فان اقام المصلي
الى الزوال لحقه المشقة ويستحب للامام ان يعلم الناس ويتبينهم على
ذلك ويخيرهم في القعود والانصراف وعلى الامام الحضور ولا
يجوز له التخلف اجماعا طلبا لاقامة الجمعة مع من يحضر استحبابا او وجوبا
وروى ان ابن الزبير صلى العيد ودخل ولم يخرج الى الجمعة وقال
ابن عباس اصاب السنة وفيه اشارة الى سقوط الجمعة عن الامام
ايضا ولو نسي المصلي في صلوة العيد التكبير كله او بعضه وتجاوز محله
بان ركع مضى في صلوته وصحت اذ ليس شيء من التكبيرات
فيها ركن وان قلنا بوجوب ذلك سجد للسهو وجوبا والشهيد في
الذكرى لم يجزم بوجوب سجدتي السهو بناء على شمول ادلة الوجوب
في اليومية لهذه الصورة والقول بالوجوب قول ابن الجنيد
واما صلوة الايات المتعلقة بخسوف القمر وكسوف الشمس والزلزلة
والرياح المظلمة الشديدة فهي ركعتان وهذه الصلوة واجبة
عند علمائنا اجمع لا خلاف في وجوبها لقول الصادق ع هي فرض
وقال الكاظم ع لما قبض ابراهيم بن رسول الله ص واله انكسفت

الشمس لفقد ابن رسول الله فصعد رسول الله المنبر فحمد الله واثنى عليه
ثم قال ايها الناس ان الشمس والقمر ايتان من آيات الله يجريان
بامره مطيعان له لا ينكسفان لموت احد ولا لحيوته فاذا انكسفتا
او واحدة منهما فصلوا ثم نزل فصلى بالناس صلوة الكسوف والامر
للوجوب فثبت المطلوب من قوله وفعله والموجب ليس منحصرا فيهما
لان زرارة ومحمد بن مسلم قالا قلنا لابي جعفر ع هذه الرياح
والظلم بل تصلى لها قال كل اخاويف من ظلمة او ريح او فزع
فصل له صلوة الكسوف حتى يسكن ويسبر عليك التفصيل في
موجبها في المتن وهي ركعتان كاليومية الثنائية والشرط
والتروك الا ان في كل ركعة منها خمس ركوعات وسجدتان
لقول الباقر ع عشر ركوعات باربع سجدات وكيفيتها عند علمائنا
ان ينوي ويكبر ثم يقرأ الحمد وسورة او بعضها ثم يركع فيذكر الله
فيه فاذا قام من الركوع وانتصب قرأ الحمد وسورة او بعضها
وانما ياتي بالحمد وسورة اخرى بعد الانتصاب ان كان اتم السورة
قبل الركوع ولم يبق منها شيئا والا اي وان لم يتم السورة
اولا بل ابقى منها بعضا قرأ ما بقي منها بعد الركوع من حيث قطع
ولا تعين عليه ذلك بل له ان يقرأ من حيث قطع ان شاء وان

يقرأ من موضع آخر من تلك السورة بخيرها وقف عنده بان يستانف
ما قرأ من السورة قبل ذلك مع استيناف الفاتحة وله ايضا ان يترك
تلك السورة التي قرأ منها بعضها وترك بعضها ويقرأ غيرها مع استيناف
الفاتحة وهذا مذهب الشيخ في ط وهو قوي عند المصنف كما صرح به في
بعض تعليقاته وتوقف العلامة في وجوب استيناف الفاتحة اي
على تقدير العدول من تلك الى اخرى وكان سبب التوقف من حيث
ان الاتيان بعد الانتصاب مشروط باتمام السورة فيما قبلها و
ما نحن فيه ليس كذلك وان لم يقرأ من تلك السورة من حيث قطع
بل قرأ بعد الانتصاب الحمد وسورة كاملة او بعضها بحيث يتم في
الركوع سورة ففي صحة هذه السورة قولان احدهما نعم والاخرى لا بناء
على ان الصور المنصوصة على صحتها منحصرة في اثنتين احدهما قراءة
الحمد وسورة كاملة لاجل كل ركوع والثانية تبعيض سورة وتوزيعها
على الركوعات واما العدول من سورة بعد قراءة بعضها الى
سورة اخرى فخارج من السورة المنصوصة عليها والاقوى
عند المصنف هو الاول واليه اشار بقوله صح على قول قوي اذا
كان الواجب عليه ان ياتي بسورة كاملة في الركعة بعد الحمد و
قد حصل فلا مانع من الصحة واذا اراد تبعيضها فلا بد من اكمالها عند

التوزيع

التوزيع على الخامس لكونها بمنزلة ركعة واحدة فيجب فيها الحمد
والسورة كملا وله ان يركع في الخامس عن بعض سورة اذا كان
قد اتم السورة فيما قبل على ركوعات تلك الركعة لكن اذا سجد السجدتين
وقام الى الثانية ابتدأ بالحمد وجوبا لانه قام عن سجود فوجب
الفاتحة لظاهر قوله ع ثم يقوم فيصنع كما صنعت في الاولى وهكذا
يعني اذا قرأ الحمد وسورة او بعضها وركع ثم انتصب فان كان
قرأ السورة كملا قرأ الحمد ثانيا بعد الانتصاب وسورة او بعضها
ثم يركع فيذكر الله تعالى ثم ينتصب فيفعل مثل ما هنا الى ان ياتي
خمسا اي خمس مرات وانتصب على الخامس ثم يسجد سجدتين
ثم تقوم الى الثانية فتفعل مثل ما فعله اولا خمس مرات ثم تسجد
مرتين ثم يتشهد ويسلم ويجب عليه في النية اي في نية صلوة
الايات تعيين السبب من الزلزلة والفزع والخسوف والكسوف
والريح كما في الصوم الواجب الذي ياتي به فانه لا بد فيه من
تعيين السبب من نذر او كفارة او عهد او يمين او ليس
للراهن محله الا ان الاقوى ويستحب في صلوة الايات الجماعة كلها
على سوال وطلب رد النور فاشبها الاستسقاء ولقول الصادق ع
اذا انكسفت الشمس او القمر فانه ينبغي للناس ان يفزعوا الى الامام

ثم يصلي بهم وكذا يستحب الاطالة في هذه الصلوة بقدره اي بقدر بقاء
الموجب كسوفا كان او خسوفا او ريحا قال الباقر عليه السلام كسفت
الشمس في زمان رسول الله ص فصلى بالناس ركعتين وطول حتى
غشي على بعض القوم ممن كان وراءه من طول القيام والمرجع في
العلم ببقاء الموجب وسعة الوقت وطريق الشعور بذلك والا لكون
الاطالة بقدره ليس الا قول المعصوم او المنجم العارف العدل
وقال المصنف في بعض تعليقاته يكفي في ذلك الظن المستند
الى القرينة ويستحب قراءة سورة الطوال فيها كالكهف والانبياء
لا مطلقا بل مع السعة اي مع سعة الوقت وفي رواية زرارة
قال الباقر ع يستحب ان يقرأ فيها بالكهف والحجر الا ان يكون
اماما يشق على من خلفه وفي رواية ابي بصير مثل يس والنور
ولو ضاق الوقت لم يجز الاطالة ويستحب الجهر بها اي بالقراءة
في صلوة الآيات سواء كان ليلا او نهارا قال الشيخ في
الخلاف وروي عن علي ع انه صلى الكسوف الشمس فجهر فيها
بالقراءة وقال الباقر ع في حديث صحيح ولا لجهر بالقراءة قال
العلامة في التذكرة وهو اصح حديث بلغنا في هذا الباب على
اي تقدير يكون الخلاف في الاستحباب لا الوجوب

واعلم انه لو عرض شك في عدد الركوعات فظاهر كلام الاصحاب
انه يبني على الاقل لانه المتيقن وبعض المتاخرين ههنا تدقيق وهو ان الحكم
انما يستقيم اذا لم يتعلق الشك بالخامس والعاشر اذ التعلق بهما
كان ذلك شكا متعلقا بالركعتين لا بالركوعات فتبطل الصلوة و
يستحب القنوت على كل مزدوج فيكون في القيام الثاني من
الركوعات والرابع والسادس والثامن والعاشر قال
الصادق ع والقنوت في الركعة الثانية قبل الركوع ثم في
الرابعة والسادسة والثامنة والعاشرة وادون من ذلك
فضيلة ان تقنت على الخامس والعاشر واليه اشار بقوله او
على الخامس والعاشر وادون من ذلك واقله ان تقنت على
العاشر وينبغي ان يكون ذلك قبل الركوع وبعد القراءة ويستحب
فيها مساواة الركوع والسجود والقنوت للقراءة يعني يكون
زمان كل واحد منها مساويا بزمان القراءة لحديث الباقر ع وتطيل
على قدر القراءة والركوع والسجود فان انجلى قبل ان تفرغ
وقد دخل فيها ظانا سعة الوقت اتم ما بقي قال في التحرير ولو خرج
الوقت المتسع ولم يفرغ اتمها ويستحب التكبير عند كل رفع وانتصاب
من الركوع ويستحب في الخامس والعاشر ان يقول سمع الله لمن

حمده لقول الصادق ع تركع وتكبر وترفع راسك بالتكبير الا في الخامس
والعاشر فانك تقول سمع الله لمن حمده ويستحب البروز الى الصحراء
لاجل هذه الصلوة الى الصحراء لايقاعها تحت السماء لما ذكرنا من
ان هذه الصلوة مشابهة فصلوة الاستسقاء ولقول الباقر ع
وان استطعت ان يكون صلوتك بارزا لا يجنك بيت فافعل
ولا يلزم من صلوته ع في مسجده منافاة لما ذكرنا لان مسجده ص
كان مكشوفا ويستحب الاعادة اي اعادة هذه الصلوة لو صلى
وفرغ منها قبل الانجلاء لقول الصادق ع اذا فرغت قبل ان
ينجلي فاعدها وقيل بوجوب الاعادة لوجوه المقتضية وللحديث
المذكور حيث قال فاعدها لان الامر للوجوب والاصح
العدم لاصالة البراءة من هذا التكليف ولقول الباقر ع
واذا فرغت قبل ان ينجلي فاقعد وادع الله حتى ينجلي وموجبها
اي موجب صلوة الايات كسوف الشمس والقمر ولبس منهما
مهابل كل مخوف سماوي كالزلزلة والظلمة الشديدة والريح
الصفراء والسوداء والحمراء والفزع والصيحة والصاعقة ولا يجب
بكسف شيء من الكواكب لاصالة البراءة وعدم النص واليه
اشار بقوله لا نحو كسوف الكواكب ولما كان هذه الفريضة من

السامع

الموقتات

الموقتات وجب الاتيان بها في وقتها اراد ان يشير الى وقتها
فقال ووقتها في الكسوف والخسوف من ابتدائه الى تمام الانجلاء
على الاقرب وقيل الى ابتداء الانجلاء وهو مختار العلامة في التذكرة
ويفهم من كلامه ان هذا اجماعي لاصحابنا حيث قال وقت صلوة
الكسوفين من حين الابتداء في الكسف الى الابتداء في الانجلاء
عند علمائنا لزوال الحذر ولقول الصادق ع اذا انجلى منه
شيء فقد انجلى وما ذكره المصنف واعتمد عليه هو مختار المحقق نجم
الدين لقول النبي ص فاذا رايتم ذلك فافزعوا الى ذكر الله
والصلوة حتى ينجلي ولانه لو انكسف بعضها في الابتداء صلى لها
وجوبا فكذلك اذا بقي بعضها ولان وقت الخوف ممتد فيمتد وقت
الصلوة لانها فائدة ووقتها في غيرها اي في غير الكسوف كالرياح
المظلمة والفزع وساير الاخاويف مدة السبب فان قصر زمان
الكسوفين وباقي الاخاويف عن مقدار ادائها لم يجب
لاستحالة ان يكلف الله عبده بعبادة في وقت قاصر عنها فلو
اشتغل بها في الابتداء وخرج الوقت في اثنائها لم يجب الاتمام
لظهور استحالة التكليف بها ويحتمل الاتمام لقوله ع من ادرك
ركعة من الصلوة فقد ادرك الصلوة ولما كان الحكم المذكور

لايستقيم بالنسبة الى الزلزلة استثناء منه بقوله الا الزلزلة وهنا بحث
جليل والتفصي عنه امر مهم لانه من مشكلات الفن والمصنف قد تعرض
له في بعض تعليقاته فان اردت الاطلاع عليه فاستمع بما نتلي
عليك فنقول اما البحث فحاصله ان لهم مقدمتين قد اتفقوا على
صحتهما مع ان صدق احدهما مناف لصدق الاخرى بحسب الظ
وبيان ذلك انهم قد صرحوا بان صلوة الزلزلة لا بد فيها من نية
الاداء وهذا بناء على اجماعهم على انها من الصلوات الموقتة
فيكون الاداء عندهم من توابع التاقيت واذا كانت من
الموقتات كانت هذه المقدمة منهم منافية لما هو المقرر عندهم
من استحالة التكليف بعبادة في وقت لا يسعها ذلك الوقت
واذا صحت هذه المقدمة منهم لزم ان لا يكون صلوة الزلزلة
من الموقتات لان وقت الزلزلة قاصر جدا غالبا كما تشهد
به الحس هذا تقرير البحث وخلاصة الاشكال واما الكلام في
التفصي عن ذلك من بدت ان المنافاة منها انما نشات لو كان
مرادهم بكونها موقتة انها لو تقع في ذلك الوقت الضيق ويلي
بما في ذلك الزمان الذي بعده فلا محذور وكونها موقتة بهذ
المعنى مما لا استبعاد فيه الا ترى ان فريضة القصر معدودة

عندهم في الموقتات مع ان الوقت المعلق بها قد يقصر عنها
مع انه يوتى بها فيه وفيما يلي من بعض الزمان اداء لكما
ثبت بها من الوقت مقدار ركعة خاصة دون اكثر فانه لا ريب
انه تقع بعضها في خارج الوقت الموظف مع ان ذلك لا يخرجها
عن كونها اداء من الموقتات فليكن ما نحن فيه كذلك واذا
عرفت ذلك فلما لم يكن لبعض اجزاء الزمان الذي بعض
زمان الزلزلة اولوية بالنسبة الى زمان السبب جعل مدة العمر
وقتا لها والسعة هنا ليست بالمعنى المصطلح الذي يقابل الضيق
تنافي الفورية بل هي بمعنى تساوي اجزاء الزمان الذي بعدها
وعدم اولوية بعض الاجزاء من بعض بالاتيان بها وهي بهذا
المعنى لا ينافي ما حكموا به من كونه واجبا فوريا فحاصل التفصي
ان هذه الصلوة انما كانت اداء في مدة العمر لان الاجماع
وقع على كون هذه موقتة والتاقيت توجب فيه الاداء ولما
كان وقتها لا يسعها وامتنع فعلها فيه وجب المصير الى كونها بعده
صالحا لايقاعها فيه حذرا من التكليف بالمحال وروي فيها الفورية
من ان فعلها خارج وقت السبب انما هو بحسب الضرورة
والى ما ذكرنا اشار بقوله ومن ثمه تكون اداء مدة العمر مع

ان الوجوب فورى اى ومن اجل ما ذكرنا من قصور وقتها عنها و
ان المراد من السعة عدم اولوية بعض اجزاء الزمان بالنسبة اليها
اى الى الصلوة دون المصطلح اعنى الذى حد الشارع اوله
وآخره وجب ان يكون فوريا وانما يجب المصير الى ما ذكرنا جمعا
بين التاقيت واعتبار سعته للفعل او التاليف بين العايدين
بما امكن ولو من بعض الوجوه اولى من طرح احديهما لان فى ذلك
ترجيحا من غير مرجح وما ذكره المصنف هو غاية التوجيه ويقتضى صلوة
الايات وجوبا حيث يجب لا اداء لما اذا علم بالكسوف ولم
يات بالصلوة وانما يجب القضاء مع تحقق الفوات لخروج
الوقت سواء كان الاحتراق مستوعبا اولا لقوله ع من فاتته
فريضة فليقضها اذا ذكرها ولقول الصادق ع فى صلوة الكسوف
اذا اعلمك احد وانت نايم فعلمت ثم غلبتك عينك فلم تصل
فعليك قضاؤها والقضاء انما يتوجه فى الصورتين المذكورتين
خاصة دون صورة الجهل كما اشار اليه بقوله لا جهلا فان الجهل به
سقط القضاء الا ان يستوعب الاحتراق قرص النيرين لرواية
محمد بن مسلم عن الصادق ع قال اذا انكسفت الشمس كلها و
احترقت ولم تعلم ثم علمت فعليك القضاء وان لم يحترق كلها

سواء كان الاهمال عمدا او نسيانا و صح

فليس عليك قضاء ولا يبعد ان يقول فاين قضاء ان صلوة الآيات اذا فاتت
لم يجب على المكلف قضاؤها مطلقا متمسكا بما روى على بن جعفر عن اخيه
الكاظم ع قال سالته عن الكسوف هل على من تركها قضاء فقال اذا
فاتتك فليس عليك قضاء والجواب عنه ما ذكره بعض المحققين من
ان روايات القضاء مفصلة وهذا الخبر مجمل فوجب حمله على المفصل فيحمل
هذا على الجهل فلو اتفق الكسوف وقت فريضة حاضرة فان اتسع
الوقتان قدم الحاضرة استحبابا لشدة اعتبار الشارع بالموقتة
ولهذا سوغ قطع الكسوف للاشتغال بالحاضرة وروى محمد بن مسلم عن
الصادق ع قال اذا خشيت ذلك فاقطع صلوتك واقض فريضتك
ثم عد فيها وفى رواية ابى ايوب عن الصادق ع وقد ساله عن
صلوة الكسوف قبل ان تغيب الشمس وتخشى فوت الفريضة
فقال اقطعوها وصلوا الفريضة وعودوا الى صلوتكم ولو تضيق
احديهما تعينت للفعل ثم يصلى الاخرى بعد اكمالها واليه اشار بقوله
ولتقدم المضيق منها وقت الحاضرة فتاتى بصلوة الآية اولى ان
كان وقتها مضيقا ويوخر اليومية وباليومية ان ضاق وقتها
وجوبا اجماعا وللروايتين السالفتين فان تضيقا وقتا قدمت
الحاضرة وجوبا للروايتين ولو كان فى اثناء صلوة الكسوف مثلا

وتبين لوح بضيق وقتها قطعها للروايتين المذكورتين واشتغل بالحاضرة
وهذا الحكم باجماعي ليس بمبني بل هو مبني على قول قوي لما يدل عليه الروايات
وفي المسئلة قول آخر وهو عدم جواز القطع بل يجب عليه الاتمام للنهي عن
ابطال العمل وقد تلبس بها تلبسا مشروعا وضعفه ظاهر لانه استدلال
في مقابل النص ومع سعتهما اي مع سعة وقتي الحاضرة والكسوف
يتخير المكلف في تقديم ايهما شاء لاشتراكهما في الفرضية والخطاب
فلا يتحتم عليه تقديم احديهما بعينها ولكن تقديم الحاضرة على صلوة
الآيات افضل لما عرفت من شدة اهتمام الشارع بها واما
صلوة الطواف الواجب وهو القسم الرابع من الصلوة الواجبة
على الاصح فركعتان وهي في الشروط والتروك كاليومية وانما
قلنا على الاصح لان الشيخ نقل في بعض كتبه انها من المستحبات
وهو شاذ ولما كان المتبادر من التشبيه المذكور عدم خصوصية
مكانها كاليومية مع انه ليس كذلك استدرك ذلك بقوله لكن
يجب فعلها عند مقام ابراهيم ع خلافا للشيخ في الخلاف فانه
جوز فعلها في غير المقام وانما قال عند المقام ولم يقل في المقام
كما وقع في بعض العبارات اذ المراد به ما حوله اعني العقد الذي
خلف الصخرة حيث يكون الصخرة امامه لان المقام الحقيقي لابراهيم ع

وهو

وهو الصخرة التي وقف عليها واذن بالحج وفيها اثر قدميه ع ليس
صالحا للصلوة لضيقها فيصلي في المكان المعروف المعد لذلك اي
لايقاع الصلوة فيه الآن يعني العقد الذي خلف الصخرة فلو منعه
زحام عن الصلوة فيه صلى خلفه اي خلف ذلك المكان او الى
احد جانبيه مخيرا في ذلك وربما قيل ان فعلها خلفه اولى من فعلها
في احد الجانبين محافظة على استقبال الصخرة ولو تعذر فعلها خلفه او احد
الجانبين جاز فعلها حيث شاء من المسجد الاعظم كما نص عليه الاصحاب
ولا يجوز ذلك عند الاختيار ووجوبها ثابت نصا واجماعا ولا تجب
منفردة مجردة عن الاحرام بل انما تجب بالاحرام الموجب
للطواف ولو نسيها ولم يفعلها بعد الطواف وخرج الى السعي ثم
يذكر قبل السعي رجع الى المقام للتدارك وجوبا تحصيلا للترتيب الواجب
ولو اخرهما عن السعي عمدا بطلت ووجب اعادتها واعادة السعي لما
ذكرنا من وجوب مراعاة الترتيب ولو كان ذلك سهوا ولم
يذكرهما الا بعد السعي او التقصير اتى بهما ولم يعد السعي ولا يقدح فوات
الترتيب سهوا في شيء لما نقل لعموم رفع عن امتي الخطاء والنسيان
ولو تلبس بالسعي فذكر انه لم يصل قطعه وجوبا واتى بهما ولم يستأنف
السعي بل بنى والحاصل ان الناسي لها يجب عليه الرجوع من اي موضع

كان وعلى اي حال كان سواء كان في اثناء السعي وقبله او بعده او بعد
التقصير او حال توجهه الى الموقفين وان لم يمكن من ذلك رجع الى
الحرم وان تعذر ذلك صلى في مقام الذكر والى ما ذكرنا اشار
بقوله ثم الى الحرم ثم حيث ذكر ولو لم يأت بهما ومات قضاهما
الولي وجوبا كالصلوة اليومية ولا يخفى عليك ان هذا الحكم جار
في صلوة الايات ايضا فاعراض المصنف عنه هنا كو التعرض
لهنا ما ليس له وجه ظاهر ويجب كونهما بعد الطواف الواجب مطلقا
سواء كان طواف الزيارة او طواف النساء او طواف العمرة
والمتمتع بها او طواف العمرة المفردة وكما يجب ان يكون بعد
الطواف لكونه سببا لفعلها يجب ان يكون قبل السعي اجماعا ان
وجب السعي كما في طواف الزيارة والعمرة المتمتع بها والعمرة المفردة
دون طواف النساء في الموضعين وبما ذكرنا تبين للتقييد المذكور
في المتن فايدة وظهر ان وقتها هو الزمان الذي بعد الطواف
وقبل السعي ولو كان ذلك الزمان من الاوقات المكروهة و
يستحب المبادرة بها بعد الطواف لقول الصادق ع لا تؤخرها ساعة
ولا اداء لوقتها هو الزمان الذي في نيتها ولا قضاء لعدم النص على
ذلك والاصل براءة الذمة من زيادة التكليف فيجزئ فيها او

وبين الجبر والاخفات او لا نص على احدهما والاصل براءة الذمة
من الكيفية المعينة وكيفية نيتها ان تقول اصلي ركعتي طواف العمرة
المتمتع بها مثلا الى حج الاسلام في حج التمتع لوجوبها قربة الى الله
من الصلوة المفروضات صلوة الجنازة وانما لم يذكرها في الحاجة
لانه قد مر ذكرها وكيفيتها في غسل الاموات حيث انساق البحث في
احوال الميت اليها فلا وجه للاعادة واليه اشار بقوله وقد تقدم
في الغسل صلوة الاموات واما الملتزم من الصلوة بنذر وشبهه
كالعهد واليمين والاستيجارة والاحتياط فيعتبر فيه اي في ادائه
والوفاء به ما يعتبر في اليومية من الطهارة والستر والاستقبال
اجماعا الا الوقت ويعتبر في الناذر التكليف والاسلام والقصد
ويشترط في صحة نذر الزوجة والعبد والولد اذا كان في غير فعل
الواجب اذن الزوج والوالد والمولى فلو بادر احد هؤلاء
لم ينعقد نذره واما في فعل واجب او ترك قبيح فينعقد منهم ويعتبر
في الناذر الوفاء بالمنذورة امور آخر سوى الامور الاربعة
المعتبرة في الفريضة اليومية كما اشار اليه بقوله الصفات المعينة
اي التي عينها الناذر فيه اي في نذره من الخصوصيات اذا كانت
تلك المعينة مشروعة فقد سوغها الشارع فلو عين في نذره ان يوقعها

في مكان مغصوب او ثوب نجس او بغير طهارة لم ينعقد اجماعا لعدم
شرعية تلك الصفات اذا عرفت ذلك فلو قيد نذره بزمان
شخص كيوم جمعة معين ودخل به فلم يصل اصلا او صلى في غير ذلك اليوم
وكان ذلك منه عمدا لا نسيانا فقد عصى وكفر للمخالفة واما لو ترك نسيانا
لم تجب الكفارة اجماعا وفي وجوب القضاء قوة لان النذر قد تعلق
بفعل مخصوص كالصلوة مع تقييد الاضافة الى زمان مخصوص ففوات
ذلك الامر المخصوص لا يستلزم فوات ما تعلق النذر بفعله او الميسور
لا يسقط بالمعسور ويحتمل السقوط راسا لان الوجوب قد تعلق بذلك
المعين وقد فات فلا يجب غيره الا بنص وليس فليس ولو كان الترك
لعذر شرعي كالجنون والاغماء والحيض فهل يجب القضاء ام لا فيه
تردد ومنشاؤه من تعلق النذر بالفعل فلا يسقط بتعذر القيد والميسور
لا يسقط بالمعسور فيجب القضاء من ان المعين الذي كان متعلق
النذر فقد فات بعذر شرعي ووجوب الاتيان بالبدل عري
عن دليل فلا يجب ولا ريب ان القضاء احوط واولى وان لم يكن
نذره مقيدا بزمان شخصي بل مطلقا كمن نذر صلوة ركعتين في
يوم من الايام او في ليلة من الليالي اتى به اي بنذره اتيانا
موسعا اي في يوم شاء وفي اي شهر اراد وهو في رفاهية الى

لعلب

لعلب فيه ظن الموت فيتحتم عليه الاتيان بذلك المنذور مضيقا فلو اخرج
اثم ويعتبر في الاتيان بالمنذور نية الاداء او القضاء وهذا ليس على
اطلاقه بل هو انما يتحقق في الاول يعني في النذر المعين خاصة دون
غير المعين وذلك لان الاول يعني له وقت محدود بحسب تعينه
فاذا اتى به في ذلك الوقت كان اداء لان اداء الفريضة عبارة
عن الاتيان بها في الوقت المحدود لها وان لم يات بذلك المنذور
في ذلك الوقت بل في خارجه كان قضاء اذ لا يعني بقضاء الشيء
الا الاتيان به في غير وقته واعلم انه لو قيد نذر الصلوة بزمان
معين انعقد بلا خلاف سواء كان لذلك المعين مزية كيوم
الجمعة اولا وان قيده بمكان فان كان له مزية كالحرم والمسجد
والمشهد انعقد اجماعا وان لم يكن له مزية ففي الانعقاد والوفاء
بذلك القيد وجهان احدهما الانعقاد ووجوب الوفاء به من حيث
انه طاعة في موضع مباح فيجب الوفا لقوله اوفوا بالعقود والثاني
العدم لان هذا مما لا مزية فيه كنذر الشيء من غير تعيين المقصد
فلا ينعقد فعلى الاول لو اتى به في غير ذلك المكان لم يجز ولو نذرا
ذمته وان كان ذلك الغير ذا مزية وعلى الثاني يصليها اين
شاء من الامكنة والى ما ذكرنا اشار بقوله ولو عين مكانا انعقد

مع المزية لابد منها كالصلوة في بيته مثلا واذا لم تنعقد فلا يجب الوفاء
به بذلك التقييد بل لو اتى به في غير ذلك المكان برئت ذمته وهذا
بناء على قول وهو قول العلامة في النهاية اذ المنذور لابد
من رجحان ورجحان المكان انما هو من جهة شرفه بوجه من
الوجوه فاذا انتفت المزية وجهة الشرف لم يلزم القصد الى المكان
الخالي من المزية لا يتعلق غرض الشارع بخصوصه فيرجع هذا النذر
الى نذر الفعل الطاعة مطلقا ففي اي موضع اراد ايقاعه جاز و
برئت ذمته فان قيل قد تبين مما ذكرت ان التقييد بالزمان
مطلقا لا يقدح في الانعقاد بل ينعقد ويجب الوفاء وان لم يكن
للتقييد مزية بخلاف المكان فما الفرق بين المكان والزمان
اجيب بان الشرع جعل الزمان سببا للوجوب بخلاف المكان
فانه من ضروريات الفعل لا من اسبابه واعترض عليه الشهيد
بانا لا نسلم سببية الوقت هنا للوجوب اذ لا سبب للوجوب
هنا الا الالتزام بالنذر والمكان والزمان في الامور العارضة
لا من ضروريات الافعال الظروف وكون الوقت سببا للوجوب
في الصلوة الواجبة بالاصالة لا يلزم منه ثبوته هنا واجاب
عنه بان السببية في الوقت حاصلة وان كان ذلك بالنذر اولا

يعني

نعني بالسبب الا توجه التكليف عند حصول الوقت وهو حاصل هنا ولا تصور
ذلك في المكان الا تبعا للزمان انتهى كلامه ولقائل ان يقول لا
يخفى على المنصف ان الزمان المعين كما انه من معينات المنذور
وان لم يكن له مزية كذلك المكان المعين من جملة معينات المنذور
ومشخصاته وان لم يكن له مزية فالقول بان احدهما شغل الذمة
بذلك المشخص دون الاخر تحكم لا دليل عليه والى ما ذكرنا
من المناقشة في الفرق اشار بقوله وفي الفرق بينهما اي بين
المكان وبين الزمان عندي نظر ومعتمد المصنف كما صرح
في بعض تعليقاته هو الانعقاد مطلقا فيجب العمل بمقتضى النذر
والاتيان بالقيد اذا اعتبرنا في المكان المعين المزية في
الجملة لانعقاد النذر فلو اتى به اي بالمنذور المقيد بذي
المزية واوقع ذلك فيما هو ازيد مزية اي في المكان الذي
هو اشرف من المكان الشريف الذي قيد نذره به ففيه وجهان
احدهما الاجزاء اذ فيه الاتيان بالواجب وزيادة اخرى غير
منافي والثاني عدم الاجزاء لانه نذر منعقد شرعا فلا يجوز مخالفته
لعموم قوله تعالى اوفوا بالعقود واشار المصنف بقوله الوجه
الاول قيل يجزي وهو قول العلامة في التذكرة واستدل على

ذلك بان نسبة ذي المزية الى الاعلى منه كنسبة ما لا مزية فيه اليه
ولا ريب في جواز العدول عنه اي عما لا مزية له الى ذي المزية
اليه فكذا هنا ولما استضعف المصنف هذا القول لمخالفته ماهو المفهوم
شرعا اشار الى ضعفه بقوله وللنظر فيه مجال والاقوى عند المصنف
ولو عين في نذره عددا كالركعتين او الثلث او الربع او الخمس
او العشر او العشرين واطلق تعين ذلك العدد ولا بد في
الوفاء بذلك من مراعاة هيئة مشروعة فيسلم بعد كل ركعتين
ليوافق المعهود ولو قيد اربعا اي اربع ركعات بتسليمة واحدة
وتشهدين صح لان هذه هيئة تعبد بها وكذا لو قيد ثلثا بتشهدين
فيه وهذا مذهب ابن ادريس وقال العلامة يحتمل انعقاده لا
عبادة وعدم التقييد بها لا يخرجها عن كونها عبادة وعلى مذهب
ابن ادريس لو قيد الاربع او الثلث بتشهد واحد وتسليمة
واحدة لم ينعقد لعدم التقييد بها بخلاف ما ذكره العلامة
من الاحتمال ولو اطلق في نذره خمسا او ستا مثلا انعقد وطريق
الوفاء ان يصليها مثنى وثلث واربع واليه اشار بقوله الا ان
يطلق فينزل على المشروع ولو قيد نذره بقراءة سورة معينة
او آيات مخصوصة او تسبيح معلوم تعين فلو اتى في صلوته والحالة

هذه غير الآيات التي عينها اعاد وللمخالفة فيتحقق في هذه التكليف لانه
لم يحصل الامتثال بما اتى به اولا فلو كان معينا بوقت وخرج
وجبت الاعادة والكفارة ولو اطلق الصلوة في نذره ولم
يتعرض للعدد من الركعة او الركعتين او الثلث او الربع وجب
في وفائه ركعتان على الاقوى لا ركعة واحدة لان الالفاظ
اذا اطلقت فانما هي تحمل على الغالب لا على النادر فلا يجزي
الواحدة لعدم التعبد بها الا في الوتر ولنهي النبي ص عن البتيراء
وهي الركعة الواحدة وقيل يجزي الواحدة لمشروعيتها وصدق
اسم الصلوة عليها شرعا واصالة البراءة من الزايد ولو نذر
ان يصلي نحو اما لخسوف اي صلوة الآيات والعيد المندوب
وقصد بذلك ان ياتي بها على تلك الهيئة وكان ذلك في وقت
شرعيتهما وهو الزمان المخصوص الذي يخاطب المكلف بالاتيان
بها فيه من جهة الشرع انعقد ذلك النذر لحصول التعبد بها
الا فلا اي وان لم يكن معينا بوقت شرعيتها بان ينذر تلك الهيئة
في غير وقتها لم ينعقد لانه لم يتعبد بخصوصها في غير ذلك الوقت فيكون
بدعة وكل بدعة ضلالة ويحتمل الانعقاد لانها صلوة وذكر فيدخل
تحت قوله ع واقيموا الصلوة وقوله تعالى واذكروا الله وسبحوه ولو قيد

النذر بهيئة مشروعة تعينت كصلوة امير المومنين ع او صلوة فاطمه
او صلوة جعفر ع ولو نذر صلوة الليل وجب ثمان ركعات فلا
يجب الشفع والوتر لانهما ليستا من صلوة الليل وان كانتا
توقعان في الليل ولا يجب الدعاء ولو نذر الفريضة انعقد والثاني
وفي ذلك وجوب الكفارة مع المخالفة والصيغة ان تقول ان
تقول ان يرى مريضي او قدم مسافري مثلا فلله علي ان اصلي
صلوة ركعتين في مسجد الكوفة قربة الى الله وينه القربة تجري
عن اللفظ بها او لما ذكر او لا مع النذر شبهه ولو بين المراد من
بل اشتغل عنه بذكر الاحكام المتعلقة بالنذر اراد ان يشير الى
ما هو المراد من الشبه فقال وشبه النذر العهد واليمين و
هما في الاحكام المذكورة كالنذر وكما يجب الوفاء بالصلوة
المنذورة على الوجه الذي وقع النذر عليه اجماعا كذلك يجب
الوفاء بالملتزم بالعهد واليمين وكما يلزم الكفارة مع المخالفة
هناك يلزم معها هنا ايضا وصورة العهد ان يقول عاهدت الله
او علي عهد الله ان افعل كذا معلقا او مجردا واما اليمين فالمراد
بها الحلف بالله او باسمائه الخاصة فلا ينعقد باسماء المشتركة و
الصيغة ان يقول والله لاصومن اليوم الفلاني وشبه النذر

يس

ليس منحصرا في العهد واليمين بل الاستيجار ايضا شبه النذر واليه
اشار بقوله والتحمل عن الغير باجارة فالاجير للصلوة يجب عليه الوفاء
والاتيان بما استوجر له من الصلوة اجماعا وكذلك طرو الشك
للمكلف في صلوته مقصرة وتفريطه في عدم الحفظ ايضا شبه النذر
فيكون صلوة الاحتياط ايضا داخلة في صلوة شبه النذر فاذا
شك بين الاثنين والاربع مثلا وجب عليه الاتيان بركعتين
احتياطا فهذه الصلوة في الوجوب كالمنذورة من حيث الجانب
السبب في الصورتين من المكلف وكذا القضاء لانه ليس عين
المقضي بل انما وجب بسبب اهمال المكلف فعل ما اوجبه الله في
وقته فيكون حاله كحال صلوة الاحتياط من حيث التفريط وكحال
صلوة الاستيجار من حيث ان السبب فيها من قبل المكلف و
الى هذا اشار بقوله ونحوها اي مثل الاجارة وبعضهم جعل تحمل
الولي الصلوة عن الاب من قبيل شبه النذر كالتحمل الولي
بالصلوة التي فاتت عنه بعذر شرعي ولم يصلها قبل الموت
مع تمكنه منه ولا ريب في اشتراط العدالة لقضاء الصلوة في
الاجير الذي يستاجر للصلوة عن الميت فلا يخلص ذمة الولي
الا باستيجار العدل فلا يجوز له استيجار غير العدل وليس كذلك

بالاجارة وفيه نظر فان السبب
في هذه الصورة ليس من قبل
بل فعل الوالد ع

لعدم صحة صلوة الفاسق بل لعدم قبول اخباره بالفعل ولعدم جواز
الركون اليه لسنته ولا خفاء في اشتراط العدالة فيه مضمن لعلمه
لواجبات الصلوة ووجوب الصلوة على الولي والاجير فوري
فلا يجوز لهما التاخير في الفعل وكذا لا ريب في اشتراط عدم
نقصان صلوته اي صلوة الاجير عن صلوة الاصل فيجب ان يكون
كاملا قادرا على ابتداء حالة الاستيجار فلا يجوز استيجار العاجز
عن القيام لمصلي عمن كان قادرا على الاتيان بافعالها على
الوجه الكمال ويحقق النقصان بنقصان صفته اي صفة الاجير كالعاجز
عن القيام في صلوته او العاجز عن بعض القراءة او العاجز
عن الركوع قائما ويحتمل جواز استيجار العاجز عن بعض الافعال
ممن كان عاجزا حال الفوات عن بعضها ولو استاجر الولي
اجيرا كاملا قادرا على جميع افعالها على الوجه الكمال فبعد ذلك
تجدد فيه العجز احتمل الانفساخ اي بطلان عقد الاجارة وان
لم يفسخه المستاجر لان اطلاق الاجارة محمول على الهيئة الكاملة
في الواجبات ولا يبعد القول بتسلط المستاجر على الفسخ دون
الانفساخ لامكان الزوال ولانها وقعت صحيحة فلا يتم ان تجبر
الاجير لكفى في بطلانها وزوالها ولو قلنا انه يتسلط على الفسخ

كما اذا كان الزوال لطفا عادة لم يكن بعيدا وبه صرح المصنف
في بعض تعليقاته واشار هنا اليه على وجه الاحتمال بقوله و
الفسخ اي واحتمل الفسخ وهنا احتمال آخر وهو الاجتزاء بالفعل على
تلك الحالة والرجوع الى الارش والتفاوت بين الفعلين
الكامل والناقص وعلى هذا نبه المصنف بقوله والرجوع اي و
احتمل رجوع المستاجر على الاجير بالتفاوت بين اجرة العاجز
واجرة القادر الكامل واضعفها اي واضعف الاحتمالات
ودون الوجوه المتصورة هنا هو الاجتزاء المقدورة عند تجدد عجز
الاجير فياتي بها بحسب طاقته في افعالها وهل هو اي وجوب
القضاء على الاجير على الفور فيحرم عليه الاشتغال بامور معاش
للتوسعة على عياله وزيارة اخوانه واصدقائه وعيادة المرضى
من المؤمنين وتشييع الجنازة وبالجملة القيام بالامور المستحبة
ام يجوز له ان ياتي بها على التراخي يحتمل الاول لحصول التعيين
الاتيان بها وجوبا فهو مخاطب في كل وقت مطالب بذلك
في كل ساعة من الاوقات فلا يجوز له التاخير عن كل اوقات
امكان الفعل ويحتمل الثاني لان المقضي عنه لم يكن فوريا
لما عرفت من ان القضاء ليس فوريا فيكون في الاجير كذلك

واصحابنا لم يصرحوا ههنا بشيء من النفي والاثبات كما اشار اليه بقوله
لا اعلم فيه تصريحا والظاهر ان التقسيم او ادراكها هو المتعارف
بحيث ان الاستيجار به لا يخل بامور معاشه وساير الامور الضرورية
العادية والى ما ذكرنا من التقسيم الاول اشار بقوله ويحتمل وجوب
ما تعدد به مستاجرا ويسمى انه قائم به لكن الفعل غير متدارك اياه عرفا وهذا
الاحتمال قد جوزه المصنف وصرح به في بعض تعليقاته وافتى به
فذلك ههنا بحث وهو ان عقد الاجارة هل هو ناقل لما في ذمة الميت
من الصلوة الى ذمة الاجير فتبرأ ذمة الميت بمجرد وقوع الاجارة ام لا الا
بعد الاتيان بالفعل والذي يفهم من تصانيف كلامهم في باب
الاستيجار ان نفس الاستيجار نفس ناقل لانهم ذكروا ان
الاجير اذا مات قبل دخول الحرم تبرأ ذمة الميت بل يجب على الوصي
الاستيجار ثانيا فلو كان مجرد العقد ناقلا ومحررا لما في ذمة الميت
لم يكن كذلك تتمة من جملة الصلوات المندوبة الاستسقاء اي
الصلوة التي يؤتى بها لطلب الماء وانما خص هذه الصلوة بالذكر
وبين كيفيتها ههنا من بين ساير الصلوات المندوبة لعموم فايدتها
وشمول نتيجتها ولا خلاف في كونها مستحبة عند انقطاع الامطار
وغور الانهار والابار والاستسقاء ليس مخصوصا بدين نبينا

صلوات

صلوات الله عليه وآله بل كان مشروعا في الاديان الماضية
قال الله تعالى واذ استسقى موسى لقومه وقال الله تعالى استغفروا
ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا وهي اي صلوة
الاستسقاء في الكيفية كالعيد اي كصلوة العيد وهيئتها وقد عرفت
هيئتها فيقرأ الحمد وسورة ويكبر في الاولى بعد القراءة خمس تكبيرات
وفي الثانية اربعا غير التكبيرات المعهودة في الصلوة ويقنت
عقيب كل تكبيرة زائدة فهي في البنية كالعيد الا القنوت فانه ينبغي
ان يكون بالاستغفار والاستعطاف وسؤال الرحمة وانزال
الغيث وتوفير المياه وافضل ما تدعى فيها الادعية المأثورة
عن اهل البيت عليهم السلام لانهم اعلم باحوال العبادات
كيفيتها لاستفادة علومهم من الوحي وقد نبه على ذلك بقوله
وما تورده افضل ويجوز الاستسقاء بغير صلوة اما في خطبة يوم الجمعة
والعيدين او في اعقاب الصلوة المكتوبة ويستحب للامام اذا
اراد الاستسقاء اعلام اهل البلد كلهم في خطبة يوم الجمعة بذلك
وامر الناس بالتوبة عن المعاصي والاخلاص والانقطاع الى
الله والخروج عن المظالم وايصال الحقوق الى مستحقيهم وصوم
ثلثة ايام لما ورد في الاخبار ان دعوة الصائم لا ترد وينبغي ان

ان يكون الثلثاء او ليلة السبت او الاربعاء ويكون الخروج اي خروج
الناس من البلد الى الصحراء في اليوم الثالث يعني الاثنين او
الجمعة حال كونهم حفاة لان ذلك ابلغ في التذلل والخشوع ولقول
الصادق ع يخرج كما يخرج في العيدين وينبغي ان يكونوا في مشيهم على السكينة
والوقار مع اهل الصلاح لقربهم الى الله فيكون دعوتهم اقرب
الى الاجابة ومع الشيوخ والاطفال لانهم في محل الرحمة قال ع
لولا اطفال رضع وشيوخ ركع وبهائم رتع لصب عليكم العذاب
صبا ويمنع الكفار من الخروج لان دعوتهم عن الاجابة بعيدة و
هم في محل الغضب قال الله تعالى وما دعاء الكافرين الا في ضلال
وكذا المتظاهر بالفسق ويستحب ان يكونوا اكثرهم مطرقي رؤسهم
مخبتين مكثرين ذكر الله تعالى مستغفرين ذنوبهم ويستحب الحاجة
في هذه الصلوة لقوله ع من صلى حاجة ثم سال الله تعالى حاجة
قضيت له فصلاها النبي صلى الله عليه واله ويستحب الجهر بالقراءة
فيها والقنوت ايضا كما في صلوة العيد ويستحب الاصحار بها
اجماعا قال علي ع قضيت بالسنة انه لا يستسقى الا في البراري
ويحول الامام بعد فراغه من الخطبة وقبل الاذكار رداءه من اليمين
الى اليسار فيجعل ما على منكبه الايمن على الايسر وما على الايسر

على الايمن تاسيا بالنبي ص والظاهر انه للتفاؤل وتحويل الايام لصيغة
الايام ليكون معطوفا على الجدب واقعا في حيز الاستحباب ويستحب الصدقة
والتفريق بين الاطفال والامهات ليكثر البكاء والخشوع بين
يدي الله سبحانه واعلم انه يستحب ان يخطب الامام خطبتين بعد الصلوة
لان هذه الصلوة كصلوة العيد ولقول الصادق ع ان رسول الله
صلى الاستسقاء ركعتين بدا بالصلوة قبل الخطبة وفي رواية اسحق
بن عمار عن الصادق ع الخطبة في صلوة الاستسقاء قبل الصلوة
قال العلامة في التذكرة في اسحق قول وفي طريقها ابان والمعتمد
الاول ويستحب للامام بعد فراغه من الصلوة ان يكبر مائة مرة
رافعا صوته الى القبلة ثم يسبح عن يمينه مائة مرة يرفع بها صوته ثم يهلل
عن يساره مائة يرفع بها صوته ثم يحمد الله مائة مستقبل الناس
والمشهور ان هذا الذكر بعد الخطبتين ولو تاخرت الاجابة من الله
كرر الخروج ثانيا وثالثا وهكذا الى ان يرحم الله سبحانه ويستحب
الالحاح في الدعاء لان الله تعالى يحب الملحين في الدعاء وفي
الحديث ان الله تعالى يحب العبد اللحوح ولو سقوا قبل الخروج
لم يخرجوا وكذا لو خرجوا وسقوا قبل الصلوة وفي الموضعين
يستحب صلوة الشكر ولو سقوا في اثناء الخطبة صلوا شكرا والظ

سقوط باقي الافعال من الخطبة والاذكار فاذا الشهيد رحمه الله ولو سقوا
في اثناء الصلوة اتموا لعموم النهي عن الابطال ولو كثر الغيث وخيف
منه الضرر جاز الدعا بازالته مضرته بل استحب الدعا بازالته وروي
انس انه اصاب اهل المدينة قحط سنتها فبينا رسول الله صلى الله
وآله يخطب اذ قام رجل فقال هلك الكراع فادع الله ان يسقينا
فمد رسول الله صلى الله عليه وآله يده ودعا قال انس والسماء كمثل الزجاجة
فهاجت الريح ثم انشات سحابا ثم اجتمع ارسلت السماء عزاليها
فخرجنا نخوض الماء حتى اتينا منازلنا فلم نزل نمطر الى الجمعة
الاخرى فقام اليه الرجل او غيره فقال يا رسول الله تهدمت
واحتبس الركبان فادع الله ان يحبسه فتبسم رسول الله صلى الله
وآله ثم قال اللهم حوالينا ولا علينا ويكره نسبة حدوث حصول
المطر الى الانواء جمع نوء وهو سقوط كوكب في المغرب وطلوع
رقيبه من المشرق والكراهية على تقدير انه غير معتقد لمؤثريته
ويحرم اعتقاده اي اعتقاد ان النوء هو الممطر والمؤثر روى زيد
بن خالد قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله الصبح بالحديبية في اثر سما
كانت من الليل فلما انصرف اقبل الناس فقال هل تدرون
ماذا قال ربكم قالوا الله ورسوله اعلم قال اصبح عبادي مؤمن بي

وكافر

وكافر بالكواكب وكافر بي ومؤمن بالكواكب من قال مطرنا بفضل
الله ورحمته فذلك مؤمن بي وكافر بالكواكب ومن قال مطرنا
بنوء كذا وكذا فذلك كافر بي ومؤمن بالكواكب والظاهر ان المراد
انه منه ان من قصد ان النوء هو الممطر والمنزل للغيث كما كان
المشركون فهو كافر واما من قصد الوقت الذي جرى عادة الله
سبحانه بمجيء المطر فيه فليس بكافر ومنها اي من الصلوة المندوبة
صلوة يوم الغدير وهي مشهورة بين علمائنا ويوم الغدير الثامن
عشر من شهر ذي الحجة واسم هذا اليوم في السماء يوم العهد المعهود
وفي الارض يوم الميثاق الماخوذ في حديث من الاحاديث
الصادق ع انه ما بعث الله عز وجل نبيا الا ويعيد في هذا اليوم
ويعرف حرمته ووقت هذه الصلوة قبل الزوال بنصف ساعة
وهي ركعتان وينبغي ان يغتسل فيه اولا ثم يشتغل بها يقرأ
كل ركعة الحمد مرة وكلا من القدر والتوحيد وآية الكرسي الى
قوله هم فيها خالدون عشرا قال الصادق ع من صلى فيه
ركعتين يغتسل قبل ان تزول الشمس مقدار نصف ساعة
ويقرأ في كل ركعة الحمد مرة وعشر مرات قل هو الله احد وعشر
مرات آية الكرسي وعشر مرات انا انزلناه عدلت عند الله

عز وجل مائة الف حجة ومائة الف عمرة وما سأل الله عز وجل حاجة من
حوائج الدنيا والآخرة الا قضيت كائنا ما كان ويستحب ايقاعها
جماعة على الاصح وقد مرت الاشارة الى هذا البحث في باب الجماعة
ويكون ايقاعها في الصحراء بعد ان خطب الامام لهم ويعرفهم
فضل اليوم فاذا انقضت تصافحوا وتهانوا اي بعضهم بعضا
بما وقع في هذا اليوم الشريف من النص على امامة امير المؤمنين ع
ولثوابها اي ثواب هذه الصلوة كما مر في الحديث مائة الف
حجة ومائة الف عمرة واذا سأل الله حوائجه يعطي كل ما يسأل وباقي
الصلوة المندوبات مذكورة في كتب الاصحاب فليطلب
من هناك كما مر في الحديث وكل النوافل ركعتان بتشهد وتسليم
اجماعا الا الوتر فانها ركعة واحدة والا صلوة الاعرابي فانها
اربع اي اربع ركعات وقد يتوهم من ظاهر العبارة انها اربع
ركعات فقط وليس كذلك بل من جملتها اربع ركعات لانها عشر
ركعات عند ارتفاع النهار يصلي ركعتين بتسليمة يقرأ في الاولى
الحمد مرة والفلق سبع مرات وفي الثانية الحمد مرة والناس سبع
مرات ثم يسلم ويقرأ آية الكرسي سبعا ثم يصلي ثمان ركعات
بتسليمتين يقرأ في كل ركعتين الحمد مرة والنصر مرة والتوحيد خمس

وعشرين مرة ثم تقول بعده سبحان الله رب العرش الكريم لا
حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم سبعين مرة وباقي الصلوات
المندوبات المذكورة في الكتب للاصحاب فليطلب هناك
فان رسالتنا هذه وجيزة لا تحتمل ذلك والحمد لله رب العالمين

تمت الكتاب بعون الملك الوهاب
على يد العبد الضعيف المذنب المحتاج
الى رحمة الله الملك الباري
محمد علي ابن درويش محمد دارابی
غفر الله ذنوبهما وستر
عيوبهما بحق محمد وآله
قد وقع الفراغ
من تحرير الكتاب
في ۱۲ شهر ذی الحجه
سنه ثمانين و
تسعمائه